



المجلد السادس

قسم القواعد الفقهية



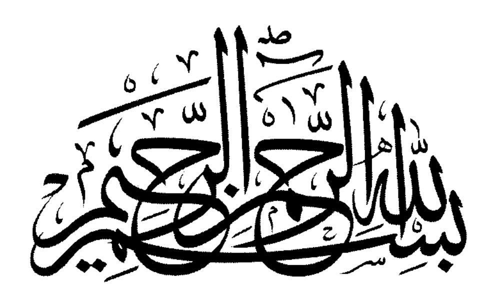


طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان
للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب: 41355 – أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6577577 - 02 فاكس: 6577572 - 02
www.zayed.org.ae

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

التنفيذ الطباعي: المجموعة الطباعية www.printingroup.com
التجليد الفني: البساط الجديدة للتجليد وتصنيع الكتاب info@newbsat.com


معلمة زايد
للقواعد الفقهية والأصولية


بسم الله الرحمن الرحيم

قسم القواعد الفقهية

أشرف عليه: الأستاذ الدكتور محمد الروكي

تقديم قسم القواعد الفقهية

المجموعة الأولى: القواعد الفقهية الكبرى

الزمرة الأولى: قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثانية: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها.

تقديم قسم القواعد الفقهية

لقد سبق الحديث مفصلاً عن المباحث المتعلقة بالقواعد الفقهية من حيث مدى أهميتها، وحجيتها، ومصادرها، وأنواعها.. إلخ، كما تم بإسهاب بيان منهج الصياغة ومعايير اختيار صيغة القاعدة وسائر المطالب الستة التي تتضمنها دراسة كل قاعدة[1]، لذلك فإنا سنكتفي هنا بإعطاء نبذة سريعة عن واقع القواعد الموجودة في هذا القسم من خلال النقاط التالية:

هذه القواعد هي العصارة والحصيلة النهائية للقراءة المتأنية والنظرة الفاحصة في أبرز المصادر الفقهية المتداولة في مختلف المذاهب، بغيةَ استخلاص القواعد الفقهية منها. وقد بلغ عددها (١٠١٩). قاعدة فقهية موزعة على أربع مجموعات، وكل مجموعة تحتوي على عدد من الزمر وتتضمن كل زمرة في طياتها القواعد المتجانسة التي يجمعها موضوع معين، ما عدا زمرة «عمومات الشريعة» فإنها تتضمن القواعد المتفرقة التي لا تنتمي إلى موضوع محدد، وهناك قواعد يتجاذبها أكثر من موضوع، فألحقناها بما هي أكثر تعلقًا به وألصق.

وقد راعينا في تبويب القواعد وترتيبها أمرين:

الأول: هو سعة القاعدة من حيث آثارها وفروعها.

والثاني: الوحدة الموضوعية والتجانس بين القواعد.

---

(١) انظر: المقدمات العامة في بداية هذه الموسوعة.

وبناءً على ذلك جاءت قواعد هذا القسم على النحو الآتي:

المجموعة الأولى : القواعد الفقهية الكبرى، وهي أوسع وأشمل القواعد الفقهية، وتحتوي على:

الزمرة الأولى : قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثانية : قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الثالثة : قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الرابعة : قاعدة: الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها.

الزمرة الخامسة : قاعدة: العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها.

المجموعة الثانية : القواعد الفقهية الكبيرة، وهي أقل شمولاً من سابقتها، ولكنها ذات فروع وتطبيقات واسعة في مختلف الأبواب الفقهية، وتحتوي على:

الزمرة الأولى : قواعد في عمومات الشريعة.

الزمرة الثانية : قواعد في التزاحم والترجيح.

الزمرة الثالثة : قواعد في التقديرات الشرعية.

الزمرة الرابعة : قواعد في التابعية والمتبوعية.

الزمرة الخامسة : قواعد في الأصل والبدل.

الزمرة السادسة : قواعد في الطاعة والمعصية.

الزمرة السابعة : قواعد في عوارض الأهلية.

الزمرة الثامنة : قواعد في الجزاء.

المجموعة الثالثة : القواعد الفقهية الوسطى، وهي تلي المجموعة الثانية من حيث السعة والشمول، وإن كانت دونها، وتحتوي على:

الزمرة الأولى : قواعد في الحقوق والواجبات، وتتضمن:

أولاً : قواعد في ثبوت الحق وإثباته.

ثانيًا : قواعد في سقوط الحق وإسقاطه.

ثالثًا : قواعد في تعارض الحقوق.

رابعًا : قواعد في استيفاء الحقوق واستعمالها وضمانها.

خامسًا : قواعد في أحكام الحق.

الزمرة الثانية : قواعد في الملك. وتتضمن:

أولاً : قواعد في ثبوت الملك وإثباته.

ثانيًا : قواعد في أحكام الملك.

الزمرة الثالثة : قواعد في الضمان، وتتضمن:

أولاً : قواعد في موجبات الضمان.

ثانيًا : قواعد في مسقطات الضمان.

ثالثًا قواعد في أحكام الضمان.

رابعًا : قواعد في تقدير الضمان.

الزمرة الرابعة : قواعد في العقد وتوابعه، وتتضمن:

أولاً : قواعد في تكوين العقد وآثاره.

ثانيًا : قواعد في الشروط المقترنة بالعقد.

ثالثًا : قواعد في مبطلات العقد.

رابعًا : قواعد في أحكام العقد.

المجموعة الرابعة : القواعد الفقهية الصغرى، وهي القواعد التي تختص ببعض الأبواب المتجانسة التي يمكن اعتبارها قسمًا من أقسام الفقه، وتحتوي على:

الزمرة الأولى : قواعد في العبادات.

الزمرة الثانية : قواعد في الجنايات والعقوبات.

الزمرة الثالثة : قواعد في النيابة والولاية.

الزمرة الرابعة : قواعد في العادات والآداب الشرعية.

ويجد الناظر في هذه الزمر أنها ليست على وزان واحد من حيث الحجم، بل بعضها أوسع من بعض؛ لأن المعتبر في ترتيب الزمر إنما هو وحدة الموضوع وترتيبه الفقهي، بغض النظر عن كَمِّها. وكانت أكبر الزمر على الإطلاق زمرة «عمومات الشريعة»؛ لأنها – كما أسلفنا – تحتوي على القواعد التي لا يجمعها موضوع واحد، بل تتعلق بموضوعات شتى منتشرة في عموم أحكام الشريعة.

وكما تفاوت حجم المجموعات والزمر، فكذلك القواعد الموجودة داخل الزمرة الواحدة وإن كانت متقاربة في الجملة، إلا أن فيها قواعد واسعة بحيث تتفرع عنها قواعد أخرى، فعندئذٍ نظرنا في القواعد المتفرعة، فإن كانت من القواعد المشهورة، ولها نوع من الاستقلالية، أفردناها بالصياغة المستقلة، وإلا صيغت مع أصلها ملحقةً بها.

وهناك قواعد قليلة مشتركة بين قسم الفقه وقسم الأصول، وهي في الغالب من القواعد المتعلقة بدلالة الكلام، عولجت في كل قسم من الناحية التي تخصه.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن هناك بضع قواعد دخلت فيها «قد». على فعل مضارع وأفادت التقليل لا التحقيق. وقد يُعترض على اعتبار هذه قواعد فقهية بأن من شأن القاعدة أن تكون أغلبية، والقلة تنافي الأغلبية. ولكن نظرًا لأن غير واحد ممن صنفوا في القواعد الفقهية ذكروها – في الجملة - ضمن القواعد الفقهية

لاعتبارات تختص بهذه القواعد دون غيرها، مع علمهم بأنها تفيد التقليل والقواعد أغلبية – فلذلك أدرجناها في القواعد الفقهية اتِّباعًا للأكثر[١]. علمًا بأن هذه القواعد لم تتعدَّ سبع قواعد فقهية فقط.

هذا ما أردنا الإشارة إليه في هذا التقديم لقسم القواعد الفقهية.

والله المستعان، وعليه التكلان.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت
نائب المشرف على قسم القواعد الفقهية

(١) انظر: قاعدة "قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل" في هذا القسم.

المجموعة الأولى: القواعد الفقهية الكبرى

الزمرة الأولى : قاعدة : الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها .

الزمرة الثانية : قاعدة : اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها .

الزمرة الثالثة : قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، والقواعد المتفرعة عنها .

الزمرة الرابعة : قاعدة : الضرر يزال، والقواعد المتفرعة عنها .

الزمرة الخامسة : قاعدة : العادة محكمة، والقواعد المتفرعة عنها .

المجموعة الأولى: القواعد الفقهية الكبرى

الزمرة الأولى: قاعدة: الأعمال بالنيات، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ١٣٧

نص القاعدة: الأَعْمالُ بالنِّياتِ(١).

صيغ أخرى للقاعدة(٢):

الأمور بمقاصدها(٣).

(١) هو جزء من حديث شريف أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد اتخذ الفقهاء هذا الجزء من الحديث قاعدة فقهية ودرجوا على ذلك في كتبهم، انظر القبس لابن العربي ١/٢٠٩، المحلى لابن حزم ٤/٢٠، التمهيد لابن عبد البر ٢/١٥٢، المبسوط للسرخسي ٦/٥٩، الهداية للمرغيناني ١/٢٦٥، المجموع للنووي ٤/٢٠٣، حواشي الشرواني ٤/٨٢، الذخيرة للقرافي ٤/١٧٨، شرح الزركشي ٣/٤٥، زاد المعاد لابن القيم ٥/١٠١، قواعد المقري ٢/٣٧٤، الجوهرة النيرة للعبادي ١/١٣٨، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٧١، ٣٠٥، ٣٩٤، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ١/٣٨٤، التحبير للمرداوي ٨/٣٨٤٠-٣٨٤١، العناية للبابرتي ١/٣٢٩، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٢٦١، ترتيب الفروق للبقوري ١/٩٨، المصفّى لابن الوزير ١/٦٥٩، السيل الجرار للشوكاني ٢/٤٢٣، الكشاف للزمخشري ١/٥٦٣.

(٢) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة جدًا، وهو ما يدل على اتفاق المذاهب الفقهية عليها وكثرة تداولها واستعمالها عند الفقهاء على اختلاف عصورهم، ومن صيغها التي لم نذكرها في المتن

- العبرة إنما هي بالنيات: النوازل للوزاني المالكي ١/١٩١.
- كل عمل يحتاج إلى نية: السيل الجرار للشوكاني ٢/١٧١.
- العمل بالنية: عمدة القاري للعيني ١٢/٢٤١.
- لا قول ولا عمل إلا بالنية: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٨٨.
- لا بد لكل عمل من نية: الإحكام لابن حزم ٥/١٣٨.
- إنما الأعمال بنياتها: فتح العلي المالك لعليش ١/٤٤.
- لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية: التيسير للمناوي ١/٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، الكليات الفقهية لابن غازي المالكي ٢/١٠٣٦، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٤١١، مجلة الأحكام العدلية وشروحها، المادة (٢)، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٠، حاشية الطحطاوي١/٢٢٠، مغني المحتاج للشربيني١/٣٩، التحبير للمرداوي ٥/١٨٨، ٨/٣٨٣٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/١١، عمدة الناظر لأبي السعود ١/٣٧/أ، ٨٥/ب، فتح المدبر للسمديسي ١/١٥٦، ١٨٨، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٢٠، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٢٢.

١- لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له[١].

٢- لا عمل إلا بنية[٢].

٣- الأعمال إنما هي بالنيات والاحتساب[٣].

٤- المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم[٤].

٥- إنما الأعمال بمقاصدها[٥].

٦- إدارة الأمور في الأحكام على قصدها[٦].

قواعد ذات علاقة[٧]:

أولاً: قواعد فيما تؤثر فيه النية وما لا تؤثر فيه من الأقوال والأفعال.

١- لا ثواب إلا بالنية[٨].

---

(١) هذه الصيغة نص حديث شريف أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤١، ٦٧، وانظر بيان الشرع للكندي ١٨/٦، منهج الطالبين للرستاقي ٥٧٣/٢، حاشية الروض لابن قاسم ١٩٠/١، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٥، فتح المدبر للسمديسي ١٥٨/١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٦-١٨٦(٥٩٤٢). عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: نية المؤمن خيرٌ من عمله، وعمل المنافق خيرٌ من نيته، وكلٌ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نارَ في قلبه نور. وعند الهيثمي ١٦/١ ثار. قال الهيثمي في المجمع ٦١/٢ رواه الطبراني في الكبير. ورجاله موثوقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي - لم أر من ذكر له ترجمة. وانظر كذلك المجمع ١٠٩/١. والحديث في الحلية ٢٥٥/٣ (٢٤٠).

(٢) التلخيص للجويني ٤٩/٢، بيان الشرع للكندي ٦٢/٨، حاشية الروض لابن قاسم٢٩٦/٣، ٤٧٨، ١٠٧/٤، ١٠٨، ٢٠٠، السيل الجرار للشوكاني ٢٠/١، ٧٩/١٥، التحبير للمرداوي ٢٧٨/٦، المصفَّى لابن الوزير ٦٥٩/١، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١٧٨/١، ١٧٩، طرح التثريب لأبي زرعة ١٥/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٠٦/٢، ٤٩١/٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للأبّي ٨٨/٣.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٣٧٦/٣.

(٥) تفسير المنار لرشيد رضا ٤٣/١٢.

(٦) التحبير للمرداوي ٣٨٥٨/٨.

(٧) القواعد المذكورة تحت هذا العنوان، وجه علاقتها بقاعدة الأعمال بالنيات أنها متفرعة عنها، ونظراً لكثرتها فقد صنفت حسب موضوعاتها العامة.

(٨) غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١، الكليات الفقهية لابن غازي ١٩٤/١، ذخيرة الناظر للطوري ١٣٦/١/أ، تقريرات البحراوي ٢٢/١/ب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- نية المؤمن خير من عمله[١].

٣- العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات[٢].

٤- النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل[٣].

٥- إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل[٤].

٦- العبرة بنية الأصل لا بنية التابع[٥].

٧- نية الأصل ليست نية للبدل[٦].

٨- العزم على الشيء، هل يكون بمنزلة ذلك الشيء[٧].

٩- الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ[٨].

١٠- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٩].

---

(١) هو لفظ حديث شريف أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٩٤ من حديث سهل بن سعد، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٦١، ومنهج الطالبين للرستاقي ٢/ ٥٧٣، التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٧٥، شرح صحيح مسلم للأبي ٣/ ١٥٧، طرح التثريب لأبي زرعة ٢/ ٦، التيسير للمناوي ٢/ ٤٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) رسالة في تحقيق قواعد النية لوليد بن راشد السعيدان ١/ ٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المذهب للقفصي المالكي ١/ ٤٠٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المقاصد السنية للشعراني ص ١٦٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) إبراز الضمائر للأزميري ١/ ١٧/أ، وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٤٨ بلفظ "المعتبر في حق النية هو نية الأصل دون التابع"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) إبراز الضمائر للأزميري ١/ ٢٠/أ، وفي التحقيق الباهر لهبة الله أفندي بلفظ "نية الأصل ليست نية البدل" ١/ ١٣٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المذهب للقفصي المالكي ٢/ ٧٥٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٢٧، مجامع الحقائق للخادمي ص٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣، قواعد المجددي ص٩١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

١١- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بنية[١].

١٢- صلاح العمل وفساده بحسب النية[٢].

١٣- مقاصد اللفظ على نية اللافظ[٣].

١٤- من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه[٤].

١٥- كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية[٥].

١٦- الدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يوجد صريح يعارضها[٦].

١٧- الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة[٧].

١٨- مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه[٨].

١٩- الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحًا[٩].

٢٠- الكناية مع دلالة الحال كالصريح[١٠].

٢١- الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية[١١].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٤٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١١، التيسير للمناوي ١٠/١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤١/١٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المنثور للزركشي ٣١٢/٣، إيضاح القواعد للحجي ص ٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠٢/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفروق للقرافي ٣٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٧٠٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) أصول الإمام الكرخي ص ١٦٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٦٨/٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) المبسوط ١٦٠/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٤/٢٠، ١٢/٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١١) الأشباه للسيوطي ص ٢٩٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢٢- النية إنما تعمل في الملفوظ[١].

٢٣- من أفصح بشيء وقبل منه فإذا نواه قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم[٢].

٢٤- لا عبادة إلا بالنية[٣].

٢٥- إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة لم يعتد بالعبادة، وإن غلب قصد العبادة فالحكم له[٤].

٢٦- مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا[٥].

٢٧- نية التعيين في الجنس الواحد لغو[٦].

٢٨- النية لا تنعطف على الماضي[٧].

٢٩- هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟[٨].

٣٠- العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف[٩].

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص١٨٧، قواعد الفقه للمجددي ص١٣٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل".

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٣٠-٣١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) البناية للعيني ٣/٧٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٢٢١، وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ٥/٢٩٣.

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المبسوط للسرخسي ٧/١٠، ٨/١٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) القواعد النورانية لابن تيمية ١/٢٦١، حاشية الروض لابن قاسم ص ٣٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) شرح المنهج المنتخب للمنجور ص٢٠٣، إيضاح المسالك للونشريسي ص٨٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) حاشية البجيرمي على المنهج ١/٢٤٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

ثانيًا: قواعد في شروط النية.

١- النية تتبع العلم[١].

٢- الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها[٢].

٣- الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير[٣].

٤- النية لا تصح مع التردد[٤].

٥- الشك في أصل النية كعدمها[٥].

٦- النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد[٦].

٧- كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه[٧].

٨- الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً[٨].

ثالثًا: قواعد فيما لا نية فيه.

١- التروك لا تفتقر إلى النية[٩].

٢- لا نية في متعين[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٤، ١٠١/٢٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦٩/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٤) الفروق للقرافي ٢٢٦/١.
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٢٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٦٣/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٧٥/١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٨) الأشباه والنظائر للسبكي ٥٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٩) البيان للعمراني ٩٩/١، الحاوي الكبير للماوردي ٩٠/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(١٠) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٠١-١٠٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى النية[١].

٤- المقصود من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كان متعينًا استغني عن التعيين[٢].

٥- لا نية فيما هي فيه ممتنعة[٣].

٦- فعل الغير تمتنع النية فيه[٤].

٧- كل ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتُهُ فلا يفتقر إلى النية[٥].

رابعًا: قواعد في مناقضة النية لقصد الشارع.

١- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٦].

٢- إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده[٧].

٣- يعامل المضار بنقيض قصده[٨].

٤- من استعجل شيئًا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه[٩].

---

(١) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأمنية للقرافي ص ٢٢، الذخيرة له ١/ ٢٣٤.

(٣) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الفروق للقرافي ١/ ٢٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظر: قواعد شرح المنتخب وإيضاح المسالك للصادق الغرياني ١/ ٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) قواعد المقري القاعدة رقم ٩٣٨، قواعد العاملي ١/ ٢٨١، المنثور للزركشي ٣/ ١٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) نظرية التعسف للدريني ص ١٩٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) نظرية التعسف للدريني ص ١٠١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) الأشباه للسيوطي ص ١٥٣، تقريرات البحراوي ١/ ١٢٣/ب، إيضاح القواعد للحجي ١/ ٧٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

الأعمال تشمل الأقوال والأفعال والنية: الإرادة، وتشمل العزم والقصد والهمَّ بالشيء. ومعنى القاعدة: أن أعمال المكلفين ـ أقوالاً وأفعالاً ـ إنما تستحق جزاءها بناءً على نياتهم ومقاصدهم فيها، فالعمل من جهة الحكم عليه رهين بالنية التي قد تتجه فيه إلى الوجه الموافق لمقصود الشرع، وقد تتجه إلى ما يخالفه، واتجاهها إلى ما يوافق مقصود الشرع هو الإخلاص المعتبر أساس قبول العمل، وإذا أطلقت النية انصرفت في عرف الفقهاء إلى هذا المعنى، ولا سيما في العبادات، ولذلك اشترطوا في صحة جميعها النية، أي: إخلاصها لله تعالى، واتجاه نية المكلف إلى ما يخالف مقصود الشرع هو إبطال للنية المطلوبة شرعًا المشترطة في العبادات وسائر الطاعات والقربات، فنية المكلف تؤثر في العمل وتطبعه بحسب اتجاهها إليه، ولذلك فهي للعمل كالروح للجسد[(١)]، واعتبرها ابن القيم الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهبًا، أو يردها خبثًا[(٢)].

وإذًا، فالقاعدة تقرر أن نيات المكلفين ومقاصدهم مرعية في ترتيب الأحكام الشرعية على أعمالهم، معتبرة في تقرير الجزاء عليها، وتدل على أن نياتهم يجب أن تكون موافقة لمقصود الشرع، وأن الشرع يريد ذلك ويقصده، أي: أن من مقاصده موافقة قصد المكلف قصد الشارع وعدم المناقضة بينهما، لأن المناقضة تبطل عمله بإبطاله النية الموافقة المطلوبة.

والنية عند الفقهاء من حيث وظيفتها هي على نوعين : نية تمييز، ونية تقرب.

١- فنية التمييز محلها العبادات وما في معناها، وتشمل صورتين:

الصورة الأولى : تمييز العبادة عن العادة، كالصوم قد يكون من المكلف امتثالاً لأمر الشارع، وقد يكون منه لأجل الحمية. وكالطهارة قد تكون من المكلف

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٣.

(٢) انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٣٢.

استعدادًا للصلاة واستجابة لأمر الشارع، وقد تكون للتنظيف أو التبرد.

الصورة الثانية : تمييز العبادة بعضها عن بعض كتمييز فرضها عن نفلها، وتمييز بعض فرائضها عن بعض كتمييز فريضة الظهر عن فريضة العصر في الصلاة.

وفي الصورتين معًا إذا كان محل النية مميّزًا، فإنه لا يحتاج إلى النية وقد قعد الفقهاء لذلك بقولهم «لا نية في متعين» ويدخل في ذلك التروك لأنها متعينة؛ فنية التمييز لا تدخل ذلك لأنه متميز، نعم قد تدخل ذلك نية التقرب إذا أراد المكلف الحصول على الثواب.

٢- ونية التقرب هي أن يقصد المكلف بعمله طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته، ومحلها جميع أعمال المكلف من عبادات وعادات ومعاملات، أما العبادات فلا يثاب عليها المكلف إلا بنية التقرب كما يستفاد من عموم قاعدة: «لا ثواب إلا بالنية» ومن خصوص قاعدة: «لا عبادة إلا بالنية». وأما العادات والمعاملات فإنها إذا اقترنت بها نية التقرب تكون في حكم العبادة ويثاب عليها المكلف، كما تدل على ذلك قاعدة: «العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات».

ونية التقرب قد يثاب عليها المكلف بمفردها إذا تعذر عليه القيام بالعمل الذي نوى التقرب به إلى الله، وهو ما تقرره قاعدة: «نية المؤمن خير من عمله[1]». وفي مقابل ذلك فإن نية العصيان يعاقب عليها المكلف بمفردها، على اختلاف بين الفقهاء في تفصيل ذلك، كما تدل عليه قاعدة: «العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء».

وقد تتبع الفقهاء مسائل النية وتأثيرها على أعمال المكلفين فاهتدوا من خلال ذلك إلى أن لتأثير النية شروطًا، أهمها:

١- أن يكون المكلف عالمًا بالمنوي، فلا تعمل النية فيما لم يعلم، وهذا ما تقرره قاعدة: «النية تتبع العلم».

---

(١) هي نص حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير.

٢- أن تقارن الفعل أو تتقدم عليه بزمن يسير، وهذا ما تدل عليه قاعدة: «الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير».

٣- أن لا يكون معها تردد، إلا إن اعتضدت بأصل معتبر شرعًا فلا يضرها التردد حينئذ، ولذلك جاء من قواعد الفقهاء قولهم: «النية لا تصح مع التردد» وقولهم: «النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد».

٤- أن لا يقارنها إكراه، لأن النية إرادة وقصد، وذلك يقتضي الاختيار وينافي الإكراه، ومن القواعد الدالة على ذلك قول الفقهاء: «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً».

٥- استمرار النية في محلها، وعدم انقطاعها أو نسخها بنية مناقضة فمن أصبح في يوم من أيام رمضان عازمًا على الإفطار، بطل صومه لذلك اليوم ولو لم يفطر، ومن قواعد الفقهاء في ذلك قولهم: «الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها».

٦- أن يكون المنوي مما يمكن أن تقع فيه النية، فإن كان مما يتعذر أن تقع فيه لم يكن لها تأثير حينئذ كانعطافها على الماضي، وإيقاعها على فعل الغير، وغير ذلك مما تجمعه قاعدة: «لا نية فيما هي فيه ممتنعة».

٧- أن تكون النية موافقة لقصد الشارع، فإن ناقضته بطل تأثيرها، على اختلاف بين الفقهاء في تطبيق ذلك وتفصيله. ومن قواعدهم في ذلك قولهم: «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

وقاعدة «الأعمال بالنيات» اتفق الفقهاء على أنها من جوامع الشريعة الإسلامية وقواعدها الكبرى التي يدور عليها معظم فروعها[1]. وهذه الصيغة هي

---

(١) هذه القاعدة اتفق عليها جميع المذاهب الفقهية، وللوقوف على تفصيل ذلك انظر: المصادر المحال عليها في صيغتها وصيغها الأخرى.

نص حديث صحيح[١]، وقد نقل السيوطي عن أئمة الفقه أنه ثلث العلم[٢]. ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها[٣]. ووجه أهل الحديث ذلك بأنه أحد الأحاديث الثلاثة التي بنيت عليها أصول الإسلام، على اختلاف بينهم في تعداد ما سوى حديث النية من الأحاديث الأخرى الجامعة[٤].

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] والإخلاص - كما تقدم - هو النية، فلا عبرة في أعمال العبادة بصورها وأشكالها، وإنما العبرة بنيات المكلفين وإخلاصهم وصدق توجههم فيها إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته. فمعنى الآية: أنهم مأمورون بالعبادة المشروطة بالإخلاص. قال ابن حزم عن الآية: «فأمرنا بشيئين - كما ترى: العبادة وهي العمل، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر»[٥].

٢- قوله تعالى في معرض المدح والثناء: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢١] فبيّن أن الإنفاق الذي يستوجب الجزاء الحسن الذي يرضى عنه العبد، هو الذي يكون ابتغاء وجه الله.

---

(١) ولأجل ذلك اختيرت هذه الصيغة دون الصيغة الأخرى "الأمور بمقاصدها" ولأنها أدق وأجمع، ولا تقل عن الأخرى تداولاً وشهرة.

(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٨، ٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الإحكام لابن حزم ١٤٥/٥.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٠٠].

٥- قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾ [الفتح: ١٨].

٦- فكل هذه الآيات ونظائرها، يدل على أن النية هي التي يتحدد بها الجزاء على العمل، فالعمل يوزن بالنية.

ثانيًا: من السنة النبوية.

١- حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

٢- حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له»[2]. أي: لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل[3].

---

(١) رواه البخاري ١٤٠/٨ (٦٦٨٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٦/١، ٢٠ (١) (٥٤) و١٤٥/٣-١٤٦ (٢٥٢٩) و ٥٦/٥- ٥٧ (٣٨٩٨) و٣/٧ -٤ (٥٠٧٠) و ٢٢/٩-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ١٥١٥/٣-١٥١٦ (١٩٠٧) (١٥٥)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/١ (١٧٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٣١٥/١ (٦٨٦)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو جزء من الحديث الذي أوله: "أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: "إصبعاك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك...".

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٧٠/١.

٣- حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى»(١).

٤- حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يعوذ عائذ بالبيت، فيُبعث إليه بعثٌ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم» فقلتُ: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته»(٢).

٥- حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»(٣).

٦- حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»(٤).

٧- حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس على نياتهم»(٥).

---

(١) رواه النسائي ٦/٢٤-٢٥ (٣١٣٨) (٣١٣٩)، وأحمد ٣٦٥/٣٧ (٢٢٦٩٢)، ٣٩٨/٣٧ (٢٢٧٢٨)، ٤٥١/٣٧ (٢٢٧٨٨).

(٢) رواه مسلم ٤/٢٢٠٨-٢٢٠٩ (٢٨٨٢)/(٤) واللفظ له، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) رواه ابن ماجه ١٣٧٥/٢(٤١٠٥) واللفظ له، وقال البوصيري في المصباح ٢٧١/٣-٢٧٢ (١٤٥٤-٤١٠٥) هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ورواه أحمد ٤٦٧/٣٥ (٢١٥٩٠)، والدارمي ٦٥/١-٦٦ (٢٣٥)، كلهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في مواضع ٢٠/١-٢١ (٥٦)، ٨١/٢ (١٢٩٥)،١٢٠/٧ (٥٦٦٨)،٨٠/٨ (٦٣٧٣)، ومسلم ١٢٥٠/٣-١٢٥١ (١٦٢٨) كلهم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه ١٤١٤/٢ (٤٢٣٠) واللفظ له، ورواه الحاكم بلفظ مقارب ٢٥٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد ٤٤/١٥ (٩٠٩٠)، وأبو يعلى ١٢١/١١ (٦٢٤٧)، ولـــه شاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه البخاري ٥٦/٩ (٧١٠٨)، ومسلم ٢٢٠٦/٤ (٢٨٧٩)، ولفظ البخاري "إذا أنزل الله بقوم عذابًا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم"، انظر الاستدلال بهذه الأحاديث ونحوها في جامع العلوم والحكم ٦٨/١ وما بعدها، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧/٢٧، عمدة القاري للعيني ٦٥/١-٦٦، منهاج الوصول لأحمد المرتضى ٢٣٢/١، ٣٨٤، ٨٨/٢، بدائع الصنائع ٦٤/٢، ١١٩/٥، التخليص للجويني ٧٤٢/٢، التمهيد لابن عبد البر ٨٥/٩، المحلى لابن حزم ٩٠/٧، ١٥٥، قواعد الإمامية ٢٢٦/٣، منهج الطالبين للرستاقي ٣٦٨/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣١/١.

فكل هذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها، يدل على أن النية ميزان العمل، وأنه على أساسها يقبل أو يرد، ويثاب عليه أو يعاقب.

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز التعجل بتكفير من تلبس بشيء من أفعال الكافر أو أقواله والحكم عليه بالردة إلا إذا ثبت عنده أنه تعمد ذلك ونواه وَقَصَدَهُ مع علمه بأنه يكفر، لأن الأعمال بالنيات[١]. فمن ركع لغير الله تعالى، قد يكون فعل ذلك بنية العبادة فيكفر، وقد يكون فعله بنية التعظيم فقط فلا يكفر ولا يكون مرتدًا[٢].

٢- الوضوء الذي يكون للتبرد لا يعتد به عبادةً، والصيام الذي يكون لأجل الحمية لا يعتد به عبادةً، وهكذا سائر أنواع العبادات لا عبرة بها إلا أن تكون لله تعالى على نية طاعته وامتثال أمره والتقرب إليه، لأنها تحتمل أن تكون لله ولغيره، فوجب من أجل الاعتداد بها شرعًا أن تقترن بالنية، لأن الأعمال بالنيات[٣].

٣- من طاف بغير نية لما قصده من حج أو عمرة لم يُجزه في ذلك كل طوافه وكان في حكم من لم يطف[٤]. وكذلك السعي بين الصفا والمروة لا يجزئ إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة[٥].

٤- إذا رمى الشخص صيدًا فأصاب غيره لم يؤكل[٦]، لأن الذكاة مفتقرة إلى

---

(١) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٢/٦٣٧.

(٢) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٣١٦.

(٣) انظر: القبس لابن العربي ١/٢٧٧.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/١٦٥.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٣٦٣.

(٦) خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/٢٦٠.

أصل النية إجماعًا، فوجب أن يفتقر إلى تعيين النية، لعموم أن الأعمال بالنيات[١].

٥- جماع الزوج زوجته وإن كان في الأصل لقضاء الشهوة، لكن إذا نويا به التعفف وابتغاء الولد لتكثير المسلمين، كان لهما الثواب عليه، لأن الأعمال بالنيات[٢].

٦- المعتدة من وفاة زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها أو شكوى أصابتها، فيجوز لها أن تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب، لأن القصد هنا هو التداوي لا التطيب، والأعمال بالنيات[٣].

٧- لا يجوز لصاحب العنب أن يبيع عنبه لخمار، مع سبق قصده أن يتخذه خمرًا، لأن العنب وإن كان ذا نفع حلال، إلا أن بائعه قصد ببيعه أن يستعمل فيما يحرم، والأعمال بالنيات[٤].

٨- عند تقرير مسؤولية الجاني يُنظر إلى جنايته وإلى قصده فقد يرتكب الجناية متعمدًا، وقد يرتكبها خطأ ومسؤولية الجاني المخطئ مخففة، أما مسؤولية الجاني المتعمد فمغلظة لأنه تعمد العصيان بفعله وقلبه، والأعمال بالنيات[٥].

٩- أقوال السكران باطلة كأقوال المجنون، لأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح. وإنما الأعمال بالنيات[٦].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/٢٦٠.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٦٥.
(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٦٢٥.
(٤) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٢٠.
(٥) الموسوعة العصرية لعبد القادر عودة وآخرين ١/٣.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٦٧.

استثناءات من القاعدة:

١- من تكلم بما يفيد إبرام النكاح أو إيقاع الطلاق، أو مراجعة الزوجة المطلقة فكلامه لازم له، ومأخوذ مأخذ الجد ولو كان هو هازلاً، أو ادعى أنه هازل[1].

وهذا الاستثناء يدل عليه حديث النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[2].

٢- بيع الهازل يقع لازمًا ولا يتوقف على قصده ونيته، بل المعول على كلامه[3].

٣- لا يشترط في الفعل المسبب للضمان توافر القصد، بل يمكن أن يترتب على فعل صادر دون قصد[4].

للمزيد من التفصيل في قاعدة الأعمال بالنيات انظر المراجع الآتية:

أ- الأمور بمقاصدها للدكتور يعقوب الباحسين.

ب- النية وأثرها في الأحكام الشرعية لصالح السدلان.

دكتور محمد الروكي

* * *

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣٨٠، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٦٣، المبسوط للسرخسي ٧/٦١، الكافي لابن قدامة ٣/٣٠، ٣١، المغني لابن قدامة ٧/٣٠٣، ٣٠٤، المهذب للشيرازي ٢/٨١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٢٨٨، الحاوي للماوردي ١٠/١٠٣، المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٤.

(٢) رواه أبــو داود ٣/٧٠ (٢١٨٨)، والترمذي ٣/٤٩٠ (١١٨٤) وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه ١/٦٥٨ (٢٠٣٩) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وفي ذلك خلاف مشهور وهما وجهان عند الشافعية وقيل قولان، وروايتان عند الحنابلة، وقولٌ ينسب إلى أبي حنيفة، وقولٌ لعلماء المالكية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٧٦، المبسوط للسرخسي ٢٤/١٢٤، الشرح الكبير للرافعي ٨/١٢٤، المجموع للنووي ٩/١٦٤، ٣١٦، خبايا الزوايا للزركشي ١/١٨٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٣، تفسير القرطبي ٨/١٩٧، الفروع لابن مفلح ٤/٣٦، القواعد لابن رجب الحنبلي ١/١٣٠، الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٥٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٢٤.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/١٣٤، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢/٢٠٢، مجمع الضمانات لابن غانم ٢/١٣٧.

رقم القاعدة: ١٣٨

نص القاعدة: لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّـيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا ثواب في غير منوي[٢].

٢- الثواب يتبع النية[٣].

٣- النية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة[٤].

٤- لا ثواب ولا عقاب إلا بنية[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠، غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١، عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٦/ب، عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/٥/ب، تقريرات البحراوي ١/٢٢/ب، الكليات الفقهيـة لابـن غازي ١/١٩٤، مغيث الحكام لعبد الله السينوي ١/٣/ب، ذخيرة الناظر للطوري ١/١٣٦ أ، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/٩٤٦، إبراز الضمائر للأزميري ١/١ ب، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٨/٨٦١، حاشية ابن عابدين ١/١١٣، ٣/٧، ٤/٣٣٩، حاشية الطحطاوي ١/١٦، شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ١/١٤٤، وفي لفظ: " لا ثواب بدون النية" كما في، عمدة القاري للعيني ١/٦٦، وحاشية ابن عابدين ١/٢١٦، وإبراز الضمائر للأزميري ١/٢ أ، ٥ أ، وفي لفظ: "لا ثواب بلا نية" كما في شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧/٢٣٦.

(٢) الفروع لابن مفلح ١/١١١، المبدع له أيضًا ١/١١٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٥.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٥٥، ووردت بلفظ: "ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية" في سبل السلام ٢/١٠٦.

(٤) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص٢٧، ووردت بلفظ: "نية التقرب شرط في الثواب" كما في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣، وبلفظ: "لا ثواب في القربة إلا بالنية" كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١١٠.

(٥) المجموع للنووي١/٣٧٣، ترتيب اللآلي لناظر زاده٢/٩٤٦، عمدة ذوي البصائر لبيري زاده١/٦/ أ، عمدة الناظر لأبي السعود ١/١٨/أ.

٥- لا ثواب على الشيء بدون قصده[١].

٦- لا يترتب الثواب إلا على النية[٢].

٧- ثواب العمل بحسب النية[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٤]. (علاقة العموم والشمول).

٢- نية المؤمن خير من عمله[٥]. (تكامل).

٣- يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردًا[٦]. (أخص من القاعدة).

٤- لا يثاب المكلف على الترك إلا إذا ترك قاصداً[٧]. (أخص من القاعدة).

٥- المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات[٨]. (أخص من القاعدة).

٦- كل عبادة مشروطة بالنية[٩]. (مكملة للقاعدة).

---

(١) عمدة الناظر لأبي السعود ١/٣٧/أ.

(٢) القواعد للمقري ١/٢٦٨، وفي لفظ: "الثواب لا يترتب إلا على النية" كما في القواعد للمقري ٢/٣٧٨، وفتح الباري لابن حجر ١/٣/١١٩، وفي لفظ: "الثواب لا يكون إلا مع النية" كما في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٥٩، ووردت بلفظ: "يتوقف الصحة والثواب على النية" انظر: القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٢٤.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٥١، المبسوط للسرخسي ١/٧٢.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٠٧، وفي لفظ: "ذو النية مثاب ثواب العمل" كما في عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/٢٨٦.

(٧) عمدة الناظر ١/٣٦/أ، وفي لفظ: "اعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي" كما في غمز عيون البصائر ١/٩٤، وعمدة الناظر ١/٣٦/أ، وفي لفظ: "التروك إذا كان المقصود فيها امتثال أمر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وإن كانت لإسقاط العذاب فلا يحتاج إليها" كما في عمدة القاري للعيني ١/٦٦.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٥ أ، وفي لفظ: "النية شرط في كل عبادة" كما في التجريد للقدوري ١/١٠٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا عبادة إلا بالنية".

شرح القاعدة:

الثواب هو جزاء الطاعة، ويقال له أيضًا المثوبة[١]، والنية الاسم من قولك: نوى الشيءَ يَنوِيه نيَّةً إذا قصده[٢]، ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناها اللغوي إذ هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالفعل[٣].

ومعنى القاعدة أن الثواب والأجر من الله تعالى على العمل الصالح - سواء أكان فعلاً أم تركًا - منوط بأن ينوي المكلف التقرب به إلى الله تعالى حال فعله، وأن العمل وإن كان في نفسه صالحًا لا يحصل للعبد ثواب عليه إذا فعله غافلاً عن نية التقرب إلى الله تعالى؛ ولذلك يقول القرافي مشيرًا إلى هذا المعنى: «ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل حرام يثاب على تركه»[٤].

والقاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى «الأمور بمقاصدها»، إذ هي من أبرز تطبيقاتها، ولأهمية القاعدة ودخولها في كل تصرفات المكلف صدّر ابن نجيم الحنفي[٥]. كتابه في القواعد بها، وجعل بذلك القواعد الكبرى ستة لا خمسة على ما ذهب إليه غيره من أهل العلم ممن تكلم في القواعد الفقهية، وهم يستغنون عن ذكرها في القواعد الكبرى بذكر أصلها الذي هو «الأمور بمقاصدها». فيوردون الكلام عليها تحتها، وقد فسر الحنفية قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» تفسيرًا يجعله بمعنى القاعدة التي بين أيدينا؛ حيث قدروا المحذوف في الحديث بالثواب؛ يقول ابن نجيم، رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن التقدير في الحديث: «أي حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي وهو الثواب واستحقاق

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، تاج العروس للزبيدي وغيرهما من المعاجم، مادة (ث و ب).
(٢) انظر: لسان العرب، وتاج العروس وغيرهما من المعاجم، مادة (ن و ي).
(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/١٧٤، غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٩٢، فتح الباري لابن حجر ١/١٣.
(٤) الذخيرة للقرافي ١/٦٦.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

العقاب، ودنيوي وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع؛ للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مرادًا»[١].

والنية إنما شرعت لأمرين: **الأول**: لتمييز العبادات عن العادات، **والثاني**: تمييز رتب العبادات بعضها من بعض، يقول الإمام السيوطي مبينًا ذلك وموضحه: «فإن الوضوء والغسل مثلاً يتردد بين التنظيف والتبرد وبين العبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها، وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضًا ونذرًا ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض»[٢].

هذان الأمران هما ما شرعت النية له، والقاعدة تتعلق بالأمر الأول منهما؛ فإنها سيقت لبيان أن العمل لا يترتب عليه الثواب من الله عز وجل إلا إذا قصد به العبدُ التقربَ به إليه، ومن ذلك الأعمال التي صورتها الظاهرة مشتركة بين العبادة والعادة، فنية التقرب هي التي تجعل العمل قربة فيثاب عليه، أو عادة فلا يحصل له بفعله أجر، على أن القاعدة أعم من ذلك، فإنها تتضمن أيضًا الحكم بعدم حصول الثواب لمن يفعل العبادة التي لا تشتبه بالعادة إذا لم يقصد بها العبد التقرب إلى الله، كمن يصلي رياء وسمعة مثلاً، وقد جاءت بعض الصيغ الأخرى للقاعدة موضحة لهذا المعنى، فنصت إحداها على أن «نية التقرب شرط في الثواب».

والقاعدة تشمل المأمورات سواء في ذلك ما كانت النية شرط صحة فيه كالصلاة والصوم والزكاة والحج، أو ما لا تشترط النية لصحته كرد الأمانات

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦.

والغصوبات والنفقة على الزوجة والأولاد(١)، وكما في الوضوء والغسل عند الحنفية(٢). فمن فعل شيئًا من ذلك ولم ينوِ به التقرب إلى الله تعالى لم يحصل له ثواب عليه بالإضافة إلى فساده إذا كان مما تشترط النية لصحته.

كما أنها تشمل المتروكات، فإن المنهيات إذا تركها المكلف خرج عن استحقاق العقاب؛ لأن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي عنه، فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد، لكنه لا يثاب على هذا الترك إلا إذا قصده ونواه تقربًا به إلى الله، ومناط الثواب في المنهي عنه كفّ النفس عنه وهو عمل مندرج في قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٣)، فلا يثاب العِنِّين على ترك الزنا ولا الأعمى على ترك النظر إلى المحرّم، وإن كان مجرد تركهم كافيًا في انتفاء العقاب عنهم وإن لم يقصدوا التقرب إلى الله به، وأما من كان قادرًا على فعل ذلك لكنه تركه امتثالاً للشرع فهذا هو المثاب على الترك(٤).

ومن الممكن أن يقال: قد يكفي في حصول الثواب في هذا الباب النية العامة بمعنى أنه لا يشترط أن يستحضر المكلف في ذهنه كل نهي وينوي بتركه التقرب إلى الله تعالى ليحصل له الثواب، بل يكفيه في ذلك أن ينوي تجنب كل منهي عنه تقربًا إلى الله تعالى وإن لم يستحضر في ذهنه أفراد المنهيات(٥).

والقاعدة تشمل كذلك المباحات، فإن الأصل أن المباح لا ثواب على فعله كما أنه لا عقاب على تركه، إلا أن المكلف إذا نوى بفعله نية صالحة يتقرب بها إلى الله حصل له أجر بفعله إياه مع تلك النية، فالأكل والنوم مثلاً إذا قصد بهما

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٥٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠.

(٣) رواه البخاري ١/ ٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، فتح الباري لابن حجر ١/ ١٤، ١٥، حاشية الترتيب لأبي ستة ١/ ٨.

(٥) القواعد المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/ ٢٠٥.

المكلف التقوي على العبادة أثيب على ذلك بخلاف من فعلهما غافلاً عن تلك النية أو ما يشبهها مما يتقرب به إلى الله تعالى، ومن هذا الباب قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»(١)، وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي، رحمه الله تعالى: «وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران مَن يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهو وغفلة»(٢).

وقد يثاب المرء على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب إذا ما كانت نيته موافقة لمقصد الشرع، كما في حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته(٣)، كما أنه لا يشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته، وإن كانت فاسدة بغير تعمده، كما لو صلى محدثا على ظن طهارته(٤). بل إن الإنسان قد يثاب على ما لم يعمل، ويكون الثواب على النية المجردة التي خطرت بقلبه؛ لقول النبي ﷺ: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة»(٥)، وكذلك إذا نوى صالحًا وحيل بينه وبين فعله كما في الحديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»(٦)، ولذلك ورد أن نية المؤمن خير من عمله.

---

(١) رواه البخاري ١٥/٩ (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣-١٤٥٧ (١٧٣٣)/(١٥). وانظر فتح الباري ٢٧٥/١٢، ويقصد بالقومة قيام الليل.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٧١/٤.

(٣) رواه البخاري ١١٠/٢-١١١ (١٤٢١)، ومسلم ٧٠٩/٢ (١٠٢٢) واللفظ لهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١.

(٥) رواه البخاري ١٠٣/٨ (٦٤٩١) واللفظ له، ورواه مسلم ١١٨/١ (١٣١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه النسائي ٢٥٨/٣ (١٦٨٧) واللفظ له، ورواه في الكبرى له ١٧٨/٢ (١٤٦٣)، وابن ماجه ٤٢٦/١-٤٢٧ (١٣٤٤)، وابن خزيمة ١٩٦/٢-١٩٧(١١٧٤) كلهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وكما أن الإنسان لا يثاب إلا على ما نوى التقرب به إلى الله، فإنه لا يعاقب إلا إذا نوى العصيان بفعله وقصده قصداً، وعلى ذلك دلت الصيغة الرابعة من صيغ القاعدة التي تنصّ على أنه «لا ثواب ولا عقاب إلا بنية» فمن فعل المحرَّم ناسيًا أو جاهلاً لم يكن عليه إثم لذلك، والأدلة على ذلك متكاثرة.

والقاعدة محل اتفاق بين أهل العلم كاتفاقهم على أصلها «الأعمال بالنيات» - ويأتي ذكر من نقل الإجماع عليها - ومجال تطبيقها هو مجال أصلها، ولذلك ألحقت بالقواعد الكبرى، كما سبق التنبيه عليه.

أدلة القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

يقول الطبري في تفسيرها: «فما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضًا من عطية لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه ممن أعطاه ذلك، فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغيًا به وجهه، وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله فأولئك هم الذين لهم الضعف في الأجر والثواب»[(١)].

٢- عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[(٢)].

فبناء المسجد وإن كان في نفسه صالحًا، إلا أن الأجر لا يحصل إلا لمن نوى به التقرب إلى الله.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٢١/٤٥.

(٢) رواه البخاري ١/٩٧-٩٨ (٤٥٠) واللفظ له، ومسلم ١/٣٧٨ (٥٣٣).

٣- عن أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»[١]، وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له في مرضه: «ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها»[٢].

يقول أبو العباس القرطبي في شرحه للحديث الأخير: «وقوله: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها»؛ هذا يفيد بمنطوقه أن الأجر في النفقات لا يحصل إلا بقصد القربة إلى الله عز وجل وإن كانت واجبة، وبمفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها، والمعنيان صحيحان، يبقى أن يقال: فهل إذا أنفق نفقةً واجبةً على الزوجة، أو الولد الفقير، ولم يقصد التقرب؛ هل تبرأ ذمته، أم لا؟ فالجواب: أنها تبرأ ذمته من المطالبة؛ لأن وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى، فتجزي بغير نيَّة، كالدِّيون وأداء الأمانات وغيرها من العبادات المصلحية، لكن إذا لم ينو لم يحصل له أجر، ويفهم منه بحكم عمومه أن من أنفق نفقة مباحة، وصحَّت له فيها نيَّةُ التَّقرب أثيب عليها، كمن يطعم ولده لذيذ الأطعمة ولطيفها ليردَّ شهوته، ويمنعه من التشوُّف لما يراه بيد الغير من ذلك النوع، وليرق طبعه فيحسن فهمه ويقوى حفظه، إلى غير ذلك مما يقصده الفضلاء»[٣].

٤- الإجماع: فقد نقل الإجماع على صحة هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم كالعيني وابن نجيم وابن مفلح وغيرهم[٤].

٥- قاعدة «الأعمال بالنيات» وأدلتها؛ لأن أدلة الأصل أدلة للفرع.

---

(١) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٥)، ٥/٨٣ (٤٠٠٦)، ٧/٦٢ (٥٣٥١)، ومسلم ٢/٦٩٥ (١٠٠٢) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ١/٢٠ (٥٦)، ٢/٨١ (١٢٩٥)، ٤/٣ (٢٧٤٢)، ٥/٦٨-٦٩ (٣٩٣٦)، ٧/٦٢، ١٢٠ (٥٣٥٤) (٥٦٦٨)، ٨/٨٠، ١٥٠ (٦٣٧٣) (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠-١٢٥١ (١٦٢٨) واللفظ له.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٤/٥٤٥، ٥٤٦.

(٤) انظر: عمـدة القـاري للعيني ١/٦٥، ٦٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠، الفروع لابن مفلح ١/١١١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥١، كشاف القناع له أيضًا ١/٨٥.

تطبيقات القاعدة :

١- إن حصل الوضوء والغسل بلا نية من المكلف كانا مجزئين عند الحنفية، غيرَ مجزئين عند الجمهور، ولا ثواب عليهما بالاتفاق إلا إذا نواهما الإنسان(١).

٢- من عليه جنابة نسيها واغتسل للجمعة، فإنه يرتفع حدثه ضمنًا، ولا يثاب ثواب الفرض، وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنه لا ثواب إلا بالنية(٢).

٣- تتأدى تحية المسجد بصلاة الفرض فيسقط طلب التحية بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها(٣).

٤- ذهبت الحنفية والشافعية إلى أن النية ليست شرطًا لصحة الأذان – وعند الشافعية المشترط عدم الصارف – وهي شرط عند الجميع لترتب الثواب عليه(٤).

٥- من نكح وقصد بنكاحه امتثال أمر الشرع وإعفاف نفسه وتحصينها وتحصيل الولد وغير ذلك مما شرع النكاح من أجله - أثيب على نيته، وإلا لم يحصل له ثواب ولم يكن نكاحه قربة، بل يكون مباحًا(٥).

٦- الأكل والنوم وغيرهما من المباحات إن قصد بها فاعلها التقوِّيَ على الطاعات كانت عبادة يثاب عليها، وإلا لم يثب عليها(٦).

---

(١) غمز عيون البصائرللحموي ٥٩/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٠/١.
(٢) رد المحتار لابن عابدين ١١٣/١.
(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ٣١٤/١.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٤/١.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، حاشية ابن عابدين ٧/٣.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، غمز عيون البصائر للحموي ٧٨/١.

٧- نفقات الزوجات ورد الغصوبات والديون والعواري إذا فعلها المكلف غافلاً عن نية امتثال أمر الله فيها وقعت مبرئة للذمة، ولا يثاب على شيء من ذلك كله حتى ينوي امتثال أمر الله فيه(١).

٨- إذا وقف إنسان على أولاده فإن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا(٢).

٩- إذا أوصى إنسان بوصية فإن قصد بها التقرب إلى الله فله الثواب، وإلا فهي صحيحة ولا ثواب له(٣).

١٠- القضاء وإقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، إن قصدوا به امتثال أمر الشرع وإقامة العدل حصل لهم بذلك الثواب وإلا فلا(٤).

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/٦٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٥٥.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٧٦، زواهر القلائد للأحسائي ١/٣٨.

(٣) غمز عيون البصائر ١/٧٦، زواهر القلائد ١/٣٩، شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٢٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٣، غمز عيون البصائر ١/٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠.

رقم القاعدة: ١٣٩

نص القاعدة: صَلاَحُ العَمَلِ وفَسَادُه بِحَسَبِ النِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- صلاح العمل بصلاح النية وفساده بفسادها[٢].

٢- الأعمال معتبرة صحة وفسادًا بالنية[٣].

٣- الأعمال إنما يُحْكَم بصلاحها أو فسادها بالنيات[٤].

٤- صلاح الأعمال وفسادها مترتب على المقاصد والنيات[٥].

٥- كل شيء جائز للإنسان فعلُه تصلحه النية وتفسده النية[٦].

٦- القصد هو الذي يصلح العبادات والعادات ويفسدها[٧].

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣/١١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ص ١٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش الإباضي ١٧/٢٤١.

(٢) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص ٧٢.

(٣) نظرية التعسف للدريني ص ٢٩٣.

(٤) انظر: قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٣٠.

(٥) الموسوعة الفقهية ١/٧. وفي لفظ: النية بها الصلاح والفساد للعمل. انظر: القواعد الفقهية للسعدي ص ١٥.

(٦) لباب الآثار للسيوطي ١/٣١٢.

(٧) المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ١/١٦٧.

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[١]. (أعم).

٢- المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات[٢]. (أخص).

٣- لا ثواب إلا بالنية[٣]. (مكملة).

٤- مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة التي اتفق الفقهاء، على معناها ومضمونها تعتبر معيارًا للأعمال من حيث الصلاح والفساد، وهي من أهم القواعد وأكثرها تأثيرًا في توجيه نوايا المكلفين ومقاصدهم، ومفادها: أن عمل المكلف تابع لنيته، فصلاح عمله أو فساده بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، فإذا صلحت النية صلح العمل وقُبِل، وإذا فسدت النية كان العمل فاسدًا مردودًا عند الله تعالى لا جرم[٥].

ومن المبادئ المسلَّمة والمفاهيم الراسخة لدى جميع المسلمين أن «مدار الأعمال على النيات»[٦] صلاحًا وفسادًا، وردًا وقبولاً عند الله تعالى، فالعمل

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/١، الفروق للقرافي ٢٢٢/٣، الأم للإمام الشافعي ٩٤/٨، المغني لابن قدامة ٢٠٥/٥، البحر الزخار للشوكاني ١٠٣/٢، شرح النيل لأطفيش ١٣١/٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي (إمامي) ٤٥/٣، المحلى لابن حزم ٣٣٧/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي٥١/١. وفي لفظ: "لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية" أشباه ابن نجيم ص٢٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١٦٢/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل".

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١١.

(٦) الحدائق الناضرة للسبزواري ١٣/٢٦. وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٤/٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٩٤/١، سبل السلام شرح بلوغ المرام للكحلاني الصنعاني٥١/٣.

الواحد قد تكون صورته واحدة في الظاهر لكنه يكون صلاحًا وطاعة، أو فسادًا ومعصية بحسب نية صاحبه ومقصوده، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها، يبنى عليها، ويصح بصحتها ويفسد بفسادها»[(١)]، ويقول في موضع آخر: إن من «أكل طعامًا حرامًا يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حرامًا، وقد أقدم عليه، أثم بنيته وكذلك لو قتل من يظنه مسلمًا معصومًا فبان كافرًا حربيًا أثم بنيته ولو رمى صيدا فأصاب معصومًا لم يأثم ولو رمى معصومًا فأخطأه وأصاب صيدًا أثم ولهذا كان القاتل والمقتول من المسلمين في النار لنية كل واحد منهما قتل صاحبه. العمل تابع للنية، فالنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)]، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك وإنما لامرئ ما نوى»[(٣)].

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبرى: «الأعمال بالنيات»؛ لأنها تختص بجانب الصلاح والفساد من تصرفات المكلفين، وما يترتب عليها من ثواب أو

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٩٩.

(٢) رواه البخاري ١/٦، ٣٠ (١) (٥٤) و ٣/١٤٥ (٢٥٢٩) و ٥/٥٦ (٣٨٩٨) و ٧/٣ (٥٠٧٠) و٨/١٤٠ (٦٦٨٩) و٩/٢٣(٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦(١٩٠٧)/(١٥٥) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) المصدر السابق ٣/١١١.

عقاب أخروي، ولا أثر لها في ظاهر الأحكام الدنيوية؛ لأنها مبنية على الظاهر، اللهم إلا أن يصرح بالنية والقصد، أو يكون هناك ما يدل على ذلك، فحينئذ تترتب عليها أحكام دنيوية، وإلا فلا سبيل إلى معرفة السرائر، بل أمرها إلى الله تعالى، وهو الذي يجازي كل واحد على نيته، جل شأنه.

والشطر الأول من القاعدة، الذي يعني أن «صلاح العمل بصلاح النية»[(١)]. ليس على إطلاقه، بل إن العمل فيه مقيد بأن يكون في أصله مشروعًا، أي موافقًا للشرع الذي أمر الله تعالى أن لا يعبد إلا به، وذلك إنما يكون بمتابعة النبي ﷺ فيما جاء به، وترك مخالفته. والدليل على هذا القيد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى: «﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ أي: ثوابه وجزاءه الصالح. ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي: ما كان موافقًا لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا[(٢)]. العمل المتقبَّل: لابد أن يكون خالصًا لله، صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ»[(٣)]. ولما أنكر ابن مسعود رضي الله عنه على المجتمعين اجتماعهم على ذكر الله بطريقة مبتدعة، واعتذروا بحسن نيتهم وأنهم لم يريدوا إلا الخير، قال لهم: «وكم مِن مريدٍ لِلخيرِ لن يصيبه»[(٤)]، فلا يكفي حسن النية بمفرده لأن يكون العمل صالحًا مثابا عليه، بل لا بد مع ذلك من موافقته للشرع، فالمغنية التي تمدح رسول الله ﷺ بفعل محرم، قد تكون قصدت فعلاً عبادة الله بعملها والتقرب إليه به، وهو مدح رسوله ﷺ من خلاله، ولكن شرط المتابعة غير موجود فيحبط عملها ويكون وبالاً عليها؛ لأن النية لا تصح بالباطل[(٥)].

---

(١) عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الليثي الواسطي ص ٣٠٤.
(٢) يعني بالركنين موافقة العمل للشرع، والإخلاص فيه لله تعالى.
(٣) تفسير ابن كثير (١٠٨/٤).
(٤) رواه الدارمي ٢٨٧/١ (٢١٠).
(٥) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٠٢/٤٨.

وكما يقول أحد المعاصرين من أهل العلم: «فشا في هذا العصر أن العبرة في كل شيء بالنية، وأن المعوَّل على ما في القلب، دون تقيد بحدود الشريعة وأحكامها، ومع ارتكاب الحرام أحيانًا بقصد حسن، وتفاخر بأن الفعل محل الثواب والجزاء الحسن عند الله تعالى بالنية، فما دام الغرض هو الخير ومساعدة المحتاجين فالفعل خير، ولو من طريق حرام، مثل بعض أنواع اليانصيب، المسمى باليانصيب الخيري الذي يقصد به جمع أموال لفعل الخير، ومساعدة المنكوبين أو الجائعين أو المكفوفين، أو إقامة ما يسمى بالأسواق الخيرية التي يباح فيها الرقص والاختلاط والمنكرات بقصد جمع الأموال لمشاريع خيرية. وكل هذه المقاصد الحسنة لا تسوِّغ فعل الحرام.. إلخ»(١).

ومجمل القول: أن صلاح الأعمال وفسادها إنما يكون بحسب صلاح النيات وفسادها، لكن صلاح العمل لا يتحدد بحسب نظرة الإنسان إليه، بل بحسب مدى متابعة الإنسان لدينه فيه، امتثالاً للقرآن الكريم وعملاً بالسنة النبوية المطهرة(٢).

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

معنى الآية الكريمة: أن الله عز جل يعلم مَنْ قَصْدُه ونيته الإفسادَ أو الإصلاح، فيجازي كلاً على نيته(٣) وهذا يعني أن مدار الأعمال على النياتِ فإن كانت النية صالحة، والعمل خالصًا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول. وإن كانت غير

---

(١) مقال للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان "النية والباعث في فقه العبادات والعقود والفسوخ والتروك" منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثانية، العدد الثالث ١٠٤. نقلاً عن قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور محمد الروكي ص١٨٢ - ١٨٣.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٨/٣٠٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/٣، تفسير ابن كثير ٥٨٢/١، تفسير السعدي ٩٩/١.

ذلك، فالعمل مردود، فرب عمل صالح بنية يكون فاسدًا بنية أخرى ومقصد آخر[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقد بين الله عز وجل في هذه الآية أن من كفر بالله بعد إيمانه، وهو منشرح الصدر بالكفر، راض به فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم. أما من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه، وهو كاره لها في قرارة نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه معذور ولا شيء عليه. قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان»[(٢)]، وهذا يعني أن مدار الأعمال صلاحًا وفسادًا على النية.

ثانيًا: من السنة المطهرة.

١- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[(٣)].

فقد دل الشطر الأول من الحديث «إنما الأعمال بالنيات» على أن صلاح العمل أو فساده بحسب النية الحاملة عليه[(٤)].

---

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام ٢/١. وراجع أيضًا: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة ص ٢٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٠.

(٣) رواه البخاري ٦/١ (١) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب في مواضع ٣٠/١ (٥٤)، ١٤٥/٣-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥٦/٥-٥٧ (٣٨٩٨)، ٣/٧-٤ (٥٠٧٠)، ١٤٠/٨ (٦٦٨٩)، ٢٢/٩-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم٣/١٥١٥-١٥١٦(١٩٠٧)/(١٥٥)، كلاهما عن أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١١/٣، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ص ١٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤١/١٧.

٢- عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف»(١).

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن مدار الأعمال عند الله تعالى من حيث الصلاح والفساد على نية أصحابها، فقوله ﷺ: «فإنه لم يرجع بالكفاف»: أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه إثم؛ لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم(٢).

ثالثًا – الإجماع.

فقد أجمعوا على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بحسب النية(٣). التي صار بها العمل صالحًا أو فاسدًا(٤).

تطبيقات القاعدة:

١- من أدى أي عبادة بنية امتثال أمر الشارع، كان عمله محمودًا مثابًا عليه، ومن فعلها رياءً كان فاسقًا عاصيًا، معاقبًا عليها(٥).

---

(١) رواه أبو داود ٣/٢١٩-٢٢٠ (٢٥٠٧)، والنسائي ٦/٤٩(٣١٨٨) ٧/١٥٥(٤١٩٥)، والنسائي في الكبرى ٤/٣٠٩(٤٣٨١)، ٧/١٨٧(٧٧٧٠)، ٨/٧٤(٨٦٧٧)، ومسند أحمد ٣٦/٣٦٨(٢٢٠٤٢)، والدارمي ٢/١٢٨(٢٤٢٢). ومعنى قوله: وأنفق الكريمة ": أي: أنفق النفيسة الجيدة من كل شيء. ومعنى قوله: "وياسر الشريك": أي عامل رفيقه باليسر والمساهلة. انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ٧/١٣٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أشباه ابن نجيم ص٢٠. وانظر أيضًا: عمدة القاري للعيني ١/٦٥، ٦٦، الفروع لابن مفلح ١/١١١، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٥.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣/١١.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/١٣٥ – ١٣٦.

٢- من حج ماشيًا لقوته على المشي وآثر غيره بالنفقة، كان عمله صالحًا وكان مأجورًا أجرين: أجر المشي وأجر الإيثار، ومن حج ماشيًا بخلاً بالمال كان آثمًا بالبخل[1].

٣- من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا. ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعته كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا - فإن الله لا يحب كل مختال فخور - لأن مدار الأعمال صلاحًا وفسادًا على النيات[2].

٤- إعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة[3]. وكذلك من أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودة في الله عزَّ وجل كان مثابًا على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها[4].

٥- من طلب العلم الشرعي ليعرف الحلال والحرام ويعلم آخرين نال ثواب عمله يوم القيامة[5]. ومن طلب العلم للسمعة والرياء والتفاخر، وما

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٨/٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٣٨/٢٢ - ١٣٩. وراجع أيضًا: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٥.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٤/٥.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١٢٥/١.

(٥) يؤكد ذلك قوله ﷺ: "من سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقًا إلى الجنة" رواه مسلم ٢٠٧٤/٤ (٢٦٩٩)/(٣٨) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو جزء من الحديث المشهور الذي أوله: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا... ومن يسر على معسر... ومن ستر مسلمًا... والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه...".

شابه ذلك من الأغراض كان عليه وبالاً يوم القيامة[(١)].

٦- من قاتل وكان قصده من قتاله أخذ المال وإنفاقه في المعاصي، فهذا فاسق مستحق للوعيد، ومن كان قصده من قتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله فهو المجاهد في سبيل الله[(٢)].

٧- من ترك أخذ العطايا من الناس لئلا يكون لأحد منهم عليه سلطان، كان هذا القصد حسنًا محمودًا، أما لو قصد بذلك الترفع عليهم والمراءاة فيكون بذلك مذمومًا[(٣)].

٨- الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعًا فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجل فهو طاعة يثاب عليها[(٤)].

٩- من طلق زوجته طلقة، ثم أراد الرجعة، فإن كان يقصد بها الإصلاح،

---

(١) لقوله ﷺ: "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار" رواه الترمذي ٥/٣٢- ٣٣ (٢٦٥٤)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه، ورواه الطبراني في الكبير ١٩/١٠٠ (١٩٩)، كلاهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وقال السيوطي في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٦/١٧٦ (٨٨٤٠) حديث حسن.

(٢) كما دل على ذلك حديث أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجلُ يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك فى سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله" رواه البخاري في مواضع ١/٣٦-٣٧ (١٢٣)، ٤/٢٠ (٢٨١٠)، ٤/٨٦ (٣١٢٦)، ٩/١٣٦ (٧٤٥٨)، ومسلم ٣/١٥١٢-١٥١٣ (١٩٠٤).
وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٣٥/٩٠ – ٩١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١/٩٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١/١٢٥.

والإحسان إلى الزوجة جازت، وإذا قصد بها الإضرار بالزوجة لم تجز إجماعًا[١].

١٠- من نوى بالتجارة ابتغاء الخير لنفسه وإعفافها عن الحرام وصيانتها عن ذل السؤال، واتخاذ التجارة وسيلة لصلة الأرحام وإيتاء ذي القربى، وما أشبه هذا من المقاصد الحسنة كانت تجارته عملاً محمودًا شرعًا[٢]، ومن أراد بها جمع المال بنية إنفاقه في المحرمات، كانت مذمومة معاقبًا عليها في الآخرة.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) دل على جواز الرجعة بقصد الإصلاح منطوق الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد أكد مفهوم هذه الآية قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. انظر: أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٠٣/١، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب "الإشراف" للدكتور محمد الروكي ص١٧٤، ١٧٥.

(٢) وقد قال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" رواه الترمذي ٥١٥/٣ (١٢٠٩)، وقال: حسن، ورواه الدارمي ١٦٣/٢ (٢٥٤٢)، والدارقطني ٧/٣ (١٨)، والحاكم ٦/٢ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رقم القاعدة: ١٤٠

نص القاعدة: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلى نِيَّةِ اللاَّفِظِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كلام المتكلم محمول على مراده[٢].

٢- مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم[٣].

٣- الكلام مبني على قصد المتكلم[٤].

٤- مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم[٥].

٥- مطلق الكلام يتقيد بما يعلم من مقصود المتكلم[٦].

٦- الكلام يتقيد بدلالة الغرض[٧].

٧- يختص الكلام بما يعلم من غرض المتكلم[٨].

---

(١) المنثور للزركشي ٣/٣١٢، الأشباه للسيوطي ص ٤٥، النية وأثرها في الأحكام للسدلان ١/٢٣٧، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو ص ١٥٨، ووردت في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٣٠ بلفظ: "مقاصد الألفاظ على نية اللافظين".

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٦٩.

(٣) المبسوط ١/٢٠٠.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٧. ووردت في المبسوط ١/٢٠١ بلفظ: "الكلام مبني على غرض المتكلم".

(٥) المبسوط للسرخسي ٩/١٢٣.

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ٢/٤٨٩. وفيه أيضًا ٢/٤٩٢ بلفظ: "مطلق الكلام يتقيد بالمقصود".

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٢١.

(٨) أصول السرخسي ١/٢٧٣.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أعم).

٢- الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ[٢]. (أخص).

٣- من استُفِيد مِن جِهَته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجَّة[٣]. (مكملة).

٤- النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[٤]. (مقيدة).

٥- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٥]. (فرعية).

٦- النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها[٦]. (فرعية).

٧- اليمين تتقيد بمقصود الحالف[٧]. (فرعية).

٨- النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتقصره على بعض أفراده[٨]. (فرعية).

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مجامع الحقائق للخادمي ص ٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي الندوي ص ١٨١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) مجلة الأحكام العدلية: المادة ٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٨٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢٧٩/٣. وبنحوه في الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٥٩.

(٧) المبسوط ٦/ ١٠٠، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٩/٣، رد المحتار لابن عابدين ٧٩٨/٣، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "اليمين على نية الحالف".

(٨) الأشباه للسيوطي ص ٤٤، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٤٠.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكلية الكبرى: «الأمور بمقاصدها»، وتختص بتصرفات المكلفين القولية، فالمكلف إذا تلفظ بلفظ كان له من وراء لفظه وكلامه مقاصد وأغراض يرجوها ويريدها، فتفيد القاعدة أن المرجع والمعتمد في تحديد مقاصد ألفاظ المتكلمين والمراد بها في الصلاة والحج والاعتكاف والنذر واليمين والطلاق والعتاق وغيرها من التصرفات إنما هو نية صاحبها المتلفظ بها، وأن آثار هذه الألفاظ ونتائجها تنبني على مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الألفاظ، فيجب حمل كلام المتكلم على مقصوده من وراء إطلاقه، وعلى غرضه من سوقه، وذلك لأن الإرادة الباطنة والنية هي لب التصرف وأساسه، والألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في نفوس المتكلمين، ولأجل ذلك لم يرتب الشارع الأحكام على مجرد اللفظ إذا لم يقصد به المتكلم معانيه، ولا على مجرد ما يحيك في النفس إذا لم يتكلم به؛ ولهذا تجاوز ـ جل وعلا ـ للأمة عما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به، إذا لم تكن قاصدة لمعنى ما تكلمت به؛ ومن ثم جازت التورية في الكلام والأيمان عند الحاجة؛ بأن يقصد المتكلم من كلامه غير المعنى المتبادر من الألفاظ، أو ينوي فيه خلاف الظاهر، أو يقصد تخصيص اللفظ العام وقصره على بعض أفراده، فالعبرة في ذلك بما نواه وقصده.

واعتبار النية مقيد باحتمال اللفظ للمنوي، أما إذا لم يحتمله فلا يعتد بها؛ إذ «لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ»[1].

وهذه القاعدة من القواعد الواسعة التي تنتشر فروعها في جميع أبواب الفقه، وهي أصل لطائفة من القواعد والضوابط المتفرعة عنها، والمشخصة لمعناها في

---

(١) فتاوى الرملي ١/ ١٧٠، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤١٦، حاشية العبادي على شرح البهجة الوردية ١/ ٣٥٦.

مجال معين، ومن أبرزها قاعدة: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ»[(١)]؛ إذ هي تختص بحالة التعارض بين اللفظ والقصد، وقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[(٢)]، وقاعدة: «النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها»[(٣)]، وغيرها من القواعد والضوابط.

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة وإعمالها، ولم ينقل فيه خلاف عن أحد، وقد يستفاد ذلك من الإجماع الذي حكاه القاضي عياض في باب الأيمان على أن «الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله»[(٤)]، فيفيد ذلك أن الأصل في الكلام اعتبار قصد صاحبه.

أدلة القاعدة:

١- لأن المقصود من الكلام إظهار ما في نفس المتكلم من غرض، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على ما يعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور[(٥)].

٢- قاعدة: «الأعمال بالنيات»[(٦)] وأدلتها.

٣- قاعدة: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ»[(٧)] وأدلتها.

---

(١) مجامع الحقائق للخادمي ص ٤٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٠/٢.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٧٩/٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٩/٦.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٧/١١، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥١/٨. وهو منقول من إكمال المعلم للقاضي عياض ٤١٤/٥ باختصار.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢٧٣/١.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المصدر نفسه.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا عقب النية في الصوم أو الاعتكاف أو غيره من العبادات بقوله: إن شاء الله تعالى، فإن نوى التعليق بطلت؛ لأن مبنى النيات على الجزم، وإن قصد التبرك بذكر الله تعالى والاستعانة به فلا تبطل، فالعبرة في ذلك بقصد المتكلم(١).

٢- إن أخبر المصلي بخبر يسوءه فاسترجع لذلك، أو أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله، وأراد جواب المخبر فسدت صلاته، وإن لم يرد جوابه لم تفسد؛ لأن الكلام مبني على غرض المتكلم، فهو إذا قصد به التعجب أو الجواب كان متعجبًا أو مجيبًا لا مسبحًا ولا تاليًا(٢).

٣- لو قال: إن فعلت كذا فأنا أحرم، فإن نوى به الإيجاب يكون إيجابًا، ولزمه إذا فعل ذلك إما حجة أو عمرة؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وإن نوى أن يعد من نفسه عدة، ولا يوجب شيئًا؛ كان عدة ولا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمل العدة؛ والوعد فيه غير ملزم، والكلام مبني على غرض المتكلم(٣).

٤- لو نذر صلاة ونوى أربعًا لزمته؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، لتناول اسم الصلاة للركعتين والأربع، فكأنه قال لله علي أن أصلي أربع ركعات، والكلام يتقيد بمقصود المتكلم(٤).

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤١٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٣/٣٨٦، حاشية قليوبي على شرح المحلي ١/١٦٢، الأشباه للسيوطي ص ٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/٢٠١، تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٥٧.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٣٣، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٨٤، فتح القدير لابن الهمام ٣/١٧٣.

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/٣٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٠٦.

٥- لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف، كأن قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق طالق طالق، وقال: أردت التوكيد؛ قبل منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد، فإن قصد الاستئناف، طلقت ثلاثًا[1].

٦- لو قال لزوجته: أنت علي كأمي أو مثل أمي، يرجع إلى نيته؛ فإن نوى به الظهار كان مظاهرًا، وإن نوى به الكرامة كان كرامة، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك؛ إذ هو تشبيه المرأة بالأم، فيحتمل التشبيه في الكرامة والمنـزلة؛ أي أنت علي في الكرامة والمنزلة كأمي، ويحتمل التشبيه في الحرمة؛ ثم يحتمل ذلك حرمة الظهار، ويحتمل حرمة الطلاق، فأي ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه؛ فيكون على ما نوى[2].

٧- إذا دُعِي إلى طعام، فظنه حرامًا؛ فحلف: لا أطعمه، ثم ظهر أنه حلال، لا شبهة فيه، فإنه لا يحنث بأكله؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حرامًا، وذلك قصده[3].

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم ص ١٤٩، رد المحتار ٣/٢٩٣، التاج والإكليل للمواق ٥/٣٣٥، مواهب الجليل للحطاب ٤/٦٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢٨٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٥٣، الأشباه للسيوطي ص ٤٤، المغني لابن قدامة ٧/٣٦٩. هذا الحكم في باب الديانة، وأما في باب القضاء فهل يقبل قوله في إرادة التأكيد محل خلاف بين الفقهاء، فعند بعضهم لا يقبل قضاء، كالحنفية، كما في مصادر الحنفية السابقة، وعند بعضهم يقبل قضاء، كما في رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف للمرداوي ٩/٢٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٦/٢٢٨، بدائع الصنائع للكاساني٣/٢٣١، الأم للإمام الشافعي ٨/٣٠٧، الأشباه للسيوطي ص ٤٥ المغني لابن قدامة ٨/٦، الفروع للمرداوي ٥/٤٨٦.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٠٧.

استثناءات من القاعدة :

يستثنى من هذه القاعدة اليمين عند من له ولاية التحليف كالقاضي والمحكم، فإنها على نية المستحلف دون الحالف[١]، لقول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٢]، وفي لفظ: «على نية المستحلف»[٣]، وذلك لتعلق حق الغير بها، ولأن اعتبار نية الحالف يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويفضي إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل. قال النووي: «وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًا، فحلفه القاضي فحلف وورّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع»[٤].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ٢/ ٢٤، المنثور للزركشي ٣/ ٣١٢، الأشباه للسيوطي ص ٤٥، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٤١، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الأيمان والنذور للدكتور محمد بن عبد الله التمبكتي الهاشمي ٢/ ٧٩٨، المحلى لابن حزم ٦/ ٢٩٩.
(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤ (١٦٥٣)/ (٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤ (١٦٥٣)/ (٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١١٧.

رقم القاعدة: ١٤١

نص القاعدة: المُباحُ يَنْصَرِفُ بالنِّيَةِ إلى الطَّاعَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة[٢]:

١- المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة[٣].

٢- المُبَاحاتُ تَصِيرُ طاعاتٍ بالنياتِ الصَّادِقاتِ[٤].

٣- العادة تنقلب إلى عبادة بالنية[٥].

---

(١) إكمال إكمال المعلم لفوائد مسلم لمحمد بن خليفة بن عمر أبي عبد الله الأبي التونسي ٣/٤٦٧، نشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) لهذه القاعدة صيغ أخرى مبثوثة في مصنفات الفقهاء، منها ما يلي:
ما كان من المباحات إذا صلحت فيه النية كان طاعة. لباب الآثار لابن خلفان ص ١٩٤، نشر: وزارة التراث القومي اليمني ١٩٨٤م.
المباحات يؤجر عليها بالنية. فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٧٥.
المباح ينقلب بالنية طاعة. انظر: شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧/٢٢٨.
يثاب فاعل المباح على نيته إن نوى خيرا. شرح النيل وشفاء العليل ١/١٠١.
المباحات تصير بالنية عبادة. انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٧٠٨.
العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات رسالة في تحقيق قواعد النية ص ٥ تأليف وليد بن راشد السعيدان [النسخة الإلكترونية].

(٣) فتح الباري ٥/٣٦٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢.

(٥) انظر: زهر الربى على المجتبى للسيوطي ١/٥٩، نشر: دار إحياء التراث.

٤- المباحات إذا صلحت فيها النية صارت طاعة[١].

٥- المباحات تصير عبادة بحسن النية[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أعم).

٢- صلاح العمل وفساده بحسب النية[٤]. (متكاملة).

٣- لا ثواب إلا بالنية[٥]. (أعم).

٤- الكفر ينافي العبادات[٦]. (قيد).

شرح القاعدة :

المقصود بالمباح: ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك، ولا يستحق المكلف بفعله باعتبار الأصل ثوابًا ولا بتركه عقابًا[٧]، ومعنى تصير طاعات: أي تتحول إلى عبادات[٨]. والمراد بالنية الصادقة: أي أن يكون مقصود المكلف في مباشرة المباحات ابتغاء وجه الله تعالى وتحصيل الأجر والثواب[٩].

---

(١) مكنون الخزائن وعيون المعادن لموسى بن عيسى البشري ص٢٠٧، نشر وزارة التراث عمان١٩٨٣م.

(٢) البركة في فضل السعي والحركة لأبي حامد الحبيشي الوصابي ص٧٢، نشر: دار المعرفة ـ بيروت ١٩٨٢م.

(٣) هي لفظ حديث رواه البخاري ٦/١ (١) وفي مواضع أخـر، ومسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) جامع العلوم والحكم ١١/٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البيان للعمراني ١٨/٤. وبألفاظ أخر: "اعتقاد الكافر ينافي النية" حاشية الجمل ٣٧٤/٢، "جميع الكفر ينافي القرب" التجريد للقدوري ١٥٤٧/٣.

(٧) انظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص ٢٤٧/٣.

(٨) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٧٠٨/٢.

(٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١١١/٣.

ومعنى هذه القاعدة: أن المباحات كالأكل والشرب والنوم والحركة ونحوها مما لا يتعلق بفعلها ثواب ولا بتركها عقاب باعتبار الأصل، فإنها تنقلب إلى عبادات يحصل بها الأجر والثواب إن اقترنت بنية التقرب إلى الله تعالى.

فالمقرر أن المباحات مبناها على الحل إلا بدليل، وهذا مخرج على قاعدة [الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم](١). والمباح في ذاته لا يثاب العبد على فعله ولا يعاقب على تركه(٢)، والإنسان في حياته يتقلب بين عبادة وعادة، والوقت الذي يقطعه غالبًا في مزاولة العادات التي مبناها على الإباحة أكثر من الأوقات التي يقطعها في مزاولة العبادات، لكن لو حقق هذه القاعدة لصارت أوقاته كلها عبادات، فما عليه إلا أن يستشعر جانب التعبد قبل مزاولة المباح(٣). أو في أثناء مزاولته، فإذا فعل ذلك فإن الأعمال المباحة تنقلب إلى عبادة، فكل ما يقصده العباد من الأفعال أو التروك إذا تحققت فيه النية الحسنة(٤). فإنه يكون قربة وطاعة(٥). ويترتب على ذلك أن العمل المباح إذا أوقعه المكلف مجردًا عن النية حتى فرغ منه بقي على أصله أنه عمل لا ثواب عليه ولا عقاب، وإذا كان الباعث على إيقاع المباحات غرضًا غير مقصود شرعًا ثم عرض لقلب الفاعل غرض صحيح ونية صالحة تنقلب المباحات إلى عبادة من حين قلب نيته(٦). إذ المباحات يغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادات(٧).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

(٢) الورقات للجويني ص ٨.

(٣) انظر: تحرير القواعد ومجمع الفرائد تأليف وليد بن راشد السعيدان ٢/ ١٧١ [النسخة الإلكترونية].

(٤) النية الصالحة هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه. غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٩٧.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٣٧٧ [النسخة الإلكترونية].

(٦) بخلاف العبادات، حيث لابد من وجود النية من بداية الفعل إلى نهايته، فمثلاً: لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعدما أسلم قبل الزوال، لأنه ما كان أهلاً للعبادة في أول النهار فلا يتوقف إمساكه على أن يصير عبادة بالنية قبل الزوال. المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٩.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٨٢.

ويشترط لانقلاب المباحات إلى طاعات:

١- أن يكون الغرض صحيحًا شرعًا، لأنه ليس كل غرض صحيح في منظور المكلف غرضًا صحيحًا في نظر الشارع الحكيم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] والحال أنهم يظنون أنهم يقدمون الأعمال الحسنة التي تنفعهم، فالذين يجتهدون في الباطل، ويحسبون أنهم على حق، ويجتهدون في الضلالة، ويحسبون أنهم على هدى، ضل سعيهم وخابت آمالهم[١].

٢- أن يكون الفاعل مسلمًا، فالمباحات إذا وقعت من غير المسلم يقارنها مقصود حسن لا تنقلب إلى عبادة؛ لأنه مع صفة الكفر لا تقبل من الإنسان عبادة بل يحبط عمله كله، وهذا ما تفيده قاعدة: «الكفر ينافي العبادات»، المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] قال القرطبي: إن الله تعالى أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور[٢].

وهذه القاعدة محل الدراسة متفق عليها لدى جميع الفقهاء، ومجال هذه القاعدة واسع؛ حيث إن حكمها ينسحب على جميع المباحات من الأقوال والأفعال[٣].

أدلة القاعدة:

١- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال «لا». فقلت: بالشطر فقال «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك

---

(١) تفسير الطبري ١٨/١٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٢١.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير تأليف عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ص ١٩٦.

أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»(١).

فقد دل الحديث على أن الإنفاق على الأهل يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار عبادة، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: «حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى، حصل له الأجر بذلك(٢).

٢- عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «وفى بضع أحدكم صدقة». قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر!(٣). قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(٤).

البضع - بضم الباء: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف

---

(١) رواه البخاري ١٧٨/٥ (٤٤٠٩) وفي مواضع، ومسلم ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١١، مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان القاري ٢٣١/٦، فيض القدير للمناوي ٢٣/٥.

(٣) استفهام من استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه، وكأن هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة، وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها. الديباج على مسلم لأبي الفضل السيوطي بتحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري ٧٨/٣، نشر: دار ابن عفان - الخبر- السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ٦٩٧/٢-٦٩٨ (١٠٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[١].

تطبيقات القاعدة:

١- الاستحمام والاغتسال لا لرفع حدث عادة يتحول إلى عبادة بالنية، كأن يتطهر للتبرد حتى يقوى على القيام بالحقوق الشرعية مطمئنًا، أو ينوي بتطهره تعليم غيره آداب الطهارة[٢].

٢- النوم عادة مباحة، فلو صاحبته نية صالحة كاستعادة نشاطه لمواصلة سعيه بعد الاستيقاظ في أداء ما عليه من تكاليف شرعية لتحول نومه إلى عبادة مأجورة[٣].

٣- إذا قصد الإنسان بأكله وشربه التقوي على طاعة الله تعالى انقلب عمله هذا من عادة مباحة إلى عبادة مأجورة[٤].

٤- السفر المباح يصير عبادة بالنية[٥]. مثل البحث عن اللذيذ من العيش بنية التقوي على الطاعة أو نية الالتقاء بالصاحب الذي يعين على البر، أو نية التجلد وتحمل المشاق واكتساب الخبرات للاستفادة بها فيما يناط به من مسؤوليات شرعية.

٥- الذهاب إلى العمل الوظيفي لو اقترن بنية صالحة كالقدرة على المشاركة في وجوه البر من خلال الأموال التي يحصل عليها من عمله، أو يقي نفسه وأولاده ذل السؤال، أو أن يتعلم ضربًا من الصناعات ويعلمه غيره

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/٧.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٨٦/٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٢٣/٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب ١٤/١، عمدة القارئ لبدر الدين العيني ٢٧/١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٥٢٤/٢.

من المسلمين ابتغاء وجه الله، ونحو ذلك من النيات الصالحات لانقلب عمله إلى عبادة يثاب عليها[١].

٦- استخدام الأشياء المباحة من السيارة والثياب والمسكن وأنواع الأثاث والأمتعة ونحو ذلك عمل مباح ينقلب إلى عبادة بالنية الصالحة.

٧- الترفيه عن النفوس بالتنزه في الحدائق العامة ونحوها، فإن هذه العادة ـ مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى في تسلية النفوس ـ إذا صحبتها النية الصالحة كالترويح عن النفس وتهيئتها لاستقبال الطاعات بعد ذلك بنفس طيبة وبدن نشيط تنقلب إلى عبادات يثاب المسلم على فعلها[٢].

٨- حمل آلة إلكترونية لمعرفة الميقات الزمني عادة مباحة، لكن إن نوى العبد بحملها ضبط وقت العبادة وحفظ مواعيد أعماله ومعرفة أوقات وعوده وترتيب أوقاته فهذه الأغراض صحيحة شرعًا فإن اقترن فعله بنية الاحتساب لله تعالى صارت هذه العادة عبادة[٣].

د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص ٢٥٥.

(٢) القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني ص ١٥٦.

(٣) انظر: رسالة في تحقيق قواعد النية لوليد بن راشد السعيدان ص ٤١ [نسخة إلكترونية].

رقم القاعدة: ١٤٢

نص القاعدة: «نِيَّةُ الْـمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نية المؤمن أبلغ من عمله[(٢)].

٢- أفضل العمل النية الصادقة[(٣)].

٣- نية المؤمن في الخيرات خير من عمله[(٤)].

٤- نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان[(٥)].

٥- ذو النية مثاب ثواب العمل[(٦)].

---

(١) هي نص حديث شريف مروي عن النبي ﷺ، واعتمد الفقهاء نص الحديث قاعدة فقهية عللوا بها كثيراً من الفروع. ومن المصادر التي وردت فيها: الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٣/١٤، شرح السنة للبغوي ٢٢٤/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص١٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٤٦/٤، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٦/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، ٩، ١١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٥٥/٢، التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٦٢/٢، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٤٤/٢، منهج الطالبين للرستاقي ٥٧٣/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢١٠/١١، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للرحماني المباركفوري ٤٠٣/٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٠٢/١، المعيار المعرب للونشريسي ٤٧٤/٢.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ٢١٩/١١.

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي ٥٠٠/١.

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي ٢٨٦/٣.

٦- يبلغ المرء بنيته ما لا يبلغه بعمله[١].

٧- يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردًا[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل للقاعدة).

٢- نية الفاجر شر من عمله[٤]. (مقابلة للقاعدة).

٣- العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء[٥]. (أعم).

٤- نية المؤمن في الشرور شر من عمله[٦]. (مكملة للقاعدة).

٥- لا ثواب إلا بالنية[٧]. (مكملة للقاعدة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة حديثية. والنية لغة: هي القصد وعزم القلب على الشيء[٨]، واصطلاحًا: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بالفعل[٩].

وقد وردت النية في القرآن الكريم وفي كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك كلفظ الابتغاء. والعلماء الذين فرقوا بين

---

(١) مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ١/٨٣.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٠٧.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) منهج الطالبين للرستاقي ٢/٥٧٥.

(٥) تأسيس النظر للدبوسي ص ٦٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية التالية بلفظ: "العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء".

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ١١/٢١٩.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥/٢٤٧ مادة (نوي).

(٩) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/٤٩٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/٩٢.

النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما من الألفاظ قصروا وظيفة النية على التمييز، لذلك قالوا: النية تختص بفعل الناوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوي ذلك[١].

والمراد بالخيرية تفضيل النية على العمل لأنه يُجزى عليها بمفردها ولا يجزى على العمل بمفرده[٢].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المؤمن إذا أراد فعل طاعة بقصد التقرب إلى الله تعالى ثم وقع له ما منع الإقدام على هذا الفعل فإنه يثاب على نيته كما لو فعله على السواء.

فقد يريد العبد التقرب إلى الله تعالى بالطاعات، ثم يحول بينه وبين تحقيق مراده مرض أو هرم أو فقر أو عدو أو غيره من الموانع، وهذه الموانع الذاتية والخارجية التي تمنعه من كثير من أفعال الخير، لا تؤثر في النية؛ فهي طليقة من القيود التي تكبل الأجساد، فالمؤمن الذي لا يستطيع فعل الخير في بعض الأحوال، يستطيع في كل وقت أن ينوي فعله ويعزم عليه، فإذا وجدت النية ثم طرأ ما يمنع العمل فإن النية تكون خيرًا من العمل لأنه يثاب على نيته فقط نفس ثواب النية مع العمل. فمن تجهز للجهاد مثلاً ولم يصرف نيته عنه ثم حيل بينه وبين ذلك يكتب له أجر المجاهد[٣].

والقاعدة كما سبق القول نص حديث مروي عن النبي ﷺ، وقد تعددت أقوال العلماء في معناه، فمن هذه المعاني:

١ - أن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ١١، ١٢.

(٢) سيأتي في الشرح باقي معاني الخيرية وأسبابها.

(٣) انظر: مقاصد المكلفين لعمر الأشقر ١/ ٨٣، الاستذكار لابن عبد البر ٣/ ٦٨.

من العمل بها إلا العجز، ويكون ذلك في عامة أفعال الخير، أما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة، وقد يحدث ما يمنع العمل[١].

٢ - أن المؤمن ينوي الإيمان والعمل بطاعة الله ما دام حيًا؛ لذلك يجزيه الله تعالى الخلود في الجنة بهذه النية لا بعمله، وهذا بخلاف من عاش عمرًا طويلاً يعمل الطاعات ولا نية له فيها أنه يعملها لله، فهو في النار، فالنية عمل القلب وهي تنفع الناوي وإن لم يعمل الأعمال وأداؤها لا ينفعه دونها[٢].

٣ - أن نية المؤمن في العمل خير من العمل بلا نية؛ لأن النية المجردة من العمل يثاب عليها العبد، والعمل بدون النية لا يثاب عليه، والنية بمفردها شرط في صحة العمل ولا يصح العمل دونها[٣].

٤ - أن المؤمن ينوي عمل كثير من الأعمال الصالحة ولا يقوى إلا على بعضها، فأجره على نيته أكثر من أجره على الأعمال التي فعلها[٤].

٥ - أن الجزاء الذي يكون للنية خير من الجزاء الذي يكون للعمل؛ لأن النية لا يدخلها الرياء بخلاف العمل[٥].

وقد ذكر العلماء لتفضيل النية على العمل أسبابًا عدة، منها:

١ - أن تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وإنما لنيته؛ لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه إلا أنه جازاه بنيته؛ لأنه كان

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٦١/١٠.
(٢) انظر: التيسير للمناوي ٤٦٢/٢.
(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨١/٢، ١٢٠/٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٣٣/١، ٣٣٤، منهج الطالبين للرستاقي ٥٧٥/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤٤/١٧.
(٤) انظر: الاستذكار ٨١/٢.
(٥) انظر: عمدة القاري للعيني ٣٥/١.

ناويًا أن يطيع الله تعالى لو بقي أبدًا، ولما كان له أجل محدد جزاه الله على نيته. وكذا الكافر لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدًا لو بقي فجزاه على نيته(١).

٢ - أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه، وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بانفرادها، بخلاف اللسان والجوارح، فالقول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ولا يدخل النية(٢).

٣ - أن النية أوسع من العمل؛ لأنها تسبق الأقوال والأفعال، فيجعل الثواب عليها(٣).

والقول بأن «نية المؤمن خير من عمله» ليس بإطلاق، فاجتماع النية والعمل خير من النية المجردة بلا خلاف، لذلك جاء في الحديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»(٤). فلا بد من العمل، والنية وحدها لا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١، عمدة القاري للعيني ٣٥/١، التيسير للمناوي ٤٦٢/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢٤٤/١٧.

(٢) انظر: بستان العارفين للنووي ٢/١، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٦/٢. وهذا الكلام عزاه النووي وأبو زرعة للحافظ البيهقي في أول كتابه "مختصر السنن الكبرى".

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي ٥٣٤/١.

(٤) رواه البخاري ١٠٣/٨ (٦٤٩١)، ومسلم ١١٨/١ (١٣١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
ولا يعارضه الحديث الذي رواه البخاري وغيره: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" لأن ما في النفس على قسمين: وسوسة وعزائم، فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط، أما العزائم فكلها مكلف بها ويؤاخذ بها إذا عزم على المعصية وإن لم يفعلها، فإذا عزم ولم يفعل خوفًا من الله تعالى فهو مأجور. فيحمل الحديث الأول على من صمم على=

تكفي إلا في حالة العجز عن العمل، والعمل الواحد الذي يفعله الكثيرون يختلف أجرهم فيه باختلاف نياتهم، فالصلاة في جماعة مثلاً يختلف أجر المصلين فيها ويتفاوت بتفاوت نياتهم(١).

والقاعدة لا يعارضها حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت عشرًا»(٢). الموهم أن العمل خير منها؛ لأن كتابة العشر حسنات ليست على العمل وحده، بل على العمل مع النية؛ لأنها شرط لصحته وهو ليس شرطًا لصحتها، ولهذا يثاب على النية المجردة(٣).

وكما أن نية المؤمن في الطاعات خير من عمله، فكذلك نية الفاجر في الشرور والمعاصي شر من عمله(٤)، وهذا هو مفهوم الصيغة الثانية من الصيغ المتنوعة للقاعدة «نية المؤمن في الخيرات خير من عمله»(٥). وعبرت عنه الصيغة السابعة من الصيغ ذات العلاقة: «نية المؤمن في الشرور شر من عمله»(٦). فمن نوى فعل معصية ولم يفعلها لعدم مقدرته عليها أو لغيره من الأسباب فعليه وزرها كما لو عملها على السواء(٧). ويكون العقاب على النية لا على الفعل، فلو عزم أحد

= المعصية وأصر عليها ثم عجز عنها، ويحمل الثاني على من همّ بالمعصية همًا مجردًا من غير تصميم. انظر عمدة القاري للعيني ٢٠/٢٥٥، شرح سنن النسائي للسيوطي ٦/١٥٧، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/٣٢٦.

(١) لحديث: "إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها". رواه أحمد ٣٠/٢٦٣ (١٨٣٢٣)، ٣١/١٧٦، ١٨٩ (١٨٨٧٩) (١٨٨٩٤)، وأبو داود ١/٢١١ (٧٩٦) كلاهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ١/٩٧، عمدة القاري للعيني ١/٣٥.

(٤) ولعل هذا هو المراد بالصيغة الأخرى "نية المؤمن في الشرور شر من عمله" تفسير الرازي ١١/٢١٩ فيكون لفظ "المؤمن" الذي ورد فيها مقيدًا بكونه عاصيًا.

(٥) مفاتيح الغيب للرازي ١١/٢١٩.

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ١١/٢١٩.

(٧) ولذلك أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] فأوعد الله تعالى بالعذاب من أحب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا، وهو أمر قلبي. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ومن السنة ما رواه ثوبان من=

على ترك الصلاة مثلاً بعد عشرين سنة، فإنه يأثم في الحال ويعاقب في الآخرة إن لم يتب على العزم لا على ترك الصلاة. والفرق بين الحسنة والسيئة أنه بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة، وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها[١]. وقد أخذ بعض العلماء بعموم حديث: «ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»[٢]. فقالوا: إن نية المعصية لا تؤثر عقابًا ولا ذمًا ما لم يتلبس بها، ومن همّ بمعصية وعزم عليها ثم حال بينه وبين فعلها حائل فلا شيء عليه، فمن نوى سرقة بيت مثلاً فوجد عليه حارسًا أو وجده مغلقًا، فلا يؤاخذ ولا تكتب عليه سيئة لأنه لم يعمل. وكذلك من نوى معصية وفعلها ثم تبين له أنه فعل شيئًا مباحًا، كمن نوى شرب الخمر وشرب ما يظنه خمرًا ثم تبين له أنه شرب شرابًا مباحًا[٣]. أما عمل المنافق فهو خير من نيته؛ إذ يقوم بأعمال البر الظاهرة من صلاة وزكاة وصدقة وغيرها، وباطنه ونيته النفاق والتكذيب.

وهذه القاعدة فرع وتطبيق للقاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات» ومجالها العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وأبرز تطبيقاتها أصحاب الأعذار من المرضى والمسافرين والأسرى وغيرهم، فهم يعاملون معاملة من أدى العبادة إذا كانوا قبل عذرهم يحافظون عليها ولم يمنعهم منها إلا العذر[٤]. وبذلك يتبين أن النية في الأمور الأخروية لها أثرها في الثواب والعقاب، أما التصرفات والأمور الدنيوية فلا تدخل في مجال القاعدة؛ لأن الأصل فيها أن النية إذا تجردت عن

= قول النبي ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه" متفق عليه. وما روي من قول النبي ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادَّان دينا وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق". رواه الطبراني والبزار.

(١) انظر: تفسير الرازي١١/٢١٩، مرقاة المفاتيح للملا القاري١/٩٧، منهج الطالبين للرستاقي٢/٥٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/١٨، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١١/٣٢٦، القواعد والفوائد للعاملي ١/١٠٧.

(٤) انظر: الفروق للقرافي ٢/٥٠، الأقمار المضيئة للأهدل ص ٥٦.

العمل لا تكون مؤثرة، ولا عبرة بها في أحكام الشرع ما لم يتصل بها الفعل؛ لأن النية عمل قلبي والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة، وبذلك فلا خلاف في القاعدة، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في الصيغة الثالثة من القواعد ذات العلاقة: «مجرد النية لا عبرة به في الأحكام»[١] لأن المقصود بها أحكام الدنيا، وهذا ما عبر عنه ابن حزم بقوله: «مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل»[٢] وكذلك ذكرها الكاساني بقوله: «مجرد النية في المعاملات غير معتبر»[٣] فمن نوى قربة فلا تلزمه بمجرد النية إلا أن يقارنها قول كالنذر أو الشروع في العمل، ومن نوى الطلاق لا يقع طلاقه بمجرد النية إذا تجردت عن الكلام أو الفعل[٤].

أما ما ورد عن ابن حزم من قوله: «كل عمل خلا من نية، أو كل نية خلت من عمل، فكل ذلك فاسد»[٥] فهو غير مطرد عنده، بدليل أنه جعل من تلفظ بكلمة الإيمان ولم ينو الإيمان مؤمنًا، ومن نوى الإيمان ولم يتلفظ به عده كافرًا[٦].

ومما ينبغي التنبه إليه أن حقوق العباد لا تسقط عن المكلف بنيته، فمن كان عليه دين مثلاً وسعى في قضائه ولم يستطع فإنه لا يأثم بذلك بل يؤجر على نيته، لكن لا يسقط عنه الدين بمجرد نيته. كذلك يجب التنبه إلى أن المقصود بالقاعدة توضيح أفضلية النية على العمل، وليست دعوة لترك العمل والاكتفاء بالنية.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٢٠.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٤١.
(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٢٩٤.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/ ٣٧١، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٩، ٢/ ١٩٩٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢٠، ٢/ ١٤٧، ٣/ ٢٩٤، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٥، مواهب الجليل للحطاب ٨/ ٤٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٧٢، منح الجليل للشيخ عليش ٨/ ٢٣٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ١٥٨.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١٤١.
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٤٠.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد أعطى المهاجر الذي فارق أهله ووطنه ثم مات قبل أن يبلغ دار هجرته أجر المهاجر كاملاً غير منقوص[١].

ثانيًا: من السنة النبوية.

١- ما روي من قول النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»[٢]. فهذا الحديث أصل للقاعدة، وفيه أن النية هي أصل الأعمال، فإذا صحت في فعل طاعة فعُجز عنها لمانع منع منها فإن أجر ذلك العاجز كأجر القادر الفاعل[٣].

٢- عن أبى الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٢٢/٩، فتح الباري لابن حجر ١٨/٦، أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ٥٣١/١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٦-١٨٦ (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٥/٣ (٢٤٠) وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل لم نكتبه إلا من هذا الوجه. انتهى. كلاهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع ٦١/١ رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار، لم أر من ذكر له ترجمة. انتهى، وقاله أيضًا ١٠٩/١. وقال العلامة المناوي في فيض القدير ٢٩٢/٦ (٩٢٩٦): وأطلق الحافظ العراقي أنه ضعيف من طريقه. انتهى. ورواه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٥/٩ (٦٤٤٥)، والشهاب القضاعي في مسنده ١١٩/١ (١٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه الشهاب أيضًا ١١٩/١ (١٤٨) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٥/١٢، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٧٢٨/٣.

وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»[١]. قال الإمام ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو أنه عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله ولم تنصرف نيته حتى غلب عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله فضلاً من الله ورحمة، جازاه على العمل ثم على النية إن حال دون العمل حائل»[٢].

٣- قول النبي ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[٣]. ووجه الدلالة ظاهر، وهو أن الله تعالى أعطى من صدقت نيته في طلب الشهادة ولم ينلها نفس أجر الشهيد في المعركة مع أنه مات على فراشه[٤].

٤- حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهما في غزوة تبوك أن النبي ﷺ قال: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟! قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[٥]. فأخبر النبي ﷺ أن للمعذور من الأجر مثل ما للقوي العامل؛ لأنهم لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهدًا بنفسه[٦].

---

(١) رواه النسائي ٢٥٨/٣ (١٦٨٧) واللفظ له، ورواه في الكبرى له ١٧٨/٢ (١٤٦٣)، وابن ماجه ٤٢٦/١-٤٢٧ (١٣٤٤)، وابن خزيمة ١٩٦/٢-١٩٧ (١١٧٤) كلهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٤/١٢.
(٣) رواه مسلم ١٥١٧/٣ (١٩٠٩)، عن سهل بن حنيف الأنصاري البدري رضي الله عنه.
(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٥/١٣، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٦/٦.
(٥) رواه البخاري ٨/٦ (٤٤٢٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه مسلم ١٥٨١/٣ (١٩١١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٦) انظر: تفسير القرطبي ٢٩٢/٨، ٢٩٣، شرح النووي على مسلم ٥٧/١٣، فتح الباري لابن حجر ٤٧/٦. قال النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته.

٥- حديث «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»[1]. ووجه الدلالة أن الصنف الثاني في الحديث صادق النية في التصدق بالمال، فجعله النبي مع الصنف الأول في تساوي الأجر وإن لم يعمل؛ لصدق نيته[2].

تطبيقات القاعدة:

١- المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغازي ويقع أجره على قدر نيته[3].

٢- المريض المنقطع عن صلاة الجماعة لمرضه إذا كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها[4].

٣- من تجهز للحج فعرض له ما يمنعه من السفر فإنه يثاب على نيته كما لو حج على السواء[5].

٤- الأسير الذي حبس عن الجهاد والصلاة في جماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها قبل أسره له أجرها[6].

---

(١) رواه أحمد ٥٥٢/٢٩، ٥٦١ (١٨٠٢٤)، (١٨٠٣١)، والترمذي ٥٦٣/٤، كلاهما عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥٠٧/٦، فيض القدير للمناوي ٢٩٩/٣.

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦٨/٣، التمهيد له ٢٠٤/١٩، فتح الباري لابن حجر ١٨/٦.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٦/٦، الأقمار المضيئة للأهدل ص ٥٦.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٧/١٣، فتح الباري ٤٧/٦.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ٥٧/١٣، فتح الباري ٤٧/٦.

٥- الفقير الذي لا يجد ما يتصدق به أو يزكيه له أجر المتصدق والمزكي إذا كان في نيته ذلك لو كان غنيًا[1].

٦- المسافر سفر طاعة يترخص برخص السفر ويكتب له من الأجر مثل ما كان يعمل من أعمال البر قبل سفره[2].

٧- من نوت صيام تطوع كصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء، وبيتت نية الصيام عازمة عليه فحال دون ذلك نزول الحيض، فلها أجر من صام ذلك اليوم، وتبلغ بنيتها ما لم تبلغه بعملها[3].

٨- إذا أوقف رجل وقفًا ونوى أن ينتفع به المسلمون أبدًا، فطرأ على هذا الوقف ما يقطع الانتفاع به من تهدم أو حريق أو غيره فلا ينقطع ثوابه.

٩- إذا مُنع العالم أو الداعية من نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى له أجر من باشر الدعوة وإن كان جالسًا في بيته، فأجره لا ينقطع ما بقيت هذه النية.

فتحي السروية

* * *

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣/٣٩٥، التيسير بشرح الجامع الصغير له ١/٩٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٦/١٣٦، فتاوى السبكي ٢/٣٥٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٢١٢، تحفة الأحوذي ٣/٣٥٩.

رقم القاعدة: ١٤٣

نص القاعدة: العَزْمُ على الشَّيْءِ هل يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ ذلك الشَّيْءِ؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء[٢].

٢- العزم المصمم يؤاخذ به[٣].

٣- العزم على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه[٤].

٤- العزم فعل[٥].

٥- العزم على الشيء لا يقوم مقامه[٦].

٦- الحكم لا يثبت بمجرد العزم[٧].

٧- العزم مرفوع كالهم[٨].

---

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ٢/٧٥٥.
(٢) قواعد الأصول للتمرتاشي ١/٤٩.
(٣) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢٤٠، وانظر: الأقمار المضيئة للأهدل ص٦١.
(٤) عمدة القاري للعيني ١٣/١٢٧.
(٥) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٩٠.
(٦) الذخيرة للقرافي ١/٢٩٤.
(٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٢٥.
(٨) المقاصد السنية للشعراني ص٤٣.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أعم).

٢- نية المؤمن خير من عمله[٢]. (الاشتراك في الموضوع).

٣- مجرد النية لا عبرة به في أحكام الدنيا[٣]. (قسيمة).

٤- العزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم[٤]. (متفرعة).

٥- العزم على الطاعة طاعة، والعزم على المعصية ليس معصية حتى يعملها[٥]. (متفرعة).

شرح القاعدة :

العزم: قوة القصد والجزم به وعقد القلب عليه. قال شمر: العزيمة والعزم: ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله[٦]. ومعنى القاعدة: أن تصميم العزم على الشيء وتوطين النفس عليه، ينزله بعض الفقهاء منزلة ذلك الشيء، بحيث يكون

(١) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٣/١٤، شرح السنة للبغوي ٢٢٤/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ص١٨٨، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٤٦/٤، طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ٦/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨، ٩، ١١، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٣٥٥/٢، التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤٦٢/٢، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٤٤/٢، منهج الطالبين للرستاقي ٥٧٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٧/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل".

(٤) الفروع لابن مفلح ١٧٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٢/٢.

(٥) منهج الطالبين للشخصي ١٨٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣/٤.

العزم على الفعل كالفعل والعزم على الترك كالترك وممن قال بذلك: المالكية[١]. والزيدية[٢]، ومنهم من لا ينزله منزلة ذلك الشيء، فيكون العزم على فعل شيء أو تركه كعدمه غير مؤاخذ عليه، وممن قال بذلك: الحنفية[٣]. والشافعية، والإباضية[٤]. مثال ذلك: أن من حلف أن لا يدخل دارًا معينة، ثم صمم عزمه على الدخول إليها، هل يعتبر حانثًا وتلزمه كفارة اليمين؟ أو لا يعتبر حانثًا ولا تلزمه الكفارة؟ فعلى مذهب من جعل العزم على مباشرة الشيء كمباشرته يحنث. وعلى مذهب من جعل العزم على الشيء لا يقوم مقامه لا يحنث.

ولابن تيمية تفصيل في المسألة حيث فرق بين العاجز وغيره فقال: «.. وبهذا يظهر ما يذكر عن الحارث المحاسبي أنه حكى الإجماع على أن الناوي للفعل ليس بمنزلة الفاعل له، فهذا الإجماع صحيح مع القدرة؛ فإن الناوي للفعل القادر عليه ليس بمنزلة الفاعل، وأما الناوي الجازم الآتي بما يمكن فإنه بمنزلة الفاعل التام»[٥]. ويقول في موضع آخر: وعلى هذا فقوله: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدّثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل»[٦]. لا ينافي العقوبة على الإرادة الجازمة التي لا بد أن يقترن بها الفعل؛ فإن الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة؛ فالمريد الزنا والسرقة وشرب الخمر العازم على ذلك متى كانت إرادته جازمة عازمة فلا بد أن يقترن بها من الفعل ما يقدر عليه ولو أنه يقربه إلى جهة المعصية: مثل تقرب السارق إلى مكان المال المسروق ومثل نظر الزاني واستماعه إلى المزني به وتكلمه معه ومثل

---

(١) انظر: المذهب للقفصي ٢/٧٥٥.

(٢) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٩٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٩٥، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٥/٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣-٣٥، الحاوي للماوردي ٩/٢١٠، والإبهاج للسبكي ١/٩٣، شرح النيل لأطفيش ١٦/١٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧٤٤.

(٦) رواه البخاري في مواضع ٧/٤٦ (٢٥٢٨) واللفظ له، وبلفظ مقارب ٣/١٤٥ (٢٥٢٨) ، ٨/١٣٥ (٦٦٦٤)، ومسلم ١/١١٦ (١٢٧)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

طلب الخمر والتماسها ونحو ذلك، فلا بد مع الإرادة الجازمة من شيء من مقدمات الفعل المقدور(١).

ومراعاة لما جرى من الخلاف بين الفقهاء في هذه القاعدة جاءت مصوغة عند بعضهم بصيغة استفهامية، وجاءت عند بعضهم بصيغة خبرية تقرر مذهب تنزيل العزم على الشيء منزلته، أو تقرر مذهب عدم تنزيله منزلته.

والأخذ بالعزم وبناء الحكم عليه وترتيب الأثر عليه؛ وصفه غير واحد من الفقهاء بأنه مذهب المحققين(٢)، ونسبه القرطبي إلى عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين(٣).

غير أن المؤاخذة على العزم مشروطة بتصميمه وتوطين النفس عليه، وقد جاء ذلك منصوصًا عليه في بعض صيغ القاعدة كما هو واضح في صيغة «العزم المصمم يؤاخذ به» وصيغة «العزم على سائر الأعمال القلبية يؤاخذ عليه إذا وطن نفسه عليه» من الصيغ الأخرى لها. وهذه المؤاخذة قاصرة على أمور الآخرة، فمن صمم عزمه على فعل المحرم أو ترك الواجب أثم على ذلك إلا أن يتوب. أما أمور الدنيا كالعقود والتصرفات وما يدخل في العادات، فلا يؤاخذ في شيءٍ منها بالعزم، وهذا ما تدل عليه قاعدة: «مجرد النية لا عبرة به في أحكام الدنيا». وقد يكون العزم على فعل الطاعة خيرًا من فعلها كما تدل على ذلك قاعدة «نية المؤمن خير من عمله» وهي نص حديث نبوي(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٧٤١.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/١٧٥، الأقمار المضيئة للأهدل ص٦١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣١.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/١٨٥-١٨٦ (٥٩٤٢) عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: نية المؤمن خيرٌ من عمله، وعمل المنافق خيرٌ من نيته، وكلٌّ يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نارَ في قلبه نور. وعند الهيثمي ١/٦١ ثار. قال الهيثمي في المجمع ١/٦١ رواه الطبراني في الكبير. ورجاله موثوقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي - لم أر من ذكر له ترجمة. وانظر كذلك المجمع ١/١٠٩، والحديث في الحلية ٣/٢٥٥ (٢٤٠)، ومسند الشهاب القضاعي ١/١١٩(١٤٧-١٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٢٣٧ (٤٨١١).

وأما الذين نفوا أن يكون العزم مؤاخذًا عليه ومكلفًا به فقد انطلقوا في ذلك من أن العزم كالهم لا عبرة به، وهو ما تدل عليه صيغتهم: «العزم مرفوع كالهم».

والمراد بالمؤاخذة على العزم: التكليف به وترتيب الجزاء عليه عقابًا كان أو ثوابًا. لأن العزم كما يكون على المعصية يكون على الطاعة، وتعبير الفقهاء بالمؤاخذة وتمثيلهم بالعزم على المعصية، هو من باب التعبير بالغالب، لأن الغالب على تطبيقات هذه القاعدة أنها تتعلق بالعزائم على المنهيات والمحرمات. وإذا سلم بأن العزم على المعصية مؤاخذ به، فيلزم التسليم بأن العزم على الطاعة مثاب عليه، وإنما لم يهتم الفقهاء ـ في هذه القاعدة ـ بتطبيقات العزم على الطاعة اهتمامهم بالعزم على المعصية، لأن هناك قاعدة أخرى تنتظم فروع العزم على الطاعة وتطبيقاتها، وهي القاعدة الثانية من القواعد ذات العلاقة التي هي حديثية الصيغة، وهي: «نية المؤمن خير من عمله».

أدلة القاعدة:

أولاً: أدلة القائلين بأن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ [القلم: ١٧-١٩] قال القرطبي يبين وجه الاستدلال: «في هذا دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ذكر القرطبي أن في هذه الآية حجة واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب من أن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية»(٢). ووجه

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١/١٦٤.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣١.

الاستدلال أن الآية وردت في معرض ذكر شروط التوبة، ومنها عدم الإصرار على فعل الفاحشة أي عدم العزم على العودة إليها، ويتضح ذلك من سياق الآية وما قبلها وما بعدها، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فاتضح من ذلك أن الإصرار ـ وهو العزم على العودة إلى فعل المعصية ـ يعاقب عليه، لأن عدمه من شروط صحة التوبة وقبولها.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فقد دلت هذه الآية على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يباشر فعله[(١)]، لأنها رتبت العقاب على مجرد إرادة الظلم في الحرم.

٤- قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»[(٢)]. ووجه الاستدلال أنه ﷺ علَّق الوعيد على الحرص وهو العزم، وألغى إظهار السلاح[(٣)].

٥- حديث أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل. ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) رواه البخاري بلفظه ١/٥١ (٣١) و٩/٤ (٦٨٧٥)، وبلفظ مقارب ٩/٥١ (٧٠٨٣)، ومسلم بلفظ مقارب ٤/٢٢١٣-٢٢١٤ (٢٨٨٨) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣١.

فأجرهما سواء. ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل. ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»(١). ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ رتب على العزم على الطاعة الأجر عند قوله في الرجل الثاني: فأجرهما سواء. ورتب على العزم على المعصية الوزر عند قوله في الرجل الرابع: فوزرهما سواء، ولذلك ذكر القرطبي أن هذا الحديث أنص مما سواه في الدلالة على أن العزم مؤاخذ به(٢).

ثانيًا: أدلة القائلين بأن العزم على الشيء لا يقوم مقامه.

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»(٣). وجه الاستدلال: أن العزم من قبيل حديث النفس، وهو متجاوز عنه ما لم ينقلب إلى قول أو عمل.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت سيئة واحدة»(٤).

٣- ومن أدلة المعقول: أن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به(٥).

---

(١) رواه أحمد ٥٥٢/٢٩، ٥٦١ (١٨٠٢٤)، (١٨٠٣١)، والترمذي ٥٦٣/٤، كلاهما عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو جزء من الحديث الذي أوله "ثلاثة أقسم عليهن واحدثكم حديثًا فأحفظوه: ما نقص مال من صدقه...".

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٥.

(٣) رواه البخاري في مواضع ٤٦/٧ (٢٥٢٨) واللفظ له، وبلفظ مقارب ١٤٥/٣ (٢٥٢٨) ١٣٥/٨ (٦٦٦٤)، ومسلم ١١٦/١ (١٢٧).

(٤) رواه مسلم ١١٨/١ (١٣٠) وهو جزء من الحديث الذي أوله "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بحسنه فعملها كتبت له عشرًا إلى سبع مئة ضعف...".

(٥) الإبهاج للسبكي ٩٥/١.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : على مذهب القائلين بأن العزم على الشيء كمباشرته.

١- لو خطا المصلي خطوة في صلاته وعزم على أن يخطو ثلاث خطوات بطلت صلاته في الحال[١] بناءً على أن العزم على الشيء كمباشرته.

٢- من حلف على فعل شيء، ثم عزم على تركه كان حانثًا[٢].

٣- من عزم على فعل المأمورات وترك المنهيات كان متقربًا إلى الله تعالى مأجورًا على عزمه[٣]، بناءً على أن العزم على الفعل كالفعل، وعلى الترك كالترك.

٤- العزم على الكبيرة كبيرة[٤].

٥- من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل[٥].

ثانيًا : على مذهب القائلين بأن العزم على الشيء لا يقوم مقامه.

١- البغاة إن تكلموا بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم، لأن العزم على الجناية لا يعد جناية[٦].

٢- من عزم على المعصية ولم يفعلها، أو لم يتلفظ بها، لا يأثم[٧].

٣- العزم على البر ليس برًا فيما فعل أو ترك[٨].

دكتور محمد الروكي

* * *

---

(١) حاشية العبادي على قواعد الزركشي ص ٩٤.
(٢) انظر : البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٩٤/٤.
(٣) انظر : المستصفى للغزالي ١٨/١٢.
(٤) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٩٠/٢.
(٥) حاشية الروض لابن قاسم ٢٦٠/٢.
(٦) الفتاوى البزازية ص١٣٢.
(٧) الأقمار المضيئة للأهدل ص ٥٩.
(٨) شرح الأزهار لابن مفتاح ٤١٩/٣.

رقم القاعدة: ١٤٤

نص القاعدة: الِاعْتِبَارُ بِالْـمَقَاصِدِ لا بِالأَلْفَاظ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٢].

٢- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى[٣].

٣- الأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ، دون قوالبها[٤].

٤- إنما يبتنى الحكم على المقصود، لا على ظاهر اللفظ[٥].

٥- الاعتبار للمعنى، لا للألفاظ[٦].

---

(١) انظر: فتح العلي المالك لعليش ٤٢٠/١. ووردت في الشرح الصغير للدردير ٢٧/٢ بلفظ: "العبرة بالقصد، لا باللفظ".

(٢) ترتيب اللآليء لناظر زاده ٣٥٥/١، ووردت في معين الحكام للطرابلسي ص ١٤٧، والدرر شرح الغرر للملا خسرو ٢٠٧/٢ بلفظ: "العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني".

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٩٥/٤، النوازل الكبرى للوزاني ٥٢١/٢.

(٤) القبس لأبي بكر بن العربي ٧٠٩/٢.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ١٧٢٢/٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٦٣.

(٦) الأشباه لابن نجيم ص ٢٣٤. ووردت في الأشباه لابن الوكيل ٢٢٢/٢ بلفظ: " هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟"، ووردت في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/٣٥ بلفظ: "الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام، لا بلفظه"، ووردت في مجموع الفتاوى ١٢١/٢٩ أيضًا بلفظ: "الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني، لا بما يحمل على الألفاظ"، وفي النوازل الكبرى للوزاني ٢٣٥/٤ بلفظ: "النظر للمعنى، لا للفظ"، ووردت في إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٨/١ بلفظ: "الاعتبار إنما هو بالمعاني، لا بمجرد الألفاظ".

٦- المغلب هل هو اللفظ أو المعنى[١].

٧- إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أعم).

٢- مقاصد اللفظ على نية اللافظ[٤]. (أعم).

٣- النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[٥]. (مقيدة).

٤- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[٦]. (أخص).

٥- النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها[٧]. (أخص).

٦- من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه[٨]. (أخص).

٧- النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتقصره على بعض أفراده[٩]. (أخص).

٨- كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية[١٠]. (مستثناة).

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٤٨، القاعدة: ٣٨.

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٩٨، القاعدة: ٥٠، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٣٦٠، ووردت في شرح المنهج للمنجور ٢/١١٦ بلفظ: " هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما ".

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية..

(٤) المنثور للزركشي ٣/٣١٢، الأشباه للسيوطي ص ٤٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦/٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) مجلة الأحكام العدلية م/٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٥٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٩١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٠. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٧٩. وبنحوه في الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٥٩ دون زيادة: "إذا صلح اللفظ لها".

(٨) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٠٢، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام لعمر صالح ١/٣٧٩. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) الأشباه للسيوطي ص ٤٤، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٤٠.

(١٠) الفروق للقرافي ١/٣٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

المقاصد والنيات أساس الأعمال والتصرفات، وعليها تترتب نتائجها وأحكامها. أما الألفاظ فقد وضعت بين الناس تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، فإذا اجتمع القصد واللفظ ترتب الحكم، ولكن إذا اختلف القصد واللفظ، بأن كان اللفظ متضمنًا لحكم والمعنى متضمنًا لحكم آخر، أو قصد شيئًا وتلفظ بغيره؛ فهل يعتد باللفظ المنطوق أو بالمعنى المقصود؟ فتفيد القاعدة أن المعتبر هو القصد والغاية؛ فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له، ويقيد اللفظ به، ويرتب الحكم بناء عليه؛ وذلك لأن «المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها»[1]، فهي قوالب للمعاني، ووسيلة للتعبير عنها، وطريق للإفصاح عن القصد، والمعنى هو المقصود الحقيقي، فالعبرة بالمقصود، لا بوسيلته الدالة عليه الكاشفة عنه.

وتعارض القصد واللفظ له حالات:

الحالة الأولى: أن يقصد شيئًا، ويسبق لسانه إلى لفظ آخر لم يرده؛ فهذا لا يؤاخذ بلفظه؛ فالشارع لم يرتب الأحكام على مجرد الألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد معانيها، وإنما نطق بها من غير قصد؛ كمن جرى الكفر على لسانه خطأ من غير قصد، لم يكفر؛ كالذي أراد أن يقول: «اللهم أنت ربي، وأنا عبدك»، فقال خطأً من شدة فرحه بوجود راحلته بعد يأسه منها: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»[2]، وكمن أراد أن يقول لزوجته: أنت حائض، فأخطأ وقال: أنت طالق؛ فمثل هؤلاء لا يؤاخذون بلفظهم إذا ظهر قصدهم، قال الشافعي: «ما غلب المرء على لسانه، بغير اختيار منه لذلك، فهو كلا قول، لا يلزمه به طلاق ولا غيره»[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٥٩.

(٢) انظر: نص الحديث في صحيح مسلم ٤/٢١٠٤.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤٦٠.

الثانية: أن يتلفظ بلفظ لا يعرف معناه، ويجهل حقيقته عند أهله، فيقصد به غير ما وضع له، فهذا يعتبر قصده، ولا يؤاخذ بلفظه؛ فلو لقن الأعجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها، وهو يظن أن معنى كلامه غير ما هو متبادر من اللفظ، لم تقبل شهادته؛ لجهله بمعنى ما نطق به؛ إذ القصد يتبع العلم، فإذا لم يعرف معنى اللفظ لم يؤاخذ به، وهذا ما تعبر عنه القاعدة: «من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه»[(١)].

الثالثة: أن يكون للّفظ معنى ظاهر، لكن يريد به المتكلم معنى يخالف مقتضى الظاهر، كأن يكون اللفظ موضوعًا في أصل اللغة للدلالة على معنى بعينه، أو كان له مدلول شرعي، فعبر به عن معنى آخر بطريق التجوز، فالمعتبر هو القصد والغاية، والنظر إلى جملة ما يدل عليه كلام المكلف ومقصده منه؛ فإذا كان اللفظ مطلقًا وقصد التقييد، اعتبر قصده، وإذا كان القصد خاصًا واللفظ عامًا فالاعتبار بالقصد؛ كما إذا حلف أن لا يأكل لحمًا، ونوى لحم الإبل، فأكل لحم الغنم؛ لم يحنث، أو حلف أن لا يأكل سمنًا، وقال: نويت سمن ضأن؛ لا يحنث بأكل غيره فيما بينه وبين الله تعالى، على تفصيل بين الفقهاء في ذلك[(٢)].

واعتبار القصد وتقديم المعنى على اللفظ ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بما يلي:

أولاً: أن لا يكون اللفظ صريحًا، بل محتملاً؛ لأن «النية إنما تعمل في المحتملات، لا في الموضوعات الأصلية»[(٣)]، ولهذا لم يعتد مع الصريح من الألفاظ بنية تخالف مقتضاه؛ لأن ترتب الحكم على اللفظ الصريح من ترتب الأسباب على مسبباتها، وذلك حكم وضعي من الشارع، لا يُرجع فيه إلى المتكلم، وهذا ما عبر عنه القرافي بقوله: «كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٠٢، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام لعمر صالح ١/٣٧٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٨٢، الشرح الكبير للدردير ٢/١٣٨.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦/٢٥٠، حاشية الحموي على الأشباه (غمز عيون البصائر) ١/٧٩.

غيره بالنية؛ لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات، فهي إنما تدخل في المحتملات»[١]، فمن قال: أنت علي كظهر أمي ناويا الطلاق لا يكون طلاقا؛ لأنه صريح في الظهار، فلا ينصرف إلى غيره بالنية[٢]، لأن «النية أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف»[٣].

لكن إذا كان اللفظ صريحًا، ووجدت قرينة أو بينة صارفة عن إرادة اللفظ اعتبر القصد؛ كما قال التسولي: «الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة»[٤]، وقال الدسوقي: «الصريح لا ينصرف للغير بالنية، بل بالبساط[٥]. والقرينة»[٦]، فإذا قال لزوجته: أنت طالق: في جواب قولها له - وهي موثقة بقيد ونحوه - أطلقني، وقال: إنما أردت من ذلك الوثاق، ولم أرد به الطلاق، فإنه يقبل قوله، ويصدق في نفي إرادته الطلاق لوجود القرينة[٧]. وأما عند عدم وجود القرينة «فالعبرة للملفوظ نصًا، دون المقصود»[٨]، كما نص على ذلك العلامة ناظر زادة وغيره[٩].

---

(١) الفروق للرقافي ١/٣٦.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/١٠٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٣٧١.

(٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/٢٨٩.

(٥) البساط هو: السبب الحامل على الكلام أو الحال المقارن له، إذ هو مظنة القصد، فهو بهذا مرادف للقرينة. انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨، منح الجليل لمحمد عليش ٤/٧٥، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٢٦. وعرفه البعض بالسبب الحامل على اليمين، وهذا التعريف خاص بباب الأيمان. انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٨٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٦٩.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٢.

(٧) الفروق للقرافي ٣/١٦٣، شرح الخرشي على خليل ٤/٤٤، الأشباه للسيوطي ص ٣١، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٢٧٠.

(٨) الدرر شرح الغرر للملا خسرو ٢/٢٠٧، خاتمة مجامع الحقائق للخادمي ص ٤٦، ترتيب اللآلىء لناظر زاده ٢/٨٥٥.

(٩) انظر: ترتيب اللآلىء ٢/٨٥٥، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢١٥.

ثانيًا: أن يتعذر الجمع والتأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة، فما لم يتعذر الجمع لا يجوز إلغاء الألفاظ، كما تصرح بذلك القاعدة: «الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ، وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذر الجمع للمنافاة»(١).

ثالثًا: ألا يعارضه مانع شرعي يمنع اعتبار المقصد، ويصرفه إلى جهة أخرى، فلو عارضه تعتبر تلك الجهة وإن قصد غيرها(٢).

ولهذه القاعدة أثر كبير في تصحيح التصرفات عند توفر أسباب الصحة فيها؛ كما لو شرط في عقد المضاربة الربح كله للمضارب لم يكن مضاربة، ولكن يكون قرضًا؛ نظرًا للمعنى، ليصح العقد؛ لأنه لو بقي مضاربة لكان باطلاً، وكذلك الحكم بفسادها عند وجود أسباب الفساد؛ كما في فوائد البنوك التي تُعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة عندها؛ فتسميتها بالفوائد أو الأرباح لا يغير من حقيقتها، ولا يجعلها حلالاً.

ومجال القاعدة واسع يشمل كل ما له تعلق بأقوال المكلفين في العبادات والمعاملات، أما العبادات فمبناها في الأصل على النيات دون الألفاظ؛ لأنها بين العبد وربه، وإنما اعتبرت فيها الظواهر تبعًا، ولهذا لو اختلف اللسان والقصد في العبادات، فالعبرة بالقصد قولاً واحدًا، ولم يختلفوا في ذلك، كما يدل على ذلك قول ابن المنذر: «أجمعوا على أنه من أراد أن يهل بحج، فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة، فلبى بحج، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه»(٣)، «فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد، صح الوضوء، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو عكسه صح له ما في القلب»(٤). وهذا ما أشار إليه التمرتاشي

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/٧٩، العناية شرح الهداية للبابرتي ٩/٤٩، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ٤٨١.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨.

(٤) الأشباه للسيوطي ص ٣٠.

بقوله: «المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى، وفي أوامر العباد الاسم واللفظ»[١].

وأما في المعاملات فهي محل إعمال عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في الجملة، إلا أن القاعدة وردت عند المالكية في كتب القواعد بصيغة خلافية، وهي «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟»[٢]، لكن الخلاف إنما هو في حالة خاصة، وهو أنه إذا تعارض المقصد العرفي مع مقتضى اللفظ لغة فما المقدم منهما؟[٣]، وذلك في بابي الأيمان والظهار، كما قال الونشريسي[٤]، فابن القاسم يقدم المدلول اللغوي في باب الأيمان، وأشهب يقدم المدلول العرفي، فإذا حلف لا يأكل بيضًا؛ فلا يحنث بأكل بيض الحيتان عند أشهب؛ لأنها لا تقصد من اللفظ عرفًا، ويحنث عند ابن القاسم تقديمًا لظاهر اللفظ[٥]، والخلاف بينهما إنما هو في تحقيق المناط كما قال القرافي، وبيانه أن الفقهاء متفقون على أن «الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية»[٦]، و«اتفق أشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي مقدم على اللغة إذا وُجد»[٧]، فإذا نقل اللفظ من المدلول اللغوي إلى مفهوم عرفي خاص، فالمفهوم العرفي المقصود هو المقدم عندهما، لكن قد يستعمل أهل العرف اللفظ استعمالاً كثيرًا في معنى معين، فيقع الخلاف في وصول الاستعمال إلى الغاية الموجبة للنقل، وتحققه فيه، فابن القاسم يقدم اللغوي في هذه الحالة، ويقول: الغلبة قد تقصر عن النقل، ويخالفه أشهب[٨].

---

(١) شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، نقلا عن حاشية الحموي على الأشباه ٢/٢٦٦.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٩٨، القاعدة: ٥٠، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٣٦٠، ووردت في شرح المنهج للمنجور ٢/١١٦ بلفظ: "هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما".

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/١١٦، الدليل الماهر للولاتي ص ١٩٨.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٩٨، القاعدة: ٥٠.

(٥) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/١١٦-١١٧، التاج والإكليل للمواق ٣/٢٩٤.

(٦) الفروق للقرافي ١/١٧٣.

(٧) الفروق للقرافي ١/١٧٥.

(٨) انظر: الفروق للقرافي ١/١٧٥.

وأما الشافعية، فإنهم يرجحون اللفظ على المعنى في كثير من المسائل، ولذلك يذكرون القاعدة بصيغة مقرونة بالاستفهام، والترجيح عندهم مختلف في الفروع كما قال السيوطي(١)، فيراعى اللفظ تارة، والمعنى تارة، وذلك حسب المدرك، والضابط عندهم في هذه المسألة هو ما نقله ابن السبكي عن ابن الرفعة، وهو: «أن ينظر إلى اللفظ عند بُعد المعنى، وإلى المعنى عند قربه»(٢)، كما هو مفصل في قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»(٣).

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فنصت الآية على أن المعتبر من الأيمان ما وافق قصد المتكلم دون غيره، وهذا يدل على أن الكلام إذا لم يوافق قصد صاحبه كان لغواً؛ قال ابن العربي: «انتظمت الآية قسمين: قسم كسبه القلب، فهو المؤاخذ به، وقسم لا يكسبه القلب، فهو الذي لا يؤاخذ به»(٤).

٢- ما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال، من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»(٥)، فلم يحكم بكفره؛ لاعتبار قصده، مع كون اللفظ صريحًا في الكفر.

---

(١) انظر: الأشباه للسيوطي ص ١٨٣.
(٢) انظر: الأشباه لابن السبكي ١/١٧٦.
(٣) مجلة الأحكام العدلية م/٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٩١، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٠. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٦.
(٥) رواه البخاري ٨/٣٨ (٦٣٠٩)، ومسلم واللفظ له ٤/٢١٠٤-٢١٠٥ (٢٧٤٧)/(٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣- ما روى سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم»[1]، فرتب الرسول ﷺ الحكم على القصد، دون ظاهر اللفظ.

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – في شأن المرأة التي قالت لزوجها سمّني فسمّاها الطيبة، فقالت ما قلت شيئًا، فقال هات ما أسميك به، فقالت سمّني خلية طالق، قال فأنت خلية طالق، فجاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقالت إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال: خذ بيدها «وأوجع رأسها»[2]. فأسقط عنه عمر رضي الله عنه الطلاق اعتبارًا لقصده، دون ظاهر لفظه.

٥- لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي قوالب للمعاني ووسيلة يُتوصل بها إلى معرفة مقصود المتكلم، فاللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته عليه، فإذا ألغي القصد واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه[3].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نوى الظهر، فسبق لسانه إلى العصر، أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به؛ لأن الاعتبار بالقصد، لا باللفظ[4].

---

(١) رواه أحمد ٢٧/ ٢٨٤ (١٦٧٢٦)، وأبو داود ٣/ ٢٢٤ (٣٢٥٦)، وابن ماجه ١/ ٦٨٥ (٢١١٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥٨/٧ (١٤٩٩٧)، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٠٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٧٨/٣، درر الحكام لعلي حيدر ٢١/١.

(٤) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢٦٦/١، الشرح الصغير للدردير ٢٧/٢، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٢٩٨/١.

٢- إذا نسي الوكيل في الحج اسم الموكّل، فظنه زيدًا، فقال: لبيك اللهم حجًا عن زيد، ثم تبين أن الموكّل هو عمرو، وقع الحج عن الموكل؛ لأن العبرة بالقصد، وإن خالف اللفظ(١).

٣- تصح المساقاة بلفظ: عاملتك، وفالحتك، واعمل في بستاني هذا حتى تكمل ثمرته، وما أشبه هذا؛ لأن الاعتبار للقصد والمعنى، فإذا أتى بلفظ يدل عليه صح(٢).

٤- إذا قال عن امرأته: «هذه أختي»، ونوى أختي في الدين، لم تحرم بذلك، ولم يكن مظاهرًا؛ لأن الاعتبار بقصد المتكلم، لا بمجرد لفظه(٣).

٥- من حلف أن لا يدخل على فلان بيتًا، فدخل عليه المسجد لم يحنث، مع أن الله عز وجل سمى المساجد بيوتًا؛ تقديمًا للقصد العرفي على اللفظ(٤).

٦- إذا حلف ليقضينه حقه لأجل كذا، فوهب رب الدين حقه للمدين، وقَبِل الحالف الهبة فإنه لا يحنث على القول بتقديم القصد على اللفظ(٥).

٧- الصلح عن إقرار إن وقع عن مال بمنفعة يكون إجارة؛ لأن العبرة للمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني(٦).

٨- إذا قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بكذا، كانت إجارة، ويترتب عليها أحكام الإجارة؛ لأن العبرة بالقصد، لا باللفظ(٧).

---

(١) انظر: حاشية شرح الأزهار ١٧٩/٢.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣١/٥، الإنصاف للمرداوي ٦٧/٥.
(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤٦/٣.
(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٠٩/١٤، الدليل الماهر للولاتي ص ١٩٩.
(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٠٧/٣.
(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/٥.
(٧) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩١/٥، شرح المجلة للأتاسي ١٩/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٦٣.

استثناءات من القاعدة :

أما مستثنيات هذه القاعدة فهي الأشياء التي بنى فيها الشرع الحكم على ألفاظها التي ينطق بها المكلف، لا على قصده ونيته، وهي منتظمة ضمن القاعدة المعروفة: «لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية»[١]، ومن ذلك ما يلي:

١- الأيمان، فهي «مبنية على الألفاظ، لا على الأغراض»[٢]. عند الحنفية والشافعية[٣]، فمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح لم يحنث، لأن العبرة في اليمين باللفظ[٤].

٢- النكاح والطلاق والعتاق والرجعة، فإنه يراعى فيها الألفاظ، لا المعنى. فالهازل إذا نطق بما يفيد النكاح، أو الطلاق، أو العتق، أو الرجعة، فإنه يقع، دون نظر إلى نيته وقصده عند جمهور العلماء[٥]؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٦].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٦/٣.

(٢) الأشباه لابن نجيم مع الغمز ١٨٦/١، رد المحتار لابن عابدين ٧٤٣/٣، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٢٤/٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة للحنفية، وأما الشافعية فقد قال النووي في الروضة ٢٥/٨: "الأصل المرجوع إليه في البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين"، وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٥٠/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٠/١٠.

(٤) انظر: البحر الرائق ٣٢٣/٤، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ٧٤٥/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/٢، البحر الرائق ٢٦٣/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٣/٣، أسنى المطالب ٢٨١/٣، المغني لابن قدامة ٦١/٧، ٣٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٣/٦، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٠/٣.

(٦) أخرجه الترمذي ٤٩٠/٣: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: ح ١١٨٤، وأبو داود ٢٥٩/٢: ح ٢١٩٤.

رقم القاعدة: ١٤٥

نص القاعدة: التَّصرُّفَاتُ إِذَا كَانَتْ دائِرَةً بَيْنَ جِهَاتٍ شَتَّى لا تَنْصَرِفُ لِجِهَةٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدها إلا بنية[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل ودليل للقاعدة).

٢- النية في العبادات للتمييز والتقرب وفي غيرها للتمييز[٤]. (أعم).

٣- متى كان التصرف متحدًا انصرف لجهته بغير نية[٥]. (قسيمة للقاعدة).

٤- النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل[٦].(مكملة للقاعدة).

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/٢٤٥.

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ١٤٧. الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تحقيق ودراسة: مساعد بن قاسم الفالح.

(٣) نص حديث نبوي رواه كلٌ من صنف كتابًا في الحديث الشريف، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، المجموع المذهب للعلائي ١/٢٥٥، المغني لابن قدامة ٢/٥٠٢، المحلى لابن حزم ١/٩١، البحر الزخار للمرتضى ٢/١٠٢، شرح النيل لأطفيش ٣/٣٥٠، القواعد الفقهية عند الإمامية ١/٢٢٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) القواعد للمقري ١/٢٦٧-٢٦٨، الإسعاف بالطلب للتواتي ص٣٦٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/٢٤٥.

(٦) المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ١/٤٠٦، وجاء في (القواعد للمقري ٢/٥٠٤): النية ترد=

٥- من ملك التصرف لنفسه ولغيره لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية[١]. (أخصّ).

٦- المحتمل لوجوه شتى لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية[٢]. (أخصّ).

٧- اللفظ إذا احتمل معنيين لا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية من المتكلم[٣]. (أخصّ).

شرح القاعدة:

المراد بكون التصرفات دائرة بين جهات شتى: أن يحتمل التصرف الواحد الانصراف إلى أكثر من جهة.

والنية المقصودة في القاعدة هي نية التمييز. وهي التي تكون في التصرف المحتمل للشيء وغيره، كالمدين إذا أقبض الدائن من جنس حقه، فإن هذا الإقباض يحتمل قضاء الدين والهبة والقرض والوديعة والإقراض والإباحة، ولا ينصرف إلى شيء من ذلك إلا بنية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض الأخرى[٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن المكلف إذا كان تصرفه يحتمل أن يكون دائرًا بين جهات متعددة فلا بد من نية تعيين الجهة المقصودة وتمييزها عن الجهات الأخرى. مثاله: أن الوصي على أيتام إذا اشترى لباسًا يصلح لكل واحد منهم، فإنه لا يتعين لأحدهم إلا بالنية. وإذا دار التصرف بين جهتين أو أكثر وكان ظاهرًا في

= إلى الأصل، كالإقامة والقنية بعروض التجارة، ولا تنقل عنه، كالسفر ونية التجارة بعروض القنية. فإن كان أصل مغلوب، كالحلى، أو فرع غالب، كالرجوع إلى التجارة، أو لم يكن أصل ولا فرع، كمن نوى بسلف الوديعة ليصرفها فقولان. وهذا كله على مذهب مالك، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) الذخيرة للقرافي ١/٢٤٥.

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة ٣/٤٦٩.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٢/٤١٧، وانظر قاعدة: "مقاصد اللفظ على نية اللافظ" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٨٦.

إحداها، فإنه ينصرف إليها، ولا ينصرف إلى غيرها إلا بالنية، كمن جاز له الشراء لنفسه ولغيره إذا أطلق الشراء ينصرف لنفسه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن الشراء لنفسه[١].

فتصرفات المكلف إما أن تكون لجهة معينة محددة وإما أن تكون لجهات متعددة متنوعة، فإن كانت لجهة محددة فلا تحتاج إلى نية التعيين وإنما تحتاج إلى نية قصد التصرف، فالوكيل والوصي يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه، فإذا باع شيئًا مثلاً ينصرف البيع إليه ولا ينصرف إلى غيره إلا بالنية التي تميزه عن البيع لنفسه؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب فينصرف التصرف إليه. وإذا تصرف الوكيل في مال الموكل أو الوصي في مال اليتيم لا تحتاج تصرفاته إلى نية التعيين لعدم الالتباس، وإن تصرف تصرفًا طارئًا لنفسه أو لجهة أخرى فإن تصرفه يحتاج إلى نية التعيين لأن الأصل تصرفه للموصى عليه. وإن كانت تصرفاته لأكثر من جهة فلا بد من نية التصرف ونية التعيين، كالوصي على أيتام متعددين، فإنه يتصرف لنفسه ويتصرف لغيره بالوصاية أو الوكالة لجهات متعددة، فإذا تصرف تصرفًا مطلقا فإنه يكون تصرفًا لنفسه لأن ذلك هو الغالب، ولا يتصرف للموكل أو الموصى عليه إلا بالنية، وإن تساوت التصرفات من حيث الأغلبية فلا بد من نية التعيين لكل تصرف، وإن ادعت أي جهة أن تصرفه كان لها وادعى هو التصرف لجهة معينة فالقول قوله لأنه أمين[٢]. هذا من ناحية القضاء. أما من ناحية الديانة فإنه يأثم إذا كان كاذبًا في ادعائه؛ وحسابه في الآخرة عند الله تعالى.

ومجال العمل بالقاعدة يشمل العبادات كالزكاة والصوم، والمعاملات كالوكالة والوصية والمضاربة ونظارة الوقف وغيرها من العقود.

---

(١) انظر: المنثور ٣/٢٨٦.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٤٥، الأمنية في إدراك النية ص١٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣٨، المنثور للزركشي ٣/٢٨٦، الكافي لابن قدامة ٢/٢٦٠، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ١/٢٢٦، ٢٢٧.

أدلة القاعدة :

قاعدة «الأعمال بالنيات» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة :

١- من كان عليه دين فأعطى الدائن مالا فإنه لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه؛ لأن إعطاء المال قد يكون هبة وقد يكون صدقة أو زكاة أو كفارة، فلا بد من نية تمييز إقباض الدين[١]؛ لأن التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بالنية.

٢- إذا كان شخص ناظرًا لأكثر من وقف فإن تصرفاته الخاصة بهذه الأوقاف لا تنصرف لواحد منها إلا بالنية. وفي جميع الحالات يسقط حق المطالبة في حال عدم العلم بنية الدافع[٢]؛ لأن التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بالنية.

٣- الغُسل قد يكون للتنظف أو التبرد أو العادة أو العبادة، ولا ينصرف لجهة من تلك الجهات إلا بنية[٣]؛ لأن التصرفات إذا دارت بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلا بالنية.

٤- الامتناع عن الأكل قد يكون لعبادة الصوم أو للعادة أو للتداوي أو لعدم القدرة على الأكل أو لعدم الاشتهاء أو للرياضة، ولا ينصرف لجهة من ذلك إلا بالنية[٤]؛ لأن التصرفات إذا دارت بين أكثر من جهة لا تنصرف لإحداها إلا بالنية.

---

(١) انظر: المنثور ٣/٢٨٦.

(٢) انظر: المنثور ٣/٢٨٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٧، أشباه السيوطي ص١٢- ١٨.

(٤) انظر: تفسير روح البيان لإسماعيل حقي ١/٢٩٢، أشباه ابن نجيم ص ١١، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٧.

٥- إذا كلفت جماعة أحدهم بأن يشتري لكل منهم طعامًا وأعطوه أثمان الأطعمة، فاشترى بعضها دون بعض فلا ينصرف الشراء لجهة إلا بالنية.

فتحي السروية

* * *

رقم القاعدة: ١٤٦

نص القاعدة: مَنْ أَطْلَقَ لَفْظًا لا يَعْرِفُ مَعْنَاه لَمْ يُؤَاخَذْ بِمُقْتَضَاهُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه[٢].

٢- جهل اللافظ بكون لفظه موضوعًا لهذا المعنى أو ذاك لا يرتب الحكم[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٤]. (أصل للقاعدة).

٢- النية تتبع العلم[٥]. (أعم).

٣- المعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ[٦]. (علاقة العموم والخصوص الوجهي).

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٢.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ١٣، المقاصد السنية للشعراني ص ٤٠، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٥٧.

(٣) انظر: نواضر النظائر لابن الملقن ص٤٢.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٢٨، ٢٥/ ١٠١، الماردينية لابن تيمية ص ٦٢، مقاصد المكلفين، الأشقر ١/ ٣٩، ١٣٢. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: المنثور للزركشي ٢/ ٣٨٤، نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٩٢. انظر قاعدة: "كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه" في قسم القواعد الفقهية.

٤- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]. (علاقة العموم والخصوص الوجهي).

٥- العلم بالمكلف به شرط في التكليف[2]. (تعليل).

٦- مقاصد اللفظ على نية اللافظ[3]. (مكملة).

شرح القاعدة :

مقتضَى اللفظ – بفتح الضاد، اسم المفعول من الفعل اقتضى - هو ما يدل عليه من أثرٍ يترتب على إطلاقه، فمَن قال لامرأته: أنت طالق. كان مقتضى كلامه وقوع الطلاق منه بهذه اللفظة وما يتبع ذلك من آثار تترتب على هذا الوقوع كوجوب العدة على المرأة وحلها للزواج بآخر إلى غير ذلك من آثار تنشأ عن وقوع الطلاق الذي هو «مقتضٍ». لها.

فالمراد بالقاعدة أن مَن تلفظ بلفظ يجهل معناه فإن الآثار المترتبة على إطلاقه شرعًا لا تقع، ولا يؤاخذ بها، بل تهمل وتجعل في حكم العدم؛ وهو ما عبر عنه الزركشي بسقوط الحكم في قوله: «الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه» الذي هو من الصيغ الأخرى للقاعدة، وإنما لم تترتب آثار اللفظ عليه مع أن صاحبه قد أطلقه وتلفظ به؛ لأنه لم يقصد معناه ولم يرِدْه؛ إذ «النية تتبع العلم»، وقصْدُ معنى اللفظ متوقف على معرفته، فما لم يُعلم معناه لا يصح قصده[4]. يقول ابن القيم، رحمه الله، مبينًا هذا المعنى: «إن الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/ ٢١، المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣. وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤٨، التلخيص للجويني ٢/ ٤٥٩. انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٣) المنثور للزركشي ٣/ ٣١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤. انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧.

يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين؛ إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة»[١].

وعدم معرفة المتكلم لمعنى ما أطلقه قد يكون لجهله بلغة هذا اللفظ، كما إذا نطق أحد بكلمة كفر أو طلاق أو بيع مثلاً بلغة لا يعرفها، ولا يعرف أن هذه الألفاظ موضوعة للمعاني التي تدل عليها في لغتها.

وقد يكون للفظ معنى في عرف بلد، فينطق به مَن هو من غير أهلها ولا يعلم معناه عندهم، ولذلك فإن مما له صلة بالقاعدة قاعدة: «المعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ»؛ فإن قاعدتنا أعم منها من جهة أنها تشمل صوراً كثيرة منها، وهي ما يتعلق بجهل اللافظ بعرف اللفظ الذي أطلقه فيعامل بعرفه هو، كما تشمل ما لا علاقة له بالعرف، وهي من جهة أخرى أخص منها؛ إذ هناك صور يعتبر فيها عرف اللفظ لا عرف اللافظ غير الجهل، ولهذا كانت العلاقة بين القاعدتين العموم والخصوص الوجهي.

كما أن من أسباب جهل المتكلم بمعنى اللفظ الذي يتكلم به دقته في نفسه أو بالنسبة للمتكلم، كالألفاظ التي يستعملها المتخصصون في تخصصاتهم، ولا يكاد يعرفها غيرهم كاستخدام النحاة مثلاً «نعم». في الإجابة بالنفي في بعض المواضع[٢]، ومن هذا الباب جهل كثيرين بمعاني ألفاظ شرعية لها آثارها إذا ما أطلقت، كلفظة الخلع أو الإيلاء مثلاً، فقد يستعملها بعض من لا يعلم معناها غيرَ مريد لما هي عليه في لسان الشرع.

ومما يجدر التنبيه عليه أن من أطلق القول ببطلان تصرفات السكران القولية

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦٢.

(٢) كما في الإجابة عن نحو: أليس فلان موجوداً؟ فتقول في الإجابة بالنفي: نعم ليس موجوداً، وفي الإجابة بالإيجاب: بلى هو موجود.

كالإمام أحمد وبعض المالكية[١]، أو أبطلها إذا كان سكره بمباح[٢]. كالحنفية والشافعية[٣]- إنما أبطلها لتخلف قصده وعدم إدراكه لما يقول، فهي بهذا من فروع هذه القاعدة.

وقد رُبط الحكم في القاعدة بعدم المعرفة دون عدم القصد ليخرج الهازل في أقواله وعباراته، فالهازل وإن كان لا يقصد إيقاع اللفظ إلا أنه يعرف معناه، وهذا له أحكام تخصه تختلف عن أحكام الجاهل التي تعد القاعدة واحدة منها.

والقاعدة في مجملها لا يعلم لها مخالف، ويؤكد ابن القيم هذا الأمر بقوله في معرض كلامه عن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ: «وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام»[٤].

وأكثر مَن يطلق لفظًا لا يعرف معناه يكون غيرَ مريد لمقتضاه، وهذا هو الذي يجعله غير مؤاخذ به، كما سبق بيانه، لكن إذا قال مَن أطلق لفظًا لا يعرف معناه: أردتُ مقتضاه. كما لو قال الأعجمي بعد أن نطق بكلمة الطلاق بالعربية غيرَ عالم بمعناها: أردت بها ما يراد بها عند أهلها - فقد اختلف في ذلك العلماء على قولين، هما وجهان عند الشافعية: الأول أنه لا يؤاخذ بمقتضاه أيضًا، كما لو لم يقل ذلك؛ لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ فلم يصح قصده، والثاني يؤاخذ به لأنه أراده وقصده[٥].

ومن هذا القبيل الأقوال التي تصدر من الغضبان الذي لا يفهم ما يقول من شدة الغضب على تفصيل بين الفقهاء في أحواله، فإن علة عدم اعتبار أقواله إنما هي انغلاق باب القصد عنه، بحيث يتكلم بما لا يفهمه ولا يريده.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١٣/٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٧.
(٢) مثل أن يشرب الخمر يظنها شرابًا جائز الشرب أو أن يشربها مكرها.
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ص٤٣، نهاية المحتاج للشهاب الرملي ١٢/٣.
(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٦٢/٣.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ١٣/٢، الكافي لابن قدامة ١٠٦/٣.

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أنه لا يقبل قول مدعي الجهل بإطلاق، بل يتقيد ذلك بما إذا كان غيرَ مخالط لأهل ذلك اللفظ المستعملين له، أما إذا كان مخالطًا لهم فلا تقبل دعواه الجهلَ بمعناه، وهذا القيد ضروري، وإلا فإن الأخذ بإطلاق القاعدة يفتح بابًا لتحايل الناس في تعاملاتهم، وقد نبه على هذا ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي الكبير في فتوى له فيمن خالعت زوجَها وادَّعت جهلها بلزوم دفع عوض عليها، فأفتى بأنها إن كانت مخالطة لأهل المدن والقرى الذين لا يخفى عليهم ذلك لم يقبل منها دعواها المذكور فيقع الطلاق ويلزمها المال، وإن نشأت ببادية بعيدة عن العارفين بذلك قبلت منها هذه الدعوى، فلا يقع طلاق ولا يلزمها مال(١)، ونبه على ذلك أيضًا الإمام النووي، رحمه الله تعالى، حيث قال: «لو أقر أعجمي بالعربية وقال: لم أفهم معناه بل لقنت فتلقنت - صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه، وكذا الحكم في سائر العقود والحلول»(٢).

والقاعدة إحدى متفرعات القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات» ولولا انتفاء قصد الناطق لأخذ بلفظه مطلقًا، وكذلك هي متفرعة عن قاعدة «النية تتبع العلم» على نحو ما سبق بيانه في صدر شرح هذه القاعدة. وبينها وبين القاعدة المشهورة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» عموم وخصوص وجهي، إذ هي أعم من ناحية شمولها للعقود وغيرها، وتلك أعم من جهة شمولها للجهل بألفاظ العقود وغيرها من الصور، كما أن موضوعها يتصل بالموضوع الأصولي القاضي بأن العلم بالمكلف به شرط في التكليف.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة «الأعمال بالنيات» وأدلتها.

٢- قاعدة «النية تتبع العلم» وأدلتها.

---

(١) انظر: الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٢٣.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٤/٣٧٠، وانظر التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى المرتضى ٤/٢١٥.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا نطق إنسان بكلمة البيع أو الشراء أو الإجارة أو غيرها من صيغ العقود بلغة لا يعرفها ولم يكن عارفًا بمعنى ما نطق به - لم يتم العقد، لأنه لم يقصده، ونطقُه بما يدل عليه لا يعتبر؛ لأنه غير قاصد له[١].

٢- إذا نطق شخص بكلمة كفر بلغة غير لغته، ولم يعلم معناها - لم يلزمه شيء، وعذر بجهله بمعنى ما نطق ولم يؤاخذ بمقتضاه[٢]. وإذا لقن الأعجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم ينبنِ على كلامه أثر فلا يصير مسلمًا بذلك، لجهله بمعنى ما نطق به[٣].

٣- إذا حدثت خصومة على مال أو غيره وأراد البعض عقد صلح بين المتخاصمين، وتم إلا أن أحدهما أو كليهما لم يكونا على علم بمدلول هذه الكلمة - والواقع يصدق ذلك - لم يلزم الجاهل بمقتضاه حتى يكون على علم بذلك[٤].

٤- لو أقر أعجمي بمال أو نحوه بالعربية وقال: لم أفهم معناه، بل لقنت فتلقنت - صدق بيمينه إن كان ممن يجوز أن لا يعرفه[٥].

٥- إذا غضب الإنسان غضبًا أخرجه عن وعيه فتكلم بكلمة الطلاق وهو لا يعيها ولا يقصدها، وكذا إذا هذى المريض فطلق زوجته في حال هذيانه ثم أفاق وأنكر قصده ما وقع منه، أو جري على لسان مَن لا يعرف العربية لفظة طلاق وهو لا يعرف معناها - لم يقع الطلاق في هذه

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١١٣، المنثور للزركشي ٢/١٣.
(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/١١٣، المنثور ٢/١٣.
(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٢٤٦.
(٤) انظر: قواعد الأحكام ٢/١١٣.
(٥) روضة الطالبين للنووي ٤/٣٧٠، التاج المذهب في أحكام المذهب لأحمد المرتضى ٤/٢١٥.

الصور وأشباهها، لأنه صار في حالة لا يفهم فيها معاني كلامه فلا يؤاخذ بمقتضاه[١].

٦- إذا خالع رجل امرأته وأطلق لفظ الخلع، ولم يكن عالمًا بمدلول الكلمة - لم يقع الخلع منه، ولم يؤاخذ بمقتضاها[٢].

٧- لا تصح ولاية السكران في مباشرة عقد الزواج في حق مَن له الولاية عليه؛ لأنه لحظة السكر لا يعقل معنى العقد ومقاصده[٣].

٨- لا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه، لأنه لا يعقل معنى التصرف حال السكر، فلا يؤاخذ بمقتضى ما يطلقه من ألفاظ حال سكره[٤].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١١٣، المنثور للزركشي ٢/١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٣، شرح الخرشي على خليل٤/٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٦، رسالة ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢٦ وما بعدها، شرح النيل لأطفيش ١٦/٢٢٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢١٨.

(٣) انظر: عوارض الأهلية للجبوري ص ٣٦٤.

(٤) ولكن يحلف بالله - إذا كان سكره بمحرم - أنه ما كان يعقل حين بيعه أو ابتياعه ثم لا يلزمه العقد. انظر: شرح ميارة ٢/٢١.

رقم القاعدة: ١٤٧

نص القاعدة: كُلُّ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي بَابٍ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ(١).

صيغ أخرى للقاعدة(٢):

١- كل صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم يصرف بالنية لغيره(٣).

٢- اللفظ الصريح إذا وجد نفاذًا في موضوعه لا ينصرف إلى غيره بالنية(٤).

---

(١) الفروق للقرافي ٣٦/١. ووردت في الكليات الفقهية للمقري ص ١٢٦، الكلية رقم ٢٠٣ بلفظ: "كل صريح في بابٍ فلا ينصرف بالنية إلى غيره، إبقاءً للصراحة".

(٢) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة تدل على كثرة تداولها عند الفقهاء، ومن صيغها التي لم نذكرها في المتن:

لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ (المغني لابن قدامة ٣١٩/٧).

ما كان صريحًا في موجبه لا ينصرف إلى غيره بالنية (انظر: الكافي لابن قدامة ٢٥٨/٣).

كل ما كان صريحًا في باب لا ينصرف إلى باب آخر بالنية (الذخيرة للقرافي ١٠١/١١).

ما كان صريحًا في شيء لا يتصرف فيه بالنية (حاشية العبادي على الزركشي مخطوط، رقم اللوحة: ٨٢).

من ذكر لفظًا ظاهرًا في الدلالة على شيء ثم تأوله لم يقبل تأويله في الظاهر (أشباه ابن السبكي: ٣٤٤/١).

لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه إلا بقرينة (القواعد والفوائد للعاملي ١٥٤/١، القاعدة رقم: ٤١، نضد القواعد الفقهية للمقداد السيوري ص ٩٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥١/١، حاشية الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣٠٤/٣.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٨/٨.

٣- إذا كان اللفظ صريحًا في بابه، ووجد نفاذًا في موضوعه لم يكن كناية في غيره[١].

٤- الأصل أن المصرَّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها، ولا تعتبر نية اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره[٢].

٥- الصريح يعمل بنفسه ولا تقبل إرادة غيره به[٣].

٦- ما كان صريحًا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه[٤].

٧- الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٦]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٢- لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة[٧]. (أعم).

٣- إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟[٨]. (أعم).

---

(١) قواعد الحصني ١/٣٩٨، وقد وردت أيضًا بألفاظ متقاربة في المنثور للزركشي ٢/١١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٤٩، الأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٨٣، الأشباه للسيوطي ص٢٩٥، النوازل الكبرى للوزاني ٢/٤٨٦، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٩٥.

(٢) شرح الجامع الكبير للحلبي نقلاً عن القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ١٦٤.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٦٤١.

(٥) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/٢٨٩.

(٦) هذه القاعدة لفظ حديث للنبي ﷺ، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، المغني لابن قدامة ٢/٥٠٢، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، البحر الزخار للمرتضى ٢/١٠٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) شرح الخاتمة للخادمي ص ٦٣، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/٩٥٢، العناية للبابرتي ٤/٤٢٤.

(٨) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٩٨، قاعدة ٥٠. ووردت في شرح المنهج للمنجور ص ٥٧٩ بلفظ: "هل يقدم القصد أو اللفظ عند تعارضهما"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٤- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر، وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي[١]. (أعم).

٥- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية[٢]. (مكملة).

٦- صريح الطلاق لا يزول عن حكمه بالنية[٣]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الحاكمة للعلاقة بين الألفاظ والمقاصد، وتبين أن تأثير القصد في اللفظ إنما يكون في غير الصريح[٤].

ومعنى القاعدة: أن اللفظ إذا كان صريحًا في دلالته على معناه - سواء أكان صريحًا بوضع اللغة أم بعرف الاستعمال - لا يجوز صرفه إلى غير بابه، فلا يكون كناية عن غيره ولا مجازًا عنه، ولا تعمل فيه النية المغيرة ما دام قد وجد نفاذًا في موضوعه الذي وضع له، كالألفاظ الصريحة في التصرفات والعقود؛ كلفظ البيع والشراء، والإجارة والمغارسة، والنكاح والطلاق، والهبة والعطية، فالنية المخالفة لدلالة اللفظ الصريحة لا أثر لها.

---

(١) الفروق للقرافي ١٩٥/٢، وانظر قاعدة: "الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣، وورد الشطر الأول منها في المنثور أيضًا ٣١٠/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٣٥/١٠. ووردت في الفتاوى البزازية (المطبوع بهامش الهندية) لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي ١٧٣/٤ بلفظ: "الطلاق الصريح لا يتوقف على الإرادة"، وانظر ضابط: "الطلاق الصريح لا يفتقر إلى قصد المعنى" في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) عرف الفقهاء الصريح بتعريفات كثيرة منها: التعريف الذي ذكره القرافي في الفروق ١٥٢/٣ "ما يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد"، وذكر ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٢٩٠/٦ أنه يشمل ما يعرف بالنص والظاهر عند الأصوليين.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بما يلي:

أولاً: إمكان تنفيذ اللفظ الصريح في بابه وإعماله فيه[(١)]، وقد ذُكر هذا القيد في الصيغ الثلاث الأولى من الصيغ الأخرى للقاعدة، ووضحه الفقيه شمس الدين الرملي بقوله: «الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذًا في موضوعه»[(٢)]، أي: «أمكن تنفيذه صريحًا»[(٣)]، وذلك احترازًا عما إذا كان اللفظ صريحًا في بابه، ولم يجد نفاذًا فيه، فإنه ينصرف إلى غيره بالنية، ويكون كناية إذا استعمل في غير بابه؛ كأن يقول الرجل لزوجته: «أنت حرة»، وينوي بذلك الطلاق، فإنه يقبل ويكون طلاقًا؛ لأن لفظ «حرة» صريح في إزالة قيد الملك، لكنه هنا لم يجد نفاذًا في بابه، وهو إزالة قيد الملك؛ لأن الزوج لا يملك زوجته ملك الرقيق، فجعل كناية في الطلاق[(٤)]؛ تصحيحًا للّفظ عن الإلغاء.

ثانيًا: ألا توجد قرينة أو بينة تصرف الصريح عن بابه، فإذا وجد أحدهما جاز صرفه عن بابه؛ كما قال التسولي المالكي: «الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة»[(٥)]، وقال الدسوقي: «الصريح لا ينصرف للغير

---

(١) ذكر الفقهاء فروعًا استثنيت من القاعدة، والسبب في كثير منها عدم مراعاة هذا القيد، ومن ذلك قولهم: لو قال لزوجته: بعتك نفسك، فقالت: اشتريت، فتعتبر كناية في الخلع، مع أن البيع صريح في بابه، وعند التأمل يتبين أن هذه الصورة خرجت عن القاعدة بالقيد المذكور: "الصريح في بابه إنما يمتنع كونه كناية في غيره، إذا وجد نفاذًا في موضوعه"، فالبيع هنا لم يجد نفاذًا في موضوعه، ولذلك كان كناية في غيره، كما صرح بذلك السيوطي وغيره. انظر: الأشباه للسيوطي ص٢٩٥، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٧٩/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/٤.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢٥٥/٥.

(٣) المنثور للزركشي ٣١١/٢، وفسره في حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ٢٤٢/٣ بقوله: " طريقا في استعماله في موضوعه".

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٥١/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن٨٤/٢، القواعد للحصني ٤٠٠/١، وانظر هذا الفرع عند الفقهاء في: بدائع الصنائع للكاساني ٥٤/٤، التاج والإكليل للمواق ٣٣٣/٥، حاشية شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٣٠٣/٣.

(٥) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢٨٩/٢.

بالنية، بل بالبساط[١]. والقرينة»[٢]، ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن السبكي بقوله: «قد يصحب الصريح قرائن تخرجه عن الصراحة، كما لو قال لمن يحل وثاقها: أنت طالق، وقال أردت من وثاق»[٣]، فيقبل قوله ظاهرًا وباطنًا لوجود القرينة[٤].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة، وإن اختلفوا في بعض فروعها؛ نظرًا لاختلافهم في اعتبار أثر القرينة؛ بناء على ظهورها أو عدم ظهورها، ولاختلافهم في تقديم القصد والمعنى على اللفظ عند التعارض. والشافعية هم أكثر الناس إعمالاً لهذه القاعدة؛ وخصوصًا في الصور التي يتعارض فيها اللفظ مع القصد والمعنى، فهم يقدمون اللفظ في الغالب، ولا يعتبرون القصد.

أدلة القاعدة:

١- لأن النية أثرها إنما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات، فهي إنما تدخل في المحتملات، وإذا نقلت صريحًا عن بابه فهو نسخ وإبطال بالكلية، والنسخ لا يكون بالنية[٥].

٢- لأن استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة، واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية مجاز، والأصل في الإطلاق الحقيقة[٦].

٣- لأن اللفظ مع الصراحة ووجود النفاذ عامل لا سبيل إلى دفع عمله

---

(١) البساط هو: السبب الحامل على الكلام والحال المقارن له. انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٧٨، منح الجليل لعليش ٤/٧٥، حاشية العدوي على الخرشي ٤/٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٨٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١، تحفة المحتاج للهيتمي ٨/٨٦.

(٥) الفروق للقرافي ١/٣٦.

(٦) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/١٦٩، القواعد للحصني ١/٣٩٨.

وإبطاله، وإذا كان كذلك فيستحيل أن يكون كناية منوية في وجه آخر؛ لأنه لا يمكن الجمع بين المعنيين وتنفيذهما جميعًا؛ إذ اللفظ لم يوضع لهما وضع العموم، فتعين صرف اللفظ إلى ما هو صريح فيه(١).

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أردت الظهار لا يكون ظهارًا؛ لأن لفظ الطلاق صريح في بابه، والصريح في بابه لا ينصرف بالنية إلى غيره(٢).

٢- إن قال: أنت علي كظهر أمي ناويًا الطلاق لا يكون طلاقًا؛ لأنه صريح في الظهار، فلا ينصرف إلى غيره بالنية(٣).

٣- إذا قال: تصدقت بهذا على فلان، وعيّنه، ونوى الوقف فإنه لا يكون وقفًا، بل تنتقل ملكيته إليه عينًا ومنفعة، وله التصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأن «تصدقت» صريح في التمليك المحض، وما كان صريحًا في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه لا ينصرف بالنية إلى غيره(٤).

٤- إذا قال بعتك منفعة هذه السيارة، وهو يقصد الإجارة: لم يصح العقد؛ لأن البيع عقد يخالف الإجارة في الحكم والاسم، إذ هو موضوع لملك الأعيان، لا المنافع، وهو صريح في بابه، وما كان صريحًا في بابه لا ينصرف بالنية إلى غيره(٥).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤٩/١، الأشباه لابن الملقن٨٣/٢، الوسيط للغزالي ٣٧٦/٥.
(٢) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٢٩٥.
(٣) انظر: الفروق للقرافي٣٦/١، حاشية الرملي على أسنى المطالب٣٩٧/٢، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.
(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٦٢/٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥٠/٣.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣١١/٢، نهاية المحتاج للشهاب الرملي ٢٦٣/٥-٢٦٤. هذا الفرع وما بعده محل خلاف بين الفقهاء، وذلك نظرًا لاختلافهم في العقود هل المعتبر فيها هو المعنى أم اللفظ، ومقتضى مذهب الجمهور صحة هذه العقود، وذلك لأن العبرة عندهم في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، أما من اعتبر اللفظ دون القصد والمعنى أبطل العقد.

٥- إذا قال: ساقيتك لتتعهد نخيلي مدة كذا بمائة، وهو يقصد الإجارة: لا يصح؛ لأن لفظ المساقاة صريح في بابه، فلا ينصرف بالنية لغيره[١].

٦- إذا قال: وهبت هذا الكتاب لزيد، ونوى الوصية لم يصح؛ لأنه من صرائح الهبة، ووجد نفاذاً في موضوعه، فلا يكون كناية في الوصية[٢].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/٨٦.

رقم القاعدة: ١٤٨

نص القاعدة: الصَّرِيحُ لاَ يَحْتَاجُ إِلى النِّيَّةِ، والكِنَايَةُ لا تَلْزَمُ إلاَّ بِالنِّـيَّـةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية تحتاج[٢].

٢- الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية[٣].

٣- الصريح يعمل بلا نية وغيره يحتاج إلى نية[٤].

٤- النصوص لا تفتقر إلى النية، بخلاف الكنايات[٥].

٥- الأصل أن موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى[٦].

---

(١) أشباه السيوطي ص ٢٩٣، موسوعة القواعد الفقهية ٦/٢٢٩.

(٢) أشباه ابن السبكي ١/٢١٣، نواضر النواظر لابن الملقن ص ٤١.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢٨٠، الإقناع للشربيني ٢/٤٣٩، مغني المحتاج للشربيني ٣/٢٨٠.

(٤) أثر العرف صالح عوض ص ٢٨٧. وفي لفظ: "الصريح لا يتوقف على النية" مسالك الأفهام للشهيد الثاني ٩/٦٤، وفي لفظ آخر: "ما يعتبر له القول يكتفي فيه به من غير نية إذا كان صريحًا فيه" المغني لابن قدامة ٧/٣٠٣.

(٥) انظر: القواعد للمقري ١/٢٦٧ (القاعدة ٤٢)، الأمنية في إدراك النيـة للقرافـي ص ٢٢، الذخيرة له ١/٢٤٣.

(٦) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٨٧.

٦- النية تعمل في المحتملات لا في الموضوعات[١].

٧- الصرائح لا تحتاج إلى نية الإيقاع لكن تحتاج إلى نية التلفظ بها[٢].

قواعد ذات علاقة[٣]:

١- الأعمال بالنيات[٤]. (أعم).

٢- دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية[٥]. (متكاملة).

٣- كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النية[٦]. (متكاملة).

٤- كل ترجمة (عنوان). نصبت على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب[٧]. (متكاملة).

٥- الصريح في بابه إذا وجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره[٨]. (متكاملة).

---

(١) البناية للعيني ٧/١١، ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/١١٣٠.
والمراد بالموضوعات هنا: الألفاظ التي وضعت في أصل اللغة لمعانٍ معينة لا تحتمل غيرها.

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/٢٩٢.

(٣) هذه القواعد – ما عدا القاعدة الأولى – يكمل بعضها بعضًا في مجال صرائح الألفاظ وكناياتها.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٠، الفروق للقرافي ٣/٢٢٢، الأم للإمام الشافعي ٨/٩٤، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش ٧/١٣١، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٣/٤٥، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الكناية مع دلالة الحال كالصريح".

(٦) أشباه السيوطي ص ٢٩٦.

(٧) المنثور للزركشي ٢/٣١٠، أشباه السيوطي ص ٢٩٦.

(٨) المنثور ٣/١٦٤، أشباه السيوطي ص ٢٩٥.

شرح القاعدة :

الصريح في اللغة : هو الذي خَلَص من تعلقات غيره، وهو مأخوذ من صَرُحَ الشيء - بالضم- صراحة وصُرُوحة، والعربي الصريح: هو خالص النسب، والجمع صُرحاء.

ويطلق الصريح - أيضًا - على كل خالص، ومنه: القول الصريح: وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. وصرَّح بما في نفسه: أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل(١).

وأما الصريح في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات متقاربة، منها: «الصريح: اللفظ الموضوع لمعنىً لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله: الكناية»(٢).

والكناية في اللغة: «مصدر كنى به عن كذا يكني - أو يكنو - إذا تكلم بشيء يستدل به على غيره أو يراد به غيره»(٣).

والكناية في اصطلاح الفقهاء: هي «ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه، بخلاف الصريح»(٤). فهي عند الفقهاء ما يقابل الصريح، فيدخل فيها جميع المحتملات.

ومفاد القاعدة: أن ما كان من الألفاظ صريحًا في بابه ولا يحتمل غيره

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، القاموس المحيط للفيروزآبادي، المصباح المنير للفيومي، مادة "صرح".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣.

وقال ابن نجيم: "الصريح ما غلب استعماله في معنى، بحيث يتبادر، حقيقةً كان أو مجازًا". البحر الرائق ٣/٢٦٩، وكذلك في فتح القدير لابن الهمام ٣/٤.

وعرفه الكفوي بقوله: "الصريح هو ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه" الكليات للكفوي ص٥٦٢.

وعرفه بعض المعاصرين بأن "الصريح ما تبادر المراد منه لغلبة الاستعمال" العرف لأبي سنة ص١٤٨.

(٣) الكليات ص ٧٦١. وبنحوه في المصباح المنير للفيومي، مادة "كني".

(٤) فتح القدير ٤/٦١.

وقال بعضهم: الكناية "هي لفظ يحتمل المراد وغيره" حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/٣٢٥.

فحكمه ثبوت مدلوله مطلقًا ولا يحتاج إلى نية من المكلف، ولا يلتفت إلى نيته إن نوى غير ظاهر لفظه، وأما ما كان كناية عن غيره، ومحتملاً لأكثر من معنى، فهو يحتاج في استعماله وبناء الحكم عليه وثبوته وتحديد مراد المكلف منه إلى النية[(١)].

ومعنى قولهم: إن الصريح لا يحتاج إلى النية: أي أنه لا بد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة احترازًا ممن أراد أن يقول: يا طارق، فقال: يا طالق، أو أراد أن يقول: أنت منطلقة فقال أنت مطلَّقة؛ لأنه سبق لسانه ولا يقصد لذلك[(٢)]، فعلى ذلك الصريح يشترط فيها أمر واحد، وهو قصد اللفظ، والكناية يشترط فيها قصد اللفظ ونية الإيقاع معًا[(٣)].

و«الفرق بين الصريح والكناية في اعتبار النية في الكناية دون الصريح من وجهين:

أحدهما: أن الصريح لا يحتمل إلا معنى واحدًا فحمل على موجَبه من غير نية، والكناية تحمل معاني فلم تنصرف إلى أحدهما إلا بنية، ألا ترى أن ما كان من العبادات لا تعقد إلا على وجه واحد، كأداء الأمانة وإزالة النجاسة، لم تفتقر إلى نية، وما كان محتملاً، كالصوم، لم يصح أن يكون عبادة إلا بالنية.

والثاني: أن الصريح حقيقة والثاني مجاز، والحقائق يفهم مقصودها بغير قرينة، والمجاز لا يقوم مقصوده إلا بقرينة، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية ولم يفتقر الصريح إلى نية»[(٤)].

وبناءً على ما تقدم، فإذا عارض اللفظ الكنائي نية صاحبه فإن النية مقدمة

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٢٩/٦، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١١٣٠/٢ (الهامش).

(٢) لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان في القضاء إلا إذا ظهرت قرينة تدل عليه. انظر: طلاق الغضبان لابن القيم ص ٦٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٢٩٤، الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٥، أشباه السيوطي ص ٢٩٤، الموسوعة الفقهية ٢٧/٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٦/١٠ – ١٦٧.

حينئذ على اللفظ. أما إذا حصل التعارض بين النية، واللفظ الصريح، فإن هذه القاعدة قضت بتقديم الصريح؛ ولهذا قالوا: «إن كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية»[١].

وليس معنى هذه القاعدة أن الحكم ينبني على مجرد اللفظ الصريح، وأن الصريح لا يصرف عنه أبدًا، ولا أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقًا، بل الصريح ينصرف للغير بالقرينة والبساط، أي: إن الصريح يصير كناية بالقرائن، وكذلك القرينة ودلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية[٢]، فمثلاً: لو أن امرأة طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بكناية الخلع - كقوله: أبنتك، أو أبرأتك، ونحو ذلك من ألفاظ الكناية في الخلع - صح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه فأغنى عن النية[٣].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين عامة الفقهاء من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في بعض مسائلها[٤]. وعامة اختلافهم في ذلك يرجع إلى اعتبار بعض الألفاظ من

---

(١) الفــروق للقرافي وما معه ١/٥٧، ٦٥٦. وانظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني للإدريسي ص ١٨٦.

(٢) انظر: البناية للعيني ٥/١٠٥، بلغة السالك للصاوي ٤/٢٧٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٠، القواعد النورانية لابن تيمية ٢/٢٩٥.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٨/٣٩٤.

(٤) كاختلافهم في أن الصريح هل هو لا يفتقر إلى النية قضاءً وديانة، أو أنه لا يحتاج إليها قضاء لا ديانة؟ فذهب بعضهم مثل ابن نجيم وغيره من الحنفية، والظاهرية، إلى أن الصريح لا يحتاج إلى النية في القضاء، بل يحكم به في الظاهر، أما في الديانة فمحتاج إليها، وذهب ابن عابدين وغيره إلى أن الصريح يحتاج إلى النية قضاءً وديانة، والله تعالى أعلم. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥٠، المحلى لابن حزم ١٠/١٨٦. وراجع أيضًا: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/١٥٤.

ومن ذلك أيضًا ما ذهب إليه المالكية، وكذلك الحنابلة، من تقسيم الكناية إلى كناية ظاهرة، وكناية خفية، فالألفاظ عندهم ثلاثة: صريح، وكناية ظاهرة وكناية خفية، قالوا: إن ما لا ينصرف عن معناه بالنية ولا غيرها فهو صريح، وما يدل على معناه بذاته لكـن ينصـرف عنه بالنية والقرينة كناية ظاهرة، وما لا يدل عليه إلا بالنية كناية خفية. انظر: بلغة السالك للصاوي ٤/٢٧٥، منح الجليل لعليش ٩/٣٧٩، الكافي لابن قدامة ٣/١٧٣.

الصريح أم لا؛ فلفظ الفراق، أو السراح ـ مثلاً ـ من جعله من الصريح، أوقع به الطلاق من غير نية، ومن عده كنائيًا، لم يوقعه به إلا إذا اقترنت به النية(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العرف هو الحكم في الصريح والكناية، فما كان صريحًا عرفًا في معنى من المعاني – بأن يغلب على استعمال الناس فيه - ترتب عليه أثره بلا نية وما كان غير صريح فيُنَوَّى الشخص فيه(٢). بعد اتفاقهم على أن صيغة الماضي من مادة كل باب هي الصيغة الصريحة في عامة العقود(٣).

أدلة القاعدة:

أولاً: من السنة النبويّة.

١- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما – ضمن قصة إبراهيم عليه السلام، وأن إسماعيل عليه السلام سأل زوجته: «هل أوصاك بشيء [يعني هل أوصاك أبى إبراهيم عليه السلام]؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول: غيِّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى»(٤).

٢- ما جاء في حديث توبة كعب بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسولَ رسولِ الله ﷺ أتى إليه فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها، فلا تقربنها»..

---

(١) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني للإدريسي ص ١٨٦.

(٢) انظر: أثر العرف لصالح عوض ص ٢٨٢، ٢٨٩، العرف لأبي سنة ص ١٤٨، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٤٦١/٧.

(٣) انظر: تحرير المجلة لكاشف الغطاء ١٥١/١.

(٤) رواه البخاري ١٤٣/٤ (٣٣٦٤) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٤٥/٤ (٣٣٦٥)، انظر: تحفة الأشراف رقم (٥٦٠٠)، وهو جزء من الحديث الطويل الذي أوله: "عن ابن عباس: أول ما اتخذ النساء...".

قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر»[١].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أن صيغة «الحقي بأهلك» - وهي من كنايات الطلاق - اعتبرت طلاقًا في الحديث الأول، ولم تكن طلاقًا في الحديث الثاني، بناءً على النية، قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي فيه قول النبي ﷺ لإحدى نسائه: «الحقي بأهلك»[٢]: «فيه دليل على أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق، كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور، فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق؛ لأن الصريح لا يفتقر إلى النية»[٣].

ثانيًا: من المعقول.

إن الصريح لا يفتقر إلى النية؛ لأن اللفظ موضوع له، ولا يحتمل غيره، ولا يفهم منه غير المراد عند إطلاقه، فاستغنى عن النية؛ إذ هو قوي في نفسه، فلم يحتج إلى تقويته بالنية، بخلاف الكناية حيث إن فيها اشتباه مراد المتكلم واحتماله فيشترط فيها النية إزالة للاشتباه والاحتمال[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق. فتقع طلقة في الحال؛ لأن الصيغة صريحة في الطلاق، والصريح لا يحتاج إلى النية.

---

(١) رواه البخاري ٦/٦ (٤٤١٨)، ومسلم ٤/٢١٢٥ (٢٧٦٩)/(٥٣) واللفظ له. وهو جزء من الحديث الطويل المشهور الذي أوله: "عن كعب بن مالك: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك...".

(٢) قاله ﷺ لابنة الجون، فيما رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٥/٢٠١٢ برقم ٤٩٥٥.

(٣) نيل الأوطار ٧/٣٣.

(٤) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٣٨٦، المنثور للزركشي ٢/٣١٠، إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ٤/٣٢٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٦/٢٢٩.

ولكن إذا قال لها: اذهبي لأهلك، فلا يكون ذلك طلاقًا إلا إذا قصده ونواه بهذا اللفظ؛ لأن قوله: اذهبي لأهلك كناية، إذ هو لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق(١).

٢- من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، وكانت كلمة «إن شاء الله» جرت على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء وجد حقيقة، وهو صريح في بابه فلا يفتقر إلى النية(٢).

٣- من قال لزوجته: والله لا جامعتك، أو لا وطئتك، أو نحوهما من الألفاظ الصريحة في الإيلاء - كان موليًا، في الحكم، ولم يقبل منه تفسيرها بغيرها، لكن إن قال لها: لأَسُوأنَّك، أو: لا دخلت عليك أو: لا جمع رأسي ورأسك شيء، فمثل هذه لا يكون مؤليًا بها إلا بالنية؛ لأنها ليست ظاهرة في ترك الجماع فلم يحمل عليه إلا بالنية(٣).

٤- من قال لزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا: راجعتك - في حال خطابها - وراجعت امرأتي - في حال غيبتها وحضورها أيضًا - كان مراجِعًا بلا نية؛ لأن هذه الألفاظ من صرائح الرجعة. لكن إن قال لها: أنت عندي كما كنتِ، أو: أنت امرأتي، فلا يصير مراجعًا إلا بالنية؛ لأنهما من

---

(١) وهذا ما اتفق عامة الفقهاء عليه. انظر: الذخيرة ٥٨/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٨٠/٣، المغني لابن قدامة ٣٠٣/٧، المبدع لابن مفلح ٢٦٩/٧، المحلى لابن حزم ١٨٦/١٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢٣٠/٦.
وخالف في المسألة الإمامية والإباضية، أما الإمامية فقالوا: إن الطلاق لا يقع بالكناية بحال من الأحوال. انظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني ٧٣/٩، الخلاف للطوسي ٤٥٩/٤.
وأما الإباضية فقالوا: "ينفذ الطلاق بالصريح وبالكناية على الصحيح" شرح النيل لأطفيش ٤٥١/٧، و"كناية التطليق تغني عن التصريح" ٥٠٨/٧، ولم يقيدوا الكناية بالنية.
(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٢/٢.
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٤٠/٣. وراجع أيضًا: جواهر الكلام للنجفي ٢٩٩/٣٣ - ٣٠٠، شرح الأزهار لابن مفتاح ٥٠٤/٢.

كنايات الرجعة؛ لأن حقيقته تصدق على إرادته باعتبار الميراث[١].

٥- لو قال: وقفت كذا على كذا، أو أرضي موقوفة على كذا، لزمه الوقف. وكذلك لو قال: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا توهب، لزمه الوقف في الأصح؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه، ولم يفتقرا للنية. لكن لو قال: تصدقت فقط، لم يلزمه إلا أن ينوي الوقف؛ لأن الصدقة ليست بصريحة؛ لأنها تحتمل غير الوقف أيضاً[٢].

٦- إذا قال المالك للموهوب له: وهبتك، أو منحتك، أو أعطيتك أو ملكتك، أو جعلت هذا الشيء لك: هو من صريح الهبة. وأما إذا قال له: كسوتك هذا الثوب، أو حملتك على هذه الدابة فكناية موقوفة على نية الواهب[٣].

٧- من قال لغيره: زنيت، أو: يازاني وجب عليه حد القذف؛ لأن هذين اللفظين صريحان في القذف، ولا يحتملان غيره، بخلاف ما لو قال له: يا فاجر، فإنها من الكنايات في باب القذف، وكذلك قوله: ما أنا بزانٍ من التعريض في هذا الباب، وكل ذلك يتوقف على النية[٤].

٨- إذا قال له: بعتك كذا، فقال المشتري: اشتريت: انعقد البيع، ولم يقبل منهما ما لو زعما أنهما لم يرداه؛ لكون اللفظين من الصيغ المستعملة الصريحة في العقود المقصود بها الحال، بخلاف ما لو قال: أبيعك،

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٥٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٨٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦/٢٥٠، جامع المقاصد للكركي ٩/٨.

(٣) وقد اتفق الفقهاء على ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية ٢٧/١٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٣، روضة الطالبين للنووي ٣/٢٩٣، المغني لابن قدامة ٩/٣٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٤/٣٥٤، الموسوعة الفقهية ٢٧/١٦.

وقال الثاني: أشتري، فيعتبر قصدهما من كون العقد حالاً فينعقد، أو مستقبلاً، فلا ينعقد؛ لأن صيغة المضارع من الألفاظ غير الصريحة التي تعمل فيها النية والمقصود[1].

٩- من قال: أقسم، أو أحلف، أو أعزم لأفعلن كذا وكذا فهذه كناية الأيمان تكون يمينًا مع النية كالنطق بالصريح، وهذا حيث لم يقل في الجميع بالله فإن قال فصريح لا يفتقر إلى النية[2].

استثناءات من القاعدة:

يستثنى من قولهم: الصريح لا يحتاج إلى نية قصدُ المكرَه إيقاع الطلاق، فإن فيه وجهين عند الشافعية والإمامية:

أحدهما: لا يقع؛ لأن اللفظ ساقط بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها. والأصح: يقع لقصده بلفظه.

وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية، إن نوى وقع، وإلا فلا.

ويستثنى من قولهم: الكناية تحتاج إلى نية ما إذا قيل له: طلقت؟ فقال: نعم. فقيل: يلزمه وإن لم ينو طلاقًا. وقيل: يحتاج إلى نية[3]، والله تعالى أعلم.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: المصدر نفسه، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٣/٧.

(٢) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣/٤٠٨، وراجع أيضًا: شرح النيل لأطفيش ٤/٢٧١.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٠، أشباه السيوطي ص٢٩٣-٢٩٤. وراجع للشطر الأول أيضًا: جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٧/٣٢.

رقم القاعدة: ١٤٩

نص القاعدة: النِّيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ لَا تَعْمَلُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النية إنما تعمل مع لفظ محتمل[٢].

٢- النية لا تؤثر فيما هو خارج عن مدلول اللفظ[٣].

٣- اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه[٤].

٤- النية إنما تعمل في الملفوظ[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦. ووردت في قواعد الفقه لابن نجيم ص ١١٢ كما في ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١١٣٠/٢ بلفظ: "النية تعين بعض محتملات اللفظ، لا ما لا يحتمله".

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤٨٤/٣.

(٣) العقد المنظوم للقرافي ١١٠/٢.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٠٦/٨، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٧. ووردت في المنثور للزركشي ١٢٣/٣ بلفظ: "إذا نوى باللفظ ما لا إشعار له به لم يعتبر".

(٥) الأشباه لابن نجيم ص ١٨٧، رد المحتار لابن عابدين ٧٦٣/٣، قواعد الفقه للمجددي ص ١٣٥، تبيين الحقائق للزيلعي٣/١٣٣، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٩/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٧٩/٢. ووردت في الهداية مع العناية للمرغيناني ١٠٣/٤ بلفظ: "النية لا تعمل في غير المذكور". ووردت في الهداية للمرغيناني مع العناية ١٣٣/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٣٥٤/٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥٦٣/١، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار لابن عابدين ٧٨٢/٣ بلفظ: "النية إنما تصح في الملفوظ".

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أعم).

٢- مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا[٢]. (أعم).

٣- مقاصد اللفظ على نية اللافظ[٣]. (أصل مقيد بالقاعدة).

٤- إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟[٤]. (متكاملة).

٥- كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية[٥]. (أخص).

٦- النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح اللفظ لها[٦]. (أخص).

٧- نية التخصيص فيما لا لفظ له باطلة[٧]. (أخص).

٨- النية لا تؤثر في العدد؛ إذ لا يتضمنه اللفظ[٨]. (أخص).

---

(١) هذه القاعدة لفظ حديث للنبي ﷺ، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، المغني لابن قدامة ٥٠٢/٢، المحلى لابن حزم ٣٣٧/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٠٣/٢، وانظرها بلفظ في قسم القواعد الفقهية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١٦٢/١. ووردت في بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢ بلفظ: "مجرد النية لا عبرة به في الأحكام"، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل".

(٣) المنثور ٣١٢/٣، الأشباه للسيوطي ص ٤٥. ووردت في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٠/٢ بلفظ: "مقاصد الألفاظ على نية اللافظين "، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٩٨، القاعدة رقم ٥٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ".

(٥) الفروق للقرافي ٣٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٢٧٩/٣، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٥٩/٦.

(٧) كشف الأسرار للبخاري ٢٥١/٢، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٩/٤، المبسوط للسرخسي ١٦١/٨.

(٨) البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٦٤/٤.

٩- النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتقصره على بعض أفراده[١]. (أخص).

١٠- النية في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بتصرفات المكلفين القولية، وتبين ضابطًا مهمًا من ضوابط إعمال النية في اللفظ، ومدى تأثيرها فيه.

ومعناها: أن النية إنما تعمل في اللفظ تخصيصًا أو تقييدًا أو صرفًا له عن الحقيقة إلى المجاز ونحو ذلك عند احتمال اللفظ للمعنى المقصود، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله، ولا يدل عليه أصبحت النية معدومة الأثر، إذ «النية متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة»[٣]؛ فلو قال لزوجته: أنت طالق واحدةً، ونوى عددًا، فلا تقع إلا طلقة واحدة فقط، دون المنوي؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، لا يحتمل غيره[٤].

وبهذا يتبين أن أثر النية في اللفظ إنما هو عند دلالة اللفظ عليها، واحتماله لها؛ وذلك لأن المقصود الأهم من النية التمييز، وتعيين المراد من اللفظ؛ ولا يتأتى ذلك إلا في لفظ محتمل؛ كعام يحتمل التخصيص، أو مجمل يحتاج إلى البيان، أو مشترك يعين بعض أفراده؛ فإذا نوى بلفظه ما يحتمله: انصرف إليه.

ثم الاحتمال قد يكون مساويًا أو قريبًا وقد يكون بعيدًا، فيختلف أثر النية في اللفظ بحسب القرب أو البعد من حيث قبولها في الديانة والقضاء؛ قال الحموي:

---

(١) الأشباه للسيوطي ص٤٤، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٤٠، وانظر ضابط: "اليمين على نية الحالف" في قسم الضوبط الفقهية.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٥/٦.

(٣) المبسوط للسرخسي١٦٥/٣٠.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١٢٣/٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤، الحاوي للماوردي ٤٣٣/١٥-٤٣٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٧٨/٤.

«اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء؛ لأن الظاهر لا يكذبه، وإن احتمل أحدها احتمالاً مرجوحًا فنوى ذلك المرجوح ينظر إن كان فيه تغليظ على نفسه يصدق أيضًا ديانة؛ لأنه غير متهم في ذلك، لكنه لا يصدق قضاء؛ لأن القضاء مبني على الظاهر، وهو مخالف لما نوى، وإن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأنه يخلو عن اللفظ، والنية لا حكم لها على الانفراد»[١].

فأما إذا كان الاحتمال مساويًا أو قريبًا فإن النية تعمل من دون قرينة؛ كمن عقد يمينًا بلفظ مشترك، فقال: «والله لأنظرن إلى عين، وأراد بهذا اللفظ المشترك أحد مسمياته، وهو العين الباصرة مثلاً، دون عين الماء، وعين الشمس، وعين الركبة[٢]، فلا يبر إلا أن ينظر إلى الباصرة بسبب تعيينها بالنية»[٣]؛ قال الخرشي: «المساواة - وهو أن يحتمل اللفظ ما نواه وغيره على السواء لغة وعرفًا - تكون في المطلق والمقيد، ومع وجودها تنفع النية عند المفتي وعند القاضي مطلقًا، ومع عدمها فمع القرب تنفع عند المفتي وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين لا فيهما عنده»[٤]. أما إذا كان الاحتمال بعيدًا؛ كما إذا كان اللفظ صريحًا في بابه، بأن كان موضوعًا لمعنى، فقصد به معنى لا يحتمله ظاهر اللفظ، فلا يصدق إلا بقرينة؛ لأن «الصريح لا ينصرف للغير بالنية، بل بالبساط والقرينة»[٥]؛ كما لو قال: كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير فلانة لم يقبل ظاهرًا؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم، إلا لقرينة؛ كأن خاصمته زوجته فقالت: تزوجت علي، فيقول لها

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٦٢.

(٢) عين الركبة: وهي النقرة التي تكون من عن يمين الرضفة وشمالها، والرضفة العظم الذي أطبق على رأس الركبة يغطي ملتقى الفخذ والساق. ولكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق. انظر: المخصص لابن سيدة، باب ما يستوي فيه المذكر والمؤنث من الزيادة في باب فعلان، لسان العرب لابن منظور، مادة: عين، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٢١٨، مادة: عين.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٧١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٦٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٦٢.

عقب ذلك: كل امرأة لي طالق، ويقول أردت غير المخاصمة، فيقبل منه ظاهرًا وباطنًا؛ لقوة إرادته بدلالة القرينة[١].

واشتراط القرينة لتأثير النية في الاحتمال البعيد إنما هو في باب القضاء والحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتعتبر نيته، كما قال الفوراني الشافعي: «الأصل أن كل من أفصح بشيء وقبل منه، فإذا نواه قُبل فيما بينه وبين الله تعالى، دون الحكم»[٢]، كمن أراد تخويف زوجته بالطلاق إن خرجت من دارها، فقال لها: «أنت طالق إن خرجت من الدار إلا بإذني»، ونوى بقلبه: طالق من وثاق، فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن خرجت لم تطلق ديانة؛ لأن المنوي من محتملات لفظه في الجملة، ولم يقبل منه ذلك في القضاء والحكم؛ لأنه احتمال بعيد يخالف ظاهر لفظه[٣].

أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً للمنوي أصلاً فلا عبرة بالنية حينئذ، ولا يقبل قوله، قال الحموي: «إن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء»[٤]. إذ «النية لتعيين محتمل اللفظ، لا لإثبات ما لا يحتمله»[٥]، وقال العز بن عبد السلام: «من تأول شيئًا من لفظه في تصرفاته من إقرار أو يمين أو تعليق فإن كان لفظه محتملاً لما نواه قبل تأويله في الفتيا دون الحكم[٦]، وإن لم يحتمله لفظه لم

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢٦٨، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٦٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٥٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠، ٣١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٨٢، بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٠١، الفروق للكرابيسي ١/١٩٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/٢٤٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٤٦١.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٦٢.

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٢٦.

(٦) كما إذا قال: إن أكلت طعامًا أو شربت شرابًا فامرأتي طالق، وقال عنيت اللحم أو الخبز فأكل غيره لا يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لأن اللفظ يتناول بظاهره كل طعام فإذا نوى به بعض الأطعمة دون بعض فقد نوى الخصوص في اللفظ العام، وأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/٦٨.

يقبل تأويله في الفتيا أيضًا»[١]؛ وذلك لأنه «لا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية»[٢]، ولأنه «أتى بالقول غير ملزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره»[٣].

وهذا التفصيل في الجملة محل اتفاق عند عامة الفقهاء، فكلامهم يكاد يتفق على أن «شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه، احتمال اللفظ له»[٤]. بأي وجه، إلا أنهم يختلفون في تنـزيل الفروع على الأصل الذي يأخذون به، نظرًا لاختلافهم في وجود الاحتمال وعدمه، وقربه من بعده؛ قال ابن حجر الهيتمي: «اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور؛ منها: أن ينوي المتكلم به غير مدلوله ويكون اللفظ محتملاً لما نواه ففي بعض المواضع قد يقبل قوله، وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده»[٥].

ومجال القاعدة واسع يشمل التصرفات القولية للمكلفين بأنواعها من العبادات والمعاملات، وخاصة أبواب الطلاق والعتاق والأيمان والنذور، إلا أنها في العبادات تختص بالأعمال التي بنى فيها الشرع الحكم على اللفظ الذي ينطق به المكلف مع اعتبار نيته، لا على مجرد قصده.

أدلة القاعدة :

١- لأن النية إنما تعمل في الملفوظ للتمييز ولتعيين بعض محتملاته، فإذا كان ما نواه غير مذكور نصًا لم تصادف النية محلها فتلغى[٦].

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٩١ - ٩٢. بتصرف يسير.
(٢) المغني لابن قدامة ٧/٣١٩.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠١.
(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٢٥.
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٦٦. وانظر: المنثور للزركشي ٣/١٢٢.
(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/١٣٤، رد المحتار لابن عابدين ٣/٧٨١.

٢- لأن المنوي إذا كان لا يحتمله اللفظ كان معدومًا، وتعيين المعدوم محال.

٣- قاعدة: «مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل»(١)، وأدلتها؛ لأن اللفظ إذا لم يحتمل النية، يبقى مجرد النية، ومجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا(٢).

تطبيقات القاعدة:

١- لو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يومًا ولا نية له؛ فهو على الأيام والليالي. فلو قال: نويت النهار دون الليل؛ صحت نيته؛ لأنه عنى به حقيقة كلامه، ولو قال: عنيت الليالي دون النهار؛ لم يعمل بنيته؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه؛ فبقيت النية مجردة، فلا يعتد بها، ولزمه الليل والنهار(٣).

٢- لو قال: لله علي أن أصوم شهرًا، وهو يعني شهرًا بعينه؛ كرجب، لزمه صيامه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه، والنية تعمل في الملفوظ(٤).

٣- إذا قال لامرأته: وهبتك لأختك أو لخالتك أو لعمتك أو لفلان أجنبي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقًا؛ لأنه نوى الطلاق بما لا يقتضيه لفظه، فلم يقع(٥).

٤- لو قال لزوجته: أنت طالق في غرة رمضان، أو أول شهر رمضان - طلقت بأول جزء منه، ولم يقبل قوله: أردت أوسطه، أو آخره، لا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٢.
(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٦٢.
(٣) بدائع الصنائع ٢/١١١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٢٥٨، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٢٨، الجوهرة النيرة لأبي بكر بن محمد الحدادي ١/١٤٨.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣٤.
(٥) الفروق للكرابيسي ١/١٦٥. وانظر: مثله في المغني لابن قدامة ٧/٣٠٢.

ظاهرًا، ولا باطنًا؛ لأنه لا يحتمله لفظه، والنية إنما تعمل في الملفوظ إذا احتملها[١].

٥- لو قال شخص لآخر: «يا ابن الحلال»، ونوى به القذف، لا يكون قذفًا؛ لأنه لا دلالة في اللفظ على ذلك، والنية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، أما إذا لم يشعر اللفظ بالمنوي فلا تؤثر النية فيه[٢].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٤/٧.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣٦١/١، الأشباه للسيوطي ص ٣٠٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ٢٠٦، نهاية المحتاج للرملي ١٠٦/٧.

رقم القاعدة: ١٥٠

نص القاعدة: مَنْ أَفْصَحَ بشَيْءٍ وَقُبِلَ مِنْهُ، فإذا نَواهُ قُبِلَ فيما بينَهُ وبين الله تعالى دُونَ الحُكْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من أفصح بشيء وقبل منه فإنه إذا نواه قبل ديانة ولم يقبل ظاهرًا[٢].

٢- النية لها اعتبار في الديانة دون القضاء[٣].

٣- من نوى شيئًا يخالف ظاهر لفظه، فإن لم يحتمله فلا عبرة بنيته، وإن احتمله لفظه دُيِّن ولم يقبل في الحكم[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٥]. (أعم).

٢- من نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاءً[٦]. (أعم).

٣- الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه[٧]. (أعم).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠، ٣١، نواضر النظائر لابن الملقن ص ٣٤، الأقمار المضيئة للأهدل ص ٥٨، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/١٩/ب.

(٢) الأمور بمقاصدها للباحسين ص١٣٧.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١/١٥٩.

(٤) القواعد للعز بن عبد السلام ١/١٠٢، ١٣٥.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١٥٩.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٣/١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٤- كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية[١]. (أعم).

٥- مجرد النية لا عبرة به في الأحكام[٢]. (أعم).

٦- اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء، إن احتملهما على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاءً[٣]. (مكملة).

٧- الكلام حاكم على النية[٤]. (أعم).

شرح القاعدة:

الإفصاح بالشيء: النطق الصريح به والإبانة عنه.

قُبل منه: ترتبت عليه آثاره ديانة وقضاءً.

نواه: قصدَهُ ولم يتلفظ به.

قُبل منه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم: أي قبل منه ديانةً لا قضاءً.

ومعنى القاعدة: أن الشيء الذي إذا نطق به المكلف وأعرب فيه عن مقصوده كان مقبولاً منه ديانة وقضاءً، فإنه إذا نواهُ ولم ينطق به يكون مقبولاً منه ديانةً لا قضاءً، فمن قال لزوجته ـ مثلاً ـ أنت طالق من وثاق، لم يكن كلامه صيغة في الطلاق، لأنه أفصح بقوله: «من وثاق» عن مراده وقصده، فيقبل منه ديانة وقضاءً، أما ديانة فلأنه إنما قصد أنها طالق من وثاق. ولم يقصد الطلاق، وأما قضاءً فلأنه أفصح عن قصده بعبارة «من وثاق» وهذا ما تدل عليه قاعدة: «من نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاءً» لكن إذا قال: أنت طالق، وزعم أنه نوى «من وثاق» قُبل منه ديانة ولم يقبل منه قضاءً، لأن القضاء إنما يتعلق بما هو ظاهر وقابل

---

(١) الفروق للقرافي ٣٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل".

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١٦٢/٢، تقريرات البحراوي ١٨٩/١/أ.

(٤) لباب الآثار لمهنا البوسعيدي ٢٨٢/١١، منهج الطالبين للرستافي ١٣٨/١٦، مكنون الخزائن للبشري ١٢٨/٨.

للإثبات، كما تدل عليه قاعدة: «الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه» نعم إذا كانت هناك قرينة تؤيد ما نواه ولم يتلفظ به فإنه يقبل منه ديانة وقضاءً، كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق ـ وكانت مربوطة بوثاق ـ وقال قصدت أنها طالق من وثاق، قُبِلَ منه ذلك ديانة وقضاءً لقيام القرينة على صحة ما نواه وقصده.

ويشمل مجال تطبيق هذه القاعدة جميع التصرفات القولية للمكلفين، التي يتلفظون فيها بألفاظ تدل على معانيها دلالة واضحة بينة لا تنصرف إلى غيرها إلا بتخصيص لفظي فيخصصونها بنياتهم دون قيام قرينة على ذلك، فحينئذ يكون التخصيص بالنية مقبولاً منهم ديانة لا قضاءً، لأن «كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية». وبيان ذلك أن أقوال المكلفين التي يخصصونها بنياتهم على ثلاثة أوجه:

١- أن يتلفظ الإنسان بلفظ يخصصه بنيته مع قيام قرينة لفظية على ذلك التخصيص، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق من وثاق. ويقصد حل وثاقها وفكّ رباطها لا غير، فهذا يقبل منه ما نواه وقصده ديانةً وقضاءً.

٢- أن يتلفظ بلفظ يخصصه بنيته مع قيام قرينة حالية غير لفظية على ذلك التخصيص، كأن يقول الرجل لامرأته المربوطة بوثاق: أنت طالق ويقصد أنها طالق من وثاق، فهذا يقبل منه ما نواه ديانة وقضاءً أيضًا.

٣- أن يتلفظ بلفظ يخصصه بنيته دون قيام قرينة لا لفظية ولا حالية على ذلك التخصيص، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق، ويدعي أنه قصد «من وثاق» فهذا يقبل منه ما قصده ونواه ديانةً لا قضاءً. وهذا الوجه هو موضوع القاعدة[1].

والقاعدة من مشمولات قاعدة «الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه» ومعللة بها؛ لأن عدم قبول تخصيص اللفظ الصريح بمجرد النية قضاءً داخلٌ في عموم انبناء الحكم على الظاهر ومعلل به، كما أنها داخلة في عموم قاعدة «كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية» ومعللة بها. والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٨٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/١٥٥.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه» وأدلتُها.

٢- قاعدة: «كل ما هو صريح في باب لا ينصرف إلى غيره بالنية» وأدلتها.

فالقاعدة متفرعة عن هاتين القاعدتين كما سبق، ودليل الأصل دليل لفرعه. فضلاً عن أنها معللة بهما كما سبق أيضًا.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا قال لزوجته: أنت طالق. ثم قال «أردت من وثاق» دون أن تكون هناك قرينة على ذلك، فإنه يقبل منه ديانة، ولا يقبل منه في الحكم والقضاء(١).

٢- إذا تكلم بكلام عام ونوى تخصيصه، فإنه يصدق ديانة لا قضاءً(٢).

٣- إذا حلف يمينًا بصيغة عامة، ونوى تخصيصها بشيء، فإن ذلك يقبل منه ديانة لا قضاءً. فيكون بارًا في يمينه لا كفارة عليه من جهة الديانة، ولكن الحكم القضائي يبنى على صيغة يمينه التي أفصح بها، ولا يلتفت إلى ما نواه من تخصيصها(٣).

٤- إذا نوى بكلامه خلاف الظاهر، قبلت نيته ديانة ولم تقبل قضاءً(٤).

د. محمد الروكي

* * *

---

(١) انظر: الأقمار المضيئة للأهدل ١/٥٨، شرح النيل لأطفيش ٧/٣٢٧.

(٢) انظر: زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٣٨/أ.

(٣) انظر: الأمـور بمقاصـدها للباحسين ص١٧٨. وللفقهاء في تخصيص عموم اليمين بالنية مذاهب، فمنهم من يجيز ذلك تبعًا لعموم جوازه في تخصيص العام بالنية، ومنهم من يمنعه بإطلاق، ومنهم من يجيزه إذا كان الحالف مظلومًا. انظر: قواعد الأصول للتمرتاشي الأب ١/٢١٣، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٢٠، ٢٧١، ٢١٦، ذخيرة الناظر للطوري١/١٤٧/أ، زواهر الجواهر للتمرتاشي الابن ١/٢٦/ب.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٢٣٧، العقد الثمين للسالمي٢/٣٦١.

رقم القاعدة: ١٥١

نص القاعدة: مُجَرَدُّ النِّــيَّــةِ لا عِبْرَةَ به في أَحْكَامِ الشَّرْعِ ما لَمْ يَتَّصِلْ به الفِعْلُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة[٢].

٢- مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا[٣].

٣- النية لا تعتبر ما لم تتصل بالفعل[٤].

٤- ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية[٥].

٥- النية بمجردها لا تقوم مقام القول والعمل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٧/٢. وبنحوه في ٢٠/٢. وفي لفظ: "مجرد النية لا يعتبر ما لم يقترن بالفعل" تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٩٩/١. وانظر أيضًا: ٤٠٠/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٣٩/١. ونقلها عنه الدكتور البورنو، وأضاف إليها: "في الأمور الدنيوية" موسوعة القواعد الفقهية ١٥٨/١.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١٦٢/٢. وفي لفظ: "الحكم لا يثبت بمجرد العزم" تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢١/٢، ووردت بلفظ: "النية لا تقوم بغير عمل" الإيضاح للشماخي ٤٥٨/١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٦٨/٢. وفي لفظ: "بمجرد النية لا يقع شيء" المبسوط ٧٦/٦. وفي لفظ آخر: "الفعل لا يتم بمجرد النية" غمز عيون البصائر ٧٠/١.

(٦) المنتقى للباجي ١٥/٤.

٦- لا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل[١].

٧- مجرد النية لا يؤثر[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل).

٢- مجرد النية في المعاملات غير معتبر[٤]. (أخص).

٣- مجرد النية لا يتعلق به الضمان[٥]. (أخص).

٤- مجرد النية لا يفسد العقد[٦]. (أخص).

٥- التروك يكتفى فيها بمجرد النية[٧]. (استثناء).

٦- النيةُ تَرُدُّ إلى الأَصْلِ، ولا تَنْقُلُ عنِ الأَصْلِ إلاَّ مع الفعل[٨]. (أخص).

---

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٣٧٤. وفي لفظ: "لا تكفي النية حتى يصحبها الفعل " المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ٢/٥٢٦.

(٢) التاج والإكليل للمواق ٣/٢٦٨، الوسيط للغزالي ٥/٢٦٩. وفي لفظ آخر: "النية بمجردها لا توجب شيئًا إلا أن يقارنها فعل" مواهب الجليل للحطاب ٦/٧٥، شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل ٢/٢٧٢. وفي لفظ آخر: "مجرد النية لا يُلزم شيئًا" بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٣، وفي لفظ آخر: "مجرد النية لا أثر لها" فقه الصادق لمحمد صادق روحاني ٢٤/٣٦٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٠، الفروق للقرافي ٣/٢٢٢، الأم للإمام الشافعي ٨/٩٤، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش ٧/١٣١، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٥، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٩٤، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٦٣.

(٥) التجريد للقدوري ٨/٤٠٩٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النية من غير فعل لا توجب الضمان".

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/٥٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي ١/٧٠. وفي لفظ: "يكتفى في ترك العمل بمجرد النية" زواهر الجواهر للتمرتاشي ١/١٢٩.

(٨) المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ١/٤٠٦.

٧- نية المؤمن خير من عمله[١]. (متكاملة).

٨- النية إنما تعمل في الملفوظ[٢]. (متكاملة).

٩- العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء؟[٣]. (قسيمة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المنظمة لأحكام النية، وقد اتفق الفقهاء على اعتبارها في الجملة، وهي قاعدة واسعة تمتد فروعها في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرهما.

ومفادها أن النية المجردة التي لم يتصل بها عمل لا اعتبار لها، ولا يترتب عليها أثر في أحكام الدنيا التي تجري على الأمور الظاهرة، بخلاف أحكام الآخرة التي مبناها ومدارها على النية، حيث لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وهو موكول إلى الله عز وجل المطَّلع على خبايا النفوس وأسرارها.

وإذا كانت الأفعال العارية عن النية والقصد غير معتبرة في الشريعة الإسلامية، فكذلك النية متى ما انفردت عن الفعل ولم يقارنها لا قيمة لها ولا يعتد بها في أحكام الشرع، فلا يجزئ عمل بدون النية، ولا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل، بل لابد من الأمرين معًا حتى يكون كل منهما مفيدًا ومقبولاً، ويترتب

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/١٨٥-١٨٦ (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٥ (٢٤٠) وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل لم نكتبه إلا من هذا الوجه. انتهى. كلاهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الهيثمي في المجمع ١/٦١، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار، لم أر من ذكر له ترجمة. انتهى. وقاله أيضًا ١/١٠٩. وقال العلامة المناوي في فيض القدير ٦/٢٩٢ (٩٢٩٦). وأطلق الحافظ العراقي أنه ضعيف من طريقه. انتهى، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ١٣٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل".

(٣) المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ٢/٧٥٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

الحكم[1]، «هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرجٍ ومشقةٍ على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك»[2]. فاقتضى ذلك اعتبار النية والقصد إلى جانب العمل.

ولفظ القاعدة وإن كان عامًا إلا أن مجال إعمالها يتكون من شيئين:

١ – أحكام الدنيا دون الأحكام المتمحضة للآخرة، كالثواب على نية الطاعة والعقاب على نية المعصية، فهذه تضبطها قواعد أخرى كقاعدة «نية المؤمن خير من عمله»، وقاعدة «نية الفاجر شر من عمله»[3]، وقاعدة «العزم على الشيء هل يكون بمنزلة ذلك الشيء» فإنها تبين الأحكام الأخروية للنية والعزم على فعل الشيء[4].

٢ - الأفعال التي يفتقر تحصيلها وتحقيقها إلى عمل الجوارح، فإنها لا تتحقق بدون أن تصاحبها النية، بخلاف ما كان من التروك فلا يشترط له النية، بناءً على القاعدة التي تقول: «التروك يكتفى فيها بمجرد النية»، قال العلامة ابن الهمام -رحمه الله تعالى: «إن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك كفى فيه مجردها، والتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والإسلام والإسامة، لا يثبت واحد منها إلا بالعمل وتثبت أضدادها بمجرد النية، فلا يصير مسافرًا ولا مفطرًا ولا مسلمًا ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيمًا والمفطر صائمًا والمسلم كافرًا والدابة علوفة بمجرد نية هذه الأمور»[5].

---

(١) انظر: إحكــام الأحكــام لابن حزم ١٤١/٥، بيان الشرع للكندي ١٩/٦، مكنون الخزائن للبشري ٢٠٤/٢.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٥/٣.
(٣) الاستذكارلابن عبد البر ٨١/٢.
(٤) راجع دراسة القاعدة الأخيرة.
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٦٨/٢. وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٧/١.

وهذا ما عبر عنه الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى – بقوله: «النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع»، ثم ذكر هذه المواضع، فقال: «الثاني: أن يعضدها أصل، كالمسافر ينوي الإقامة يصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأنها الأصل، وكذلك تعود العروض إلى القنية بمجرد النية ولا تعود إلى التجارة بمجرد النية؛ لأن الأصل في السلع القنية لا التجارة»[١].

ومجمل القول أن ما كان له أصل فإنه يعود إلى أصله بمجرد النية، وإن لم يصاحبه فعل، استثناءً من هذه القاعدة، وقد جمع بعضهم بين هذا المستثنى عن القاعدة وبين القاعدة المتفرعة عنها بقوله: «النيةُ تَرُدُّ إلى الأَصْلِ، ولا تَنْقُلُ عنِ الأَصْلِ إلاَّ مع الفعل»، فالشطر الأول منها مستثنى من القاعدة من حيث اعتبار مجرد النية وترتب الأحكام الشرعية عليها، والشطر الثاني منها متفرع عن القاعدة من حيث اختصاصه بالأشياء التي لها أصل في العادة أو في الشرع، وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقاعدة مستقلة: «كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النية»[٢]، كما تقدم.

أدلة القاعدة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[٣].

هذا الحديث ظاهر الدلالة في أن حديث النفس، ومنه النية المجردة عن الفعل، لا اعتبار له في حكم الشرع، وقد استدل به غير واحد من أهل العلم على

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/٩٨ - ٩٩.

(٢) ونحو ذلك قال فقهاء الحنابلة: إن "مجرد النية لا ينقل عن الأصل" المبدع لابن مفلح ٢/٣٧٩. وانظر أيضًا: مستند الشيعة للعراقي ٩/٢٤٣ – ٢٤٤.

(٣) رواه البخاري ٧/٤٦(٥٢٦٩) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ٣/١٤٥(٢٥٢٨) و ٨/١٣٥ (٦٦٦٤)، ومسلم ١/١١٦- ١١٧ (١٢٧)/(٢٠١) (٢٠٢)، انظر: تحفة الأشراف رقم (١٢٨٩٦).

ذلك[١]، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى: «هذا الحديث يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل»[٢]. وليس المراد بهذا الحديث عدم المؤاخذة الأخروية فقط بحديث النفس وحده، بل يشمل أيضًا الأمور الدنيوية، قال قتادة عقب روايته للحديث: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»[٣].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخباءٍ فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال: آلبر يردن؟ فأمر بخبائه فقُوِّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوالٍ»[٤].

هذا الحديث يدل «على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا مجرد النية»[٥].

٣- ويدل لها من المعقول أن النية من أعمال القلوب، وهي من الأمور الباطنة، والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة[٦]، فكانت النية إذا لم يعضدها عمل ظاهر غير مؤثرة في الأحكام الدنيوية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢، ١٤٧، الكافي لابن عبد البر ٢٦٤ - ٢٦٥، مواهب الجليل للحطاب ٧٦/٦، الكافي لابن قدامة ٣٨٠/٢، المحلى لابن حزم ١٩٩/١٠، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٣٨/٣، ١٥٥/٤، شرح النيل لأطفيش ٥١٩/١٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٧١/٩.

(٣) رواه البخاري ٤٦/٧ (٥٢٦٩).

(٤) رواه البخاري ٤٨/٣- ٥٢ (٢٠٣٣) (٢٠٣٤)(٢٠٤١) (٢٠٤٥)، ومسلم ٨٣١/٢ (١١٧٣)/(٦) واللفظ له.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣٥٦/٤. وانظر أيضًا: فتح الباري ٢٧٧/٤.

(٦) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٧/١، موسوعة القواعد الفقهية ١٥٨/١.

تطبيقات القاعدة:

١- مجرد النية لا تنعقد بها الصلاة، بل لابد من النطق بتكبيرة الإحرام وإلا لم تصح الصلاة(١).

٢- لو نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئًا آخر سوى النية فصومه تام؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل بالفعل(٢).

٣- المقيم لا يكون مسافرًا، ولا تثبت في حقه أحكام المسافر بمجرد نية السفر، ما لم يقارنها عمل، من ركوب أو مشي(٣).

٤- من نوى جحد الوديعة أو إمساكها لنفسه أو التعدي والخيانة فيها ولم يفعل، لم يضمن؛ لأن النية المجردة معفو عنها(٤).

٥- لا يكون أحد مسلمًا بالنية دون القول حتى ينطق بشهادة الإيمان وكلمة الإسلام ويكون قلبه مصدِّقًا للسانه في ذلك(٥)؛ لأن النية إذا لم يصاحبها عمل فلا اعتبار لها.

٦- من نوى بيع سلعة أو شراءها، ولم ينطق بلسانه؛ لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر، لا بالنيات المجردة عن الأفعال(٦).

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/١٠٥.

(٢) هذا مذهب الحنفية والزيدية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية. وذهب الحنابلة، والمالكية في المشهور عندهم - وهو الوجه الأصح عند الشافعية - إلى أن صومه يبطل. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٢، التاج والإكليل للمواق ٢/٤٣٤، حلية العلماء للشاشي ٣/١٥٦، أشباه السيوطي ص ٣٨، المذهب في ضبط مسائل للقفصي ٢/٥١٩، المغني لابن قدامة ٣/٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/١٨٨.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٣٣٤، الكافي لابن عبد البر ص ٦٧، المذهب للقفصي ٢/٥٢٦، الفروع لابن مفلح ٢/٣٨٢، مختلف الشيعة للحلي ٣/١٣٨.

(٤) انظر: أشباه السيوطي ص ٣٩، الكافي لابن قدامة ٢/٣٨٠، مسالك الأفهام للشهيد الثاني ٥/١٠٥، وراجع أيضًا: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/١٧.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٦٨، الكافي لابن عد البر ص ١٤، تقريرات البحراوي ١/٢٧/أ.

(٦) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/١٧. وانظر أيضًا: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٥٣٥.

٧- لو اشترى شخص مالاً بقصد أن يوقفه وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفًا بمجرد النية[١].

٨- إذا نوى الرجل أن يطلق امرأته، لكن لم يتلفظ بلسانه، فلا يقع عليها شيء عند جمهور الفقهاء - خلافًا لإحدى الروايتين عند المالكية – لأن النية المجردة لا أثر لها في الأحكام الدنيوية[٢].

٩- من نوى أن ينذر لله بفعل شيء ولم يتلفظ، لا يلزمه؛ لأن النذر لا يلزم بمجرد النية[٣].

استثناءات من القاعدة:

قال الإمام الزركشي – رحمه الله تعالى: «النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع»، ثم ذكر هذه المواضع، فقال: «أحدها: فيما دوام النية فيه ركن، ولهذا لو نوى قطع الإسلام كفر بمجرد النية..»[٤].

ومنها: أن يقارنها فعلٌ ما كالسكوت اليسير في الفاتحة لا يقطع موالاتها، فلو نوى به قطع القراءة قطع في الأصح؛ لأن الفعل قد اقترن بالنية فأثَّر.. إلخ[٥].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/١٧، المنتقى للباجي ٤/١٥، الوسيط للغزالي ٥/٢٦٩، الكافي لابن قدامة ٣/١٦٨، الإحكام لابن حزم ٥/١٤١.

(٣) معارج الآمال للسالمي ٦/٤٥.

(٤) والموضع الثاني تقدم ذكره في ثنايا الشرح.

(٥) انظر: المنثور ٣/٢٩٨ – ٣٠٠.

رقم القاعدة: ١٥٢

نص القاعدة: النيةُ تَرُدُّ الشَّيْءَ إلىْ أَصْلِه، ولا تَنْقُلُ عنِ الأَصْلِ إلَّا مع الفِعْلِ[١].

ومعها :

١- إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل.

٢- العبرة بنية الأصل لا بنية التابع.

٣- نية الأصل ليست نية للبدل.

صيغ أخرى للقاعدة :

١- النية ترد إلى الأصل، ولا تنقل عنه[٢].

٢- مجرد النية لا ينقل عن الأصل[٣].

٣- كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله لمجرد النية[٤].

---

(١) المذهب في ضبط مسائل المذهب للقفصي ١/٤٠٦.

(٢) قواعد المقري ٢/٥٠٥.

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ١/٨٦٨.

(٤) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٧٧.

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[1]. (أعم).

٢- إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل[2]. (متفرعة).

٣- العبرة بنية الأصل لا بنية التابع[3]. (متفرعة).

٤- نية الأصل ليست نية للبدل[4]. (متفرعة).

شرح القاعدة:

المراد برد الشيء إلى أصله: رده إلى ما هو له ابتداءً وأصالة. وبنقله عن الأصل: إخراجه عما هو له ابتداءً وأصالة إلى ما يُجعل له تبعية وتفريعًا.

ومعنى القاعدة: أن النية بمفردها صالحة لنقل الشيء المنوي من مقصوده التبعي إلى مقصوده الأصلي، ومن غرضه الفرعي إلى غرضه الموضوع له ابتداءً؛ لأن الرد إلى الأصل أصل، ولأن النية عند الإطلاق تنصرف إلى الأصل كما تدل عليه قاعدة «إذا أطلق النية انصرف إلى الأصل» ولكنها لا تصلح للعكس إلا مع الفعل، أي: لا تصلح بمفردها أن تنقل الشيء عن مقصوده الأصلي إلى مقصوده التبعي، بل لا بد في تحقيق هذا النقل من أن يصحبها الفعل والمباشرة من الناوي، فالمسافر -مثلاً- إذا نوى الإقامة، اعتبر مقيمًا وتعلقت به أحكام المقيم، لأن الإقامة هي الأصل في حياة الإنسان، والسفر فرع عنها، فنية الإقامة هنا نقلت المنوي من مقصوده التبعي وهو السفر إلى مقصوده الأصلي وهو الإقامة، وبذلك

---

(١) هذه القاعدة نص حديث شريف متفق على صحته، وهي صيغة أخرى للعبارة الشهيرة (الأمور بمقاصدها)، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المقاصد السنية للشعراني ص١٦٠.

(٣) إبراز الضمائر للأزميري ١/١٧/أ، وفي تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٤٨ بلفظ "المعتبر في حق النية هو نية الأصل دون التابع".

(٤) إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٠/أ. وفي التحقيق الباهر لهبة الله أفندي بلفظ "نية الأصل ليست نية البدل" ١/١٣٦.

جاءت على أصلها فكانت مؤثرة. لكنها لا تؤثر في العكس بمفردها، فالمقيم إذا نوى السفر لا يكون مسافرًا بمجرد هذه النية، ولا تتعلق به أحكام المسافر إلا بالفعل ومباشرة السفر والخروج من البلد، لأن السفر فرع عن الإقامة، والنية لا تنقل المنوي من الأصل إلى الفرع إلا إذا صاحبها فعل الناوي[١]. ومثل ذلك التاجر إذا نوى ببعض عروضه التجارية أن يقتنيها لبيته، انتقلت من عروض التجارة إلى عروض القنية بمجرد هذه النية، وزال عنها تعلق الزكاة بها، لأن الأصل في العروض أنها للقنية، واتخاذها للتجارة فرع عن ذلك الأصل، فمجرد النية ينقلها من كونها للتجارة إلى كونها للقنية، لأنه نقل من الفرع إلى الأصل، وهو من وظيفة النية. أما غير التاجر إذا نوى التجارة بما عنده من عروض القنية، فلا تنتقل عروضه بمجرد نيته إلى عروض التجارة، بل لا بد من مباشرته فعل التجارة، لأن النية وحدها لا تنقل الشيء من أصله إلى فرعه وتبعه[٢].

وهذه القاعدة متداولة عند الفقهاء من غير اختلاف في أصلها، ولا يعارض ذلك ما قد يوجد من اختلاف في بعض فروعها.

ومجال تطبيقها: العبادات كما سيتضح لاحقًا في التطبيقات.

أدلة القاعدة:

رد النية إلى الأصل رجوع إلى الأصل، والرجوع إلى الأصل أصل[٣]، أما نقل النية عن الأصل فهو خلاف الأصل فلا يصح إلا بدليل منفصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلاف ذلك.

---

(١) انظر: قواعد المقري ٢/٥٠٥، المذهب للقفصي ١/٤٠٦.

(٢) انظر: المذهب للقفصي ٢/٥٠٥، قواعد المقري ٢/٥٠٥.

(٣) انظر: النوازل الصغرى للوزاني ١/٣٣٠.

تطبيقات القاعدة :

أولاً تطبيقات هي أحكام جزئية .

١- إذا نوى المسافر أن يقيم لزمه الإتمام في الصلاة؛ لأن الإقامة هي الأصل، وإذا نوى المقيم أن يسافر لم يجز له القصر في الصلاة إلا بعد الشروع في السفر؛ لأن النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه، وما قيل في الصلاة يقال في الصيام[١].

٢- العرض لا يصير للتجارة إلا إذا نوى صاحبه عند تملكه أنه للتجارة وباشر فعل التجارة فتجب فيه الزكاة، وأما بغير مباشرة فلا تجب فيه الزكاة، لأن النية وحدها لا تنقل الشيء من أصله إلى فرعه وتبعه[٢].

٣- من سلم في الظهر من اثنتين ظانًا أنه أتم، فتنفل بعدهما بركعتين، ثم تذكر أنه لم يتم، فإنهما تجزئانه عن ركعتي الفريضة على مذهب الإمام مالك[٣].

٤- إن اشترى سائمة للتجارة ففيها زكاة التجارة لأن امتلاكها من أول الأمر معين على هذه النية، فإذا حال عليها الحول ففيها ما في عروض التجارة من الزكاة، وتتحول من التجارة إلى السوم بمجرد النية؛ لأن التجارة عارضة والسوم هو الأصل فيها، وتبدأ حولها من جديد منذ نوى سومها، أما إن كانت سائمة فلا تتحول إلى التجارة بالنية وحدها بل حتى يبيعها ويستبدل بها غيرها[٤].

---

(١) انظر: المذهب للقفصي ٤٠٦/١، قواعد المقري ٥٠٥/٢، معارج الآمال للسالمي ١٢٢/٢-١٦٩.

(٢) انظر: المذهب للقفصي ٥٠٥/٢، قواعد المقري ٥٠٥/٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٤٠/٢، قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص١٨٠.

(٤) زكاة الأنعام لأحمد بن حمد الخليل ص ٢٧٠.

ثانيًا : تطبيقات هي قواعد فقهية متفرعة .

التطبيق الأول من القواعد :

١٥٣ - نص القاعدة: إذا أَطْلَقَ النِّيَّةَ انْصَرَفَ إِلى الأَصْلِ[1].

شرح القاعدة :

أن النية إذا كان لها محلان، ولم يعين الناوي أحدهما، بل أطلقها فيهما نسيانًا أو غفلة أو غير ذلك، فإن نيته تنصرف إلى الأصل منهما، ويُلغى المحل الآخر؛ لأن النية من وظيفتها أنها ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه إلى غيره، فلزم أنها إذا أطلقت في الأصل وغيره معا انصرفت إلى الأصل.

ومن تطبيقاتها :

أ- إذا أراد شخص أن يصلي صلاةً، وأطلق فيها نيته بين الفريضة والنافلة، فإن نيته تنصرف إلى الفريضة[2]؛ لأنها الأصل والنية عند الإطلاق تنصرف إلى الأصل.

ب- إذا أراد شخص أن يطوف بالبيت، فأطلق نيته بين الطواف الواجب وطواف التطوع، فإن نيته تنصرف إلى الطواف الواجب لأنه الأصل، والنية إذا أطلقت انصرفت إلى الأصل.

---

(١) المقاصد السنية للشعراني ص ١٦٠. فعل "انصرف" هنا لا يعود إلى النية، بل إلى إطلاقها، وتقدير الكلام لتتضح عبارة القاعدة إذا أطلق المكلف النية انصرف إطلاقه إلى الأصل.

(٢) انظر: تقويم النظر لابن الدهان ١٤٦/٢.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٥٤- نص القاعدة: العِبْرَةُ بِنِيَّةِ الأَصْلِ لا بِنِيَّةِ التَّابِعِ[١].

ومن صيغها :

المعتبر نية المتبوع لا نية التابع[٢].

شرح القاعدة :

أن النية إذا كان لها جهتان أي ناويان، فإن العبرة فيهما بنية الأصل، وتكون نية التابع تابعة لنية الأصل، ومن ثم فإن نية الأصل قاضية على نية تابعه. فمن لزمته طاعة غيره – مثلاً – تكون نيته تابعة لنيته[٣].

والملحوظ أن هذه القاعدة تقرر حكم تعدد جهة النية «أي تعدد الناوين»، والقاعدة السابقة تقرر حكم تعدد محل النية «أي المنوي». وفي كل منهما فالأصل قاض على ما سواه، فتنصرف النية إليه عند الإطلاق، وعند مزاحمة التابع له في خصوص النية.

ومن تطبيقاتها :

أ- الزوج إذا نوى السفر، وخرج من العمران مع زوجته، تصير زوجته مسافرة وإن لم تنو السفر؛ لأنها تابعة له[٤]، والعبرة بنية الأصل لا بنية التابع.

(١) إبراز الضمائر للأزميري ١/١٧ أ.
(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٤٩.
(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٤٨.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٤٨، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠١، معارج الآمال للسالمي ٢/٧.

ب- إذا نوى السلطان السفر، وخرج من العمران مع بعض رعيته، فإنهم يصبحون مسافرين تتعلق بهم أحكام السفر، وإن لم ينووا السفر؛ لأنهم تابعون لسلطانهم بحكم ما له عليهم من الطاعة، وتكون نياتهم تابعة لنيته[١]؛ لأن العبرة بنية الأصل لا بنية التابع.

ت- المسلم إذا أسره العدو، يقصر الصلاة إذا كان عدوُّهُ مسافراً ويتم إذا كان عدوُّهُ مقيما؛ لأنه لما أسره صار تحت يده وقهره، تابعًا له في نية الإقامة والسفر، كأسير العدو عندنا، فالمعتبر نية المتبوع لا نية التابع[٢].

التطبيق الثالث من القواعد :

١٥٥- نص القاعدة : نيَّةُ الأَصْلِ ليستْ نِيَّةً لِلبَدَلِ[٣].

شرح القاعدة :

أن نية الأصل لا تجزئ عن نية البدل، فالعبادة - مثلاً- إذا كان لها أصل وبدل يصار إليه عند التعذر، ثم نوى المكلف القيام بالأصل وعند الشروع تبين أنه متعذر، فلا تجزئه تلك النية عند الانتقال إلى البدل، بل لا بد من استئناف النية فيه.

ومن تطبيقاتها :

أ- إذا نوى صلاة الظهر يوم الجمعة فإن نيته هذه لا تجزئه عن فرض الجمعة بل لا بد من عقد النية لها، لأن الظهر أصل والجمعة بدل عنه، ونية الأصل ليست نية البدل[٤].

(١) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٤٩.
(٢) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٤٩.
(٣) إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٠ أ.
(٤) انظر: التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣٦، إبراز الضمائر للأزميري ١/٢٠/أ.

ب-إذا نوى الوضوء للصلاة، فلم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لم تجزئه هذه النية عن التيمم، بل عليه استئناف النية فيه لأنه بدل عن الوضوء، ونية الأصل ليست نية للبدل.

الدكتور محمد الروكي

* * *

رقم القاعدة: ١٥٦

نص القاعدة: النِّيَّــةُ تَتْبَــعُ العِلْمَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- العلم بالمنوي لازم للنية[٢].

٢- يشترط في النية العلم بالمنوي مطابقًا للواقع[٣].

٣- يشترط في النية العلم بالمنوي[٤].

٤- ما لا يُعلم ولا دليل على وجوده لا يصح قصده[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٦]. (متكاملة).

٢- من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه[٧]. (فرع).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٦٢، ٢٢/٢١٩، ٢٨٩، ٢٥/١٠١، المغني لابن قدامة ٣/٩.

(٢) انظر: التحرير المختار للرافعي ١/١٤٦.

(٣) انظر: إيضاح القواعد للحجي ص ١٨.

(٤) الأقمار المضيئة للأهدل ص ٦٣، تقريرات البحراوي ١/٦٣/أ.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٩، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣١٦.

(٦) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن علد السلام ٢/١٠٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٤٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

٣- ما لا يُعْلم معناه لا يصح قصده[١]. (فرع).

٤- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٢]. (فرع).

٥- يشترط العلم بفرضية المنوي في كل عبادة إلا في الحج[٣]. (فرع).

٦- العلم بالمكلف به شرط فى التكليف[٤]. (متكاملة).

شرح القاعدة:

للنية شروط ذكرها العلماء في كتبهم، ومنها العلم بالمنوي الذي تتوجه النية إليه[٥]، وقد عبر العلماء عن هذا الشرط بقولهم: «النية تتبع العلم» والمقصود منها أن الإنسان قبل أن ينوي شيئًا ما لابد وأن يكون قد علمه أولاً ثم تأتي نية فعله بعد هذا العلم، فالنية وسط بين أمرٍ قبلها هو العلم بالمنوي، وأمرٍ بعدها هو فعل المنوي؛ يقول الإمام الغزالي، رحمه الله تعالى: «اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل؛ العلم يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه؛ لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل أعني كل حركة وسكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة؛ لأنه لا يريد الإنسان مالا يعلمه فلابد وأن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة»[٦]، والإنسان متى علم ما سيفعله فإنه يكون نواه ضرورة إذا ما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧، شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/٣٣٧، ووردت فيه ٤/٣٤٥ بلفظ: "ما جهل لا يصح قصده".

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٢١، المبسوط للسرخسي ١/٢٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/١٧٨، إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٣/أ.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٤٨، التلخيص للجويني ٢/٤٥٩، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٧٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٥) انظر: هذا الشرط وبقية الشروط في: أشباه السيوطي ص ٣٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/١٧٨، إيضاح القواعد للحجي ص ١٨.

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٣٦٥.

شرع فيه؛ لأن النية تتبع العلم اتباعًا ضروريًا، فإذا توجه الإنسان مثلاً لصلاة الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها حين يصلي، وإذا عدم العلم بالمنوي فلا يمكن أن تحصل نيته به حينئذ، فمن لا يعلم شيئًا عن الصلاة لا تكون نيته متوجهة إليها؛ إذ النية تابعة للعلم، كما أن القاعدة تعني أن الإنسان إذا ما أطلق لفظًا أو فعل فعلاً لم يقصد مقتضاه لجهله به لم يؤاخذ به ولم تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لأنه لم يعلم حقيقة هذا اللفظ أو الفعل، كمن نطق بكلام أعجمي معناه تطليق امرأته مثلاً، وهو لا يعرف ذلك، فإن نطق به حال الجهل بمعناه لم تطلق امرأته؛ لأن النية تابعة للعلم، وهو لم يعلم معناه فلم يقصد إيقاعه، وقد جاءت بهذا المعنى قاعدة: «من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه» المتفرعة عن القاعدة التي بين أيدينا.

والمقصود بالعلم الذي تستند النية إليه وتنبني عليه هنا أوسع من معناه عند المناطقة والأصوليين؛ الذي هو قسيم للظن؛ لأنه هنا يشمل الظن أيضًا؛ للأدلة المتكاثرة على جواز العمل بالظن، ولذلك فإن اشتراط العلم في النية يشمل العلم بالمنوي قطعًا أو ظنًا[1]، وبناء على ذلك فإن المشكوك فيه تكون النية مترددة فيه فلا ينعقد.

والقاعدة قريبة المعنى مما يذكره الأصوليون من أن من شروط التكليف العلم بالمكلف به؛ لأن التكليف ينبني على العلم، وما يجهله الإنسان لا يكلف به شرعا، ولا يتصور تكليفه به، وكذلك ما لا يعلمه الإنسان لا يتسنى له أن ينويه ويقصده، ولذلك كان بين القاعدتين تكامل وتوافق في الموضوع.

وليس مجرد العلم هو النية، كما قد يُفهم من كلام بعض أهل العلم، بل النية تابعة له، فلابد مع العلم من إرادة جازمة لفعله، وإلا فالعلم المجرد لا يسمى

---

(١) انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي ص٢١، الذخيرة له ١/٢٤٦.

نية[1]، كما أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه كفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيمًا، ولو نواها يصير مقيمًا.

والعلم بالمنوي الذي هو شرط من شروط النية يشمل العلم بحقيقته، سواء كان المنوي قولاً أو فعلاً، كما يشمل العلم بحكمه الشرعي، وقد عبر البعض عنه بأن من شروط النية: العلم بالمنوي مطابقًا للواقع[2]. فمن أراد الوضوء مثلاً لزمه معرفة أجزائه وكيفيته، ولزمه كذلك معرفة حكم الشارع فيه، ومن أجل ذلك صرح العلماء بأنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم الشرعي له؛ لأنه لا عمل إلا بنية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه[3].

والنية محلها القلب، ولا يشترط نطق اللسان بها؛ فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاق العلماء[4]، وهذا أثر من آثار هذه القاعدة وتطبيق من تطبيقاتها؛ إذ المشترط العلم بالمنوي لا نطق اللسان به، وأما مشروعية نطق اللسان فمحل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من استحبه[5]. ومنهم من حكم ببدعيته[6]، ولذلك فإن فهم هذه القاعدة يعين على دفع الوسوسة التي قد تصيب البعض في العبادات وغيرها.

والقاعدة متكاملة مع القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات»؛ إذ الإنسان لا

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين ٤١٥/١ ما نصه: ليست النية مطلق العلم بالمنوي، أي سواء كان مع قصد وإرادة جازمة أو لا، وهذا رد على ما (ورد) عن محمد بن سلمة من أنه إذا علم عند الشروع أي صلاة يصلي فهذا القدر نية وكذا في الصوم كما أوضحه في الدرر، قال في الأحكام لكن في المفتاح وشرح ابن ملك أن مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم أنها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية، فلا يحتاج إلى نية أخرى للتعيين إذا وصلها بالتحريمة.

(٢) إيضاح القواعد للحجي ص ١٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٣٣/٢.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٣/١.

(٥) يقول الإمام الغزالي، رحمه الله: "ثم هذه النية محلها القلب، وليس فيها نطق ونظم حروف لا بالقلب ولا باللسان، نعم يستحب مساعدةُ اللسان القلبَ فيها. الوسيط ٨٩/٢.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٣/١، زاد المعاد لابن القيم ٢٠١/١.

يقصد شيئًا إلا بعد علمه، فهناك تلازم بين المقصد والعلم، وقد تفرع عنها قاعدة «ما لا يُعْلم معناه لا يصح قصده» إذ هذه تتعلق بجانب إطلاق ألفاظ لا يعرف الناطق معناها، وإذا لم يصح قصده فإنه لا يؤاخذ بمقتضاه، كما نصت القاعدة الأخرى «من أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه» فعدم اعتداد الشرع باللفظ الذي أطلقه راجع إلى تخلف العلم عن نيته وقصده، كما أن القاعدة المشهورة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» تعد إحدى متفرعات القاعدة؛ إذ مضمونها العمل بما علمه الإنسان وقصده دون غيره مما تحتمله ألفاظ العقود.

ومجال القاعدة واسع إذ لا يقتصر على باب دون باب، وما ورد في بعض الصيغ من التنصيص على العبادات أو الفرائض إنما هو من باب ذكر بعض أفرادها؛ فالقاعدة تشمله وتشمل غيره، كما يتضح من تطبيقاتها.

أدلة القاعدة:

١- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»[1].

ووجه الدلالة منه أن الذي قاله كفر محض، ولكنه لم ينتبه لذلك من شدة الفرح فكان غير ناوٍ له، ومن ثَمّ لم يؤاخذ به.

٢- قضاء عمر بن الخطاب في امرأة قالت لزوجها: سمني. فسماها الطيبة. فقالت: لا. فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمني خلية، طالق.

---

(١) رواه البخاري ٣٨/٨ (٦٣٠٩)، ومسلم واللفظ له ٢١٠٤/٤-٢١٠٥ (٢٧٤٧)/(٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فقال لها: فأنت خلية، طالق. فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني. فجاء زوجها فقص عليه القصة. فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها خذ بيدها[1]. ولم يحتسبها عمر، رضي الله عنه، طلقة؛ لأنه لم يقصد ما نطق به ولم ينو تطليق امرأته.

تطبيقات القاعدة:

١- نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان؛ لأن النية تتبع العلم، فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل نية[2].

٢- من صلى فريضة ولا يعلم فرضية الصلاة لم يصح منه فعلها[3]؛ لأن من شرط النية العلم بحكم المنوي.

٣- إذا علم من الليل أن الغد من رمضان ثم أصبح صائمًا كان صومه صحيحًا وإن لم يستحضر نية الصوم قبل الفجر؛ لأن النية تتبع العلم[4].

٤- لو شك إنسان في أن الغد من رمضان، ولم يكن له أصل يبني عليه، فعزم أن يصوم غدًا من رمضان - لم تصح النية ولا يجزئه صيام ذلك اليوم؛ لأن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده[5].

٥- لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، وقال: قصدت بها معناها بالعربية.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥٨/٧ (١٤٩٩٧)، وابن حزم في المحلى ٢٠٠/١٠. وانظر القصة في إعلام الموقعين لابن القيم ٦٣/٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢١٣/١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/٣، وانظر: معارج الآمال للسالمي ١٢٩/٥.

فإنه لا يقع الطلاق، وكذا لو قال: لم أعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح. فإنه لا يقع، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال: أردت الطلاق[١].

٦- لو قال لمن يريد شراء سلعة منه: بعتك بمثل ما باع به فلان سلعته، وهو لا يعلم قدره، فإن البيع لا يصح للجهل بالثمن[٢]، والنية تتبع ما يعلمه دون ما لا يعلمه.

٧- لو تلفظ شخص بكلمة: «بعت» ونحوها مما ينعقد به البيع، ولم يكن يعرف معناها، فإنه لا ينعقد بيعه؛ لأن من شرط البيع قصده، والجهل يتنافى مع القصد[٣].

٨- لو نطق الإنسان بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناها لم يعد مرتدًا؛ لأن الإنسان لا يؤاخذ بما لا يقصده، والعلم من شرط النية والقصد[٤].

استثناءات من القاعدة:

مما استثنى العلماء من القاعدة الحج، فلو أحرم بإحرام مبهم ولم يعين هل هو للحج أو للعمرة صح إحرامه؛ لأن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أحرم بما أحرم به النبي ﷺ[٥]، ولم يكن على علم بما سيحرم به النبي عليه الصلاة والسلام[٦].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧.

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١/٤٥٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦٤.

(٥) رواه البخاري ٢/١٤٠ (١٥٥٨)، ومسلم ٢/٩١٤ (١٢٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر: تحفة الأشراف (رقم ١٥٨٥).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠، غمز عيون البصائر للحموي ١/١٧٨، إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٣ أ.

رقم القاعدة: ١٥٧

نص القاعدة: لَا عِبادَةَ إِلَّا بالنِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل عبادة مشروطة بالنية»[٢].

٢- كل عبادة لا بد فيها من نية[٣].

٣- العبادة الخالية عن نية التقرب لا تصح[٤].

٤- كل عبادة لا تصح إلا بالنية[٥].

٥- كل عبادة يشترط فيها القصد[٦].

---

(١) البناية للعيني ٧٠٨/٣، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ١٢٢/١، ووردت بلفظ: "العبادة لا تكون إلا بالنية" في حاشية السندي على النسائي ٥٩/١، وبلفظ: "لا تعبد بدون النية" في العناية للبابرتي ٣٣/١، وبلفظ: "كل عبادة تحتاج إلى النية" كما في التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٨/١/ب.

(٢) العناية للبابرتي ٣٣/١، إبراز الضمائر للأزميري ٢/١ب، ووردت بلفظ: "النية شرط في العبادات كلها" في غمز عيون البصائر ١٨٣/١، الجوهرة النيرة للعبادي ٧/١، وبلفظ: "العبادة يشترط فيها النية" في فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٣.

(٣) تصحيح الفروع للمرداوي ٥٠٦/٣، الاختيار للموصلي ١٧٦/١، التجريد للقدوري ١٠٢/١، إبراز الضمائر للأزميري ٤٥/١ أ، وفي لفظ: "العبادة لا تتأدى إلا بالنية" تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٤/٥، البناية للعيني ١١٩/١٠، وأصول السرخسي ٢٨٣/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٩/٢، وفي لفظ: "كل عبادة موقوفة على النية " كما في عمدة الناظر لأبي السعود ٢٥/١/أ، عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ٦/١/ب.

(٤) ترتيب اللآلي لناظر زاده ٩٦٦/٢، ٩٤٦/٢.

(٥) التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ٣٩٤/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧/١، العناية للبابرتي ٣٣/١، إبراز الضمائر للأزميري ١/١ ب، وفي لفظ: "لا تصح العبادة بدون النية" كما في كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ٨/١.

(٦) تهذيب الفروق لمحمد المالكي ١٤٣/١.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أعم).

٢- لا ثواب إلا بالنية[٢]. (مكملة).

٣- لا يجزئ فرض العبادة كلها بغير نية فرض[٣]. (متفرعة).

٤- كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها[٤]. (متفرعة).

٥- تعتبر النية في جميع العبادات إذا أمكن فعلها على وجهين[٥]. (متفرعة).

٦- العبادة المحضة مفتقرة إلى النية[٦]. (متفرعة).

٧- العبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية[٧]. (مستثناة).

٨- العبادات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية[٨]. (مستثناة).

---

(١) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١، حاشية ابن عابدين ١/١١٣، ١٢٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٧/٢٣٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) التلخيص لابن القاص ١/٨٧.

(٤) الحاوي للماوردي ١/١٠٥.

(٥) القواعد والفوائد للعاملي ١/٧٩.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ١/١٥، الكافي لابن قدامة ١/٣٢٤، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي٢/١٠، وفي لفظ: "النية شرط في العبادة المحضة" كما في ترتيب اللآلي لناظر زاده ٢/٩٤٧، وفي لفظ: "العبادة المحضة لا تتأدى بدون النية" كما في صنوان القضاء للأشفورقاني٣/١٠٦، وفي لفظ: "ما تمحض للعبادة تجب النية فيه" انظر: شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/١٤٦.

(٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٥.

(٨) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥.

شرح القاعدة:

أصل العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق مُعَبَّد إذا كان مذلّلاً بكثرة الوطء[1]، وفي الاصطلاح ذُكر لها تعريفات عدة، أشملها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية لها بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، مع ذلّ العابد وحبه للمعبود[2].

ومعنى القاعدة أن العبادة التي يأتي بها المكلف لا تصح منه ولا تبرأ بها ذمته إلا إذا نوى بها التقرب إلى الله تعالى، وأنه مهما أتى بعبادة ولم ينوِ بها ذلك كما لو أتى بها ذاهلاً بلا نية، وكما لو لم يقصد بها العبادة كأن يكون قد ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لا يقصد بذلك الصوم الشرعي وإنما فعله حمية أو انشغالاً عن ذلك بغيره - وقعت العبادة باطلة ولم تترتب عليها آثارها؛ وكان عليه إعادتها إن كانت واجبة؛ إذ لم يأتِ بما وجب عليه، ومن ثم لا يحصل له ثوابُها فرضًا كانت أو نفلاً؛ لأنه «لا ثواب إلا بنية» كما تنص القاعدة المشهورة.

وبهذا التقرير لمعنى القاعدة يظهر أن النفي الوارد في القاعدة يراد به نفي الصحة لا نفي الذات ولا نفي الكمال، فالتقدير: لا عبادة صحيحة إلا بالنية.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ع ب د).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/١٤٩. ومما يشبه العبادة ويتداخل معها لفظتا "الطاعة" و"القربة" قال ابن عابدين: بين هذه الألفاظ (العبادة - القربة - الطاعة) عموم وخصوص مطلق، فالعبادة: ما يثاب على فعله وتتوقف صحته على نية، والقربة: ما يثاب على فعله بعد معرفة مَن يتقرب إليه به ولم يتوقف على نية، والطاعة: ما يثاب على فعله توقف على نية أم لا، عرف من يفعله لأجله أم لا، فالصلوات الخمس والصوم والزكاة وكل ما تتوقف صحته على نية: عبادة وطاعة وقربة. وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحو ذلك مما لا تتوقف على نية: قربة وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة لأن المعرفة تحصل بعدها، ولا عبادة لعدم توقفه على نية. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.

والمراد بالعبادة في القاعدة إنما هو العبادة المحضة غير معقولة المعنى التي ليس فيها معنى إلا التقرب إلى الله بفعلها، وأما العبادة غير المحضة ويقال لها معقولة المعنى وهي التي تظهر فيها حكمة الشارع من تشريعها سوى قصد العبادة كإزالة النجاسات وعِدَد النساء؛ وقد ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى هذا التفصيل في مجال اشتراط النية وهو يتعرض لبيان سبب اختلاف العلماء في كون النية شرطًا في صحة الوضوء، فيقول: «وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة؛ فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهًا فيلحق به»[1]، وقد عبر ابن المنير رحمه الله عن هذا المعنى بقوله: «كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب»[2].

وإذا كانت النية هي التي تميز بين العبادة والعادة إذا ما حصل التباس بينهما، كالوضوء والغسل مثلاً فإنهما يترددان بين التنظف والتبرد وبين العبادة، وكالإمساك عن المفطرات فإنه قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، وقد يقصد به صاحبه الصيام الشرعي، فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها، فلا يقع شيء من ذلك وأشباهه عبادةً إلا إذا نوى صاحبه التعبد والتقرب إلى الله به[3] - فإنه إذا

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٥، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٣٧، ٤٣٨، هميان الزاد لأطفيش ٢/٣٨٠.

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١/١٣٦.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣.

انعدم هذا الالتباس بين العبادة وغيرها لم تشترط النية في العبادة، كما في الإيمان بالله تعالى والخوف والرجاء وقراءة القرآن والأذكار ونحوها من العبادات التي لا تلتبس بغيرها[(١)].

وحكم القاعدة شامل لِمَا كان من العبادات مقصودًا لذاته كالصلاة والصوم والزكاة وأشباهها بالإجماع؛ يقول ابن المنذر رحمه الله: «يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن العبادات المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج أنها لا تصح إلا بالنية[(٢)]». وذهب الجمهور إلى أنها تشمل أيضًا مَا كان وسيلة لغيره كالوضوء والغسل والتيمم، وخالفهم في ذلك الحنفية فلم يشترطوا النية فيما كان من باب الوسائل، فتصح بلا نية لكنْ لا ثواب عليها إلا إذا نواها؛ لأنه لا ثواب إلا بالنية، ولا تكون عبادة حينئذ[(٣)].

ولا فرق في اشتراط النية لصحة العبادة بين نفلها وفرضها، فكل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت مستحقة في نفلها، فكما أن النية شرط في صحة صلاة الفجر مثلاً، فإنها شرط لصحة نافلتها، إذ الكل عبادة محضة.

وقد اختلف العلماء هل النية ركن في العبادات أو أنها شرط فيها؟ فقال البعض: هي ركن؛ لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان، والشرط ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها. وقال البعض: هي شرط، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيه، كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطًا خارجا عنها. لكن هذا يلزم منه التسلسل وهو باطل. وقال العلائي: يمكن أن يقال: ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب

---

(١) انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٧.

(٣) انظر: طرح التثريب للعراقي ٢/١١، بداية المجتهد لابن رشد ١/٧، عمدة القاري للعيني ١/٦٥، ٦٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠. ويلاحظ أن الحنفية يشترطونها في التيمم مع كونه وسيلة لغيره، قالوا: لدلالة آيته عليها، لأنه القصد. كما في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠.

عليها كالمباحات والكف عن المعاصي - فنية التقرب شرط في الثواب[١]، وعلى القولين جميعًا لا بد منها لصحة العبادة؛ لأن فقد ركن العبادة أو شرطها كلاهما مبطل لها كما هو متقرر.

والقاعدة فرع مهم من فروع قاعدة «الأعمال بالنيات» إذ تتعلق بجزء كبير من أجزائها، وهو ما يتعلق بالعبادات، وقد تفرع عنها بعض القواعد التي تحمل معناها لكن في بعض أفرادها، والقاعدة متفق عليها بين المذاهب، وفروعها منتشرة في كتب أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

أدلة القاعدة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فقد جاءت الآية الكريمة بكون إخلاص العبادة لله مأمورًا بها، وهذا لا يكون إلا عن نية واختيار من العبد لذلك.

٢- الإجماع؛ فقد نقل الاتفاق عليها غير واحد من أهل العلم[٢]، وإن كان الخلاف واقعًا بينهم في بعض تطبيقاتها لبعض الاعتبارات.

٣- قاعدة: «الأعمال بالنيات» وأدلتها، فالقاعدة متفرعة عنها، وتطبيق من تطبيقاتها.

تطبيقات القاعدة:

١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإنسان إذا غسل أعضاء وضوئه غير أنه لم ينو بفعله الوضوءَ الشرعي بل قصد مجرد التنظف - أنه لا يصح

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٣.
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٧، طرح التثريب للعراقي ٢/ ١١، حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٥٩.

وضوؤه؛ لأن من شرط صحة العبادة وجود النية فيها[١].

٢- إذا أتى الجنب بأركان الغسل الشرعي غير قاصد به إزالة الجنابة، وإنما قصد التبرد بالماء، لم ترتفع جنابته؛ لأن رفع الجنابة عبادة، ولا عبادة إلا بنية[٢].

٣- من شرط صحة الصلاة نية التقرب بها إلى الله، فإذا صلى المصلي مكرَها لم تجزئه صلاته[٣].

٤- من أمسك عن المفطرات نهاراً غير ناو الصيام لم يكن صائمًا، لأن الإمساك لا يتعين عبادة إلا بالنية[٤].

٥- من شروط صحة الاعتكاف النية؛ لأن المكث في المسجد قد يكون عبادة وقد يكون عادة، فلا يتميز إلا بالنية[٥].

٦- إنْ أخذ الإمام الزكاة قهراً من الممتنع فإنه لا تجزئه فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيتها؛ لأنها عبادة محضة فلم تجزئ بغير نية[٦]. وكذا إذا أخرج زكاة ماله بغير نية لم تجزئه؛ للقاعدة[٧].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٥، مواهب الجليل للحطاب ١/٢٣٠، المحلى لابن حزم ١/٧٣، وقد خالف في ذلك الحنفية وقالوا بصحة الوضوء، لأنه من الوسائل فليس معنى القربة والعبادة بلازم فيه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/٩١.

(٣) الكافي لابن قدامة ١/٣٢٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١/١٢٦، البيان للعمراني ٤/١٢٩.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤١، روضة الطالبين للنووي ٢/٣٩٥، كشاف القناع للبهوتي٢/٣٥١، التاج المذهب للعنسي ١/٢٥٧.

(٦) الكافي لابن قدامة ١/٣٢٥.

(٧) الحاوي للماوردي ٤/١٨٢.

٧- يشترط للطواف حتى يقع عبادة يؤجر عليها صاحبها ويصح تقربه به إلى الله تعالى أن ينوي الطائف به ذلك، فإذا طاف رجل ملازمًا لغريمه أو باحثًا عنه ولم ينو العبادة لم يقع طوافه عبادة[١].

٨- النية شرط في الأضحية عند الذبح؛ لأن الذبح قد يكون لمجرد الانتفاع باللحم، وقد يكون قربة، فوجبت النية فيها؛ للقاعدة[٢].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي ٣/٥٠٥، طرح التثريب للعراقي ٢/١١، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٧١، حاشية ابن عابدين ٦/٣١٢، المحلى لابن حزم ٧/٣٧٦.

رقم القاعدة: ١٥٨

نص القاعدة: رَفْضُ النِيَّةِ يَنْتَهِضُ سَبَبًا فِي إِبْطَالِ العِبَادَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت[٢].

٢- رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا؟[٣].

٣- رفض النية ينافيها[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- لا عبادة إلا بالنية[٥]. (أعم).

٢- الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة[٦]. (أعم).

٣- الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها[٧]. (معللة).

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢١٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٣٤٩. وبلفظ آخر: "من نوى في أثناء العبادة إبطالها والخروج منها بطلت" نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٦٢/ب.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢/١٨٦.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣/١٥٩، حاشية الجمل ٢/٣١٢.

(٥) البناية للعيني ٣/٧٠٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٢٤.

(٧) المغني لابن قدامة ١/٥٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٤- النية لا تصح مع التردد[١]. (متكاملة).

٥- الشك في أصل النية كعدمها[٢]. (متكاملة).

٦- الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة[٣]. (مقيدة).

٧- التيمم يبطل برفض النية في الأثناء[٤]. (أخص).

٨- الصلاة متى انقطعت نيتها بطلت كلها[٥]. (أخص).

شرح القاعدة:

النية: هي قصد الفعل وتوجه النفس نحو العمل[٦]، والمقصود بالعبادة: ما يثاب المكلف على فعله من الأقوال والأعمال ويتوقف على نية، نحو الطهارة من الأحداث والصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج والاعتكاف[٧]، والمراد بالرفض في اللغة: ترك الشيء قصداً واختياراً أو قهراً واضطراراً[٨]. ومعنى رفض العبادة: تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم[٩]. والمقصود بالإبطال: إخراج التصرف عن أن يترتب عليه فائدة أصلاً كأنه لم يوجد[١٠]، ومعنى رفض النية ينهض سبباً لإبطال العبادة: أي يقوم سبباً في إفساد ما وقع من عملٍ تعبدي وإلغائه.

(١) الفروق للقرافي ١/٢٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/٥٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/٢٤٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٩٦.

(٥) المجموع للنووي ١/٣٧٩. وبلفظ آخر: "تبطل الصلاة بفسخ النية" شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٨٨.

(٦) انظر: الحدود الأنيقة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ص ٧١، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/٦٧.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٠٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/٧٨.

(٨) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٢/٣٣٨.

(٩) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/٢٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٣١.

(١٠) حاشية الشلبي ١/٣٣٨.

وهذه القاعدة من القواعد الناظمة للأعمال التعبدية التي مبناها على النيات في براءة الذمة وتحصيل الأجر، ومفادها: أن المكلف إذا توجه قصده إلى إيقاع عبادة بدنية ذات أجزاء متصلة، وفي أثناء إيقاعها قصد ترك إتمامها اختيارًا أو اضطرارًا، فإن ما سبق فعله من أجزائها يبطل ويعد بمنزلة ما لم يقع[(١)].

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، ولكنها مقيدة في إعمالها بعدة قيود، ومن أبرز هذه القيود ما يلي:

١ـ **أن تكون العبادة** بدنية **محضة**: وهي تشمل ما يوقعه الإنسان بقلبه كالإيمان بالله، أو بجوارحه، كالطهارة من الأحداث، وكالصلوات مكتوبة كانت أو مسنونة، وكالصوم، وكالاعتكاف، أما العبادات المالية المحضة كالصدقات المفروضة والتطوعية، أو كانت فيها شبهة المال، وهي ما تسمى بالعبادة المركبة، كالحج والعمرة[(٢)]، فلا ينهض ترك النية من قبل المكلف سببًا في إبطالها؛ لأن المراد بالنية التمييز والعبادات المالية وما فيها شبهة المالية متميزة بموضوعها فكان استغناؤها عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيها بخلاف العبادات البدنية المحضة[(٣)].

٢ـ **أن تكون العبادة ذات أجزاء متصلة**: يشترط لاعتبار ترك النية سببًا في إبطال العبادة أن تكون العبادة ذات أفعال متصلة لا تقبل التجزئة؛ عملاً بعموم مقتضى قاعدة «ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله»[(٤)]. كالصلاة حيث تتصل أفعالها اتصالاً لا يقبل التجزئة، وكالصوم حيث تتصل لحظات الصوم اتصالاً لا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٨٦/٣، المنثور للزركشي ٣٩٧/٢، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ١٧/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٤١/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩٠/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٣.

(٢) انظر: تقسيمات العبادات في: حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠/٢، الفروق للقرافي ٢٠٥/٢، حاشية البجيرمي ١٠٣/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٩/٢، القواعد لابن رجب ص ٣١٨.

(٣) انظر: هذا معنى في الذخيرة للقرافي ٢٥٠/١.

(٤) نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٨٢.

يقبل التجزئة، أما إذا كانت العبادة غير متصلة الأجزاء كالدعاء والذكر والاستغفار، فلا ينتقض فيها ما سبق فعله بقطع النية.

٣ ـ **أن لا تكون العبادة تابعة لغيرها في النية**: إن العبادة التي تبطل بقطع النية هي العبادة التي تفتقر إلى نية خاصة، أما ما كان تابعًا لغيره في النية ولا يفتقر إلى نية خاصة لصحة مباشرته، فلا ينتقض بترك النية فيه، كالقراءة في الصلاة لا تبطل بنية قطعها لأن القراءة لا تفتقر إلى نية خاصة[١]. فالصلاة مفتقرة إلى نية فأثر فيها الرفض، والقراءة لا تحتاج إلى نية فلا يؤثر فيها الرفض[٢].

٤ـ **أن يكون قطع النية أثناء إيقاع العبادة**: إنما تنتقض العبادة البدنية المحضة بقطع النية إذا كان ذلك أثناء مباشرة العبادة، أي بعد الشروع فيها وقبل إتمامها، أما إذا حدث قطع النية بعد الفراغ منها، كقطع نية الصلاة بعد السلام، وقطع نية الصوم بعد غروب الشمس، وقطع نية الطهارة بعد تمامها، فلا أثر لتلك النية في إبطال ما سبق فعله عند عامة الفقهاء، جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل «الرفض في الأثناء مضر»[٣]، وجاء في حاشية الدسوقي «يغتفر رفض النية بعد الفراغ، ولا يغتفر في الأثناء بل يضر ويوجب بطلانه[٤]»، فلو نوى المكلف قطع النية بعد الفراغ من الطهارة[٥] أو الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف ونحوها من العبادات لم يعتد به وهو الأرجح من أقوال الفقهاء[٦]؛ لأن العبادة تقع صحيحة

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١/٣٩٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/١٨٦.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٣١.

(٤)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٦.

(٥) وقيل: إن نوى إبطال الطهارة بعد الفراغ منها تبطل، لأن الطهارة باقية مستدامة معرضة للبطلان بالحدث، فجاز أن ينكل بنية البطلان بخلاف الصلاة فإنها غير مستدامة بعد الفراغ غير متعرضة للإبطال بحال، والمراد ببطلان الطهارة أن يستأنف النية، لا أنه يبطل ما فعله. انظر: المنثور للزركشي ٣/٣٠١.

(٦) ورد في حاشية الدسوقي ".. الرفض للصلاة، وهو نية إبطال العمل مبطل لها اتفاقًا إن وقع في الأثناء، وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ منهما، وأرجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٤.

بالفراغ منها، وما صح لا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه(١).

٥ ـ **عزم المكلف على قطع العبادة**: لا تنقطع العبادة لمجرد توجه قصد المكلف لقطعها وإنما يشترط وصول ذلك القصد إلى درجة العزم، وهي إرادة يقطع بها المكلف تردده في الإقدام على قطع العبادة، وبهذا تخرج عن القاعدة مجرد الأفكار والخواطر التي تعرض للإنسان أثناء العبادة فتعزب نيته عما نواه(٢). وهذا ما يسمى بالوسواس الذي يبتلى به بعض المكلفين قهراً(٣). ولأن الأخذ بالاحتياط وإن كان أصلاً ثابتًا من الشريعة، والعمل به أوجب في العبادات إذا دارت بين الصحة والفساد، إلا أن ذلك مقيد بما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى الوسوسة(٤).

ويجدر التنبيه إلى أنَّ ما سبق ذكره يتعلق بأثر قطع النية على العبادة من جهة الصحة والفساد، أما من جهة التأثيم وعدمه، فهذا جانب من الجوانب التي تعالجه قاعدة: «من شرع في عبادة لزمه إتمامها»(٥). ومتعلقاتها كقاعدة: «لا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر»(٦).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٤، المغني لابن قدامة ١/٨٠، المحلى لابن حزم ٤/٣٠٢ مسألة ٧٣١.

(٢) انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية لصالح بن غانم السدلان ١/٣٦٧، نشر: دار عالم الكتب بالسعودية ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٤١.

(٤) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي ١/١٧٩، التيسير للمناوي ١/٧٢، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٧٧.

(٥) المنتقى للباجي ١/٢٤٣. وانظر: البناية للعيني ٣/٧٠٠، حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٨٢، مواهب الجليل للحطاب ٢/٩٠، منح الجليل لعليش ٢/١٣٥، ٤٥٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤٣٠، حاشية البجيرمي ٢/٩٠، حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/١٢٨، المغني لابن قدامة ٣/١٧٨، ٢٧٩، شرح النيل وشفاء العليل ٣/٤٥٧.

(٦) المجموع للنووي ٦/٥٠٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٢٩٠، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١/١١٢.

وهذه القاعدة فيما يتعلق بتحقيق مناطها في الفروع والجزئيات ليست محلَّ اتفاق في كل العبادات البدنية المحضة لدى الفقهاء، فالخلاف جار بمستواه العالي بل على مستوى فقهاء المذهب الواحد في أغلب تطبيقاتها كالوضوء والصلاة والصوم والحج(١). سوى مذهب أهل الظاهر الذي قال ببطلان كافة العبادات إذا نوى المكلف قطعها أثناء مباشرتها(٢). ومذهب الحنفية الذي يرى أن الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية، فمثلاً: لو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرًا حتى يأكل أو يشرب(٣). ومجال تطبيق القاعدة كما هو واضح من تطبيقاتها العبادات البدنية المحضة بشقيها المكتوبة والتطوعية.

أدلة القاعدة :

١- لأن هذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت النية الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها ونافتها، فإن العزم على الفعل والعزم على تركه متضادان، وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الأولى(٤).

٢- لأن العبادة المركبة من أجزاء متصلة إذا خلا جزء منها من النية حكمًا بطل، لأن الأصل اعتبار النية ولو حكمًا في جميع أجزاء العبادة شرطًا في صحة العبادة، ومتى بطل بعض العبادة المركبة من أجزاء متصلة بطل جميعها(٥). لأن ما لا يتجزأ حكم بعضه كحكم كله(٦).

---

(١) انظر: ذلك بالتفصيل في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢١٣، التاج والإكليل للمواق ١/٣٤٦، الفروق للقرافي ١/٢٠٢، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري١/٢٩٦، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ٢/١٧، ١٨، المغني لابن قدامة ٣/٢٥.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤/٣٠٢ مسألة رقم ٧٣٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٨٦، الجوهرة النيرة للعبادي الزبيدي ١/١٣٥.

(٤) الفروق للقرافي ١/٢٠٣.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٢٠، المجموع للنووي ٣/٢٤٧، كشاف القناع للبهوتي ١/٣١٧.

(٦) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٨٢.

٣- لو لم تبطل الأعمال التعبدية التي تفتقر إلى استصحاب حكم النية في جميع أجزائها بترك النية من قبل المكلف، لم يكن لاعتبار الشرعِ النيةَ شرطًا في صحة العبادة فائدة، ولكان وضعه عبثًا، وهذا في حق الله تعالى محال(١).

تطبيقات القاعدة:

١- يخرج المسلم من الإسلام إذا نوى الخروج منه، ويلزمه النطق بالشهادتين حتى يعود مسلمًا(٢). لأن قطع النية ينتهض سببًا في إبطال العبادة.

٢- إذا نوى العبد إبطال الطهارة في أثنائها بطلت عند بعض الفقهاء، ووجب عليه تجديد النية(٣). لأن نية إبطال العبادة يبطلها.

٣- إذا ظن المكلف في الصلاة أنه على غير طهارة، فنوى قطعها وخرج للوضوء أو تابع الإمام في أفعال الصلاة الظاهرة لعدم قدرته على الخروج من الصف، ثم بان له بيقين أنه كان على طهارة وجب عليه إعادة الصلاة؛ لأن قطع النية في العبادة يبطلها(٤).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/٢١٩.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/٢٤٧.

(٣) سواء طال الفصل أو لم يطل، وقيل تبطل إذا طال الفصل بين قطع النية وإرادة إكمال الطهارة، قيل: إن تجديد النية يكون لاستئناف الطهارة، وقيل: إن التجديد يكون لإكمالها طال الفصل أو لم يطل، وقيل: إن إكمال الطهارة مقيد بما إذا لم يطل الفصل. انظر المسألة بالتفصيل في: الموافقات للشاطبي ١/٢١٧، المجموع للنووي ١/٣٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٢٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق ياسين أحمد إبراهيم ١/١١٣، نشر: مؤسسة الرسالة/دار الأرقم - بيروت/عمان، الطبعة الأولى لعام ١٩٨٠م.

وخالف الزيدية الهادوية في معتمد المذهب عندهم وقالوا: لا تبطل الطهارة برفضها. انظر "شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢١٥.

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٠٤، حواشي=

٤- إذا ترك المكلف أثناء الاغتسال نية رفع الحدث إلى التنظف بطل الاغتسال عند المالكية في الراجح ووجه للشافعية ورواية للحنابلة؛ لأن الاغتسال عبادة، والعبادة تبطل بقطع النية[١].

٥- إذا نوى المكلف قطع اعتكافه بطل عند بعض الفقهاء، وهو الصواب وظاهر كلام أكثر الفقهاء، لأن نية الخروج من العبادة أثناء القيام بها يبطلها[٢].

٦- إذا قطع الصائم نية الصوم أثناء النهار، فسد صومه سواء أفطر بالفعل أو لا؛ لأن قطع النية ينتهض سببًا لإبطال العبادة[٣].

د. مبروك عبد العظيم أحمد مصري

* * *

= الشرواني ٣٩٦/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٣/١، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٣، الأحكام لابن حزم ١٤٠/٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى٣٣٧/٢، الروضة البهية للعاملي ٢٥٧/١.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٦/١، المجموع للنووي ٣٧٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٣/١.

(٢) وقيل: لا ينقطع الاعتكاف بترك النية، لتعلقه بالمكان كالحج، ويلزمه الاعتكاف بدون صوم. ينظر اختلاف الفقهاء في المسألة في " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٦/١، طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسيني العراقي ١٦/٢، المجموع للنووي ٣٨٠/١، ٥٣٢/٦، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٧١/٣، مغني المحتاج للشربيني ١٩٤/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠٠/١، كشاف القناع له ٣٥١/٢، الفروع لابن مفلح ١٤٨/٣.

(٣) وقيل: لا يفسد، كالحج والعمرة، ويجب عليه عند من قال بأن قطع النية مفسدٌ للصوم قضاء يوم مكانه سواء قطع النية بعذر أو بغير عذر، وقيل: إن نوى الخروج لعذر يلزمه القضاء وإن خرج بلا عذر يلزمه القضاء والكفارة. ينظر الخلاف بالتفصيل في: التاج والإكليل للمواق ٣٦١/٣، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢١٣/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٠، المجموع للنووي ٥٢٣/٦، الفروع لابن مفلح ٤٥/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٠/١، كشاف القناع له ٣١٦/٢، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٥٨/٣.

رقم القاعدة: ١٥٩

نص القاعدة: الوَاجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب حكمها إلى تمام متعلَّقها[٢].

٢- الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرِها[٣].

٣- استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم[٤].

٤- لا تشترط النية في البقاء بعد ما وجدت في الابتداء[٥].

٥- استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٧]. (أصل للقاعدة).

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٥.

(٢) قواعد المقري ١/ ٢٨٥.

(٣) انظر: قواعد المقري ٢/ ٥٤٧.

(٤) الحاوي للماوردي ١٣/ ٢٠.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/ ١٩٠ (مخطوط).

(٦) رسالة في تحقيق قواعد النية للسعيدان (نسخة الشاملة) ص١٣٥.

(٧) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- لا عبادة إلا بالنية[١]. (أصل للقاعدة).

٣- الحرج مرفوع[٢]. (تعليلية).

٤- الموجود شرعًا كالموجود حقيقة[٣]. (أعم).

٥- العبادات ذات الأفعال يُـكتفى بالنية في أولها[٤]. (مكملة).

٦- الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير[٥]. (مكملة).

٧- شرط الشيء يجب دوامه واتصاله[٦]. (علاقة الاستثناء).

شرح القاعدة :

يقرر الفقهاء أن النية شرط في صحة جميع العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، ومن المباحث المهمة المتعلقة بها الكلام على موضعها، والأصل أن تكون مقارنة للفعل أو مقاربة له، بحيث تكون في أول العمل أو قبله بزمن يسير على تفصيل مذكور في قاعدة: «الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير» وقد سيقت قاعدتنا هذه لبيان أمر آخر مترتب على هذه القاعدة، وهو أن النية إذا كان هذا موضعها فهل يشترط وجودها واستحضارها في كل زمن العمل وفي كل أجزائه من أوله إلى آخره، أم أن هذا غير مشترط؟

---

(١) البناية للعيني ٣/٧٠٨.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧، غمز عيون البصائر للحموي ١/١٥٩، ١٦٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢/٢١٤، ووردت بلفظ: "العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم" في المقاصد السنية للشعراني ص١٩٠.

(٥) انظر: إبراز الضمائر للأزميري ١/٣٦ ب، والتحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٨٩ (مخطوط)، المغني لابن قدامة ١/٤٦٩. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٩٩.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الأصل في شرط كل عمل أن يكون مصاحبًا له من أوله إلى آخره مرورًا بكل جزء من أجزائه، فإذا فُقد في أثناء العمل أو في أي وقت من أوقاته قبل انتهائه بطل ذلك العمل؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، كما هو مقرر في علم الأصول، كالطهارة مثلاً - وهي شرط من شروط صحة الصلاة - لابد من وجودها من أول الصلاة إلى آخرها حتى تصح الصلاة، فإذا انتقضت طهارة المصلي بطلت صلاته حتى وإن كان زمن حدثه يسيرًا كأن يحدث في آخر الصلاة مثلاً، وهكذا كل شرط مع مشروطه، أما بالنسبة للنية مع الأعمال – وهي شرط من شروط صحتها – فإن إعمال قاعدة الشرط فيها يؤدي إلى حرج ومشقة بالغَيْن بالنسبة للمكلفين، فإن مقتضاها بالنسبة للصلاة مثلاً أن يكون المصلي مستحضرا لها من الإحرام بها إلى التحلل منها، وإذا شرد ذهنه أو غفل عنها ولو للحظات فسدت صلاته، لأن هذا يعني فقدَها في ذلك الزمن اليسير، ومقتضاها بالنسبة للصوم أن يكون المكلف مستحضرًا لنيته من أول طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا غفل عنها ولو في زمن يسير من اليوم بطل صومه، وهكذا في بقية العبادات، وفي هذا من الحرج ما تنأى الشريعة عن التكليف بمثله، فاكتفت الشريعة السمحة باشتراط وجود النية في أول العمل أو قبله بزمن يسير مع استصحاب حكمها في بقيته إلى الفراغ منه؛ دفعًا لهذا الحرج وتلك المشقة؛ فإذا أتى المكلف بالنية حقيقة في بداية شروعه للعمل فإن ذلك يكون كافيًا له، ويُستصحَب حكمُها إلى بقية العمل وحتى الفراغ منه، وإن غفل عنها في أثناء العمل فإن ذلك غير ضائره شيئًا؛ لأن الموجود حكمًا كالموجودحقيقة، كما تقرر قاعدة هي من أصول هذه القاعدة، هذا هو ما سيقت القاعدة لبيانه، وهذا هو المعنى الذي قررته بصيغتها المختارة وصيغها الأخرى.

يقول الحَطّاب المالكي مبينًا هذا المعنى السابق وموضحًا له: «النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق

والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيه أو اتصف القلب بها كانت فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها، حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض لحَكَم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعارف، وعكسه يحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا﴾ [طه: ٧٤] مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا ولا كافرًا»[١].

ويقول المقري مبينًا ارتباط حكم هذه القاعدة بمبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين: «الأصل استصحاب ذكر النيَّة لأنها عَرَض متجدد، لكن الحنيفية السمحة وضعت مشقته وجعلت الحكم بدله»[٢]. ويقول أيضًا: «إذا وقعت النيَّة في محلها وجب استصحاب حكمِها لا ذكرِها – لعُسْرِه – إلى تمام متعلَّقها»[٣]، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم[٤].

ويظل حكم النية باقيًا مستصحَبًا إلى أن ينوي المكلف قطعها، كأن ينوي الصائمُ قطعَ صومه والخروج منه، أو يأتي بما يناقضها كأن يأتي في صومه بما يناقض نية إرادة الصوم كالأكل والشرب عن عمد مثلاً أو تحدث منه ردةٌ عياذاً بالله، فإذا لم ينوِ قطعها ولا فعل ما يناقضها فهو باق على نيته التي أنشأها أول عمله وإلا بطلت عبادته لزوال حكم النية التي هي شرط في صحة العبادة، وبهذا يتبين أن المقصود بلفظ «الواجب». في لفظ القاعدة ما هو أخص منه وهو الشرط.

واستصحاب ذكر النية واستحضارها في أجزاء العبادة كلها - وإن لم يكن واجبًا – فإنه مستحب، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم[٥]، لأن هذا

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٣٦، ٣٣٧.
(٢) قواعد المقري ٢/٥٤٧.
(٣) قواعد المقري ٢/٥٤٧.
(٤) انظر: على سبيل المثال: غمز عيون البصائر للحموي ١/١٦٢.
(٥) انظر: المجموع للنووي ١/٣١٧، كشاف القناع للبهوتي ١/٩٠، رد المحتار لابن عابدين ١/١٣٤.

أقرب لخشوع القلب وأقرب إلى تحقيق مقصود العبادة، وهو ما عُبر عنه بصيغة «استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة» .

وهناك قاعدة مكملة لمعنى القاعدة قد تلتبس بها فيظن أنهما بمعنى واحد، وليس الأمر كذلك، وهي ما عبر عنه أصحاب القواعد بقولهم: «العبادة الواحدة لا يشترط فيها النية على أجزائها بل يكفي النية الأولى مع استصحاب الحكم» حيث إن موضوع هذه القاعدة هو استصحاب حكم النية لا بالمعنى الذي قررته القاعدة التي بين أيدينا وإنما بمعنى عدم اشتراط أن ينوي المكلف لكل جزء من أجزاء العبادة ذات الأجزاء المتعددة نيةً خاصة به كأن ينوي المصلي مثلاً للركوع نيةً وللسجود نيةً ونحو ذلك، وهو الأمر الذي لم تتعرض له قاعدتنا على ما سبق بيانه في معناها.

والقاعدة فرع من فروع قاعدة: «الأعمال بالنيات»، ويظهر فيها بجلاء قصد الشريعة إلى رفع الحرج عن المكلفين، وقد تكاملت مع قاعدة: «شرط النية مقارنتها للفعل أو مقاربتها له» حيث ذكرت هذه شرطًا وتلك شرطًا آخر فيما يتعلق بنية العبادة، وقد سبق بيان تفرعها عن قاعدة: «الموجود حكمًا كالموجود حقيقة».

وهي معمول بها عند عامة العلماء، وقد استخدمها أرباب المذاهب المختلفة تطبيقًا لها على كثير من الفروع الفقهية على نحو ما سنورد بعضه في فقرة «تطبيقات القاعدة». ولا نكاد نعرف مخالفًا لها إلا ما حكاه ابن نجيم الحنفي - واستغربه - عن البعض من أنه اشترط استصحاب حقيقتها في كل ركن من أركان الصلاة[1]، ولا يخفى ما في ذلك من العسر والمشقة وإيقاع الحرج بالمكلفين، ولذلك كان قوله شاذا مطّرحا لم يلتفت إليه العلماء.

ومجال القاعدة - كما هو واضح من ألفاظها المتعددة - هو العبادات، والنية وإن كانت تدخل في غيرها أيضًا إلا أن العبادات تظل المجال الأكبر

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١.

لتطبيقات القاعدة، كما أن حكم القاعدة وإن كان مجاله الأعظم هو العبادات البدنية من صلاة وصيام ونحوهما، فإنه يشمل أيضًا العبادات القلبية من إيمان وإخلاص ونحوهما، وما يضادها من نفاق وكفر ونحوهما من أعمال القلوب، كما أشار إلى ذلك الحطاب في نصه الذي سبق ذكره.

أدلة القاعدة:

١- حديث «إذا أُذِّن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوِّب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى»(١).

فمَن وسوس له الشيطان حتى جعله لا يدري كم صلى كان تاركًا للنية في بعض أركان الصلاة لا محالة، ومع ذلك فقد نصّ النبي ﷺ على صحة صلاته وأمَر بجبرها بسجود السهو(٢).

٢- ثبت عن عمربن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»(٣)، ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من الحديث السابق.

٣- قاعدة «الحرج مرفوع» وأدلتها:

فإن في استصحاب ذكر النية في كل جزء من أجزاء العبادة عنتًا وحرجًا على المكلفين، والشريعة جاءت برفع الحرج، فكانت القاعدة تطبيقًا واضحًا لهذا المبدأ.

---

(١) رواه البخاري ١/٢٢٠، ومسلم ٢٩١/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٥٩/١.

(٣) رواه البخاري تعليقًا ٦٧/٢. وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٢ (٧٩٥١).

٤- اتفق العلماء على أن الصوم لا يلزم المكلف استحضار نيته في جميع النهار؛ إذ قد ينام الإنسان وقد يغفل ولا يضره ذلك، فيقاس عليه سائر العبادات[١].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا نوى المتوضئ نية الوضوء في أوله ثم ذهل عنها في أثنائه، لم يضره ذلك؛ لأن نيته في أول الوضوء تنسحب على جميع أجزائه[٢].

٢- إذا نوى الصلاة عند تكبيرة الإحرام ثم عزبت عنه بعد ذلك فصلاته صحيحة ما لم يأت بنية مضادة أو فعلٍ مفسد[٣].

٣- لا تبطل الصلاة بفوات واجب الخشوع؛ لأن حكم النية مستصحب، وإن كان فوات الخشوع نقصًا ظاهرًا فيها[٤].

٤- لا يشترط مقارنة نية الصيام لكل أجزاء اليوم، بل يكفي إيجادها من الليل، ويُستصحب حكمها إلى نهايته، فإذا نام من النهار أو غفل عن نية الصيام في أثنائه، صح صيامه[٥].

٥- إذا نوى الإنسان إخراج الزكاة، فإنه لا يضره عزوب نيته حال الإخراج استصحابًا لحكم النية التي سبقت منه[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤٢، ٣٤٥.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين ١/١٠٨، مواهب الجليل للحطاب ١/٢٣٣، الأم للإمام الشافعي ١/٢٥، المغني لابن قدامة ١/١٥٩.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٤١٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٦٩، الأم للإمام الشافعي ١/٨٦، المغني لابن قدامة ٢/١٣٤، معارج الآمال للسالمي ٤/١٤.

(٤) القواعد للمقري ١/٢٨٥.

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/٣٧٧.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨.

٦- الواجب على من كثر وجوده في مكان به منكر لا يستطيع تغييره بيده ولا بلسانه أن ينكره بقلبه، ولا يضره غفلته عن إنكار قلبه له في بعض الأوقات؛ لأن الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها.

٧- إذا مرض الإنسان مرضا أفقده وعيه وأقعده عن العمل ثم مات على ذلك انسحب ما كانت نيته عليه من إيمان أو كفر عليه، فحكم عليه بما كان عليه قبل ذلك المرض، عملاً بالقاعدة[١].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٣٣٧.

رقم القاعدة: ١٦٠

نص القاعدة: الأَصْلُ مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلفِعْلِ أو تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل أن وقت النية أول العبادات ونحوها[٢].

٢- كل نية يجب مقارنتها لأول العمل[٣].

٣- الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر[٤].

٤- أصل النية المقارنة لمتعلقها[٥].

٥- كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية، وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية[٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤٦٩ (بتصرف).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٣) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/١٦/أ، وفي لفظ: "لا تجزئ النية إلا بمقارنة العمل" كما في التلخيص لابن القاص ١/٨٨، ووردت بلفظ: "تعتبر مقارنة النية لأول العمل، فما سبق منه لا يعتد به" في القواعد والفوائد للعاملي ١/١١٤.

(٤) القواعد للمقري٢/٥٤٦، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٨، المنثور للزركشي ٣/٢٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢.

(٥) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٤/٢٠٠.

(٦) المنثور للزركشي ٣/٢٩٤.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أصل القاعدة).

٢- لا عبادة إلا بالنية[٢]. (أصل للقاعدة).

٣- الحرج مرفوع[٣]. (تعليلية).

٤- ما قارب الشيء يعطى حكمه[٤]. (أعم).

٥- من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له[٥]. (أخص).

٦- النية المتقدمة كالمقارنة[٦]. (مفسرة وموضحة).

شرح القاعدة :

من المقرر أن النية شرط في صحة العمل، وأنه لا عبادة إلا بالنية فلا يجوز خلو العمل أو العبادة من نية صحيحة تكون معه، والقاعدة تبين محل ووقت هذه النية بالنسبة للعبادة وغيرها، فتفيد أن الأصل فيها أن تكون مقارنة لأول العمل أو مقاربة لأوله بأن تتقدم عليه بوقت يسير، والأصل اقتران النية بأول العمل، كما تفيد ذلك عدة صيغ للقاعدة، وإنما جاز تقدمها عليه بوقت يسير لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كما أن اعتبار المقارنة في بعض الأعمال يتعذر أو يتعسر فيدخل على المكلف بذلك حرج، وهو مرفوع في الشرع، فالصيام مثلاً مما يشق

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) البناية للعيني ٧٠٨/٣/٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعيار المعرب للونشريسي ١٤٤/٤، وفي لفظ: "الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة" كما في مواهب الجليل للحطاب ٣٣٦/٣.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٨/٣.

على المكلف أن يراعي اقتران نيته بأول وقته؛ لكون أول وقته عرضة لأن يكون المكلف فيه نائمًا أو غافلاً فجاز تقدم النية على أوله؛ دفعًا لهذا الحرج، ومن هنا يتبين ارتباط القاعدة بمبدأ رفع الحرج وكونها فرعا من فروعه.

وإنما كان الأصل أن تقترن النية بأول العبادة حتى يحصل التمييز اللازم لصحة العبادة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «إذا كان الغرض بالنيات التمييز كما ذكرنا، وجب أن تقترن النية بأول العبادة ليقع أولها مميَّزًا، ثم يبتنى عليه ما بعده»[(١)].

وقد يكون للعبادة أول حقيقي وأول نسبي، فيجب اقتران النية بهما جميعًا، كالتيمم مثلاً، فيجب اقتران نيته بضرب التراب؛ لأنه أول المفعول من أركانه، وبمسح الوجه؛ لأنه أول الأركان المقصودة، وضرب التراب ونقله وسيلة إليه[(٢)].

وللعلماء تفصيل وخلاف في حكم تقدم النية على العمل وفي مقدار هذا التقدم إذا كان جائزًا؛ فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تقدم النية على العمل إذا كان التقدم بزمن يسير، والنية المتقدمة عندهما في ذلك كالمقارنة، أما مع طول الفاصل فلا يجوز عندهم[(٣)]، بينما جوز الحنفية تقدم النية على العمل إذا لم يحصل فاصل أجنبي عن العبادة، كمن نوى الصلاة ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ثم صلى بتلك النية، أما إذا كان الفاصل أجنبيًا كالأكل أو الشرب ونحوهما فلا يجوز عندهم[(٤)] ومن عباراتهم في ذلك قولهم: «الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو متقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه»[(٥)]، والأصل عند

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، معارج الآمال للسالمي ١/١٢٢.

(٣) انظر: قواعد المقري ١/٢٨٦، المغني لابن قدامة ١/٤٦٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٧٨، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ١/٣٥٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨، تبيين الحقائق للزيلعي١/٩٩، النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ١/٣٥١.

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٠٦، إبراز الضمائر للأزميري ١/٣٦/ب، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٨٩، الإتحاف للزبيدي ٤/٢٠٣.

الشافعية منع تقدم النية على أول الفعل إلا أنهم جوّزوا ذلك في الكفارة والأضحية والزكاة بشرط أن تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه[1]، وشذ ابن مهران منهم فقال بوجوب تقدم النية على العمل، وعلل ذلك بألا يتأخر أولها عن أول العمل[2].

ومع أن الاقتران هو الأصل فإن الحنابلة، والشافعية في أصح الوجهين عندهما، لا يجيزون اقتران النية مع أول صيام الفريضة لقول النبي ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3][4]. ولأن أول الوقت قد يخفى فيقع جزء من الصيام قبل النية[5].

وأما تأخر النية عن أول العبادة فالقاعدة تدل على عدم جوازه قليلاً كان التأخر أو كثيرًا؛ إذ الجواز متعلق بالمقارنة أو التقدم اليسير، ومقتضى تأخر النية خلو العبادة أو جزء منها عن النية المشترطة لصحة العبادة، وقد جاءت بعض الألفاظ لتؤكد هذه الحقيقة؛ إذ تقرر أنه «لا تجزئ النية المتأخرة عن اللفظ» وقد شذ الكرخي من الحنفية فقال بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، بناء على قول في مذهب الحنفية أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة، وهو قول ضعيف[6]، على أن هناك بعض الفروع الفقهية التي يجوز فيها تأخر النية عن أول العمل، لورود ما

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/٢٤٤.

(٣) رواه أبو داود ٣/١٩٠(٢٤٤٦)، والترمذي ٣/١٠٨(٧٣٠) وقال: حديث حفصة، حديث لانعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. انتهى، ورواه النسائي ٤/١٩٦ (٢٣٣٢)، والكبرى له ٣/١٦٩-١٧٣ (٢٦٥٩)-(٢٦٦٤) وقال: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم، ورواه ابن ماجه ١/٥٤٢ (١٧٠٠)، والدارمي ٢/١٠٥٧ (١٧٠٤) كلهم عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٤) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، المغني لابن قدامة ٣/٩٢.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٩٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨.

يدل على ذلك من أدلة، كما في جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله[١]، وهذا يعدّ استثناء من القاعدة.

والقاعدة جملةً قد أطلق القول بصحتها أكثر الفقهاء، وإن كان بينهم اختلاف في تفاصيلها على نحو ما سبق ذكره، ولذلك لم تسلم من الاستثناءات، ولعل هذا هو الداعي لإطلاق البعض صيغًا مخالفة لها، كنص بعضهم أن النية تصح متقدمة ومتأخرة ومقارنة[٢]، ونص الآخر أن النية لا يشترط مقارنتها للعمل[٣].

وقد حاول كثيرون وضع قيود للقاعدة حتى تسلم من الاستثناءات جملة أو تقل نوعًا ما، كما فعل المقري في عبارته في القواعد له: الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر فتتقدم ولا تتأخر. إلا أن استثناءاتها مع ذلك كثيرة؛ إذ قوله: «إلا أن يتعذر أو يتعسر» لا يكاد ينطبق إلا على الصيام، بينما هناك أعمال كثيرة يصح تقدم نيتها على أولها من غير تعذر ولا تعسر، ونفس الملحظ يرِد على عبارة الزركشي: «كل ما دخل فيه المكلف بفعله اشترطت فيه مقارنة النية، وما دخل فيه بغير فعله لا تشترط فيه مقارنة النية» فهناك عبادات كثيرة يدخل فيها المكلف بفعله ولا تشترط فيها المقارنة، بل يجوز تقدم النية عليها.

وقد أبان ابن حزم عن رأيه في القاعدة بوضوح تام فقال: «ولا تجزئ النية في ذلك، ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان، متصلة بالابتداء به، لا يحول بينهما وقت قلّ أم كثر، برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل، وإذا لم تكن كما ذكرنا فهي إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية، وأيضًا فإنه لو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع، وما زاد إلى أن يبلغ الأمر إلى عشرات أعوام، وأما أن يكون مقارنًا للنية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٧٦.

(٣) التحرير المختار للرافعي ١/ ٤٩.

فيكون أول العمل خاليًا من نية دخل فيه بها، لأن النية هي القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل، وهذا لا يكون إلا معتقدًا قبل العمل ومعه كما ذكرنا»[١].

ومجال القاعدة الأكثر هو العبادات، وبها جاء التصريح في بعض الصيغ، كما في صيغة: «من شرط إحرام العبادات أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له» وصيغة: «الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة»، إلا أن لها فروعًا – وإن كانت قليلة - في غير العبادات كالطلاق والأيمان وغيرهما، كما سنورده في تطبيقاتها، إن شاء الله تعالى.

أدلة القاعدة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. يقول الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى: «الباء في (بالنيات). للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول - أي كونها للمصاحبة - فهي من نفس العمل، فيشترط ألاّ تتخلف عن أوله»[٣].

٢- مبدأ رفع الحرج، وأدلته، إذ جواز تقدم النية على العمل فيما يجوز فيه ذلك راجع إلى التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم.

٣- قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأدلتها؛ فتقدُّم النية على العمل بزمن يسير داخل في معنى هذه القاعدة، وتأخرها عنه وإن كان داخلاً هو الآخر إلا أنه خرج للزوم وقوع أول العمل بلا نية، والنية شرط في صحة العمل، فلم يصح ذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم ١/٧٧.

(٢) رواه البخـــاري ١/٦، ٢٠ (١) (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧ (٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠) ، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣(٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥)، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/١٤.

تطبيقات القاعدة :

١- تشترط النية لصحة الوضوء والغسل عند الجمهور، وهي شرط لحصول الثواب عند الحنفية، فيجب للصحة اقتران نيتهما بأول مغسول من الوجه والبدن، ويجب للثواب اقترانها بأول السنن السابقة[١].

٢- يجوز عند المالكية والحنابلة تقدم نية الصلاة عليها بالزمن اليسير، والأصل أن تكون مقارنة لها[٢].

٣- تكون نية الجمع بين الصلاتين عند أول الصلاة الأولى، مع أن الجمع لا يكون إلا بالثانية، فجاز تقدم النية عنها إلى أول الصلاة الأولى[٣].

٤- تشترط النية لصحة الزكاة، فتجوز مقارنتها لدفعها وهذا هو الأصل، كما يجوز تقديم النية على دفعها[٤].

٥- النية في الحج تكون مقارنة للتلبية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي[٥].

٦- لا تصح الكفارة إلا بنية مقارنة لدفعها أو سابقة عليها[٦].

٧- يجوز تقديم نية الأضحية على الذبح[٧].

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨.

(٢) انظر: قواعد المقري ١/٣٨، المغني لابن قدامة ١/٤٦٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨، حاشية شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٢٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٤، التاج المذهب ١/٢٧١.

(٦) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤.

(٧) انظر: المنثور للزركشي ٣/٢٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤، رد المحتار ٦/٣١٢.

٨- لو كان تحته عدة زوجات فقال: نسائي طوالق. ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن - لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن، وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي: من وثاقي. لزمه الطلاق؛ لأن شرط النية أن تكون مقارنة للفظ[1].

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٠.

رقم القاعدة: ١٦١

نص القاعدة: النِّيَّـةُ لاَ تَصِحُّ مَعَ التَّرَدُّدِ[١].

ومعها :

الشك في أصل النية كعدمها .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- التردد في النية مانع من الصحة في غير الضرورة[٢].

٢- لا تصح النية في التردد[٣].

٣- النية المترددة باطلة[٤].

٤- التردد إنما يقدح فيما تجب فيه النية[٥].

٥- ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية[٦].

٦- لا نية مع التردد[٧].

٧- الشك في النية بمثابة عدم النية[٨].

---

(١) الفروق للقرافي ١/٢٢٦.

(٢) المجموع للنووي ١/٣٧٤.

(٣) الفروق للقرافي ١/١٣١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٥١.

(٥) التمهيد للإسنوي ص ٤٣٢.

(٦) المنثور للزركشي ٣/٢٩٥، الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٨٣ .

(٧) القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ص ١٦٥ .

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٤٦٦.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أصل للقاعدة).

٢- النية تتبع العلم[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٣- الشك في أصل النية كعدمها[٣]. (أخص).

٤- لا يمتنع التردد في النية للحاجة[٤]. (مقيدة).

٥- النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد[٥]. (مقيدة).

شرح القاعدة :

النية هي أساس الأعمال كلها، وهي مناط التمييز بين العادة والعبادة، وبين رتب العبادات بعضها عن بعض، ولا يحصل هذا التمييز والتعيين إلا إذا كان الناوي جازمًا فيما ينويه، قاصدًا له قصدًا لا تردد فيه، وكان الشيء المنوي معلومًا متيقنًا، لا مجهولاً أو مشكوكًا فيه.

ومعنى القاعدة : أن النية إذا وجد فيها ما يدل على التردد وعدم الجزم فإنها تكون باطلة لا يعتد بها، سواء أكان التردد بسبب الشك في تحقق السبب أو الشرط أو بسبب التعليق أو بسبب الدخول في العبادة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها أو غير ذلك؛ وذلك لأن النية هي: «الإرادة الجازمة القاطعة»[٦]، فيخل بها كل ما

---

(١) هذه القاعدة لفظ حديث للنبي ﷺ، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، المغني لابن قدامة ٢/٥٠٢، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٠٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٦٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/٥٢٧.

(٤) المجموع للنووي ٦/٤٣٨.

(٥) الأشباه لابن السبكي ١/٦٣، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/١٨/ب، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٢٦٦، منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ١/٢٩٢.

ينافي الجزم، ويؤدي ذلك إلى إبطال العمل، فمن شك في دخول وقت الصلاة، فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت: لا تصح صلاته[1]؛ لأن «المشكوك تكون فيه النية مترددة»[2]، والتردد في النية يبطلها، ومن فروع القاعدة ما قرره الفقهاء كضابط في باب الصلاة: «إتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان»[3]، وكذلك لو قالت المرأة: أصوم غدًا إن رضي الزوج، لا يصح صومها؛ إذ لا عبرة بالنية مع التعليق[4]؛ «لأن التعليق ينافي الجزم»[5]. وكذلك يؤثر التردد في النية في إيجاب أمر أو عدمه، فمن اشترى أرضًا بنية مترددة بين أن يبني عليها ويستغلها أو يبقيها للسكنى، وبين أن يبيعها ويتاجر بها، فإنه لا زكاة عليه فيها؛ لأن من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد قصد البيع والتجارة قصدًا جازمًا، أما إذا تردد فلا يعتد بقصده؛ لأن التردد ينافي الجزم.

والجزم في النية إنما يحصل بإرادة شيء معلوم مقطوع به، أو يغلب على ظنه وجوده، وتحققه؛ إذ «النية تتبع العلم»[6]؛ قال العز بن عبد السلام: «النية قصد لا يتصور توجهه إلا إلى معلوم أو مظنون، فلا تتعلق بمشكوك فيه، وكذلك لا تتعلق بالموهوم، ولا بد أن يكون جزمها مستندًا إلى علم أو اعتقاد أو ظن، فإذا نوى ما يتردد فيه فإن كان تحققه راجحًا صحت نيته، وإن كان عدم ما نواه راجحًا بالاستصحاب لم تصح نيته؛ لأنها لا تتحقق إلا مع علم أو ظن»[7]، وعلى هذا نبه ابن السبكي بقوله: «اعلم أنا لا نشترط في الجزم القطع، بل يكفي ظن غالب، لا اعتبار معه بالاحتمال»[8].

---

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم ص ٥٢، الأشباه لابن الوكيل ٢/ ١٣، المجموع للنووي ١/ ٤٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٢١٧، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٠٦، كشاف القناع للبهوتي١/ ٢٥٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ٢٤٦.

(٣) المنثور للزركشي ٢/ ٢٥٧.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٦/ ٣١٥، الأشباه للسيوطي ص ٤١.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ٢٠٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٨٩.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢١٨.

(٨) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٦٣.

والتردد في النية له حالتان[١]:

الحالة الأولى: التردد والشك في إنشاء النية، وهذا ما تعبر عنه القاعدة الفرعية: «الشك في أصل النية كعدمها»[٢].

الحالة الثانية: التردد والشك في وصف النية؛ فمن شك هل نوى صلاة الظهر أو العصر؟ وأتم صلاته مع الشك بطلت صلاته.

وقد اختلف الفقهاء في بطلان النية بالتردد في الوصف في بعض الصور؛ كما في ترديد النية بين الفرض والنفل، فالحنفية يفرقون في ذلك بين الواجب المضيق، وهو الذي يضيق وقته عن غيره من جنسه؛ كصوم رمضان؛ فإنه يصح بمطلق النية، وبنية النفل، وواجب آخر، وبين الواجب الموسع، وهو الذي يتسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه؛ كالصلاة، فلا يصح إلا بتعيين الوصف[٣]، والأصل عندهم في ذلك، «أن ما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل، وما أوجبه الله تعالى في وقت بغير عينه لا يتأدى إلا بتعيين النية»[٤]، وذهب الجمهور إلى أن «تعين الوقت لا يغني عن وصف النية»[٥]، فتبطل النية بالتردد في وصفها مطلقًا، وعلى هذا فلو صام يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين من شعبان، ونوى في نفسه: إن كان من رمضان فهو عن الفرض، وإذا لم يكن من رمضان فإنه نافلة، فلا يجزئه صومه إذا بان أنه من رمضان عند الجمهور؛ لأنها نية مترددة؛ لما فيها من الشك والتعليق، والتردد في النية يبطلها[٦]، خلافًا للحنفية،

---

(١) انظر: هذا التقسيم في عمدة القاري للعيني ١٠/٢٨٠، المحيط البرهاني لابن مازة ٣/٣٦٤، تبيين الحقائق للزيلعي ١/٣١٨، العناية للبابرتي ٢/٢١٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١/٥٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٣٥.

(٥) قواعد المقري ٢/٥٤٦.

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٨، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٤، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٥، القواعد لابن رجب ص ١٢١.

حيث يصح الصوم، ويسقط الفرض عندهم، ولكن تكره هذه النية[١]، ووافقهم الحنابلة في رواية[٢].

وهذه القاعدة مقيدة بقيدين هما[٣]:

الأول: أن لا يستند التعليق إلى أصل مستصحب؛ فإذا كان مستندًا إلى أصل اغتفر التردد في النية؛ كما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان فقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عنه، وإلا فأنا مفطر، فكان من رمضان، صح صومه؛ لأن التردد هنا استند إلى أصل، وهو استصحاب بقاء رمضان[٤]، كما هو مبين في قاعدة: «النية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد»[٥].

الثاني: أن لا يكون التردد في موضع الحاجة، فإذا كان في موضع الحاجة فهو مغتفر؛ كما قال النووي: «لا يمتنع التردد في النية للحاجة»[٦]؛ كمن شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي، فإنه يغتسل احتياطًا، مع أنه لا يمكنه الجزم بنية رفع الحدث، ويصح غسله[٧]، وكمن علم أن عليه صومًا واجبًا، وشك هل هو قضاء أو نذر أو كفارة، جاز له أن ينوي الصوم الواجب، ويجزئه ذلك، وإن لم يعين؛ للضرورة[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٨/١، الهداية مع العناية للبابرتي ٣٢٠/٢، الدرر شرح الغرر للملا خسرو ١٩٩/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٣، الفروع لابن مفلح ٤١/٣.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢٩٢/٣ - ٢٩٣.

(٤) انظر: المنثور ٣٧٩/١، القواعد لابن رجب ص ١٢١.

(٥) الأشباه لابن السبكي ٦٣/١، نواضر النظائر لابن الصاحب ١٨/١/ب.

(٦) المجموع للنووي ٤٣٨/٦.

(٧) انظر: المجموع للنووي ١٦٦/٢، المنثور ٢٩٣/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦٥/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/١.

(٨) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٤١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٩٠/٣، الفتاوى الفقهية الكبرى له ٩٠/٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤١١/١.

ومجال القاعدة هو العبادات التي تشترط النية لصحتها، وهي التي تفتقر إلى التمييز وتعيين المنوي، وتحديد نوعه، ورتبته؛ كالصلاة تحتاج إلى التعيين والتمييز من جهة كونها فرضًا، أو نفلاً، أو نذرًا، أو تمييزها بإضافتها إلى سببها؛ كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو العيدين، أو إلى وقتها كصلاة الظهر أو العصر، «وكذلك الصدقة، تكون نفلاً، وتكون فرضًا، والفرض منه زكاة، ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية»[1]، و«ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية»[2]. أما «ما تميز بنفسه فلا يحتاج إلى نية»[3]، «فالعبادة التي لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها لا تشترط النية لها؛ لأنها متميزة بصورتها»[4]؛ كالأذان، وما لا يحتاج إلى نية لا يؤثر فيه التردد؛ كما نص على ذلك الزركشي بقوله: «ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية»[5]، فمن كان له مال غائب وحاضر فأخرج مبلغًا من المال وقال: هذا زكاة الغائب فإن كان تالفًا، فعن الحاضر، أجزأه، فإن كان الغائب باقيًا وقع عنه، وإلا وقع عن الحاضر، ولا يضر التردد؛ لأن تعيين المال ليس بشرط[6].

والقاعدة محل اتفاق بين عامة الفقهاء في الجملة، وإنما وقع الخلاف في بعض صورها ومسائلها؛ لاختلافهم فيما يشترط تعيين النية له وما لا يشترط، أو لدخولها تحت أصل آخر اجتذب تلك الفروع وانتزعها، والشافعية هم أكثر من أخذ بها، وفرع عليها.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٨٥.
(٢) المنثور للزركشي ٣/ ٢٩٥.
(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٩.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢.
(٥) المنثور للزركشي ٣/ ٢٩٦.
(٦) المنثور ٣/ ٢٩٦، فتح العزيز للرافعي ٥/ ٥٢٤، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٠٧، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

أدلة القاعدة:

١- قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]، فهو يدل كما قال الخطابي على لزوم تعيين العمل بالنية[٢]، وقال النووي: «فائدة ذكره أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها، فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما، ولولا هذا اللفظ الثاني، لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك»[٣]، والتعيين يستلزم الجزم بالنية.

٢- لأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة؛ لأن النية تعيينٌ للعمل، والتردد يمنع التعيين[٤].

٣- لأن النية عزم، والعزم هو: الإرادة الجازمة القاطعة[٥]، قال ابن قدامة: «القصد: هو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد»[٦]، فيخل بها كل ما ينافي الجزم، من تردد أو تعليق أو غير ذلك.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لو شك في جواز المسح على الخف، فمسح حال الشك، ثم بان جوازه؛ فإنه يجب عليه إعادة المسح، ويقضي ما صلى به؛ لأن النية لا تصح مع التردد[٧].

---

(١) رواه البخاري ٦/١، ٢٠ (١) (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧ (٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠)، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم٣/١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥)، كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٩.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٥٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٨.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١/٢٦٥، رد المحتار لابن عابدين ١/٤١٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٩.

(٧) انظر: المنثور ٢/٢٦٧، الأشباه للسيوطي ص ٤٠.

٢- لو توضأ من إناء مشتبه من غير اجتهاد، ثم تبين أن الذي توضأ به كان طاهرًا؛ لم تصح صلاته ولا وضوؤه؛ لأن النية لا تصح مع التردد[١].

٣- إذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فتوضأ احتياطًا على أنه إن كان محدثًا فهذا الوضوء لذلك الحدث، وإلا فتجديد الوضوء، ثم بان أنه كان محدثًا، لا يجزيه وضوؤه السابق؛ لأنه توضأ مترددًا في النية، لعجزه عن جزم رفع نية الحدث، والتردد في النية يبطلها[٢].

٤- لو أدرك الإمام قاعدًا، ولا يعلم في أي القعدتين هو، فنوى في اقتدائه أنها إن كانت الأولى اقتديت به، أو الأخيرة فلا؛ فإنه لا يصح الاقتداء؛ لأن التردد في النية يبطلها[٣].

٥- إذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها: لم تصح؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم[٤].

٦- لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان الوقت قد دخل، وإلا فهي عن الفائتة لا تجزيه؛ لأن ما يجب فيه التعيين يقدح فيه تردد النية[٥].

٧- لو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كانت الزكاة واجبة علي فهذه منها أو نافلة، فبان وجوب الزكاة عليه لم يجزئه؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص، بل جعلها مترددة بين الفرض والنافلة، والنية لا تصح مع التردد[٦].

---

(١) انظر: المنثور ٢/٢٦٦، الأشباه للسيوطي ص ٤٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٨-١٩، المنثور للزركشي ١/٣٨١، الأشباه للسيوطي ص ٤٠، مواهب الجليل للحطاب ١/٢٣٨، المجموع للنووي ١/٣٧٤.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٦٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٥) انظر: المنثور ٣/٢٩٦، المجموع للنووي ٦/١٦١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٣٥٩.

(٦) انظر: الأم للإمام الشافعي ٨/١٤٠، الأشباه للسيوطي ص ٤٠.

٨- إذا اشترى أرضًا للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه، وإن لم يصب ربحًا لا يبيعه، لا تجب فيه الزكاة؛ للتردد في نية التجارة؛ والنية المترددة لا يعتد بها[١].

٩- لو علق إحرامه بالحج فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم، لم ينعقد إحرامه؛ لأنه علق أصل إحرامه بإحرام زيد؛ والتردد في أصل النية يبطلها[٢].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

١٦٢- نص القاعدة: الشَّكُّ فِي أَصْلِ النِّـيَّـةِ كعَدَمِها[٣].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالحالة الأولى من حالتي التردد في النية، ومعناها: أن من شك وتردد في أصل النية في إحدى العبادات هل أنشأها أم لا؟ فإن ذلك يبطل نيته، ويلزمه أن يستأنف العبادة.

وهذا الشك على أقسام:

الأول: أن يكون الشك والتردد حال النية قبل الشروع في العبادة، وهذا مبطل بالاتفاق.

الثاني: أن يشرع في العبادة ثم يطرأ الشك في أثنائها هل أنشأ النية أم لا، فهذا التردد يبطل العبادة ما لم يتذكر حصول النية بيقين؛ قال العز بن عبد السلام: «لو شك هل نوى شيئًا من العبادات أو لم ينو لم يحكم بانعقاده؛ لأن الأصل عدم نيته»[٤]، ويجب عليه أن يستأنف العبادة من أولها[٥]، أما إذا تذكر في أثناء العبادة

(١) انظر: الأشباه لابن نجيم ص ٥٢، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/٢١٣/ب.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٧/٢٤٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤٧٠، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٥٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٥٣٤، الأشباه للسيوطي ص ٤١.
(٣) مغني المحتاج للشربيني ١/٥٢٧.
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٤.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني ١/١٠٨.

أنه نوى في أولها صحت، إلا الصلاة، فإنه لو شك فيها، هل أتى بأصل النية أم لا؟ نظر: «فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن، ولو قوليًا؛ كالقراءة: بطلت صلاته، وإن تذكر قبل طول الزمان، وإتيانه بركن: لم تبطل»(١)، قال الرملي: «التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام، لكن في الابتداء يضر مطلقًا، وفي الأثناء إن طال الزمن، أو مضى ركن على ذلك ضر، وإلا فلا»(٢). وذهب الزيدية إلى أن من شك في نية الصلاة فإنه يتحرى ويعمل بظنه إن حصل، وإلا أعاد(٣).

وخالف في ذلك بعض الفقهاء؛ فقالوا لا عبرة بالشك الطارئ في أثناء العبادة، بل يستمر في عبادته، وتكون صحيحة ما لم يستيقن عدم حصول النية. ومبنى الخلاف هو اختلافهم في قاعدة: «إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟»(٤)، وذلك أن الأصل عدم النية، فإذا وقع الشك في شيء وجب بقاء ما كان على ما كان، ولكن الظاهر من حال المكلف أنه لم يدخل في العبادة إلا بنية، فمن قدم الأصل أبطل النية، وألزم باستئناف العبادة، ومن قدم الظاهر لم يبطلها، وألغى الشك الطارئ؛ إذ «الظاهر لا يبطل بالشك»(٥).

الثالث: أن يطرأ الشك في النية بعد الفراغ من العبادة، والأصل في ذلك أن»الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة لا تأثير له»(٦)؛ وذلك لأن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال فيرجح هذا الظاهر على الأصل الذي هو عدم الفعل(٧)، وعليه فمن «شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم: لم

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٤١، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤٧. وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٤ - ٢١٥، المنثور للزركشي ٢/٢٨٢، روضة الطالبين للنووي ١/٢٢٥، الكافي لابن قدامة ١/١٢٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٣١٧.
(٢) نهاية المحتاج للرملي ٢/١٧٩.
(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ١/١٢٧.
(٤) القبس لابن العربي ١/١٢٨.
(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٠٤.
(٦) البيان للعمراني ١/١٤٣.
(٧) انظر: القواعد لابن رجب ص ٣٤٠.

يضر؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ»[١]، و«لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ»[٢] غير أن الشافعية استثنوا من ذلك نية الصلاة فقالوا: «لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور، نعم إن كان المشكوك فيه هو النية وجبت الإعادة»[٣]؛ وذلك لأن «أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم، وعظم المشقة في هذين»[٤].

ومن تطبيقاتها:

١- من شك في النية في أثناء الطهارة ولم يتذكر حصولها لزمه استئنافها؛ لأن الشك في أصل النية كعدمها[٥].

٢- لو طرأ الشك عليه في أثناء الصلاة هل نوى أم لا؟ ولم يحصل له اليقين؛ فإن عليه استئناف الصلاة إذا لم يكن موسوسًا؛ لأن الشك في النية ينافي الجزم المعتبر فيها[٦].

٣- لو شك في نهار رمضان هل نوى الصوم من الليل أو لا، فإن لم يتذكر بطل صومه؛ لأن الشك في أصل النية كعدمها[٧].

٤- لو شك هل نوى الحج أو لم ينو، ولم يتذكر شيئًا، لم يحكم بانعقاد حجته؛ لأن الشك في أصل النية كعدمها[٨].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٣٦٩.
(٢) بغية المسترشدين لعبد الرحمن باعلوي ص ١١٥.
(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٥٨.
(٤) بغية المسترشدين لعبد الرحمن باعلوي ص ١١٥.
(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/٢٤١، المغني لابن قدامة ١/٨٠، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٦، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي ١/٨٠.
(٦) انظر: نهاية المحتاج للشربيني ١/٥٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٧٦.
(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٤١٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١٤٩.
(٨) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١٤.

رقم القاعدة: ١٦٣

نص القاعدة: النِّـيَّةُ إِذَا اعْتَضَدَتْ بِأَصْلٍ لَا يَضُرُّهَا التَّرَدُّدُ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- ترديد النية إن استند إلى ظاهر أو أصل سابق لم يضر[٢].

٢- التردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر[٣].

٣- التردد المعتضد بالأصل لا يضر[٤].

٤- لا يضر التردد بعد حصول الظن بالاستصحاب[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٦]. (أصل للقاعدة).

٢- النية لا تصح مع التردد[٧]. (أصل مقيد بالقاعدة).

٣- لا يمتنع التردد في النية للحاجة[٨]. (تكامل).

---

(١) الأشباه لابن السبكي ٦٣/١، نواضر النظائر لابن الصاحب ١٨/١/ب.

(٢) المنثور للزركشي ٣٧٩/١، بتصرف يسير.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٢٤/١.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٤٧/٣.

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢٥٢/١. بتصرف يسير.

(٦) هذه القاعدة لفظ حديث للنبي ﷺ، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، المغني لابن قدامة ٥٠٢/٢، المحلى لابن حزم ٣٣٧/٢، البحر الزخار للمرتضى ١٠٣/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) الفروق للقرافي ٢٢٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) المجموع للنووي ٤٣٨/٦.

شرح القاعدة:

الأصل في النية أن تكون جازمة لا تردد فيها؛ لأن المقصود منها تعيين المنوي وتمييزه مما يلتبس به، والتردد فيها ينافي المقصود، فكان مبطلاً لها، ما لم يستند إلى أصل أو ظاهر يقويه.

ومعنى القاعدة: أن الشك والتردد إذا وقع في موضع يستند فيه إلى ظاهر أو أصل ثابت فإنه يغتفر، ولا يُبطل النية، وبناء على ذلك يكون العمل المبني عليها صحيحًا مبرئًا للذمة. سواء أكان التردد في نفس النية، أم كان في مُتَعَلَّقها.

فأما التردد في نفس النية؛ فكما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان فقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عنه، وإلا فأنا مفطر، فكان من رمضان، صح صومه؛ لأن التردد هنا استند إلى أصل، وهو بقاء رمضان[1]، فاعتبرت النية واغتفر فيها التردد، بخلاف ما لو كان هذا التردد في ليلة الثلاثين من شعبان، هل هو منه أو من رمضان، فعلق نية الصوم، وقال: إن كان غدًا من رمضان صمته عن رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع لم يجز؛ لأن الأصل بقاء شعبان، والتردد إنما يغتفر إذا وافق الأصل لا إذا خالفه، أو لم يستند إليه أصلاً[2].

وأما التردد في مُتَعَلَّق النية[3]؛ فكالتردد في شروط صحة العبادة؛ كما لو كان في مفازة وطلب الماء، فتردد في وجوده، فتيمم في وسط الوقت وهو غير جازم بتحقق العجز المبيح، ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه، مع الشك في وجود

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٣٧٩، القواعد لابن رجب ص ١٢١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢١٨، المنثور ١/ ٣٨٠، المجموع للنووي ٦/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٧٩.

(٣) التردد في متعلق النية إنما كان مبطلاً لأن صاحبه "لا يقدر على جزم النية" [المنثور٢-٢٧٨]، ومن أجل ذلك نص الزركشي في المنثور ٣/ ٢٩٢ وغيره أن من شروط اعتبار النية: الجزم بمتعلقها، وقال ابن رجب في قواعده ص١٢٠: "ما يشترط فيه النية الجازمة فلا يصح إيقاعه بالتردد في شرط صحته".

الشرط المبيح للتيمم؛ وذلك لأن الأصل عدم الوجود، واغتفر التردد؛ لاستناده إلى هذا الأصل[١].

وهذه القاعدة لم يرد التنصيص عليها إلا في مصادر محدودة، والشافعية هم أكثر من ذكرها وفرع عليها، إلا أنها محل إعمال عند أكثر الفقهاء، كما يدل على ذلك ورود تطبيقاتها في كتبهم، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في كثير من فروعها.

وهي مقيدة لقاعدة: «النية لا تصح مع التردد»[٢]، فعدم صحة النية عند التردد إنما يكون عند عدم استنادها إلى أصل.

أدلة القاعدة:

لأن «التردد يضعف النية، ويُحوج إلى الجبر»[٣]، وباستناده إلى الأصل يتقوى به، وينجبر الضعف، ويفيد الظن الغالب الذي تبنى عليه الأحكام[٤].

تطبيقات القاعدة:

١- لو تيقن الحدث ثم شك هل توضأ أم لا ؟ فتوضأ بنية إن كان محدثًا فهو وضوئي، وإلا فهو وضوء تجديد، ثم بان أنه كان محدثًا؛ فإنه يصح وضوؤه بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الحدث؛ والنية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد[٥].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٦٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/٢٢٦، منح الجليل لعليش ١/١٥٨.

(٢) الفروق للقرافي ١/٢٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٩٢، مغني المحتاج للشربيني ١/٤٣٤.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٦٣، نواضر النظائر لابن الصاحب ١/١٨/ب.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٣، المنثور ١/٣٨١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/١٧٥، المجموع للنووي ١/٣٧٤.

٢- لو أحرم بالصلاة في آخر وقت الجمعة فقال: إن كان وقت الجمعة باقيًا فجمعة، وإلا فظهر، فبان بقاؤه: صحت جمعته؛ لأن الأصل بقاء الوقت، ويغتفر التردد في النية إذا استند إلى أصل مستصحب(١).

٣- من نسي صلاة من صلاتين أو من الخمس لا يعرف عينها، فإنه يصليها كلها ويجزئه عما عليه، وتصح نيته مع التردد في وجوب كل واحدة منها بعينها؛ لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاء كل واحدة منها في ذمته بعد اشتغالها بها جميعًا، والنية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد(٢).

٤- لو شك في صلاة هل فاتته أم لا؟ فدخل في صلاة ونوى عن الفائتة إن فاتته فإن لم يكن فنافلة جاز؛ لأن الأصل شغل الذمة حتى يبرأ بيقين، والنية إذا استندت إلى أصل لا يضرها التردد(٣).

٥- المسافر إذا اقتدى بمسافر لا يعلم نيته، فقال إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرًا، صحت صلاته؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر، والنية إذا استندت إلى ظاهر لا يضرها التردد(٤).

٦- لو نوى السفر إلى بلدة يصح له فيها القصر، ثم نوى في الطريق أنه إن وجد غريمه رجع، فله القصر ولا يضره التردد؛ لأن حكم القصر قد ثبت له، والأصل بقاؤه؛ والنية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد(٥).

---

(١) انظر: فتاوى الرملي ٢/٤.
(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٢٥-١٢٦، المنثور للزركشي ٣/٢٩٢.
(٣) انظر: المنثور للزركشي ١/٣٨١.
(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/٣٧٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٤٠، كشاف القناع للبهوتي ١/٥١٢.
(٥) انظر: الأشباه لابن السبكي ١/٦٣.

٧- لو كان له مال غائب، فشك في بقائه، فأخرج الزكاة وقال: إن كان مالي الغائب باقيًا فهذا زكاته، وإن كان تالفًا فهذا صدقة، فبان بقاؤه، أجزأه؛ لأن الأصل بقاء المال وسلامته؛ والنية إذا اعتضدت بأصل لا يضرها التردد[1].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: المنثور ١/٣٨٠، الأم للشافعي ٢/٢٤، المجموع للنووي ٦/١٦١، المغني لابن قدامة ٢/٢٦٥، التاج المذهب للعنسي ١/١٨٥، شرائع الإسلام للحلي ١/١٥٧.

رقم القاعدة: ١٦٤

نص القاعدة: كلُّ ما يَحْتاجُ لِلنيَّةِ لا يُفْعَلُ عن الغَيْرِ إلاَّ بإِذْنِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما يحتاج إلى النية فلا يؤدى عن الغير إلا بإذنه[٢].

٢- كل حق يحتاج إلى نية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن[٣].

٣- كل حق محتاج إلى نية أدي عن غيره بغير إذنه فإنه لا يسقط[٤].

٤- من أدى حقًا على غيره - يحتاج إلى النية - بغير إذنه لا يسقط عنه[٥].

٥- غير جائز أن يفعل الإنسان عن غيره شيئًا واجبًا عليه - لا يصح إلا بنية منه - إلا بأمره[٦].

قواعد ذات علاقة :

١- إنما الأعمال بالنيات[٧]. (أعم).

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٧٥/١٠.

(٢) القواعد الفقهية للسعدي ص ١٣٠ (بتصرف).

(٣) إعانة الطالبين للبكري ١٨٤/٢. والمراد بإذن: أي بإذن ممن عليه الحق، والمراد بالحق هنا: حق الله تعالى.

(٤) حواشي الشرواني ٢٢٨/٣.

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٦٢/٢.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٧٤/١١.

(٧) المبسوط ١٠/١، الفروق- وما معه- للقرافي ٢٢٢/٣، الأم للإمام الشافعي ٩٤/٨، المغني لابن قدامة٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش١٣١/٧، الروضة البهية لزين الدين العاملي ٤٥/٣، المحلى لابن حزم ٣٣٧/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- كل عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه[١]. (أخص).

٣- لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل[٢]. (متكاملة).

٤- العبادات البدنية المحضة لا تجوز النيابة فيها على الإطلاق[٣].(متكاملة).

٥- يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقًا[٤]. (متكاملة).

٦- فعل الغير تمتنع النية فيه[٥]. (متكاملة).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بضبط أحكام النية، مندرجة تحت القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات»، ولفظها عام يشمل جميع ما يفتقر إلى النية من الأعمال والتصرفات، سواء أكانت من العبادات أم من المعاملات، إذا اعتبرنا النية بمعناها العام الشامل لكل باعث على العمل المسبوق بالقصد والإرادة؛ إذ إن جميع العقود والمعاملات والالتزامات المعتبرة شرعًا لا بد فيها من قصد وإرادة لإنشائها وإيقاعها من قبل أصحابها[٦]، فإذا ثبت خلوها عن ذلك كانت لغوًا، كما في تصرفات الصبي والمجنون، والنائم والناسي والمكرَه بغير حق، ونحوهم؛ لأن هؤلاء ليست لهم نية وقصد وإرادة معتبرة شرعًا، فلم يعتد بعقودهم وسائر التزاماتهم. وعليه، فمن عقد عن غيره عقدًا ما بدون ما يدل على قصده وإرادته

---

(١) نهاية المحتاج ١٢٤/٢. وفي لفظ: "لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره" بدائع الصنائع ١٠٣/٢.

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "فعل الغير تمتنع النية فيه".

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٨/٢. وبنحوه في حاشية الطحطاوي ١٧١/١، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٤٢/٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل في العبادات امتناع النيابة".

(٤) ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ٤٥٥/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "النيابة تجرى في العبادة المالية المحضة".

(٥) الفروق للقرافي – وما معه – ٢٣٤/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) بل لقد حكى بعضهم إجماع الفقهاء على أن العقود تابعة للقصود. انظر: القواعد الفقهية للبجنوردي ١٤١/٣. وراجع أيضًا: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥٥.

المتمثلة في إذنه ورضاه، لم تترتب عليه آثاره(١). وكذلك سائر تصرفات المكلف معتبرة بنيته وقصده، فمن عمل عملاً لم ينوه ولم يقصده لعارض كنسيان ونحوه، فإن هذا العمل لا يترتب عليه من الآثار والأحكام ما يترتب على من قصد العمل وأراده(٢)، وكذلك الشأن في العبادات فإن مدارها على النية والقصد.

وبالجملة، فإن لفظ القاعدة يعم جميع أعمال المكلف، غير أن استعمال الفقهاء لهذه القاعدة يدل على أنهم أرادوا بالنية هنا معناها الأخص - أي: عزم القلب على عمل العبادة، فرضًا كان أو تطوعًا(٣) – ولم نجد عندهم تطبيقات في غير مجال العبادات، ولكن هذا لا يمنع من الأخذ بعموم لفظ القاعدة.

فمفاد القاعدة - بناءً على ما تقدم: أن كل ما يحتاج إلى النية من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات التي تقبل النيابة، لا يؤديه الإنسان عن غيره من المكلفين إلا بإذنه وأمره، فإن فعله بغير إذن منه، فلا يعتد به شرعًا، فالتصرفات لا تترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، والعبادات لا تسقط عن ذمة المكلف، بل تظل ذمته مشغولة بها.

والمراد بالعبادات التي لا تؤدى عن غيره إلا بإذنه إنما هي العبادات التي تقبل النيابة شرعًا، إذ من العبادات ما تقبل النيابة مطلقًا، ومنها ما لا تقبل النيابة مطلقًا، ومنها ما تقبلها في أحوال دون غيرها، فالعبادات تتنوع في الشرع - من حيث قبولها للنيابة أو عدم قبولها لها - إلى أنواع ثلاثة:

---

(١) وتكون هذه العقود – وهي ما تسمى بعقود الفضولي - متوقفة على إذن من يملك الإذن في ذلك عند جمهور الفقهاء، بناءً على ما تقرر شرعًا من أن "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"، خلافًا لما هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة من أن العقد يكون باطلاً، وأن تصرف الفضولي مردود ابتداءً.
انظر تفصيل ذلك عند شرح القاعدة المذكورة بلفظ "إذا تَصَرَّف الرَّجلُ في حقِّ الغير بغير إِذنه هل يقع تصرُّفُه مردودًا أو موقوفًا على إجازته؟".

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٢٣.

(٣) انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية للسدلان ١/١٠٠.

النوع الأول : العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور. وهذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق باتفاق الفقهاء، سواء أكان من عليه العبادة قادرًا على أدائها بنفسه أم لم يكن قادرًا.

النوع الثاني : العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث. وهذا النوع من العبادات لا تجوز فيه النيابة عن الحي على الإطلاق باتفاق الفقهاء جميعًا.

النوع الثالث : العبادات المشتملة على البدن والمال: مثل الحج والعمرة. فهذه اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من ألحقها بالعبادات المالية في حكم النيابة فيها، ومنهم من ألحقها بالعبادات البدنية، فمثلاً: ذهب الجمهور إلى مشروعية الحج عن الغير، وقابليته للنيابة للعذر الميئوس من زواله بالنسبة للحي، وذهب المالكية على المعتمد عندهم، إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، معذورًا كان أو غير معذور[١].

فالمعاملات، وكذلك العبادات التي تجري فيها النيابة – وهي العبادات المالية المحضة وما في حكمها - لا يصح أن يفعلها شخص عن آخر إلا بإذن منه صراحة أو دلالة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – في الجملة - خلافًا لبعض المالكية الذين قاسوا العبادات المالية على الديون وحقوق العباد في عدم افتقارها للإذن ممن هي عليه[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ما تقدم في: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٢، الذخيرة للقرافي ٣/١٩٤، الفروق له مع هوامشه ٣/٣٣٦، ٤/٣٩٥، جواهر الإكليل للمواق ٢/١٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧، ١٨، حاشيتي القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين٣/٧٦ – ٧٧، المغني لابن قدامة ٥/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٢٧٣، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٤٤، الموسوعة الفقهية ٤٢/٢٧ – ٣١.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٦٩، الفروق له وما معه ٣/٣٣٦، ٤/٣٩٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٣٧٤.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

فقد نصت الآية الكريمة على أنه ليس للإنسان من عمله إلا ما سعى إليه -إلا ما خُصَّ بدليل[١]- والمؤدى عنه بغير أمره لم يوجد منه السعي في الفعل؛ لأن فعل غيره لا يكون فعله حقيقة وإنما يجعل فعلاً له تقديرًا بأمره وإذنه، ولم يوجد منه ذلك[٢].

٢- قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣].

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ رتب نتيجة العمل على النية، والإذن تابع للنية، فمن لم يأذن في شيء تشترط له النية، لم يعتد به إذا فعله عنه غيره؛ لأن هذا العمل بحاجة إلى النية، وهو لم ينوه[٤]، قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى: «بين في الجملة الأولى [يعني من هذا الحديث] أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال»[٥].

٣- ويدل لها من المعقول أنه من غير الجائز في الحقيقة أن يضاف إلى الإنسان فعل لم يقصده ولم يعلم به، فلهذا يستحيل أن يقال أنه فعل شيئًا وهو لم

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/١٦١.

(٣) رواه البخاري في مواضع ١/٦ (١) و١/٢٠(٥٤) و٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩) و ٥/٥٦- ٥٧ (٣٨٩٨) و٧/٣-٤ (٥٠٧٠) و ٨/١٤٠ (٦٦٨٩) و٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم٣/١٥١٥-١٥١٦(١٩٠٧)/(١٥٥) كلاهما عن عمر بن الخطاب.
وهذا الحديث يعتبر أصلاً للقاعدة الفقهية الكبرى "الأمور بمقاصدها" - كما نص على ذلك غير واحد من المتقدمين والمعاصرين - ولا شك أنها تشمل جميع تصرفات المكلفين. انظر – مثلاً – أشباه السيوطي ص ٨، الأمور بمقاصدها للباحسين ص ٥١.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للسعدي ص ١٣٠.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٢٣.

يفعله ولا أذن فيه، بخلاف ما إذا أمر به أو أذن فيه ففعله عنه غيره[١]؛ لما تقرر شرعًا من أن «فعل الغير بأمره كفعله بنفسه»[٢].

تطبيقات القاعدة:

١- من ضَحَّى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه؛ لأن الأضحية عبادة مأمور بها مفتقرة للنية[٣]، فلم تجزئ بدون الإذن فيها.

٢- لو أدى عن غيره زكاة مال، فلا تقع عنه بغير إذنه؛ لأنها عبادة تحتاج للنية[٤].

٣- لو أخرج صدقة الفطر عمن لا يلزمه إخراجها عنه، بإذنه أجزأ، وإن أخرجها عنه بغير إذنه لم يجزئه؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية، فلا تسقط عمن كُلِّف بها بدون إذنه[٥].

٤- لا يجزئ الحج عن المعضوب – وهو غير القادر على الحج لمرض مزمن أو لهَرَم - بغير إذنه؛ لان الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن[٦].

٥- لو كسا عن رجل بأمره مساكين – أو أطعمهم – في كفارة كانت عليه، أجزأ عنه؛ لأن فعل الغير ينتقل إليه كفعله بنفسه، ولو فعل ذلك بغير أمره، ثم رضي به هو لم يجز عنه؛ لأن الصدقة قد تمت من جهة

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٣/٤. وانظر أيضًا: شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٨/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٠١/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٧/٨، الفروق للقرافي– وما معه– ٣٣٧/٣. والمالكية لهم تفصيل في المسألة، مذكور في الموضع نفسه من كتاب "الفروق".

(٤) انظر: المرجع السابق في الموضع نفسه، التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٢/٢. وراجع أيضًا: شرح الأزهار لأحمد المرتضى ٤٦١/١، معارج الآمال للسالمي ٥٠١/٤.

(٥) قال أبو بكر الآجري – رحمه الله تعالى: "هذا قول فقهاء المسلمين". الإنصاف للماوردي ١٧٥/٣.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٨٦/٢، المجموع للنووي ٩٨/٧. وقد سبق آنفًا أن المالكية خالفوا – في المعتمد عنهم – الجمهور في جواز النيابة في الحج.

المؤدي، فلا يتصور وقوعها عن غيره بعد ذلك[١]، ولم تقع عن المؤدى عنه؛ لأنها كفارة، وهي عبادة يشترط فيها النية، لا تجزئ بدون إذن من هي عليه[٢].

٦- من أدى نذرًا ماليًا واجبًا على غيره من غير إذنه لا تبرأ ذمة الناذر؛ لأن النذر عبادة يشترط فيها النية؛ فلم تجزئ عن الغير بدون إذنه، بناءً على موجب هذه القاعدة.

٧- من نحر الهدي عن غيره بغير إذنه لا يجزئ عنه؛ لأنه عبادة تشترط فيها النية، فلا تسقط عنه إلا بإذنه؛ لأن النيابة لا تتحقق إلا بالإذن لغيره نصًا أو دلالة[٣].

٨- قال الحنفية: من توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي عليه فلبى عنه أصحابه، وكان قد أمرهم بذلك، جازت التلبية عنه[٤]، ومفهوم هذا أنه إن لم يأمرهم لم تصح النيابة عنه، بناءً على مقتضى هذه القاعدة.

٩- لو أجر الفضولي سيارة غيره – مثلاً، أو باع داره من غير إذن مالكه لا يعتد بهذا العقد ولا يترتب عليه أي أثر[٥].

١٠- لو وقف رجل أرض غيره من غير إذنه لم يلزم الوقف[٦].

والعلة في المسألتين الأخيرتين هي أن مثل هذه التصرفات تحتاج إلى الإذن

---

(١) انظر: المبسوط ٨/١٥٤.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي١٠/٣٧٥، الذخيرة للقرافي ٤/٦٩، حيث عزا هذا القول للشافعية، خلافًا للمالكية.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٥/١٠٦.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤٢/٤٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٧٧.

(٦) انظر: واقعات المفتين لنقيب زاده ١/٧٣.

المنبئ عن نية وقصد لأربابها، فما لم يحصل منهم الإذن صراحة أو دلالة، كانت هذه التصرفات غير معتبرة شرعًا(١).

استثناءات من القاعدة:

يستثنى من القاعدة أن إخراج أحد الشريكين عن شريكه في زكاة الخلطة صحيح ومجزئ عمن أخرج عنه بدون إذنه؛ لأن الخلطة تجعل المالين كمال واحد(٢).

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) لكن هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة أصحابها عند الحنفية ومن وافقهم، فلو أجازوها صحت، خلافًا للشافعية ومن وافقهم، كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢/٦٢، حواشي الشرواني ٣/٢٢٨.

رقم القاعدة: ١٦٥

نص القاعدة: التُّرُوكُ لا تَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- التروك لا تحتاج إلى النية[٢].

٢- التروك لا تشترط فيها النية[٣].

٣- التروك لا تعتبر فيها النية[٤].

٤- ما طريقه الترك لا يحتاج إلى نية[٥].

٥- ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج من عهدة النهي[٦].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٩٠، البيان للعمراني ١/٩٩، عمدة الناظر لأبي السعود ١/٣٦/أ، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٨/١٩٣ (دار الكتب الاسلامية طهران/١٣٩٢)، كشف اللثام للفاضل الهندي ٧/٢٥٤ (مكتبة السيد المرعشي النجفي - قم - ١٤٠٥هـ). وبنحوه في البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٦، والفواكه الدواني للنفراوي ١/١٣١، مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم ١٨/٣٦٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/١٤٩.

(٢) إيضاح القواعد للحجي ص١١. وفي لفظ: "باب التروك لا يحتاج إلى النية" الانتصار للكلوذاني١/٢٤١.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١/١٥. وفي لفظ: "التروك لا يجب النية فيها" الأقمار المضية للأهدل ص٣٦.

(٤) فتح العزيز للرافعي ١/٣١١، الإتحاف للزبيدي ٢/٣٨١.

(٥) ترتيب الفروق للبقوري ١/٣٦٥. وفي لفظ: "مناط النية الإقدام على الأفعال دون التروك" جواهر الكلام ١٠/٣٢٥ – ٣٢٦.

(٦) أشباه ابن نجيم ص ٢٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/٩٣. وفي لفظ: "ترك المنهي عنه إذا لم يكن كفًا [أي لم يكن منعًا لنفس عن ارتكاب المنهي عنه تقربًا لله تعالى] لا يحتاج إلى النية". التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٢٦ (مخطوط).

٦- ما يطلب الكف عنه فتركه يخرج من عهدته، وإن لم يقصده[١].

٧- ليس في الترك نية[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٢- الترك فعل إذا قصد[٤]. (مكملة).

شرح القاعدة:

التروك: جمع التَرْك[٥]، يقال: تركتُ الشيءَ: إذا خلَّيْتُه، وتركتُ المنزل: إذا رحلتُ عنه، وتركتُ الرجل: إذا فارقتُه. ثم استعير للإسقاط وعدم الفعل، فقيل: تَرَكَ حَقَّهُ: إذا أسْقطه، وتركَ ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعًا[٦].

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء: كف النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي، وقيل: إنه ليس بفعل[٧].

والمراد بالتروك في هذه القاعدة هو كل ما طلب الشارع تركه ونهى عنه، فتشمل المحرمات والمكروهات، سواء أكانت من عمل الجوارح، كالزنى والسرقة

---

(١) الإسعاف بالطلب لأبي القاسم ص ٢٧٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١/١٦٠.

(٣) المبسوط ١/١٠، الفروق وما معه للقرافي ٣/٢٢٢، الأم للشافعي ٨/٩٤، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش ٧/١٣١، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٥، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المنثور للزركشي ١/٢٨٤.

(٥) وهو بمعنى المتروك، لأن المصادر لا تجمع.

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي. مادة "ترك".

(٧) الموسوعة الفقهية ١١/١٩٨. وانظر مراجعه في الموضع نفسه.

والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد ونحو ذلك.

ومفاد هذه القاعدة التي اتفق عليها الفقهاء: أن جميع المنهيات المطلوبِ تركها شرعًا لا يحتاج تركها إلى نية من المكلف، بل إن مجرد تركه لها يكفي في الخروج عن عهدة النهي واستحقاق الذم والعقاب؛ فمن ترك المنهي عنه ولم يفعله، كان تركه محققًا لمقصود الشرع في طلب الترك، وإن لم تصاحب تركه النية، كأن تركه ذهولاً، أو انشغالاً عنه بأمر آخر، أو لغير ذلك من الأسباب[١]. استثناء من القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات»، بخلاف المأمورات من العبادات[٢]، فلا يخرج من عهدتها إلا أن يأتي بها امتثالاً لأمر الشارع، فإن فعلها بغير نية، أو قصد بها غير الله تعالى لم تبرأ ذمته منها.

وهناك أعمال اختلفوا في اشتراط النية فيها؛ لترددها بين أصلين: الأفعال من حيث إنها فعل، والتروك من حيث إنها في معناها وحكمها، ، لمشابهتها إياها، وذلك مثل إزالة النجاسة، فالجمهور على عدم النية فيها؛ لأن المقصود بها النظافة، وهي تحصل بدون النية، وكذلك غسل الميت، ومثله أيضًا الخروج من الصلاة، الأصح عدم اشتراط النية فيه؛ لأن النية إنما تليق بالإقدام، لا بالترك[٣].

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ١/١٣٣، حاشية الترتيب لأبي سنة ١/٨.

(٢) أما المأمورات في حقوق العباد فإنها مثل التروك لا تفتقر إلى النية، كما ستأتي الإشارة إليه فيما يلي.

(٣) انظر: أشباه السيوطي ص ١٢، الأقمار المضية ص٣٦ - ٣٧، وراجع أيضًا: جامع المقاصد للكركي ١/١٩٨، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ١٠/٣٢٥ - ٣٢٦، و٢٩/٢٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٥٥، شرح النيل لأطفيش ١٧/٢٣٧.

ومن خالف في ذلك وأوجب النية ابن حزم، رحمه الله تعالى، حيث قال - ضمن الرد على الحنفية في قولهم بعدم وجوب النية في الوضوء قياسًا على إزالة النجاسة: "أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزئ بلا نية باطل ليس كما قالوا، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة...، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فإنما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم، فإذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به " المحلى ١/٧٤.

ويمكن للمكلف الحصول على ثواب ترك المنهي إذا نوى بتركه التقرب إلى الله تعالى بحيث يستشعر التعبد لله بترك ما نهى عنه، لكن إن ترك المنهي عنه بدون أن ينوي التقرب والطاعة، فلا ثواب ولا عقاب؛ لما تقرر شرعًا من أنه «لا ثواب إلا بالنية»[(١)]. وهو عام في فعل المأمور به وترك المنهي عنه، ولم يعاقب لأنه لم يفعل ما يستوجب العقاب، فإذا نوى الترك بكف النفس عن فعل المحرم أو المكروه – مع قدرته على فعله - تعبدًا لله جل وعلا، فإنه يثاب على هذا الترك، ويصبح عندئذ فعلاً، وقد تقرر شرعًا أن «الترك فعل إذا قُصد»، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث صحيح: «من همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة»[(٢)].

ومثل التروك في هذا المعنى: الأوامر التي تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها، فإنها تصح وتجزئ بدون النية، لكن لا يثاب عليها إلا بنية التقرب، قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى: «الأوامر قسمان: قسم تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاع أربابها بها وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها. .» إلخ[(٣)].

ولما كانت التروك المجردة عن إرادة الثواب غير مفتقرة إلى النية في تحقيق مقصد الشرع، وانتفاء العقاب عن المكلف، لم تكن داخلة في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٤)(٥)].

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١، حاشية الترتيب لأبي سنة ١/٨.

(٢) أخرجه البخاري في ٨/١٠٣ برقم ٦٤٩١، ومسلم في ١/١١٨ برقم ٢٠٧ - (١٣١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٧. وانظر أيضًا: مواهب الجليل للحطاب ١/٢٣٣، المنثور للزركشي ٣/٢٨٧، جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي ٢٩/٢٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/١٣٣.

(٤) رواه البخاري في مواضع ١/٦ (١) و ١/٢٠ (٥٤) و ٣/١٤٥-١٤٦ (٢٥٢٩) و ٥/٥٦-٥٧ (٣٨٩٨) و٧/٣-٤ (٥٠٧٠) و ٨/١٤٠(٦٦٨٩) و ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦ (١٩٠٧)/ (١٥٥) كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٥٤، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/١٣، موسوعة القواعد الفقهية ١/١٣٣.

ومجمل القول هو أن «اعتبار النية في التروك إنما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي»[١].

هذا، وهناك قاعدة فقهية أخرى تبدو في الظاهر مخالفة لهذه القاعدة، وهي: «التروك يكتفى فيها بمجرد النية»[٢]، ولا خلاف بينهما؛ لأن المراد بالتروك في هذه القاعدة هو ترك ما عليه المكلف من العمل، فإن ذلك يكتفى فيه بمجرد النية بخلاف ما كان من قبيل الأعمال حيث لا يكتفى فيه بمجرد النية، بل لا بد من العمل، فمثلاً: السفر من الأمور التي تحتاج إلى عمل الجوارح، فلا يعتبر المقيم مسافرًا بمجرد نية السفر، بل لابد أن يشرع فيه فعلاً، أما الإقامة فاكتفي فيها بمجرد النية؛ لأنها ترك لعمل[٣]. وأما المراد بالتروك في القاعدة التي بين أيدينا فهو - كما أسلفنا - المناهي، وما يلتحق بها من رد المظالم، وتطهير النجاسة، ونحو ذلك، فإن تركها لا يفتقر إلى النية، بخلاف المأمورات التي لا تصح ولا يترتب عليها أثرها الشرعي إلا بالنية.

أدلة القاعدة:

أولاً: من السنة المطهرة.

١- قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا فقال رجل: يا رسول الله أنصره إن كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره»[٤].

فقد دل هذا الحديث على أن مجرد عدم فعل الظالم للظلم، وتركه له، والانتهاء عنه، كافٍ في دفع العقوبة عنه، حتى لو حصل ذلك بدون قصد ونية منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٩٤/١، عمدة الناظر لأبي السعود ٣٦/١/أ.

(٢) غمز عيون البصائر ٧٠/١. وفي لفظ: "يكتفى في ترك العمل بمجرد النية" زواهر الجواهر ١٢٩/١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٨/٢، ذخيرة الناظر للطوري ١٣٨/١/أ، المنثور ٢٩٩/٣.

(٤) رواه البخاري ٢٢/٩ (٦٩٥٢) واللفظ له، ورواه بلفظ مقارب ١٢٨/٣-١٢٩(٢٤٤٣) (٢٤٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢- أن رسول الله ﷺ «أردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا - فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر..» الحديث(١).

٣- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانًا يجد حلاوته في قلبه»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين هو أن الحديث الأول دل على أن الترك لا يحتاج إلى النية، وإلا لم يكن لمنع رسول الله ﷺ إياه فائدة. وأن الحديث الثاني دل على أن الترك إذا قصد به وجه الله تعالى وامتثال أمره عز وجل كان مثابًا عليه، ومفهومه أنه إذا لم يقصد فلا شيء له ولا عليه.

ثانيًا: من المعقول.

١- إن مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في المنهي كف النفس عنه، وهو عمل

---

(١) رواه مسلم ٨٩١/٢ (١٢١٨) (١٤٧). وهو جزء من حديث حجة النبي ﷺ الطويل الذي أوله: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة...".

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٤٤٩ (٧٨٧٥)، والشهاب القضاعي في مسنده ١٩٥/١ (٢٩٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب ١٣٧/١ (٢٧٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه. ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠١/٦.

مندرج في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)(٢)].

٢- إن «المكلف به في النهي هو الكف، أي الانتهاء، والترك من حيث هو غير مكلف به؛ لأنه ليس بفعل، والتكليف إنما يكون بالفعل، وهو الذي تتناوله القدرة، وإذا لم يكن مكلفًا به لا يحتاج إلى النية في الخروج عن العهدة»[(٣)].

٣- التروك لا تحتاج إلى النية؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز العادات عن العبادات، أو لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، والتروك لا تقع إلا على وجه واحد، فإن التروك لا تعدد فيها[(٤)].

تطبيقات القاعدة:

١- من ترك الزنا أو شرب الخمر أو غيرهما من الفواحش لأنه لم يمل قلبه إليها أو لم تشتهها نفسه أو لعدم وجودها، فهو يعتبر في حكم الشرع منتهيًا ولا يعاقب لأنه لم يفعل ما يستوجب العقاب[(٥)].

٢- لو زالت النجاسة من الثوب أو البدن أو البقعة، بالمطر النازل من السماء، حصل المقصود (تطهير المحل)؛ لأن النجاسة من باب التروك، وهي لا تفتقر إلى قصد من المكلف[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٦.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ١/٩٤.

(٤) انظر: القواعد والفوائد للعاملي ص٩٠، نضد القواعد للسيوري ١/١٨١.

(٥) ولكن إذا حدثته نفسه بالزنا أو شرب الخمر أو فعل فاحشة ما، وكان قادرًا على الفعل ولكنه منع نفسه من ذلك ابتغاء لما عند الله سبحانه ورجاء في ثواب الله وطاعة لأمر الله فإنه في هذه الحالة يثاب، لأنه حصل منه فعل وهو كف النفس عن معصية الله خوفًا من الله ورجاء لما عنده. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/٩٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٣١، المجموع للنووي ١/٣٧١، أشباه السيوطي ص ١٢، موسوعة القواعد الفقهية ٣/٢٨٤.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٤٧٧، الإتحاف للزبيدي ٢/٣٨١، فتح العزيز للرافعي ١/٣١١، البحر الزخار لابن المرتضى ٢/٥٦. وراجع أيضًا: المراجع السابقة.

٣- ستر العورة لا يحتاج إلى النية؛ بل يكفي مجرد سترها، إلا إذا قصد بذلك الثواب فلابد من النية عندئذٍ؛ لأنها من باب التروك[١].

٤- غسل الميت لا يحتاج إلى النية؛ لأن المقصود منه التنظيف، وهو يحصل وجدت النية أم لا[٢].

٥- من رد المغصوب على صاحبه، أو العارية بلا نية منه، فالرد صحيح، وتبرأ ذمته بذلك؛ لأن المقصود حصل بدونها، فلا تأثير لها في صحة تحقق المقصود، أما الثواب على هذا الرد فإنه موقوف على نية التعبد وابتغاء الأجر من الله عز وجل[٣].

٦- حرم الله علينا التعدي على أي مسلم وماله وعرضه - عرفنا عينه أو جهلناه - وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي بمجرد عدم التعدي على نفسه وماله وعرضه، وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات لنا من المحرمات[٤].

٧- من ترك الجزع على الميت والنياحة عليه - لأي سبب من الأسباب، فقد انتفى عنه العقاب، وخرج من عهدة النهي بمجرد الترك[٥].

٨- لا يحتاج إلى نية التحلل من الإحرام؛ لأن التحلل ترك وهو لا يفتقر إلى النية[٦].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/٧٤، شرح النيل لأطفيش ١٤/٥٦٧.

(٢) انظر: أشباه السيوطي ص ١٢.

(٣) انظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/١٣٣.

(٤) لكن إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تعالى، حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة في باب التروك انظر: الأمنية في إدراك النية ص ٢٢.

(٥) لكن إن أراد الأجر والمثوبة من الله تعالى وجب عليه أن ينوي ذلك.

(٦) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣/٣٨٩.

رقم القاعدة: ١٦٦

نص القاعدة: لا نِيـَّةَ في مُتَعَيـِّنٍ[1].

ومعها :

القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية[2].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- ما تعين أصله بنفسه لم يشترط فيه تعيين النية[3].

٢- ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية[4].

٣- لا تجب النية فيما يمتاز من العبادات والمعاملات[5].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[6]. (علاقة الاستثناء).

٢- لا عبادة إلا بالنية[7]. (استثناء).

---

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٠١، ١٠٢.
(٢) الأمنية في إدراك النية ص ٥، ويأتي تفصيل الكلام عليها في تطبيقات القاعدة.
(٣) نفائس الأصول للقرافي ٣٠٣/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧٧/٤.
(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٩/١.
(٥) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٠١، ١٠٢.
(٦) هذه القاعدة لفظ حديث شريف متفق على صحته، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٧) البناية للعيني ٧٠٨/٣، كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني ١٢٢/١، العناية للبابرتي ٣٣/١، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٧٨/١/ب، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية[١]. (أخص).

٤- القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

مما شرعت النية من أجله تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فالإمساك عن الطعام قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، وقد يقصد به صاحبه الصيام الشرعي، والصيام الشرعي منه الفرض ومنه النفل، والنية هي التي تميز المقصود من هذا كله[٣]، ومثل هذا التمييز يحصل في المعاملات، فالنية هي التي تميز بين إعطاء المال على سبيل الهبة أو على سبيل القرض أو على سبيل الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يمكن أن يحمل عليها الإعطاء.

لكن إذا كان العمل متميزًا بنفسه لا يلتبس بغيره لم يحتج إلى نية تعينه وتميزه؛ إذ التمييز حاصل بصورة العمل نفسها، وهذا هو المقصود من القاعدة، وبهذا يتبين أن المقصود من نفي النية فيها نفي نية التمييز[٤]، أما نية التقرب إلى الله به فلابد منها إذا كان العمل عبادة؛ إذ لا تصح عبادة بدونها، كقراءة القرآن -مثلاً- فإنها وإن كانت لا تحتاج إلى نية التمييز لكونها متعينة، لكنها تحتاج إلى نية التقرب؛ إذ قد تكون رياءً أو لغرض دنيوي، كما يتبين أن المراد «بالمتعين» في نص القاعدة ما كان متميزًا بنفسه غير ملتبس بغيره، كما هو نص صيغ أخرى للقاعدة.

والقاعدة تشمل العبادات والمعاملات، وهذا بيِّـن من ألفاظها العامة، ومن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، ويأتي تفصيل الكلام عليها في تطبيقات القاعدة.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٨.

بعض صيغها التي صرحت بشمولها لهما جميعًا، كما أن القواعد المتفرعة عنها بعض منها من قسم العبادات مثل «القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية»، وبعضها من قسم المعاملات، مثل «المقاصد من منافع الأعيان المعقود عليها إذا كانت متعينة استغنت عن التعيين».

وقد جعل العز بن عبد السلام، رحمه الله، الكلام الصريح الذي لا يحتاج إلى نية تبين المراد منه بخلاف الكنايات التي تفتقر إلى نية مميزة ومبينة لما يقصد منها - جعله تطبيقًا من تطبيقات القاعدة[١]، ومن العبارات المشهورة في ذلك قولهم: «الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية».

ومما لا يحتاج إلى نيةٍ النيةُ نفسها؛ لتميُّزها وعدم التباسها بغيرها، ولا رتب لها في نفسها، ولو احتاجت إلى نية لأدى ذلك إلى التسلسل، وهو باطل[٢].

وقد يَـرِد على المتعين بنفسه الذي لا يلتبس بغيره معنًى يجعل من اللازم تمييزه عن غيره، كقراءة القرآن والذكر والصلاة على النبي ﷺ إذا نذرت، فتجب فيها النية لتمييزها عن غيرها[٣].

والقاعدة تعد استثناء من القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات» فإن هذه تقرر اشتراط النية لكل عمل، بينما تقرر قاعدتنا استثناء صنف من تلك الأعمال فلا تشترط لها نية لتميزها بنفسها، وكذلـك يقال بالنسبة لقاعدة: «لا عبادة إلا بالنية» إذ يُستثنى من هذا الحكم ما كان متميـزًا بنفسه على ما قررته القاعدة التي بين أيدينا.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٨، والأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٥، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٠٧، التاج المذهب للعنسي ٢/ ١٢٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٠٧.

أدلة القاعدة :

١- الإجماع؛ فقد نقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن أداء الدين ورد الودائع والأذان والتلاوة والأذكار لا تحتاج إلى نية[١]، وما هذا إلا لأن هذه الأعمال متميزة بنفسها لا تلتبس بغيرها.

٢- من المعقول؛ فإن الأعمال إذا كانت متميزة بنفسها لم يكن لنية التمييز فائدة، ولا يستقيم اشتراط ما لا فائدة منه.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- الإيمان بالله تعالى ورجاء ثوابه والخوف من عقابه وأمثال هذه الأعمال لا تحتاج إلى نية تميزها عن غيرها؛ لأنها متميزة بصورتها فلم تحتج لنية[٢].

٢- غسل الميت لا يحتاج إلى نية تمييز له عن غيره؛ لأن القصد منه التنظيف وهو غير ملتبس بغيره[٣].

٣- الوكيل إذا اشترى لنفسه شيئًا لم يحتج إلى نية، لأن الأصل شراؤه لنفسه، فهو متميز بنفسه، ولا ينصرف إلى موكله إلا بنية مميزة[٤].

٤- من أراد أن يردّ وديعة لآخر عنده لم يحتج إلى نية تميز الوديعة عن غيرها؛ لأنها - والحالة هذه - متميزة بنفسها، فيكفيه الرد بلا نية للتمييز[٥].

---

(١) عمدة القاري للعيني ١/ ٣١، وانظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ١٠٧.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢.
(٤) نفس المرجع السابق.
(٥) انظر: المنثور للزركشي ٣/ ٢٨٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٧٩.

٥- مَن طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح وادعى أنه قصد بطلاقه أمرًا آخر غير الطلاق - لم يسمع منه ذلك؛ لأن اللفظ الصريح متميز بنفسه لا يحتاج إلى نية تميزه عن غيره[(١)].

٦- لا يحتاج الحاكم في إقامة العقوبات على الجناة أن ينوي بذلك إقامتها لتتميز عن غيرها، إذ لا يحصل لبس بينها وبين غيرها حتى ينوي تمييزها[(٢)].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد فقهية.

١٦٧- نص القاعدة: القُرُبَاتُ التي لا لَبْسَ فيها لا تحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ[(٣)].

ومن صيغها:

١- لا تشترط النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها[(٤)].

٢- ما لا يكون إلا عبادة ولا يحتمل أن يكون عادة ولا يلتبس بغيره من العبادات - لا تشترط النية فيه[(٥)].

٣- كل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية[(٦)].

٤- ما لا يقع إلا على وجه العبادة لا مدخل للنية فيه[(٧)].

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني٤/٤٥٦، الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ٨/٢٧٥، التاج المذهب للعنسي ٢/١٢٠.

(٢) انظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٠١.

(٣) الأمنية في إدراك النية ص ٥، قواعد المقري ١/٢٦٦، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٢٥٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، فتح المدبر للسمديسي١/١٧٣، الأقمار المضيئة للأهدل ١/٣٥.

(٥) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٣٥، وذخيرة الناظر للطوري ١/١٣٩ أ.

(٦) غمز عيون البصائر ١/١٠٧، حاشية ابن عابدين ١/٤٧١.

(٧) المقاصد السنية للشعراني ص١٨٧.

شرح القاعدة :

لفظتا العبادات والقربات هنا بمعنى واحد، والمقصود بهما كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة، فما كان منها متميزًا بنفسه لا يلتبس بغيره - مثل الإيمان والخوف والرجاء والتسبيح والتهليل والتكبير والأذان وقراءة القرآن - لا يحتاج إلى نية تميزه؛ لأنها قرب في أنفسها متميزة لله بصورتها لا تفتقر إلى قصد تمييزها، ولا تحتاج إلى نية تعيينها، إذ لا تردد فيها بين العبادة والعادة، ولا بين رتب العبادة، وإنما تحتاج إلى نية التقرب إلى الله التي هي لازمة لكل عبادة(١).

وكثرة صيغ هذه القاعدة، على النحو السابق، تدل على أنها من أعظم مجالات قاعدة «لا نية في متعين» وإن كانت هذه الأخيرة أعم لشمولها لغير العبادات أيضًا، كما سبق بيانه قريبًا.

ومن تطبيقاتها :

١- مَن جلس يذكر الله تعالى فليس عليه استحضار نية تميز عمله هذا عن غيره، لأن الذكر من الأعمال المتميزة بنفسها، غير الملتبسة بغيرها(٢).

٢- من قرأ القرآن لم يجب عليه أن ينوي تمييز القراءة عن غيرها من الطاعات؛ لأنها متميزة بنفسها ولا تلتبس بغيرها(٣).

٣- من أذن الأذان الشرعي، لم يكن عليه أن ينوي تمييزه عن غيره من الأعمال؛ إذ هو متميز بنفسه، فلا يحتاج إلى نية التمييز(٤).

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/١٧٨، الأمنية في إدراك النية ص ٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤، غمز عيون البصائر ١/١٠٧.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ١/١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠، قواعد المقري ١/٢٦٦، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٢٥٤.

(٣) انظر: قواعد الأحكام١/١٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠.

(٤) المرجع السابق.

رقم القاعدة: ١٦٨

نص القاعدة: نِيَّةُ التَّعْيِينِ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ لَغْوٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- نية التعيين غير معتبرة في الجنس الواحد[٢].

٢- الأصل أن نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو[٣].

٣- نية التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد[٤].

٤- التمييز في الجنس الواحد غير مفيد[٥].

٥- الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل[٦].

٦- التعيين لا يفيد في الجنس الواحد[٧].

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٧، ١٤٥/٨، بدائع الصنائع للكاساني ٩٩/٥، أشباه ابن نجيم ص ٣١.

(٢) المبسوط ٢٣/٣. وقد وردت أيضًا بمفهومها في المصدر نفسه: "نية التعيين معتبرة عند اختلاف الجنس" المبسوط ١٨/٧.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٤٨١/٣. وبنحوه في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٢٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٧٥/٤.

(٤) المبسوط ١٣/٧.

(٥) المصدر السابق ١٥٦/٨.

(٦) تأسيس النظر للدبوسي ص ٩٩، الأصل رقم٤١.

(٧) الاختيار للموصلي ١٦٦/٣. وفي لفظ: "نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد" الهداية ٢٣/٢.

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (الأصل الذي استثنيت منه القاعدة).

٢- ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم[٢]. (أعم).

٣- إنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود[٣]. (أعم).

٤- الخطأ فيما لا يشرط فيه التعيين لا يضر[٤]. (متكاملة).

٥- ما لا يجب فيه التعيين لا يقدح فيه تردد النية[٥]. (متكاملة).

٦- التعيين في المتعين لغو[٦]. (متكاملة).

شرح القاعدة :

التعيين والتميز في هذه القاعدة بمعنى واحد، ويراد بهما اعتبار شيء دون آخر[٧].

والجنس في اللغة: الضرب من كل الشيء، والجمع أجناس[٨].

وعُرِّف في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة، منها: ما قال الزيلعي: «الجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة. والنوع اسم لأحد ما يدخل تحت اسمٍ فوقه.

---

(١) المبسوط ١/١٠، الفروق للقرافي ٣/٢٢٢، الأم للشافعي ٨/٩٤، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش ٧/١٣١، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٥، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٩٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/١٢٩ - ١٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٠، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٠.

(٥) المنثور للزركشي ٣/٢٩٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) أشباه ابن نجيم ص ٣٠ .

(٧) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٩٥.

(٨) انظر: المغرب للمطرزي، المصباح المنير للفيومي، مادة "جنس".

وقيل: الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع. والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص»[١].

ومفاد هذه القاعدة أن الجنس الواحد من الأعمال يكفي فيه أصل النية التي تشمل جميع أفراده، ولا يحتاج إلى تعيين كل فرد من أفراد هذا الجنس وتمييزه عن غيره، وأن إفراد بعضه عن بعض لغو، لا يترتب عليه أي أثر شرعي، بخلاف ما إذا اختلف الجنس فإن التعيين فيه مفيد، فيجب عندئذٍ تمييز كل عمل عن غيره وتعيينه بنية خاصة كما هو مفهوم هذه القاعدة[٢].

وهذه القاعدة من جملة القواعد التي تنظم أحكام النية في أعمال وتصرفات المكلفين، وذلك لأن النية إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييز مراتبها[٣]، لكن إذا كانت الأعمال من جنس واحد فلا يفتقر كل فرد من أفرادها إلى نية مستقلة ولا اعتبار لتمييز بعضها عن بعض، بل تكفي نية واحدة عن الجميع، كما دلت عليه هذه القاعدة، استثناءً من عموم القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات».

ويترتب على اشتراط التعيين أو عدمه أمور، منها: أن ما يشترط فيه التعيين يضر الخطأ فيه، فلا تصح مع الخطأ في النية. وأن ما لا يشترط فيه التعيين لا يضر الخطأ فيه[٤].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٩/٤.
وعرفته المجلة العدلية في المادة (١٤٠) بأن "الجنس: ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش بالنسبة إلى الغرض منه" وقال علي حيدر في شرحه: "كالإنسان فهو جنس فقهي، لأنه يتناول الرجل والمرأة على حد سواء،... كذلك القماش جنس فقهي فيدخل تحته أنواع كثيرة من الأقمشة المتغايرة كالجوخ، والحرير، ومنه الهندي والشامي وغير ذلك من الأنواع" ثم قال: و"النوع: هو الشيء الذي لا يوجد تفاوت بين أفراده من حيث الغرض كالرجل والمرأة" درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٠٣/١. وانظر سائر تعريفاته في غمز عيون البصائر للحموي ١١٣/١، التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص ٧٢، دستور العلماء لأحمد نكري ص ٢٨٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٧، و١٨، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣/٣.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٧٦، المجموع المذهب للعلائي ٢٦٠/١، أشباه السيوطي ص ١٣، الذخيرة للقرافي ٢٠٢/٢، ذخيرة المعاد للسبزواري ٤٢٠/٥.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢٩٣/١١ – ١٢٩٤.

ومنها: أن ما لا يشترط فيه التعيين لا يضر تردد النية فيه، كما نطقت بالأمرين القاعدتان المذكورتان ضمن القواعد ذات العلاقة.

وهذه القاعدة تمثل مذهب أئمة الحنفية الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو أيضًا مقتضى مذهب الإمام الشافعي والحنابلة والزيدية- في الجملة، وإن وقع خلاف بينهم في بعض الفروع(١)، خلافًا للإمام زفر من الحنفية، الذي يرى أن نية التمييز في الجنس الواحد معتبرة، فلابد من تعيين المنوي حتى في الجنس الواحد(٢) ويفهم من تتبع مذهب الإمامية أن عندهم اختلافًا في هذه القاعدة، يدل على ذلك ما جاء في كفاية الأحكام للمحقق السبزواري: «إذا اجتمعت أسباب مختلفة ففي اعتبار نية التعيين خلاف فقيل لا يجب مطلقًا. وقيل: يجب إذا اختلفت الأسباب والمسببات لا مطلقًا، ومنهم من فصل فأوجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكمًا لا مع اتفاقها، وإن تعددت الكفارة واتحد جنس سببها فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوب التعيين بل قال الشهيد إنه لا يعرف لأحد من العلماء قولاً باشتراط التعيين، والمحقق جعل فيه إشكالاً، والأحوط مراعاة التعيين في الجميع»(٣). وكذلك يفهم من كلام السالمي أن الخلاف حاصل عند فقهاء الإباضية في اشتراط تعيين النية من عدمها(٤).

وضابط اتحاد الجنس واختلافه عند الحنفية – ومن وافقهم- هو السبب الموجب له، فما كان من الأعمال مشروعًا بسبب واحد كان جنسًا واحدًا وما كان

(١) وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في بعض الأشياء: هل تعتبر جنسًا واحدًا أو أجناسًا متفرقة؟ فنجد الشافعية وبعض الحنابلة – مثلاً – يقولون: إن الكفارات، على اختلاف أسبابها، جنس واحد، فلا يجب نية تعين إحداها بعينها، بل يجزئ مطلق نية الكفارة، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو، بينما نجد الحنفية يلغون نية التعيين إذا اتحدت أسبابها، ويشترط هؤلاء وكذلك بعض الحنابلة التعيين عند اختلاف الأسباب، والله تعالى أعلم. انظر: بدائع الصنائع للكساني٥/٩٩، حاشية البجيرمي ٢/٦٨، المغني لابن قدامة ٨/٣٦، التاج المذهب للعنسي ٢/٢٥٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ٢/٥٠١.

(٢) انظر: تأسيس النظر للدبوسي ص ٩٩، الأصل رقم ٤١، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٩٩.

(٣) كفاية الأحكام للمحقق السبزواري ٢/٢٥٧. وانظر أيضًا: مسالك الأفهام للشهيد الثاني ١٣/٦٤.

(٤) انظر: معارج الآمال ٥/٢٤٢.

منها مشروعًا بأسباب مختلفة يعتبر أجناسًا مختلفة، فكفارات الأيمان - مثلاً - جنس واحد فلا يعتبر نية التمييز فيما بينها، وكفارة اليمين وكفارة القتل، وكفارة الظهار، أو زكاة الإبل، وزكاة الغنم، أو صيام فرض وصيام نذر، فكل شيء منها جنس مختلف، وكذلك «الصلاة كلها من قبيل المختلف[1]، حتى الظهرين من يومين، أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان، فإنه يجمعها شهود الشهر»[2]. فصيام رمضان كله جنس واحد عندهم.

ويتبين مما تقدم أن مجال إعمال هذه القاعدة إنما هو العبادات خاصة؛ لأنها هي التي تحتاج إلى النية، دون سائر التصرفات.

أدلة القاعدة:

١- قاعدة «ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم» وأدلتها لأنها أعم من القاعدة التي بين أيدينا، وأدلة الأعم أدلة للأخص منه.

٢- ويستدل لها من المعقول من وجهين:

أ- عدم الفائدة التي شرع التعيين لأجلها؛ لأن نية التعيين إنما يكون لتمييز الأجناس، فإذا كان كذلك فلا فائدة ولا معنى إذًا لتمييز الجنس الواحد بعضه من بعض، وكل ما لا فائدة فيه لغو، كما تقدم.

ب- إن نية التعيين في الجنس الواحد لم تصادف محلها؛ لأن محلها الأجناس المختلفة، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً[3].

---

(١) يقصد الفرائض، وإلا فإن النوافل المطلقة كلها تصح بمطلق النية كما ذكره ابن نجيم نفسه فيما بعد في ص ٣٢ وانظر أيضًا: الذخيرة للقرافي ٢/١٣٨، المغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، بدائع الصنائع للكاساني ٥/٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/١٣، فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٧٣، حاشية ابن عابدين ٦/٧٣٥، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٤٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١١/١٢٩٥.

تطبيقات القاعدة:

١- لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد لظن بقاء الليل، فتبين أنها بعد طلوع الفجر، كانتا عن السنة على الصحيح، بناءً على أن السنن الرواتب لا يشترط تعيينها على الصحيح المعتمد[(١)].

٢- لا يجب التمييز بين التيمم للحدث والتيمم للجنابة؛ لوقوع التيمم طهارة فجاز أن يؤدي به ما شاء[(٢)].

٣- من كان عليه سجود التلاوة لا يلزمه التعيين تعيينها، بل يكفيه مطلق النية؛ لأن التلاوة جنس واحد، والتعيين في الجنس الواحد لا يلزم[(٣)].

٤- من كان عليه قضاء أيام من رمضان واحد فصام بعددها ينوي القضاء، يجزئه، وإن لم يعين في نيته أنه صائم عن يوم كذا؛ لأن رمضان سنةٍ واحدةٍ جنسٌ واحد، ونية التعيين في الجنس الواحد غير معتبرة[(٤)].

٥- لو كان له نقود أو عروض للتجارة فعجّل زكاة جنسٍ منها ثم هلك بعض المال جاز المعجّل عن الباقي؛ لأن الكل في حكم مالٍ واحدٍ بدليل أنه يضمّ البعض إلى البعض في تكميل النّصاب فكانت نية التعيين في التعجيل لغواً[(٥)]. وكذلك لو كان له عين ودين فعجَّل عن العين، ثم هلكت قبل الحول جاز عن الدين[(٦)]؛ لأن نية التعيين في الجنس الواحد غير معتبرة.

---

(١) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٢ – ٣٣، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٥.

(٢) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٢، موسوعة القواعد الفقهية ١١/١٢٩٦.

وهذا عند الحنفية الذين يرون أن التيمم رافع للحدث، وبدل مطلق عن الماء، خلافًا للجمهور الذين يرون أن التيمم بدل ضروري، ومبيح وليس رافعًا - انظر: الموسوعة الفقهية ١٤/٢٦٨ – وقال ابن قدامة: "ولا بد له من تعيين ما يتيمم له من الحدث الموجب للغسل أو الوضوء أو النجاسة فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة أو للجنابة ونسي الحدث لم يجزئه" الكافي لابن قدامة ١/٦٤.

(٣) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٣٢، غمز عيون البصائر للحموي ١/١١٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٧/١٠، أشباه ابن نجيم ص ٣١، المغني لابن قدامة ٨/٣٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥٢. وراجع أيضًا: فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٠٧.

(٦) المصدر السابق.

٦- لو صام عن كفارتي ظهارٍ أربعة أشهرٍ أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا لا ينوي إحداهما بعينها جاز، وله أن يجعلها عن أيهما شاء ويجامع تلك المرأة؛ لأن الجنس متَّحد فلا حاجة إلى نية التعيين[1]. وكذلك لو ظاهر من ثلاث زوجات، لا يجب عليه تعيين الكفارة للظهار عن امرأة بعينها – عند من يقول بعدم تداخل الكفارات - بناء على موجب هذه القاعدة[2].

٧- إذا حلف أيمانًا متعددة وحنث فيها، وجبت عليه كفارات أيمان متفرقة، فإذا أطعم مساكين أو كساهم أو صام أيامًا بعددهن، ولم ينو لكل يمين كفارة بعينها، أجزأه استحسانًا عند الحنفية؛ وكذلك لو أطعم عن إحدى الكفارتين وكسا عن الثانية من دون التعيين، كان كل نوع من هذه الأنواع يتأدى به الكفارة مطلقًا فيكون الحكم في كلها سواء؛ لأن كفارات الأيمان جنس واحد فلا يعتبر نية التمييز فيما بينها[3].

٨- في إخراج زكاة الفطر لا يجب تعيينها عن كل شخص بعينه، بناءً على هذه القاعدة[4].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: المبسوط ١٠/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣/٣. وراجع أيضًا: عيون الأدلة لابن القصار المالكي ١٠٩٥/٣.

(٢) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٤/٨، ١٥٦.

(٤) انظر: حاشية شرح الأزهار لابن مفتاح ٥٠١/٢.

رقم القاعدة: ١٦٩

نص القاعدة: "النِّيَّةُ لاَ تَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي"[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- النية لا تنعطف على ما قبلها[(٢)].

٢- النية لا تنعطف على ما مضى[(٣)].

٣- يستحيل تعلق النية بالماضي[(٤)].

٤- القصد في الماضي محال عقلاً وانعطاف النية معدوم شرعًا[(٥)].

٥- انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود، بخلاف عكسه[(٦)].

٦- انعطاف النية على الزمان محال عقلاً معدوم شرعًا[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٩/٢٥، القواعد النورانية ٢٦١/١، حاشية الروض لابن قاسم ٣٨٣/٣.

(٢) طرح التثريب لأبي زرعة العراقي ١٥/٢، ١٦.

(٣) الإبهاج للسبكي وولده عبد الوهاب ٨٩/٣، المستصفى للغزالي ٣٣٨/٢، فتح العزيز للرافعي ٣١٦/٦.

(٤) البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢٣٨/٣.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي ٢٦٧/٣.

(٦) إعانة الطالبين للبكري ٢٠/٢، حاشية البجيرمي ٣٣٢/١، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٥٦١/١.

(٧) القواعد للمقري ٥٤٦/٢.

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير[١]. (مكملة للقاعدة).

٢- النية في الزمان المتقدم متحققة تقديراً[٢]. (بيان للقاعدة).

شرح القاعدة:

المراد بانعطاف النية على الماضي: ثبوت حكمها بأثر رجعي، والانعطاف عند الفقهاء هنا عكس الاستصحاب، ومعناه: سريان الحكم من الحاضر والمستقبل للماضي. وهو المعروف عندهم بالاستصحاب المقلوب، ويسمى عند الحنفية الاستناد[٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن تأخير النية عن أول العمل ثم رجوعها عليه لا أثر له شرعًا وهو أمر محال عقلاً وغير واقع. والنية إنما تتعلق بالحال فتكون بمعنى القصد، أو بالاستقبال فتكون بمعنى العزم، ولا تعلق لها بالماضي لفواته[٤].

يرى غالب فقهاء المذاهب من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، أن الأصل أن يكون وقت النية في أوائل الأعمال أو

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة البخاري ١/٣٩٥.

(٣) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٣٩٤، حاشية البجيرمي٤/٣٩٠، حاشية الجمل ٥/٣٠٤.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/٦٢٣.

(٥) انظر: أشباه ابن نجيم ص١٧، تبيين الحقائق ١/٩٩، ٢٥٦.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٦، منح الجليل للشيخ محمد عليش ٢/١٢٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٣٦.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥٨، أشباه السيوطي ص ٢٤، المجموع للنووي ٣/٢٤٤.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ١/٤٦٩.

(٩) انظر: المحلى لابن حزم ١/٧٧.

الأقوال الصادرة من المكلف سواء أكانت عبادات أم غيرها، ويجوز تقدمها على العمل بوقت يسير في بعض الحالات[١]. وهو قول الزيدية[٢]، والإباضية[٣].

أما تأخير النية عن أول العمل ثم رجوعها عليه فلا يجوز عند جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] لأن خلو العمل أو أول جزء منه من النية مخالف لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٧]. فمن كان عليه نذر صيام مثلاً ولم ينو الصيام إلا بعد الفجر فلا صيام له لأنه لم يبيت النية. أما ثواب العمل ففيه خلاف بينهم، والأكثرون على انعطاف الثواب إلى بداية الفعل؛ وذلك لسعة فضل الله تعالى، فمن أدرك الإمام في الركوع يكون مدركًا لثواب جميع الركعة[٨]. وإذا كانت العبادة ذات أفعال مثل الحج يكتفى بالنية في أولها وينسحب حكم النية عليها كلها، فالحج عبادة واحده وأفعاله كثيرة، فإذا أحرم بالحج فلا تشترط النية في الطواف أو السعي لأن نية الإحرام تقدمت، ولا يكون هذا انعطافًا[٩].

أما الحنفية فيجوز عندهم تأخير النية عن العمل في الصوم[١٠]، فمن أخر نية الصوم لما بعد الفجر أو قبل انتصاف النهار فصومه صحيح وإن كان صوم فريضة

---

(١) انظر: تحرير قاعدة: "الأصل مقارنة النية للفعل أو تقدمها عليه بزمن يسير"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٤٠٠.

(٣) انظر: منهج الطالبين لزكريا الأنصاري ٣/٣٦٩.

(٤) انظر: القواعد للمقري ٢/٥٤٦، عارضة الأحوذي لابن العربي ٣/٢٦٧، التلخيص لابن القاص ١/٨٨، المعيار المعرب للونشريسي ٤/١٤٤.

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي وولده ٣/٨٩، فتح العزيز للرافعي ٦/٣١٦.

(٦) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ١/٢٦١، حاشية الروض لابن قاسم ٣/٣٨٣.

(٧) رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥ - ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) وذلك للحديث الذي رواه البخاري١/١٢٠ (٥٨٠) ومسلم ١/٤٢٣- ٤٢٤ (٦٠٧)/(١٦١) (١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". انظر: المنثور للزركشي ١/٢٠٣، فتح الباري ١/١٨. وقيل له الأجر من وقت دخوله الصلاة.

(٩) انظر: أشباه السيوطي ص٢٧، أشباه ابن نجيم ص٦١.

(١٠) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/١٢٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٩.

كصيام رمضان[١]. ولم ينقل عن الحنفية القول بجواز تأخير النية عن العمل إلا في الصوم، وهذا متفق عليه عندهم، وقد نُقل عن الكرخي أنه قال بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة على قول في المذهب. ولم يقل بذلك أحد غيره من الحنفية[٢].

ومما يتعلق بالقاعدة ويدخل فيها مسألة تغيير النية، فإذا غير المكلف نيته في فعل ما فتنعطف النية على الماضي في بعض الحالات ولا تنعطف في حالات أخرى. ففي الصلاة مثلاً تغيير النية إما أن يكون من معين لمعين، أو من مطلق لمعين، أو من معين لمطلق، والحالتان الأوليان لا يصح فيهما تغيير النية ولا انعطافها على الماضي. فإذا دخل المصلي الصلاة بنية فريضة معينة، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى أثناء الصلاة، بطلت الاثنتان باتفاق الفقهاء؛ لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو الثانية عند الإحرام[٣]. وكذلك لو نوى نافلة وشرع فيها ثم قلبها فريضة. أما الحالة الثالثة وهي تغيير النية من معين إلى مطلق فيصح فيها تغيير النية وتنعطف على الماضي كتحويل الفرض إلى نفل مطلق غير معين، فمن كان يصلي الظهر مثلاً منفردًا ثم وجد جماعة يصلون الظهر فسلم من ركعتين وقلبها من الفريضة إلى نفل ليدرك الجماعة، فتنعطف النية وتنقلب الصلاة نفلاً؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل، بدليل أنه لو أحرم بفرض، فبان أنه لم يدخل وقته، كانت صلاته نافلة، والفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل[٤].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٢٩، ٢/٤٤٩، المبسوط للسرخسي ٣/٦٢، البحر الرائق ٢/٣١٢. وقد أجاز الشافعية والحنابلة تأخير النية في صوم التطوع إلى ما قبل الزوال. وعند الحنابلة وقول للشافعية يصح الصوم أيضًا بنية بعد الزوال. انظر كشاف القناع للبهوتي ٢/٣١٧، نهاية المحتاج للرملي ٣/١٥٨.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/١٢٦، البحر الرائق ١/٩٩.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٢٨٥، ومواهب الجليل للحطاب ١/٥١٦، المجموع للنووي ٣/٢٨٦، المغني لابن قدامة ١/٤٦٨.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني ١/٣١٨، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٦.

وفي الصوم يرى الحنفية[١]. والمالكية[٢]. وهو الأصح عند الشافعية[٣]. أن صوم الفرض لا يبطل بنية الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلاً، ولا انعطاف في هذه الحالة. وعند الحنابلة من نوى صيام نذر أو كفارة فقطع نيته وغيرها إلى نفل يصح نفله وتنعطف النية في هذه الحالة[٤].

أما تغيير النية في الزكاة، فمن كان له على آخر دين فلا يجوز له أن يسقط دينه عنه ويحسبه من زكاة ماله، ولا انعطاف للنية في هذه الحالة، وهذا قول الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية[٥]، والقول الثاني عندهم أنها تجوز وتنعطف النية، وهو قول أشهب من المالكية[٦].

ومجال العمل بالقاعدة هو العبادات.

أدلة القاعدة:

استدل الفقهاء القائلون بعدم انعطاف النية على الماضي بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ووجه الدلالة منه أن خلو العمل أو أول جزء منه من النية مخالف لنص الحديث، وقد دل منطوق الحديث على اعتبار وجود النية في أول العمل[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٨٢، أشباه ابن نجيم بحاشية الحموي ١/٧٨.

(٢) انظر: شرح المواق على خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٣٣. وهذا عندهم إذا فعله عمداً، أما إذا فعله سهواً ففيه خلاف.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/٣٢٥. والوجه الآخر عندهم أن الفرض ينقلب نفلاً إذا كان في غير رمضان، أما في رمضان فلا يقبل النفل، لأن شهر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره. انظر المجموع للنووي ٦/٢٩٨، ٢٩٩.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٣/٣٣، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٩٧.

(٥) انظر: فتاوى قاضيخان ١/٢٦٣ - ٢٦٤، المغني لابن قدامة ٢/٦٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤، المجموع للنووي ٦/٢١١.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٦/٢١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٤.

(٧) انظر: النية وأثرها في الأحكام الشرعية لصالح السدلان ١/٣٥٦.

٢- ما روته حفصة عن النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١]. ووجه الدلالة من ظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلاً، فمن أخر النية لما بعد الفجر فصومه غير صحيح؛ لأن النية لا تنعطف على الماضي[٢].

٣- دليل عقلي وهو أن النية تتعلق بالحال أو الاستقبال، أما تعلقها بالماضي فلا يتصور فهو أمر محال عقلاً[٣].

واستدل الحنفية القائلون بجواز انعطاف النية على الماضي في الصوم خاصة بما يلي:

١- عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم»[٤]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نوى الصوم بعد الفجر، وهذا يدل على جواز تأخير النية في صوم الفريضة وصوم التطوع[٥].

---

(١) رواه أحمد ٥٣/٤٤ (٢٦٤٥٧)، وأبو داود ١٩٠/٣ (٢٤٤٦)، والترمذي ١٠٨/٣ (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤ – ١٩٨ (٢٣٣١) – (٢٣٤٢)، وابن ماجه ٥٤٢/١ (١٧٠٠)، والدارمي ٣٣٩/١ (١٧٠٥) وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٤٢/٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٥٣/٣، عون المعبود للعظيم آبادي ٨٨/٧.

(٣) انظر عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لابن العربي ٢٦٧/٣، القواعد للمقري ٥٤٦/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٨٠٨/٢-٨٠٩ (١١٥٤)/(١٦٩).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٢/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٨٥/٢. وقد رد الجمهور بأن هذا في صيام النفل خاصة وعدوه استثناء من القاعدة..

تطبيقات القاعدة :

١- لا يجوز تأخير نية الصلاة لما بعد الدخول فيها أو الانتهاء منها، لأن انعطاف النية معدوم شرعًا[١].

٢- من تصدق بمال ثم نوى بعد التصدق أن يجعله زكاة فلا تصح زكاته، وعليه إخراجها[٢].

٣- لا يجوز لمن أحرم بالحج وشرع فيه فسخه إلى العمرة[٣]؛ لأن النية لا تنعطف على الماضي.

٤- لا يجوز تأخير الإحرام بالحج لما بعد التلبية أو الطواف؛ لأنه تأخير للنية التي محلها الشروع في الحج[٤].

٥- من ذبح شاة أو بقرة للتصدق ثم نوى بعد الذبح أنها أضحية فلا تجزئ عنه[٥]. لأن النية لا تنعطف على الماضي.

فتحي السروية

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٧٠، المغني لابن قدامة ١/٣٩٦.

(٢) انظر: منح الجليل للشيخ محمد عليش ٢/١٢٧، المجموع للنووي ٣/٢٤٤.

(٣) وفسخ الحج معناه: أن ينوي الحج أو لا ثم يبطله ويجعله عمرة، ويحل ثم يعود فيحرم بحجة. وعدم الجواز هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. انظر: التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٣/٤٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٧، جواهر الإكليل للمواق ١/١٧١، المهذب للشيرازي ١/٢٠٥، ٢٠٦، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٣٢٤ وهو قول الزيدية أيضًا. انظر كتاب "الحج والعمرة" لمجد الدين المؤيدي ص١١٦. وخالف في ذلك الحنابلة والظاهرية، ووافقهم الإباضية والجعفرية، فإنهم يرون جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن كان مفردا، أو قارنا إذا لم يكن قد ساق الهدي. انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٣/٤٢١، المحلى لابن حزم ٧/٩٩ – ١١٧، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤/٦٦، ٦٧، الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلي ١/١٨٠.

(٤) انظر: أشباه السيوطي ص٣٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٩٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢/٤٧٠.

رقم القاعدة: ١٧٠

نص القاعدة: فِعْلُ الغَيْرِ تَمْتَنِعُ النِيَّةُ فِيهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه[٢].

٢- لا تأثير لنية الإنسان في فعل غيره[٣].

٣- نية الإنسان إنما تخصص فعله لا فعل غيره[٤].

٤- النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي[٥].

٥- النية لا تقبل النيابة[٦].

---

(١) الفروق للقرافي ٢٣٤/١، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٨/٧، نقلاً عن الجمع والفرق للجويني ١٢٩/١.

(٢) الفروق للقرافي ٢٣٥/١.

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٦٠/١ (بتصرف).

(٤) الذخيرة للقرافي ٣٧٨/١.

(٥) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ١٠، وبنحوه في بدائع الفوائد لابن القيم ٧٠٨/٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١١.

(٦) أشباه السيوطي ص ٢٠ (بتصرف).

والمراد بقولهم: "لا تقبل النيابة" أي أن يكون الفعل منه، والنية من غيره. أما إذا كان الفعل من النائب والوكيل، فإن هذا المعنى تدل عليه القاعدة الآتية من القواعد ذات العلاقة: "لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل".

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[١]. (أصل القاعدة).

٢- ما يفعله في غيره فلا يفتقر إلى نية[٢]. (مكملة).

٣- كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه[٣]. (مكملة).

٤- اليمين على نية المستحلِف[٤]. (استثناء).

٥- لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل[٥]. (مكملة).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة منبثقة من القاعدة الفقهية الكبرى: «الأعمال بالنيات»؛ من حيث إنها تضبط حكمًا من أحكام النية.

ومفادها: أن الإنسان يمتنع عليه أن ينوي فعل غيره، وأنه لا تأثير لنية الشخص في فعل غيره، بل إن كل إنسان ليس له إلا أن ينوي فعل نفسه، فمن نوى عن غيره شيئًا - مما تشترط له النية - فإن هذه النية لغو لا اعتبار لها، وكذلك من فعل شيئًا نواه عنه غيره فإن هذا الفعل غير معتبر ولا معتدٍّ به شرعًا؛ لخلوه عن نية صاحبه.

والمجال الأساس لإعمال هذه القاعدة هو العبادات؛ لأنها أهم ما يفتقر إلى

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/١٠، الفروق للقرافي ٣/٢٢٢، الأم للإمام الشافعي ٨/٩٤، المغني لابن قدامة ٥/٢٠٥، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٠٣، شرح النيل لأطفيش ٧/١٣١، الروضة البهية للعاملي ٣/٤٥، المحلى لابن حزم ٢/٣٣٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المنتقى للباجي ١/٥٣. وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١١٤.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٠/٣٧٥. وفي لفظ: "ما يحتاج إلى نية لا يؤدى عن غيره بغير إذنه" القواعد الفقهية للسعدي ص ١٣٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) هي لفظ حديث نبوي رواه مسلم ٣/١٢٧٤ (١٦٥٣)/(٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أشباه السيوطي ص ٢٠.

والمراد بقوله: "إذا اقترنت بفعل" أي بفعل من الوكيل.

النية، ولا تصح بدونها، لكن ذلك لا يمنع من الأخذ بعموم لفظها فيما يتوقف على النية من المعاملات، وسائر التصرفات.

كما أن عموم لفظ القاعدة قد يفهم منه أنها تشمل منع النية في فعل الغير، سواء أكان ينوب عنه في النية والفعل معًا، أو كان ينوب عنه في النية دون الفعل، والفعل يكون من غير الناوي، لكن المتأمل في استعمالات الفقهاء لهذه القاعدة يجد أنهم يقصدون بها الأمر الأخير - أي أن ينوي الإنسان فعل غيره، فإن هذا ممتنع - أما أن ينوب عنه في الأمرين معًا، أو ينوب عنه في الفعل دون النية، فهو موضوع النيابة في العبادات، وله قواعده الخاصة بها، مثل قولهم: «كل ما يحتاج للنية لا يفعل عن الغير إلا بإذنه»، وكذلك قولهم: «لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل» ونحو ذلك.

وهذه القاعدة مقيدة بأن الغير الذي تمتنع النية في فعله يشترط فيه أن يكون مكلفًا، فأما إن كان غير مكلف أصلاً، كالصبي والمجنون جنونًا مطبقًا، أو سقطت عنه أهلية التكليف لعارض ما، كالمغمى عليه، أو النائم، فإنه ينوي عنه وليه عند الحاجة إلى النية، كما قالوا في إحجاج الصبي أنه ينوي عنه وليه الحج[١]، وكذلك من طاف بالصبي اعتبرت النية من الطائف[٢]. وكذا ينوي الولي عن الصبي

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٧٧/٤، مواهب الجليل ٨٤٣/٢، الأقطاب الفقهية لابن أبي جمهور ٧٨/١، شرح النيل لأطفيش ٢٤٠/١٧.
وقال الحنفية: إن المغمى عليه والنائمَ المريضَ لو أهل عنهما من كان يرافقهما في السفر إلى الحج صح إحرامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣٨/٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ١٠١/٣، حاشية ابن عابدين ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٥٣٦/٤، الشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين ١٦٤/٣.
ويُنَبَّه هنا على ما ورد في مصادر الحنابلة من أن من لا يقدر على الطواف بنفسه فيطاف به محمولاً أو راكبًا، اعتبرت النية من الطائف - انظر: الفروع ١٢٦/٣، المبدع ٨٨/٣، الإنصاف ٣٩١/٣ - لكن قال البهوتي: "قلت: ولعله إذا كان دون التمييز وإلا فلا بد من النية منه كالإحرام" كشاف القناع ٣٨١/٢.

والمجنون في إخراج الزكاة[١]. وبهذا القيد يندفع اعتراض من زعم أن هذه القاعدة ينقضها أن الولي ينوي عن الصبي في أداء الحج[٢]؛ لأن أفعال الصبي غير داخلة في هذه القاعدة، ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في اعتبار أصل القاعدة، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

١- ما جاء في الحديث المتفق عليه: «إنما لكل امرئ ما نوى»[٣]. ومن فوائد هذا الحديث ومدلولاته أن الأصل «أن النيابة لا تدخل في النية»[٤]، وأن نية كل شخص إنما تنسب إليه وحده، ولا يتعدى أثرها إلى فعل غيره، أي أن لكل امرئ ما نواه هو، لا ما نواه غيره[٥].

٢- ويدل لها أيضًا المعقول؛ وذلك لأنه -كما يقول الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى: «لا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره[٦]؛ لأن النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رتب العبادات، وذلك يتعذر على الإنسان في فعل غيره، وإنما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه»[٧] وعبر الإمام القرافي عن هذا المعنى في موضع آخر بقوله: إن من شروط النية «أن تتعلق بمكتسب للناوي؛ فإنها مخصصة،

---

(١) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد الأنصاري ٢/١٨٤، كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٦٠.

(٢) قال ابن الشاط – معقبًا على قول القرافي: "فعل الغير تمتنع النية فيه": "قلت: لا يخلو أن يريد أن نية فعل الغير تمتنع عقلاً أو عادة أو شرعًا، أما عقلاً أو عادة فلا وجه للامتناع، وأما شرعًا: فالظاهر من جواز إحجاج الصبي أن الولي ينوي عنه، وكذلك في جواز ذبيحة الكتابي نائبًا عن المسلم". الفروق للقرافي وما معه ١/٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) جزء من حديث النية المشهور رواه البخاري ١/٦ (١) وفي مواضع أخر، ومسلم ٣/١٥١٥ – ١٥١٦ (١٩٠٧)/(١٥٥) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/١٤. وانظر أيضًا: أشباه السيوطي ص ٢٠.

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني ١/٢٧.

(٦) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/٧٠٨.

(٧) الفروق للقرافي مع هوامشه ١/٢٣٤.

وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال، ولذلك امتنعت نية الإنسان لفعل غيره؛ لأنه غير مكتسب له»[١].

تطبيقات القاعدة:

١- لا يصح لأحد أن ينوي عبادة غيره من المكلفين كصلاة غيره، وحجه، وصومه، وسائر عباداته[٢].

٢- من وضَّأ غيره لمرض أو زمانة، فإن النية على الموضَّأ، لا على الغاسل[٣]؛ لأن الإنسان يمتنع عليه أن ينوي فعل غيره.

٣- من تصدق عن غيره بغير أمره لم يجزه عن الزكاة؛ لانعدام النية منه، وهذا لأن معنى الابتلاء مطلوب في العبادة وذلك لا يتحقق بأداء الغير بدون أمر من وجبت عليه الزكاة[٤].

٤- فعل المكرَه بغير حق لا يترتب عليه أثره الشرعي؛ لأن فعل المكرَه لا ينسب إليه، ولا يعتد به شرعًا[٥]. وقد كان فعل المكرَه لغوًا؛ لأنه ليس له نية، ونية المكرِه لا تقوم مقام نيته هو.

---

(١) الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٣٩.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٧٨/١ – وقد ذكرت فيها الصلاة فقط، موسوعة القواعد الفقهية لبورنو ٥٨/٧. وراجع أيضًا البحرالزخار لأحمد المرتضى ٢٥٧/٣.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٣٥/١، الإقناع للشربيني ٤٤/١، الإنصاف للمرداوي ١٦٦/١، جامع المقاصد للكركي ٢١٠/١، ٤٩٧/١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/٣.

وتجدر الإشارة إلى أن افتقار الزكاة إلى النية - إلا أن يأخذها الإمام عن الممتنع فإنها تجزئ عنه ولا يطالب بها ثانية - هو قول عامة الجمهور، لأنها عبادة فلا تجزئ بدون النية، وقال بعض المالكية – ومن وافقهم كالأوزاعي وغيره – لا تشترط فيها النية قياسًا على الديون والودائع. انظر: الفروق للقرافي ٣٣٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٦/٢، المغني ٢٦٤/٢، وقال بعض الإباضية إن من دفع الزكاة عن غيره تجزيه إن أتم ورضي صاحب المال وإلا لزمه الضمان. انظر: منهج الطالبين للرستاقي ١٤٢/٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٢/٢٤، الذخيرة للقرافي ٣٠٠/١٠، حواشي الشرواني ٤٩٢/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢٠٠/٣، الدراري المضية لصلاح بن المهدي ٣٥٣/١. وراجع أيضًا مستمسك العروة لمحسن الحكيم ٢٦٨/١٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٦٦/٤.

٥- من وجبت عليه كفارة فأداها عنه غيره بغير أمره، لم تجزئه؛ لأن المكفر عنه لم ينوه، ولا يجوز أن تنوب نية غيره عنه[1].

٦- من طلق زوجته بلفظ من ألفاظ الكناية، ولم يكن هناك ما يدل على نيته وقصده، كان إليه وحده الرجوع في معرفة نيته ومقصوده من كلامه المحتمل، ولا يعتد في ذلك بنية أحد سواه[2]؛ إذ لا تأثير لنية الإنسان في فعل غيره.

استثناءات من القاعدة:

اليمين في الدعاوى على نية المستحلِف «فإذا ادعى رجل على رجل حقًا فحلفه القاضي فحلف ووَرَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه»[3]، ووجه استثناء هذه المسألة من عموم القاعدة هو أن اعتبار نية الحالف هنا يؤدي إلى بطلان حق الغير[4].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١/ ١٢٥.

(٢) مثل الزوجة نفسها، أو وليها، أو القاضي.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١١٧. وانظر أيضًا: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٢٩٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة لأبي جعفر الطوسي إمامي ١/ ٢٢٧، الأقطاب الفقهية لابن أبي جمهور إمامي ١/ ٧٨، شرح النيل لأطفيش ٤/ ٣٦٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/ ٤٠٦.

(٤) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٢٤.

رقم القاعدة: ١٧١

نص القاعدة: لا نِيَّةَ فيما هيَ فِيهِ مُمْتَنِعَةٌ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- كل ما كان اشتراط النية فيه مستحيلاً لا تجب فيه النية[٢].

٢- ما كانت النية فيه مستحيلة لا تطلب فيه النية[٣].

٣- ما كانت النية فيه مستحيلة فإنه مستثنى من طلب النية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٥]. (أصل استثنيت منه القاعدة).

٢- لا تكليف بما لا يطاق[٦]. (أعم).

٣- النية لا تنعطف على الماضي[٧]. (أخص).

٤- فعل الغير تمتنع النية فيه[٨]. (أخص).

---

(١) هذه الصيغة من اجتهاد المعلمة.

(٢) الأمور بمقاصدها للباحسين ص ١٨١.

(٣) الأمور بمقاصدها للباحسين ص ٩٧.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٦٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "التكليف بحسب الوسع".

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/١١٩، القواعد النورانية له ١/٢٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) الفروق للقرافي ١/٢٣٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تنظم المسائل التي تمتنع فيها النية أي تستحيل عقلاً[١]، ومعناها: أن ما تستحيل فيه النية لا يكون محلاً لها، فلا تشترط فيه ولا تطلب من المكلف، لأن طلبها فيه يكون من قبيل التكليف بالمحال، والتكليف بالمحال تكليف بما لا يطاق. وحتى لو أراد المكلف أن يوقع نيته في المحل الذي تمتنع فيه النية فإنها لا تقع ولا ينبني عليها أثرها، فمن أوقع نيته ـ مثلاً على فعل غيره، لم يكن لها أثر لأن «فعل الغير تمتنع فيه النية». وكذلك من أوقع نيته على فعل فعله في الماضي فإنها لا تقع ولا ينبني عليها أثرها لأن «النية لا تنعطف على الماضي» فالنية لا تقع من المكلف إلا على ما هو قابل لأن يكون محلاً لها بحيث يكون إيقاعها فيه ممكنًا. ومن هنا فإن مجال هذه القاعدة هو الحالات التي يمتنع فيها إيقاع النية ويستحيل عقلاً، فحكمها حينئذ أنها غير مطلوبة شرعًا، فإن أوقعها المكلف كانت لغوًا لا اعتبار لها[٢].

أدلة القاعدة:

١- قاعدة: «لا تكليف بما لا يطاق» وأدلتها الشرعية، لأن دليل الأصل دليل لفرعه.

٢- لأن الممتنع عقلاً ممتنع شرعًا، إذ الأحكام الشرعية مبنية على ما يمكن فعله والإتيان به، لا بما هو محال.

---

(١) الاستحالة العقلية، أو الامتناع العقلي، قسم من أقسام الحكم العقلي الثلاثة وهي:
ـ الواجب العقلي وهو ما لا يتصور عدمه عقلاً كوجود الله عز وجل.
ـ الممنوع أو المستحيل العقلي وهو ما لا يتصور وجوده عقلاً كافتقار الله إلى غيره تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا.
ـ الممكن أو الجائز العقلي وهو ما يتصور وجوده وعدمه عقلاً كوجود المخلوقات وانعدامها.

(٢) قد يقال النية إذا كانت ممتنعة كيف يوقعها المكلف؟ والجواب عن ذلك أن المقصود بإيقاعها عند الاستحالة التلفظ بها كأن يقول فيما فعله غيرُه نويتُ فعله.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا أوقع الإنسان نيته على فعل غيره- كما لو نوى الصلاة عن غيره مثلاً- كان ذلك لغواً، لامتناع وقوعه، ولا عبرة بالنية فيما تكون فيه ممتنعة[(١)].

٢- إذا أوقع الإنسان نيته على ما فعله في الماضي، كان ذلك لغواً، كما لو تصدق بمال ثم نوى بعد التصدق أن يجعله زكاة فإن ذلك لا يجزئه؛ لأن عطف النية على الماضي ممتنع عقلاً، ولا نية فيما هي فيه ممتنعة[(٢)].

٣- من أراد أن يفعل واجبًا أو يباشر طاعة فليس عليه أن ينوي لهذه الإرادة، فالنية لا تشترط لها نية أخرى، لأن ذلك يلزم منه التسلسل وهو محال عقلاً، والنية في المحال ممتنعة، وما كانت النية فيه مستحيلة لا تطلب فيه النية[(٣)].

٤- لا نية للمكلف فيما يصدر منه من الأفعال الاضطرارية القهرية، لأن النية قصد وإرادة، والإرادة تستلزم الاختيار، ولا اختيار مع الاضطرار والقهر.

٥- لا نية للمكلف في غير المقدور عليه من الأفعال، لأن غير المقدور عليه كالمعدوم، والنية لا تقع في المعدوم.

٦- الواجب الأول وهو النظر المعرف بوجود الله تعالى واستحقاقه للعبادة، لا يتصور إلزام فاعله بأن ينويه قبل فعله؛ لأن فاعله لا يعرف وجوبه عليه إلا بعد إتيانه به[(٤)].

دكتور محمد الروكي

* * *

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٣٧٨.

(٢) انظر: منح الجليل للشيخ عليش ٢/١٢٧، المجموع للنووي ٣/٢٤٤، معارج الآمال للسالمي ٤/٥٠٠.

(٣) انظر المستصفى للغزالي ١/٦٢، ١٦٣، المحصول للرازي ٢/٤٨٧-٤٨٨.

(٤) المصدر نفسه.

رقم القاعدة: ١٧٢

نص القاعدة: كُلُّ مَا تَمَحَّضَ لِلْمَعْقُولِيَّةِ أَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَائِبَتُهَا فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

- ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصالحه فلا يحتاج إلى النية[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أعم وأشمل).

٢- كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية[٤]. (قسيمة).

٣- الكناية لا تلزم إلا بنية[٥]. (عموم وخصوص).

---

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور ٢/٢٥٣، نشر: عالم الكتب، بيروت، ودار عبد الله الشنقيطي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/١٣٠.

(٣) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور ٢/٢٥٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الصريح لا يحتاج إلى نية والكناية لا تلزم إلا بالنية".

٤- الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف[١]. (أخص).

٥- القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية[٢]. (الاشتراك في الموضوع).

٦- التصريح لا يفتقر إلى النية[٣]. (الاشتراك في الموضوع).

٧- التروك لا تفتقر إلى النية[٤]. (الاشتراك في الموضوع).

٨- المباحات لا تفتقر إلى النية[٥]. (أخص).

٩- العادات لا تفتقر إلى نية[٦]. (أخص).

شرح القاعدة :

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة: «كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية»[٧] فالعلاقة بينهما علاقة تكامل، وكلتاهما تتفرعان عن القاعدة الكبرى: «الأمور بمقاصدها».

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٣٦/٧، نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ٣٧٨/٨، حاشية البجيرمي ٢٤٣/١، كشاف القناع للبهوتي ١٥٧/٣، شرح منتهى الإرادات له ٩/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف".

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣٣٥/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية".

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٤/١٠، التاج المذهب للعنسي ٣٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٠٤/١، البيان للعمراني ٩٩/١، وبألفاظ أخر: "التروك لا تعتبر فيها النية " فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣١١/١، " التروك لا تحتاج إلى نية " نواضر النظائر لابن الملقن ص ٣٠.

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٤٠٥/٣.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٢٢/٢.

(٧) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور ٢٥٣/٢.

والمراد بالأعمال المتمحضة للمعقولية: أي التي تقع على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف(١)، وهي تشمل المباحات والعادات، فجلب المصلحة ودرء المفسدة فيها ظاهر(٢). ولا يشترط لتحقق المقصود الدنيوي أن ينوي المكلف إيقاعها؛ لأن مدار الحكم فيها على مجرد حصول صورة الفعل(٣). فيخرج المكلف من العهدة وتبرأ ذمته - مثلاً - بأداء الديون وإزالة النجاسة ودفع النفقة(٤). ولو لم ينو بذلك التقرب إلى الله تعالى، وعلى أساس هذه القاعدة يبنى كثير من الأحكام الجزئية، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، وهذه القاعدة محل اتفاق بين فقهاء المذاهب المختلفة(٥).

ومجال تطبيقها مالا يفتقر إلى النية مما هو متمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها من أعمال المكلفين، وهي بذلك تشترك مع قواعد أخرى في كونها تنتظم المسائل والفروع التي لا يفتقر فيها المكلف إلى النية مثل:

١- القرب التي لا لبس فيها وهي المتميزة بنفسها كقراءة القرآن والاستغفار وسائر الأذكار، وهذا ما تدل عليه قاعدة «القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية»(٦) أو بتعبير آخر «ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية»(٧).

٢- الألفاظ الصريحة التي لا تحتمل غير معناها مما يرد على لسان المكلف

---

(١) الإحكام للآمدي ٣/٢٦٤.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢٨، مواهب الجليل للحطاب ١/٣٣٥.
(٣) شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٢/٣٨٠.
(٤) البرهان لأبي المعالي الجويني ٢/٥٩٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٨٧.
(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد التفتازاني ٢/٢٥٢، مواهب الجليل للحطاب ١/٤١٣، روضة الطالبين للنووي ٣/٤٥٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٥٦٩، المحلى لابن حزم ٣/٢٢٨، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣/١١٨، التاج المذهب للعنسي ٢/١٦٧، القواعد والفوائد للعاملي ١/٧٩، شرح النيل لأطفيش ١/٤٦٥.
(٦) مواهب الجليل للحطاب ١/٣٣٥.
(٧) نواضر النظائر لابن الملقن ص ٣٠.

من التصرفات القولية، كما تدل على ذلك قاعدة: «التصريح لا يفتقر إلى النية».

٣- التروك كالامتناع عن الزنا وشرب المسكرات ونحوها، وهذا ما تفيده قاعدة «التروك لا تفتقر إلى النية».

فهذه المجالات مع مجال القاعدة التي نحن بصددها هي التي لا يفتقر المكلف فيها إلى النية، ولا تعارض بين هذه القاعدة وقاعدة: «لا عمل إلا بالنية»[(١)]؛ لأن محلها: ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته. أما ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها وهو محل القاعدة التي بين أيدينا فهو يصح ويعتد به دون النية إجماعًا، فمن رد الأمانة والمغصوب - مثلاً - بغير نية، فإن المطالبة تسقط عنه ويصح فعله ويعتد به[(٢)].

ولا تعارض أيضًا بينها وبين قاعدة: «لا ثواب إلا بالنية»[(٣)]. لأن النفي هنا نفي للمقصود الأخروي أي الحصول على الثواب، والحديث في القاعدة محل الصياغة عن المقاصد الدنيوية، أما بالنسبة للمقاصد الأخروية فباتفاق الفقهاء لا يحصل عليها المكلف في عبادة أو عادة إلا إذا استحضر نية الامتثال لأمر الله تعالى[(٤)]، فالحاصل في معنى هذه القاعدة أن ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها يحصل المقصود الدنيوي منه بمجرد إيقاعه على وجهه الشرعي دون أن يتوقف على النية.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢١/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١/١، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٢٦/١، المستصفى لأبي حامد الغزالي ٢٨/٢، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٩/١، الإحكام لابن حزم الظاهري ٣٣٦/٧.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ١٠/٥.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٥١/١، حاشية ابن عابدين ١١٣/١، بريقة محمودية للخادمي ١٠١/٢.

(٤) الفروق للقرافي ٥٠/٢.

أدلة القاعدة :

١- لأن ما هو معقول المعنى أو غلبت عليه شائبة المعقولية يحصل المقصود الأصلي منه بوجود صورته فلا يحتاج إلى نية[١].

٢- لأن النية إنما تطلب في الأعمال التي لا يقصد منها إلا الحصول على الثواب، وما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبتها لا يقصد من مباشرته باعتبار الأصل الحصول على الثواب فلا تشترط فيه النية[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- تنظيف الملابس والأمكنة من النجاسات والقاذورات عمل معقول المعنى لا يحتاج إلى نية، فإن الغرض منها رفع عينها واستئصال أثرها، ومتى حصل ذلك بما يرفعها، فقد حصل المعنى المعقول[٣].

٢- تبرأ ذمة المدين بمجرد أداء الدين إلى صاحبه بلا حاجة إلى نية؛ لأنه عمل تمحض للمعقولية فلا يحتاج إلى نية[٤].

٣- يرتفع حكم الغصب برد المغصوب إلى مالكه طوعًا أو كرهًا بلا افتقار إلى نية؛ لأنه عمل معقول المعنى يترتب أثره بمجرد وجود صورته[٥].

٤- تسقط العهدة عن المكلف برد الودائع إلى أصحابها ودفع النفقات إلى

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٧/٣، ٢١٧، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٦٥/١.
(٢) انظر: النية وأثرها في العبادات لهناء المهاجر ص ٣٨، نشر دار النوادر طبعة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
(٣) البرهان لأبي المعالي الجويني ٥٩٤/٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٦٠/١، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٨/٢، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى ١٥٣/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى ١١٨/٣.
(٤) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٢٢٧/١٧.
(٥) الموافقات للشاطبي ٣٦٨/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٣٦٧/١.

مستحقيها من الزوجات والأقارب ولا حاجة للنية[١].

٥- لو أسقط المكلف حقًا ترتب أثر الإسقاط الدنيوي بالفعل المجرد بلا افتقار إلى نية؛ لأنه عمل معقول المعنى لا يحتاج إلى نية[٢].

٦- الحد ليس بعبادة مقصودة بل هو عقوبة، ولهذا لا يفتقر إلى النية، حتى تبرأ ذمة الحاكم في إقامته[٣].

د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٣٢٦، القواعد والفوائد للعاملي ١/٧٩، نضد القواعد الفقهية للسيوري ص ١٨٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٣٩٠.

رقم القاعدة: ١٧٣

نص القاعدة: من الأُصُولِ المعامَلَةُ بنَقِيضِ المقْصُودِ الفَاسِدِ[١].

ومعها :

١- إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده.

٢- يعامل المضار بنقيض قصده.

صيغ أخرى للقاعدة :

١- من قصد قصدًا فاسدًا عوقب بنقيض قصده[٢].

٢- من فعل محرمًا بغرض فاسد فالحكم ثبوت نقيض مقصوده[٣].

٣- من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده[٤].

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٣٤، الإسعاف بالطلب للتواتي ص ٢٢٧، شرح اليواقيت الثمينة لأبي القسم السجلماسي ٢/٧٩٨، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/١٨، الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٧٦، فتح العلي المالك لعليش ٢/١٠، الموافقات للشاطبي ١/٢٦١، البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٣٨٤، النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٧/٣٩٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٦٨، وقد وردت في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤١٦ بلفظ: "المناقضة بنقيض المقصود" ووردت بلفظ: "المعارضة بنقيض المقصود" في المنثور للزركشي ٣/١٨٣ والقواعد والفوائد للعاملي ١/٢٨١، ونضد القواعد للسيوري ١/١١٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٨٥، الكافي لابن قدامة ٢/٣١٣.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣/٣.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٣٤، ٢٤١.

٤- إذا قصد المكلف بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عوقب بنقيض قصده[١].

٥- من قصد بتصرفه غرضًا غير مشروع عومل بنقيض قصده[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أعم).

٣- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع[٤]. (تعليل).

٤- كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل[٥]. (تعليل).

٥- من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[٦]. (فرع).

٦- من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه مردودًا عليه[٧]. (فرع).

٧- يعامل المضار بنقيض قصده[٨]. (فرع).

٨- إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده[٩]. (فرع).

---

(١) نظرية المصلحة لحامد حسان ص ٤٨٧.

(٢) هذه الصيغة للشيخ مصطفى الزرقا، كما في المدخل الفقهي العام ١٠٦١/٢.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٣/٣ ، وانظرها بلفظها في قسم المقاصدية.

(٥) الموافقات ٤٦٩/٢، المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ١٦٧/١، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل".

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣/١ ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) غمز عيون البصائر للحموي ٣٧٤/٢، شرح القواعد للزرقا ص ٢٩٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ".

(٨) انظر: نظرية التعسف للدريني ص ١٠١.

(٩) نظرية التعسف للدريني ص ١٩٣.

شرح القاعدة :

لا يخلو عمل من أعمال المكلف عن قصد هو الباعث على فعله، والداعي إلى عمله، ويشترط لصحة هذا العمل أن لا يقصد منه المكلف شيئًا يخالف مقصد الشرع، ومَن قصد بتصرفاته غير ما قصد الشرع منها فإن الشرع يعامله بنقيض قصده، فلا تصح منه تصرفاته تلك وتلغى فلا يترتب عليها أثرها ولا تنتج عنها نتائجها؛ عقوبة من الشرع له بسبب سوء مقصده الذي ناقض به قصد الشارع، فالمقصود بالمعاملة هنا المجازاة والمعاقبة، والمعاقب هو الشارع. وهذا هو المعنى الإجمالي للقاعدة.

وإنما عومل مَن خالف قصد الشارع في تصرفاته بنقيض قصده لأن قصد الشارع من المكلف - كما يقول الشاطبي، رحمه الله - أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع؛ لأن الشريعة وضعت لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة[1]. ولذلك أوجد الشارع عقوبة لمن خالف هذا المقصد العام من مقاصد الشريعة تردعه عن هذا القصد ومن ثم عن التصرف نفسه، وهي حرمانه من ثمرة قصده، وأن يكون عمله غير محصل لشيء يعود نفعه عليه.

ومن ناقض قصد الشارع كان ساعيًا في إبطاله ولابد؛ ولذلك فإن من صيغ القاعدة «من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده».

والفعل الذي يناقض به المكلف مقصود الشارع قد يكون أصله حرامًا كمن قتل مورثه ليتعجل ميراثه منه، فيعاقب فاعله بعقوبتين؛ عقوبة ارتكاب الفعل المحرم، وعقوبة الحرمان من ثمرة فعله، وقد يكون الفعل جائزًا في نفسه كمن

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٢٣.

أراد أن يحرم امرأته الميراث فطلقها في مرض موته فيعاقب بنقيض قصده الفاسد، وقد ذكر ابن رجب الحنبلي القاعدة بلفظ فيه بيان الأسباب الداعية إلى الوقوع في هذه المخالفة فقال: «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم يترتب عليه أحكامه»(١).

وكثيرًا ما يكون الفعل الذي يعاقب المكلف عليه بنقيض قصده فيه سببه التعجل منه لشيء أخّره الشرع، كمن يتزوج امرأة في عدتها وكمن يصطاد صيد البر وهو محرم، وفي مثل هذا وضع الفقهاء نصًا شهيرًا هو قولهم: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وقد جرى أكثر من أورده على اعتباره صيغة من صيغ القاعدة التي بين أيدينا واستعملوهما بمعنى واحد، والحقّ أنها قاعدة متفرعة عنها، وصورة أخص منها؛ فإن هناك صورًا أخرى يعامل المكلف فيها بنقيض قصده ليس فيها استعجال منه لشيء لم يحن وقته، على نحو ما سنسوق بعضه في تطبيقات القاعدة إن شاء الله(٢).

وهناك فرق آخر بين القاعدتين، وهو أن الأصل في الاستعجال الذي يعاقب صاحبه بحرمان ثمرته أن يكون فعله محرمًا في نفسه لا جائزًا، أما قاعدة المعاملة بنقيض المقصود فقد يكون الفعل فيها محرمًا في نفسه كما قد يكون جائزًا، على نحو ما سبق بيانه.

ومن الملاحظ أن بعض صور القاعدة يكون القصد السيئ فيها هو إرادة الإضرار بالغير كمن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من الثلث فإنه ساع في إنقاص نصيب الورثة، وكمن يمنع جاره من الارتفاق بجداره – من غير حصول ضرر بالجدار – فإنه يدخل بذلك ضررًا على جاره؛ ومع أن الأصل جواز تصرف

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٢٤٦، مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ص ٩٥.

(٢) ولذلك آثرنا التفريق بين الصيغتين، وعالجنا كل واحدة في مكان مستقل، هذا وقد نبه الشيخ مصطفى الزرقا، رحمه الله، على مثل ما ذكرنا في كتابه المدخل الفقهي العام ١٠٥٩/٢.

المكلف فيما هو حق له، إلا أنه لما تعسف في استعمال حقه مُنع من التصرف فيه؛ ولذلك فإن منع التعسف في استعمال الحق يعد أحد تطبيقات قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، ومن القواعد المتفرعة عن القاعدة قاعدة «يعامل المضار بنقيض قصده».

وكثيرًا ما يلجأ من يقصد قصدًا فاسدًا إلى الحيل الخفية للتوصل بها إلى مقصوده، كمن يستعجل الحصول على ميراثه من مورثه الحي، فيلجأ إلى قتله ليستحق ميراثه، ومن متفرعات هذه القاعدة «إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده».

ومما سبق يتضح أن القاعدة تمثل بابًا واسعًا من أبواب سد الذرائع؛ لأن كل من قصد مقصودًا فاسدًا وأراد أن يتوسل إليه بوسيلة ما، إذا علم أن سعيه سيكون هدرًا وأنه لن يحصل له ما أراد – حجزه ذلك عن هذا التوسل، ومنعه من مواقعة القصد المحرم.

والمعاقبة بنقيض القصد الفاسد ثابتة شرعًا وقدرًا، كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى(١)، وأمثلتها الشرعية هي التي اعتنى بها الفقهاء في كتبهم، ومما يمثل له بالعقوبة القدرية قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فإن المرابي أراد زيادة ماله ونماءه بطريق غير مشروع، فعامله الله بنقيض قصده بمحق ماله إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو أن يحرمه الله بركة ماله فلا ينتفع به، وقد جاء هذا المعنى أيضًا في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»(٢). ومنه قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في رسالته الشهيرة

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٨٠/٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٧٦٥/٢ (٢٢٧٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أحمد ٢٩٧/٦ (٣٧٥٤)، ١٢٦/٧ (٤٠٢٦)، والحاكم ٣٧/٢، والبزار ٤١١/٥ (٢٠٤٢)، وأبو يعلى ٤٥٦/٨ (٥٠٤٢)، ٢٣٧/٩ (٥٣٤٨) (٥٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٢٣/١٠ (١٠٥٣٨) بلفظ: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل" وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٦٩/٤.

إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: «ومن تزين بما ليس فيه شانه الله»[(١)]. فإنه لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فإنه يظهر للناس أمرًا وهو في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فشانه الله بين الناس؛ لأنه شان باطنه عند الله[(٢)].

والقاعدة قد قال بها جمهور العلماء من مختلف المذاهب، يظهر هذا بالنظر إلى كثرة المصادر التي أوردتها أو أوردت تطبيقاتها وتنوع مذاهب أصحابها[(٣)]. وقد خالف ابن حزم الظاهري في أشهر فروعها، وهي «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» ووجه إليها اعتراضات عدة على نحو ما هو مبين في شرح تلك القاعدة[(٤)].

ومجال القاعدة واسع للغاية فإنها كما يقول الشاطبي: «قاعدة شرعية تفرع عنها الكثير من الأحكام الشرعية في العبادات كحيل التهرب من الزكاة، وفي المواريث، وفي الوصايا والعطايا، وفي المعاملات والجنايات»[(٥)].

والقاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى «الأعمال بالنيات» فترتيب العقوبة على القصد الفاسد ومعاملته بنقيضه داخل في عموم كون الأعمال بالنيات، وقد تفرع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/٣٦٩ (٤٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٢ (٢٠٥٣٧)، وفي المعرفة ١٤/٢٤٠ (١٩٧٩٢)، وأبو نعيم في الحلية ١/٥٠، وهناد بن السري في الزهد ٢/٤٣٦، وابن عساكر في تاريخه ٣٢/٧١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨٠.

(٣) ذكر الشاطبي الخلاف في القاعدة وسببه بقوله: هل يعتبر في التسبب المخصوص كونه مناقضًا في القصد لقصد الشارع عينًا حتى لا يترتب عليه ما قصده المتسبب، فتنشأ من هنا قاعدة المعاملة بنقيض المقصود ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض، أو يعتبر جعل الشارع ذلك سببًا للمصلحة المترتبة، ولا يؤثر في ذلك قصد هذا القاصد فيستوي في الحكم مع الأول؟ هذا مجال للمجتهدين فيه اتساع نظر، ولا سبيل إلى القطع بأحد الأمرين، فلنقبض عنان الكلام فيه. انظر: الموافقات ١/٢٦١، وممن ضعف القول بالقاعدة الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٢/٤٣٤.

(٤) انظر: شرح قاعدة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» وانظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٦/١٨٦.

(٥) الموافقات للشاطبي ١/٢٦١.

عن القاعدة قواعد عدة مثل: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وقاعدة «من سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه مردودًا عليه» وقاعدة «يعامل المضار بنقيض قصده» وقاعدة «إذا كان قصد المتحايل مناقضًا لقصد الشارع عومل بنقيض قصده وبطل عمله ولم ينفذ» إذ الكل صور من معاملة الشرع بنقيض القصد السيئ، وكل قاعدة منها في جانب من الجوانب، كما يتضح بالرجوع إلى مواضعها.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠] فإنهم لما أرادوا إسقاط نصيب المساكين وقت الجذاذ إبقاء له في أيديهم، عاملهم الله بنقيض قصدهم السيئ بأن أهلك ثمار جنتهم. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢] ففيه معاملة هؤلاء الكافرين الذين أرادوا التعزز بآلهتهم الباطلة بنقيض مقصودهم؛ إذ جعلها الله عليهم ضدًا. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦] فمحق الله الربا معاملة لصاحبه بنقيض قصده، على نحو ما تقدم بيانه[١]، وفي معنى هذا ما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[٣]. فهذا القاتل كان مستحقًا للإرث إذا مات مورثه، لكنه ركب طريقًا محرمًا ليتعجل الميراث فعوقب بنقيض قصده فحرمه.

---

(١) وانظر: تفسير ابن كثير ١/٧١٣.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٣٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- النهي عن تلقي الركبان[1]. فهذا الذي تلقى الركبان قبل وصولها إلى السوق أراد أن يربح لكن بطريق نهى الشرع عنه لما فيه إلحاق الضرر بالغير، فعوقب بثبوت الخيار للركبان بين الرد ودفع فرق الثمنين، معاملة له بنقيض قصده.

٤- قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[2]. فإن المحلل والمحلل له قصدًا جميعًا مناقضة قصد الشرع بأن ترجع المرأة إلى زوجها الأول بطريق غير شرعي، فرد الله عليهما سعيهما ولعنهما ولم يجعل لهما ما أرادا من جواز رجوعها إليه، معاملة لهما بنقيض ما قصدا[3].

٥- قاعدة: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع» وأدلتها.

٦- قاعدة: «كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل» وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- من عمد إلى ماله الذي بلغ نصابًا فأنقصه أو أخرجه عن ملكه لئلا تجب عليه الزكاة فيه - عومل بنقيض قصده وأجبر على إخراجها[4].

---

(١) رواه البخاري ٣/٧٢ (٢١٦٢)، ومسلم ٣/١١٥٥ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد ٧/٣١٤ (٤٢٨٣) وفي مواضع أخر، والترمذي ٣/٤٢٨-٤٢٩ (١١٢٠)، والنسائي ٦/١٤٩ (٣٤١٦)، والدارمي ٢/٨١ (٢٢٦٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) وقد ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن مَن تزوج بشرط التحليل جاز نكاحه، ولكن لا تحل الزوجة به للزوج الأول، عقوبة له بنقيض قصده الفاسد. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/٤١٥.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤٦٠.

٢- من بتَّ طلاق امرأته في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث - ورثته؛ معاملة له بنقيض قصده الفاسد[١].

٣- إذا ذبح المحرم الصيد لم يبح له أكله، وكذا إذا ذبحه له الحلال؛ عقوبة له على سعيه في إباحة ما حرمه الشرع عليه، فيعامل بنقيض قصده[٢].

٤- الغالّ من الغنيمة يحرم أسهمه منها على إحدى الروايتين في مذهب أحمد؛ معاملة له بنقيض قصده[٣].

٥- لو أن رجلاً قتل آخر حتى يتزوج بامرأته بعد موته حرمت على القاتل مع حلها لغيره من الرجال؛ معاملة له بنقيض قصده الفاسد[٤].

٦- إذا عضل الولي المرأةَ من الزواج بالكفء انتقلت الولاية إلى السلطان أو إلى الولي الأبعد غير المعضل على خلاف بين العلماء في ذلك؛ معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد[٥].

٧- السكران في عقوده وبيوعه محجور عليه لحق نفسه؛ لأنه «لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة فصار استعماله له تسببًا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها»[٦].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، قواعد ابن رجب ص ٢٤٦، المنثور للزركشي٣/١٨٣، مرآة المجلة ليوسف آصاف ١/٥٤، القواعد والفوائد للعاملي ١/٢٨١، البحر الزخار لأحمد مرتضى ١/١٩٢، كشف الكرب لأطفيش ٢/١٨٤.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٤٦١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٣١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٢، مغني المحتاج للشربيني ٣/١٥٣، الكافي لابن قدامة ٣/١٦، البحر الزخار ٤/٥٥، شرح النيل لأطفيش ٦/١١٢.

(٦) الموافقات للشاطبي ١/١٥١.

ثانيًا : تطبيقات هي قواعد فقهية .

التطبيق الأول من القواعد:

١٧٤- نص القاعدة: إِذَا كَانَ قَصْدُ المُتَحَايِلِ مُنَاقِضًا لقَصْدِ الشَّارِعِ عُومِلَ بنَقِيضِ قَصْدِهِ[١].

ومن صيغها :

يعامل الشرع الناس بنقيض غرضهم الفاسدِ المتحيِّلِ على الوصول إليه بما ظاهره الصحة[٢].

شرح القاعدة :

الحيلة في اللغة : الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[٣]، وهي بهذا المعنى تكون جائزة وتكون غير جائزة، إلا أن أكثر استعمالها فيما فيه خبث، كما يقول الراغب الأصبهاني[٤]، ولذلك إذا أطلقها الفقهاء فإنهم يقصدون بها المحرم منها، وهي – أي الحيل المحرمة - كما عرفها الشاطبي: تقديم عمل ظاهر الجواز[٥] لإبطال حكم شرعى وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع[٦].

فالمراد بالقاعدة أن من توسل بعمل ظاهره الجواز إلى مقصود فاسد يبتغيه بعمله هذا – كان سعيه باطلاً وعوقب بنقيض قصده الفاسد فجلب عليه عمله

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٦/٣، ونظرية التعسف للدريني ص ٢٠٥.

(٢) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٥٢١/٤.

(٣) المصباح المنير للفيومي مادة (ح و ل) والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٠٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني مادة (ح و ل).

(٥) هذا هو الكثير الغالب، أن يكون العمل في الحيلة جائزًا، لكن أحيانًا يكون الفعل محرمًا، كمن يقتل مورثه يتعجل بذلك ميراثه، وكمن ترتد لتبين من زوجها.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢٠١/٤، وأما الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعيًا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها بل يقصد بها أخذ حق، أو دفع باطل فهي جائزة غير باطلة.

خلاف ما كان يرجوه منه، وذلك كمن وهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة – كما يقول الشاطبي - على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآلُ الهبة المنعَ من أداء الزكاة، وهو مفسدة(١).

وبيان وجه مناقضة هذا الفعل للقصد الشرعي أن المقصود من الهبة التي ندب الشرع إليها إرفاق المساكين وتطهير النفس من الشح، أما هبة المال قرب نهاية الحول فرارًا من الزكاة ففيها تقوية لرذيلة الشح وحرمان الفقراء من حقهم(٢). وينبغي على المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد الشارع في التشريع، فلما ناقض المتحايل مقصود الشارع فقصد من العمل مقصدًا يخالفه عامله الشرع بنقيض قصده.

واستخدام الحيل للتوصل إلى المقصود الفاسد خلق من أخلاق اليهود، ومن حيلهم ما ذكره الله تعالى في كتابه من قصة اعتدائهم في السبت؛ لأنهم قد نهوا عن صيد البحر يوم السبت، فكانت الحيتان لا تأتيهم إلا في هذا اليوم؛ فتنة لهم، فاحتالوا على ذلك بأن وضعوا شباكهم يوم الجمعة وأخذوها يوم الأحد، فعوقبوا بنقيض قصدهم الفاسد فلعنوا وعذبوا على ذلك، ومن ذلك ما ذكره النبي ﷺ عنهم بقوله: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها»(٣).

---

(١) الموافقات ٤/٢٠١.

(٢) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق للدريني ص ٢٠٣.

(٣) رواه البخاري ٤/١٧٠ (٣٤٦٠)، ومسلم ٣/١٢٠٧ (١٥٨٢)/(٧٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروياه أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، وقوله: "فجملوها" قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٤٨٤ (٢٢٢٣): بفتح الجيم والميم، أي أذابوها. يقال: جمله إذا أذابه. والجميل: الشحم المذاب.

والمتأمل لأكثر الصور التي يعاقب الشرع أصحابها بنقيض مقصودهم فيها، يجد أنهم قد ركبوا الحيل للوصول إلى مقاصدهم السيئة؛ فمن بتّ طلاق امرأته في مرض موته ليحرمها ميراثها، ومن تزوج امرأة ليحلها لمطلقها.. وغير ذلك من الصور التي يعاقب فيها الفاعل بنقيض قصده – كل هؤلاء استعانوا بالحيل توصلاً منهم لمقصودهم، وهذا يعني أن هذه القاعدة هي أكبر متفرعات أصلها «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

ومن تطبيقاتها:

١- إذا أقر المريض لأحد الورثة بمال؛ تحيلاً منه على إعطائه ذلك المال بدل الوصية التي لا تجوز للوارث – عومل بنقيض قصده الفاسد ولم يترتب على حيلته تلك شيء، بل يبطل إقراره[١].

٢- يرى جمهور العلماء خلافًا للشافعية أنه إذا تعامل إنسان بالعينة بأن باع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالاً ثم عاد واشتراها بالثمن الحال، أن البيع والشراء لا يصح؛ معاملة لمن يتعاطى هذه الحيلة لأكل الربا بنقيض قصده[٢].

٣- من عمد إلى ماله الذي بلغ نصابًا فوهبه لآخر صوريًا قرب نهاية الحول؛ لئلا تجب عليه الزكاة فيه - عومل بنقيض قصده وأجبر على إخراجها، ولم تنفعه حيلته تلك[٣].

٤- إذا أوقف المدين أمواله أو باعها إلجاء للمال من الغرماء، فإنه يُناقَض في قصده ويحكم ببطلان تصرفه وخاصة إن ظهر قصد الإلجاء[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٢/٣.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٠/٦.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٠/٢.

(٤) العقد الثمين للسالمي ٣٣٠/٤.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٧٥- نص القاعدة: يُعَامَلُ المُضَارُّ بنَقيضِ قَصْدِه[١].

ومن صيغها :

يرد على المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده[٢].

شرح القاعدة :

حرم الشرع الإضرار بالغير، ومن الوسائل التي اتخذها لمنع إيقاع الضرر بالآخرين معاملة المضار بنقيض قصده؛ فلا تترتب آثار فعله عليه، ولا يلحق الضرر من قصد الإضرار به، وهذا الإجراء الشرعي يحجز المضار عن فعله؛ لأنه إذا علم أن سعيه لن يؤتي ثماره دعاه ذلك إلى الكف عنه؛ فالموصي الذي يقصد الإضرار بورثته مثلاً، إذا علم أن وصيته لن تجاز؛ معاملة له بنقيض قصده السيئ - لم يوص ابتداء، فكان في ذلك سدّ لباب الشر قبل فتحه وولوجه فيه.

و(الحقوق). التي هي هبة من الله للإنسان لها مقاصد وضعها الله لها، فإذا اتخذها الشخص الذي وهبت له وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع تلك المقاصد كالإضرار بالغير - مثلاً - سلبها وحرمها؛ لأنه يصير باستعماله الحقوق في غير ما وضعت له متعديًا ومناقضًا لقصد الشارع في تلك الهبة وبهذا يظهر أن الحقوق ذات صفة مزدوجة فردية واجتماعية[٣].

واستعمال الحقوق للإضرار بالغير هو ما يعرف في الاصطلاح القانوني بالتعسف في استعمال الحق[٤]، ولذلك فإن من صيغ هذه القاعدة: «يرد على

---

(١) انظر: نظرية التعسف للدريني ص ١٠١.

(٢) نظرية التعسف للدريني ص ١٦٥.

(٣) انظر: نظرية التعسف للدريني ص ٣٧.

(٤) وقد عرفه الدكتور فتحي الدريني في كتابه نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٨٧ بأنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل.

المتعسف قصده السيئ ويعامل بنقيض مقصوده»[١].

وهذه المعاملة للمتعسف في استعمال حقه لها أصل في السنة - غير ما تقدم من أدلة لأصل القاعدة - فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، «أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فَهبه لَه ولَكَ كَذا وكَذا» أمر رغبه فيه، فأبى، فقال: «أَنتَ مُضَارٌّ»، فقال النبي ﷺ للأنصارى: «اذهَب فَاقلع نَخلَهُ»[٢]. ففي هذا الحديث عاقب النبي ﷺ سمرة لما تعسف في استعمال حقه وأدخل به ضررًا على غيره من المسلمين.

ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره»[٣] لأن من يمنع جاره من الارتفاق بجداره ولا ضرر عليه في ذلك فهو متعدّ يعاقب بضد رغبته فيجبر على ذلك[٤].

والمضارّ قد لا يقصد من فعله غير الإضرار بالغير؛ فلا تكون له مصلحة يرجوها من وراء فعله، كمن يطلق امرأته ثلاثًا في مرض موته فرارًا من ميراثها، وقد يقصد بفعله مصلحة له إلا أنها تعود بالضرر على غيره كما في تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وفي كلتا الحالتين يعامل بنقيض قصده فلا يمكن من إنزال الضرر بغيره.

---

(١) نظرية التعسف للدريني ص ١٦٥.

(٢) رواه أبو داود ٤/ ٢٣٤ (٣٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٢ (٢٤٦٣)، ومسلم ٣/ ١٢٣٠ (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(٤) قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٤٧: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا بنى الرجل بناء، فاحتاج فيه إلى أن يضع رأس الخشب على جدار الجار، فليس للجار منعه، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وهو قول أحمد. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجبر الجار عليه، والخبر محمول على الندب والاستحباب، وحسن الجوار، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا قصد الشريك الإضرار بشريكه فباع نصيبه من غيره دون عرضه عليه – رد الشرع عليه بيعه وراغمه بالمعاملة بنقيض ما قصد من الإضرار بشريكه، وصرف البيع إلى الشريك بالشفعة[١].

٢- يرى الإمام مالك أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ثم طلقها من غير مسيس، أنه إن قصد بذلك مضارتها بتطويل العدة عليها لم تستأنف العدة وبنت على ما مضى منها؛ معاملة له بنقيض قصده[٢].

٣- إذا أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث – لم يجز فيما زاد على الثلث؛ لئلا يدخل الضرر على الورثة بإنقاص نصيبهم، وهذا من الشرع معاملة له بنقيض مقصوده[٣].

استثناءات القاعدة[٤] :

١- إذا أنفق مكلف كل ماله ليسقط عن نفسه وجوب الحج سقط عنه[٥]؛ وذلك لأنه لا يتصور إيجاب الحج على غير المستطيع.

٢- من سافر في رمضان أو شرب شيئًا ليمرض قبل الفجر حتى يسقط عنه الصوم – سقط عنه[٦]، وذلك لأنه لا يتأتى الصوم مع وجود المرض.

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٨٣، القواعد والفوائد للعاملي ١/٢٨١، نضد القواعد للسيوري ١/١١٨.

(٢) نظرية التعسف للدريني ص١٠١.

(٣) الكليات الفقهية لابن غازي ١/١٧٦، إيضاح القواعد للحجي ص ٣١٤.

(٤) تعد استثناءات قاعدة "من استعجل شيئًا قبل أوانه" استثناءات لهذه القاعدة أيضًا، لأنها فرع عنها، فتضاف إليها.

(٥) انظر: قواعد المقري، القاعدة ٩٣٨، مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٤٤.

(٦) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٨٣، قواعد المقري القاعدة ٩٣٨.

٣- لو استلحق رجل الولد الذي نفاه باللعان بعد موته ليرثه، ورثه[١]؛ إذ الإرث فرع عن ذلك وقد حصل.

٤- لو شربت المرأة دواء لتحيض فلا تصلي، لم يجب عليها قضاء الصلوات[٢]؛ إذ الثابت المستقر أن الحائض لا تقضي الصلاة.

إبراهيم طنطاوي

* * *

(١) المنثور للزركشي ٣/١٨٣.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣/١٨٣، قواعد المقري القاعدة ٩٣٨.

رقم القاعدة: ١٧٦

نص القاعدة: مَن اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده[٢].

٢- من استعجل أمرًا أخره الشرع يعاقب بالحرمان[٣].

٣- من استعجل ما أخره الشرع يجازى بمنع مقصوده[٤].

٤- من استعجل ما أحله الله عوقب بنقيض قصده[٥].

٥- من استعجل في الاستحقاق عما لم يملك بطل تعجيله[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، النوازل الجديدة للوزاني ٢٩٣/٣، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٨٠٥/١، شرح المجلة للأتاسي ٢٦٨/١، الكليات الفقهية لابن غازي٩٧٣/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٠٣، تقريرات البحراوي ١٢٣/١/ب، إيضاح القواعد للحجي ٧٧/١، شرح النيل لأطفيش ٥٦/٩، ووردت بلفظ: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" في المنثور ٢٠٥/٣، وبلفظ: "من استعجل شيئًا قبل وقته قضي عليه بحرمانه: في المسالك شرح الموطأ لابن العربي ٤٩٩/٥، وبلفظ: "المستعجل بشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه" في شرح النيل ٣٢٧/١٢.

(٢) درر الحكام لعلي حيدر ٨٧/١، عمدة ذوي البصائر لبيرى زاده ٥٠/١/ب، شرح المجلة للأتاسي ٢٦٨/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٦.

(٤) البناية للعيني ٦٢٦/٤.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٣٣.

(٦) فتاوى قاضيخان ٢٦٥/١.

٦- من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه[١].

٧- ما ربط به الشارع حكمًا فعمد المكلَّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم، فهل يفوت عليه معاملةً له بنقيض مقصوده، أو لا لوجود الأمر الذي علَّق الشارع الحكم عليه؟[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- الأعمال بالنيات[٣]. (أعم).

٢- من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٤]. (أعم).

٣- سد الذرائع أصل شرعي[٥]. (أصل للقاعدة).

٤- كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من نَاقَضَها فعمله في المُنَاقضة باطلٌ[٦]. (أصل للقاعدة).

شرح القاعدة :

الاستعجال: طلب العَجَلة، وهي السرعة[٧]، والعجلة - كما يذكر الراغب الأصبهاني «من مقتضى الشهوة؛ فلذلك كانت مذمومة في عامة القرآن»[٨]، وأوان

---

(١) قواعد ابن رجب ص ٢٤٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٦٨.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشبـاه والنظائر لابن الوكيل ١/ ٤١٦، إيضاح القواعد للونشريسـي ص ٣١٥، المنثور للزركشي ٣/ ١٨٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٦) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٧، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل".

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (ع ج ل).

(٨) مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ١/ ٩٥٤.

الشيء: حِينُه ووقته[١]، والمراد به هنا الوقت الذي حدده الشرع لما يتعلق به من ترتب السبب على مسببه، والأثر على موجبه، والنتيجة على مقدمتها، فمعنى القاعدة: أن من استعجل حقًا من الحقوق التي وضع لها الشارع سببًا عامًا، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه العام - عوقب بحرمانه من ذلك الشيء، رغم أنه لولا هذا الاستعجال لكان له الحصول عليه، غير أنه بسبب تعجله حُرِمه ومنع منه؛ لأنه افتات على الشرع وتجاوز ما ينبغي الوقوف عنده، واستعجل ما أوجب الشرع تأخره، فناسب أن يعاقب بحرمانه مما استعجله على الشرع، معاملة له بنقيض مقصوده، فمن له حق في ميراث والده أو ولده أو أحد أقربائه مثلاً، والمقرر المعروف شرعًا أن الوارث لا يرث إلا بعد وفاة مورثه، فإذا تعجل هذا الوارث موتَ مورثه حتى يحصل له الميراث فقتله أو أمر بقتله، فإن الشرع يعاقبه - إلى جانب عقوبة القتل - بحرمانه مما استعجله، فيمنع من الميراث؛ معاملة له بنقيض مقصوده.

وقد اشتهرت هذه القاعدة في كتب الفقه والقواعد باللفظ المذكور، وهي بهذه الصيغة قد كثرت استثناءاتها للحد الذي جعل السيوطي يقول: «إن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها»[٢]، ثم قال، رحمه الله: «كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده[٣] أنه زاد في القاعدة لفظًا لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: من استعجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه»[٤]. فهذا القيد الذي أضافه سراج الدين البلقيني، وهو قوله «ولم تكن المصلحة في ثبوته» ينفي عن القاعدة استثناءاتها كلها أو جلها، فمثلاً إذا شربت المرأة دواء تتعجل به الحيض لئلا تصلي، فإنها مع قبح صنيعها لا

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (أ و ن).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٣.

(٣) هو الإمام سراج الدين البلقيني.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٣، وانظر: غمز عيون البصائر لابن نجيم ١/٤٥٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٨٧.

تلزم بالصلاة؛ لأن الصلاة لا تكون مع الحيض تعظيمًا وإجلالاً لها، فالمصلحة هنا في عدم الصلاة، ولذلك لم تحرم مما قصدته.

والقاعدة تمثل جانبًا من جوانب السياسة في قمع الفساد وسد الذرائع، لأن مَن علم أن استعجاله لطلب الشيء في غير وقته المقدر له شرعًا يحرمه هذا الشيء بالكلية - ارتدع عن فعله، وكان ذلك مانعًا له من الإقدام عليه، وداعيًا له إلى أن ينتظر إلى وقت استحقاقه إياه.

كما أن لها علاقة قوية بموضوع الحيل التي جاء الشرع بتحريمها؛ وذلك أن استعجال الشيء قبل أوانه قد يدفع صاحبه إلى ارتكاب الحيل المحرمة للحصول عليه، كما في المثال الذي ذكرناه في صدر القاعدة؛ فإن من يقتل مورثه يتعجل بذلك الحصول على الإرث قد لجأ إلى حيلة للحصول على ذلك الميراث الذي لا يستحقه إلا بموته.

وهذه القاعدة لم ينازع في صحتها أو الاستدلال بها إلا ابن حزم - رحمه الله تعالى - فقد أنكر صحة هذه القاعدة، ووصفها بأنها «دعوى فاسدة» تحتاج إلى ما يصححها، وقال في معرض رده على القائلين بها: «إنه يلزمهم أن مَن سرق مالاً لغيره أن يحرم عليه ملكه في الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأن مَن قتل آخر أن تحرم عليه أمته في الأبد؛ لأنه استعجل تحليلها قبل أوانه، ويلزمهم أيضًا ألا يرث ولاء موالي مَن قتل؛ لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأن من قتل لا يدخل في حُبُس معقَّبٍ عليه بعد موت مقتوله، وألا يرث مَن انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله»(١). لكن يقال في الرد على كلام ابن حزم السابق، على فرض تسليمه: لا يلزم من تخلف إعمال القاعدة في بعض الصور الجزئية، القولُ بعدم صحتها مطلقا، والقواعد الفقهية أغلبية لا يشترط إطرادها في جميع الصور.

وأما بقية المذاهب فالقاعدة مذكورة عندها جميعًا إما بلفظها أو بمعناها،

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/١٨٦.

وبالنظر إلى مراجع القاعدة ومراجع تطبيقاتها يظهر هذا الأمر بوضوح.

والقاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى «الأمور بمقاصدها» لأن مقصد المستعجل هو الذي أوجب له ذلك الحكم بالحرمان مما كان مستحقًا له، وليست كما ذكر بعض الباحثين من استثناءاتها![١]، كما أنها تعدّ أبرز تطبيقات القاعدة الأخرى «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»؛ لأن استعجال ما أخره الشرع داخل في عموم المقصود الفاسد، وليست صيغة أخرى لها كما مشى عليه كثير ممن صنف في القواعد؛ إذ هناك من الصور ما يعامل فيه الإنسان بنقيض قصده وليس في عمله استعجال[٢]، كما تعد فرعًا واضحًا للقاعدة المقاصدية التي ذكرها الشاطبي وأفاض في بيانها: «كلُّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقَضَها فعمله في المُنَاقضة باطلٌ».

ومن لطيف ما يذكر أن القاعدة تدخل أيضًا في أحكام الآخرة، فإن مَن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن لبس الحرير من الرجال في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛ كما جاءت الأخبار الصحيحة بذلك، وذلك أن وقت التمتع بها إنما هو الآخرة، فمن استعجله قبل وقته، عوقب بحرمانه[٣].

أدلة القاعدة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[٤].
فالقاتل كان مستحقًا للإرث إذا مات مورثه، لكنه لما استعجل الإرث منه واستطال حياته فقتله استعجالاً للإرث - حرم من الميراث عقوبة له.

---

(١) انظر: الوجيز للبورنو ص١٦٠.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في تحرير قاعدة: "الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد".

(٣) انظر: القواعد الفقهية للسعدي ص ٣٩.

(٤) رواه الترمذي ٤/٤٢٥ (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى ٦/١٢١ (٦٣٣٥)، وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ (٢٦٤٥) (٣٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- عن جندب بن سفيان البجلي قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ، أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي ﷺ، أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»[1]. ففي الحديث كما يقول العيني: «أن أصل السنة أن من استعجل شيئًا قبل وجوبه أنه يحرمه، كقاتل مورثه»[2].

٣- النهي عن تلقي الركبان[3] فالذي يتلقى الركبان قبل وصولها إلى السوق يستعجل الشراء برخص قبل معرفة الركبان أسعار السوق، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه – وهو وصول الركبان إلى السوق - فعوقب بثبوت الخيار للركبان بين الرد وبين دفع الفرق بين الثمنين، معاملة له بنقيض قصده[4].

٤- عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[5].

ففي هذين الحديثين أن من استعجل فعل ما حرمه الله عليه من لبس الحرير وشرب الخمر عاقبه الله تعالى بحرمانه منهما في الآخرة، مما يدل على تأصل هذا المبدأ في الشرع وأخذه به.

---

(١) أخرجه البخاري ٩١/٧ (٥٥٠٠)، ومسلم ١٥٥١/٣ (١٩٦٠).
(٢) عمدة القاري للعيني ١١٥/٢١.
(٣) رواه البخاري ٧٢/٣ (٢١٦٢)، ومسلم ١١٥٥/٣ (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر: تلقيح الأفهام للسعيدان ٢٨٨/٣.
(٥) رواه البخاري ١٠٤/٧ (٥٥٧٥)، ومسلم ١٥٨٨/٣ (٢٠٠٣)/(٧٨).

تطبيقات القاعدة :

١- الوارث إذا قتل مورثه عمدًا عدوانًا يحرم من الميراث، لأنه استعجل الإرث قبل أوانه فعاقبه الشرع بحرمان ما استعجله(١).

٢- إذا أوصى إنسان لآخر بشيء بعد موته، فقتله الموصى له، حرم من الوصية لاستعجاله إياها قبل أوانها(٢).

٣- لو استعجل المحرم فقتل الصيد حال إحرامه فإنه يحرم عليه أكله؛ لأنه استعجل ما أخر الشرع جوازه له(٣).

٤- ذهب محمد بن الحسن بن الحنفية إلى أن من تزوج بشرط التحليل جاز نكاحه، ولكن لا تحل الزوجة به للزوج الأول، عقوبة لهذا المحلل على استعجاله ما أخر الشرع(٤).

٥- إذا تخللت الخمر بنفسها طهرت، لكن إذا خللها إنسان بطرح شيء فيها، لم تطهر ولم يحل له استعمالها لاستعجاله طهارتها، فيعاقب بحرمانه مما استحالت إليه(٥).

٦- من أفسد زوجة على زوجها فطلقها لذلك، وتزوج هو بها - وجب فسخ نكاحه وتأبد تحريمها عليه لاستعجاله طلاقها(٦).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩، المنثور للزركشي ٢٠٥/٣، قواعد ابن رجب ص ٢٤٧، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣١١/٦، القواعد والفوائد للعاملي ٢٨١/١، العقد الثمين للسالمي ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤٧، البحر الزخار ٣١١/٦، شرح النيل لأطفيش ٣٢٧/١٢، وقد ذكر السيوطي هذا الفرع على أنه استثناء من حكم القاعدة بناء على مذهبهم في المسألة.

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ص ٢٤٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢/١، و نهاية المحتاج للرملي ٢٤٨/١، لكن قال السيوطي: إن العلة ليست في الاستعجال على الأصح، بل تنجيس الملاقي له ثم عوده عليه بالتنجيس.

(٦) انظر: فتح العلي المالك لعليش ٤١٤/٢، شرح النيل لأطفيش ٦٦/٦.

٧- إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة بسبب ردتها، فليس لها أن تتزوج بعد توبتها بغير زوجها، بسبب استعجالها ما أخره الشرع عنها[١].

٨- من استعجل فنكح امرأة في عدتها فُرّق بينهما فرقة أبدية على قول بعض أهل العلم؛ لأنه استعجل زواجها في ظرف لا تحل له فيه، فعوقب بحرمانه مما تعجله[٢].

٩- لو اقتصَّ المجني عليه من الجاني قبل انْدِمَال جُرْحِه، ثم سَرَى، هُدرت سراية الجناية؛ لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقُّه[٣].

استثناءات من القاعدة:

١- لو قتل صاحبُ الدين المؤجل المديونَ حلَّ الدين[٤].

٢- لو أمسك زوجته مسيئًا عشرتها لأجل إرثها ورثها، أو لأجل الخلع نفذ[٥].

٣- لو شربت المرأة دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة، وكذا لو نفست به[٦].

٤- من شرب شيئًا ليمرض قبل الفجر فيحل له الفطر في رمضان، فأصبح مريضًا جاز له الفطر[٧].

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) انظر: فتح العلي المالك لعليش ٢/ ١٠٠، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٤٧١.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٣٣، قواعد ابن رجب ص٢٤٧، النوازل الجديدة للوزاني٣/٢٩٣.
(٣) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٦٤.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.
(٧) المصدر نفسه.

رقم القاعدة: ١٧٧

نص القاعدة: "هَلِ النَّظَرُ إِلَى الـْمَقْصُودِ أَوْ إِلَى الـْمَوْجُودِ؟"[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر[٢].

٢- إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعتبر منهما قولان عند المالكية[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٤]. (أصل للقاعدة).

٢- هل يفسد الصحيح بالنية أم لا؟[٥]. (فرع للقاعدة).

٣- النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟[٦]. (مكملة للقاعدة).

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص٨٦ قاعدة ٣٣، الإسعاف بالطلب للتواتي ص٦٤، إعداد المهج لأحمد بن المختار الشنقيطي ص٥٨، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للصادق الغرياني ص١١٧، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٢٦٧، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص٢٠٣.

(٢) إعداد المهج ص ٥٨.

(٣) قواعد المقري ٢/٦٠٢.

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) شرح المنهج المنتخب ص٢٨٠، وانظر إيضاح المسالك ص ٢٠٨-٢١٠، شرح اليواقيت الثمينة ١/٢٧٠، وانظر قاعدة: "مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل" في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المنثور للزركشي ٣/٢٧٥.

٤- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[١]. (أخص من أحد شطري القاعدة).

٥- هل العبرة بالحال أو بالمآل؟[٢]. (مكملة للقاعدة).

٦- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٣]. (مكملة).

٧- من تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبين أنه غيره وهو موجود فتصرفه صحيح[٤]. (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالمقصود: المنوي بالفعل أو التصرف، والمراد بالموجود في القاعدة: الواقع والكائن مخالفًا للمقصود.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا قصد شخص فعل شيء ما، فوقع فعله مخالفًا لقصده وإرادته، فهل تُعتبر نيته، أو يحكم بما حصل ووقع فعلاً؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص٤١٦، إيضاح المسالك للونشريسي: القاعدة الثانية والثمانون ص٣١٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٧٨-١٧٩، القواعد لتقي الدين الحصني ٤/٤٢، المجموع المذهب للعلائي ٢/٢٦٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المنثور للزركشي ٢/٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٩، نهاية المحتاج للرملي ٢/٩١، ١٧٧، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي٣/٥٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١/٢٢٦، مغني المحتاج للشربيني١/٢٥٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٣ ومواضع أخر عديدة، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٤٥٠، الكليات الفقهية لابن غازي ص١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٦، مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ٢/٩٣٠، السيل الجرار للشوكاني ١/٥٩، مجلة الأحكام العدلية القاعدة ٧١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٠٧، شرح الخرشي على خليل ١/٢١٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٥٦ ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي ص ١١٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "من تصرف مستندًا إلى سبب ثم تبين خطؤه فيه وأن السبب المعتمد غيره وهو موجود ـ فتصرفه صحيح".

فقد اختلف الفقهاء في الاعتداد في بناء الأحكام، هل يكون بما قصده ونواه المكلف من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، فيبنى الحكم وفقًا لقصده بغض النظر عن واقع الحال الذي انتهى إليه فعله، أو يكون الاعتداد بما أوقعه المكلف وانتهى إليه فعله في واقع الحال؟

فقد يفعل المكلف فعلاً بقصد الطاعة وهو معصية في واقع الأمر، وقد يفعله بقصد المعصية وهو طاعة في واقع الأمر، فهل يبنى الحكم الشرعي في مثل هذا على قصد المكلف أو على الفعل كما وقع؟(١). كما لو نوى رجل أن يفطر يوم الثلاثين من رمضان، ثم أصبح مفطرًا بلا عذر فتبين أنه يوم العيد، فهل عليه كفارة نظرًا لقصده أم لا؟ فمن نظر إلى المقصود حكم بالكفارة، ومن نظر إلى الواقع الموجود لم ير عليه شيئًا(٢).

ويتضح من الصيغة الاستفهامية للقاعدة أنها مختلف فيها بين الفقهاء اختلافًا متكافئ الطرفين، ولأجل ذلك لم تجر فروعها على وتيرة واحدة، فأحيانًا يترجح المقصود على الموجود بمرجحات خارجة، وأحيانًا يحدث العكس فيترجح الموجود على المقصود.

فمما يترجح فيه الموجود: من قصد مخالفة الشرع فجاء فعله موافقًا له، كمن شرب ما يعتقده خمرًا وهو في الواقع حلال، فلا حد عليه نظرًا إلى الموجود(٣).

ومما يترجح فيه المقصود: من قام إلى ركعة خامسة عمدًا في صلاة رباعية،

---

(١) انظر: تطبيقات قواعد المالكية للصادق الغرياني ص ١١٧ – ١١٨. ومما يبين الخلاف في القاعدة حتى داخل المذهب الواحد ما جاء في قواعد المقري ٦٠٢/٢: "إذا آل الفعل إلى غير القصد، ففي المعتبر منهما قولان للمالكية".

(٢) انظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٠٩، ٢١٠. الفواكه الدواني للنفراوي ٧٢١/٢. والمعتمد عند المالكية أنه لا كفارة عليه فنظروا إلى الموجود. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٧/١، التاج والإكليل للمواق ٤٣٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ٤٣١/٢.

(٣) وعليه إثم قصد مخالفة الشرع. انظر: الموافقات للشاطبي ٣٧٨/٢، ٣٧٩.

ثم تبين أن عليه ركعة يجب قضاؤها، فالمشهور عند المالكية أن الركعة الخامسة لا تجزئه عن الركعة الفاسدة الواجب عليه قضاؤها؛ نظرًا إلى مقصوده السيء[1].

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن للمكلف في أفعاله وقصده بها ثلاث حالات:

١- أن يقصد موافقة الشرع، وفي هذه الحالة إما أن يصيب بإطلاق كالعالم الذي يعمل وفق علمه، وإما أن يصيب اتفاقًا، وإما أن لا يصيب.

٢- أن يقصد مخالفة الشرع، فإذا كان الفعل عبادة وجاء فعله الذي قصد به المخالفة موافقًا أو مخالفًا فلا اعتبار بموافقته ولا بمخالفته لأنه مخالف القصد بإطلاق، وإذا كان الفعل من العادات فالأصل اعتبار ما وافق الشرع دون ما خالف، وعليه إثم قصد المخالفة.

٣- ألا يقصد الموافقة أو المخالفة ويأتي فعله موافقًا للشرع، فإذا كان الفعل من العبادات فحكمه عدم الصحة؛ لعدم نية الامتثال، كمن صام للمحافظة على بدنه، وإذا كان الفعل من العادات فحكمه الصحة إن وافق قصد الشارع، والبطلان إذا خالف[2].

والحكم على أفعال العبد التي قصد بها شيئًا ووقعت على غير قصده المراد به في القاعدة جانب القضاء، فمن قتل نفسًا معصومة خطأً فعليه الدية وكفارة القتل الخطأ. ومن قصد ارتكاب محرم عقوبته الحد مثلاً، ففعله ثم تبين أنه مباح، فلا شيء عليه[3].

ويدخل تحت هذه القاعدة من فعل ما يظنه مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة ثم تبين أنها مفسدة، فلا إثم عليه لظنه، ويترتب على تلك المفسدة أحكامها، كمن سكن دارًا يظنها في ملكه فتلف منها شيء، ثم تبين أن وكيله

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٢/ ٦٠.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٣٧٨، ٣٧٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٢ وما بعدها، القواعد الصغرى له ص٦٤.

باعها، فلا إثم عليه لظنه، وعليه ضمان ما أتلف. ومن فعل فعلاً يظنه قربة أو مباحًا وهو من المفاسد المحرمة كمن صلى وهو يظن أنه متطهر، ثم تبين خلاف ذلك، فهذا خطأ معفو عنه ويثاب فاعله على قصده دون فعله، ويجب عليه الإعادة(١).

والقاعدة قريبة المعنى من قاعدة «النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟»(٢). التي مجالها أفعال المكلفين التي تصدر منهم بناء على حال أو صفة ظاهرة، ثم تظهر مخالفة لواقع الأمر وحقيقته التي صدر بناء عليها، فهل يبنى حكمها على ظاهر الحال أو على الحقيقة والواقع؟(٣).

كما أنها قريبة المعنى كذلك من قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه»(٤). التي موضوعها عدم اعتبار شك المكلف أو ظنه الذي بان خطؤه في واقع الحال، بينما موضوع هذه القاعدة الخلاف في فعل المكلف الذي فعله عن اعتقاد جازم وقصدٍ إليه ثم آل الأمر إلى غير قصده.

وهي مكملة أيضًا لقاعدة «الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»(٥). التي

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/ ٢٢، القواعد الصغرى ص٦٤.

(٢) أشباه ابن الوكيل ٢/ ٤١٩، المنثور للزركشي ٣/ ٢٧٥، المجموع المذهب للعلائي لوحة ١٣٤.

(٣) وذلك مثل مريض الموت الذي تصرف في مرضه تصرفًا بناء على مرضه، ثم برئ، فهل يوقف تصرفه بناء على ظاهر حاله، أو ينفذ بناء على الواقع؟ والأصح هنا النظر إلى الظاهر فينفذ تصرفه. انظر المنثور ٣/ ٢٧٥.

(٤) المنثور للزركشي ٢/ ٢٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦١، الإبهاج شرح المنهاج للسبكيين١/ ٨٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٩١٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٩، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٩١، ١٧٧، ٢/ ٢٢٩، ٣٧١، ٣/ ١٦٠، ١٧٤، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣/ ٥٧، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٢٦، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٥٣ ومواضع أخر عديدة، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٠٣ ومواضع أخر عديدة، التحقيق الباهر، هبة الله أفندي ٢/ ٤٥٠، الكليات الفقهية لابن غازي ص١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٦، مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ٢/ ٩٣٠، السيل الجرار للشوكاني ١/ ٥٩، مجلة الأحكام العدلية القاعدة ٧١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٠٧ شرح الخرشي على خليل ١/ ٢١٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٥٦ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ص ٤١٦، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٣١٥.

ينظر فيها إلى المقصود، فمن فعل شيئًا بنية فاسدة كقصد ضرر الغير مثلاً فلا ينظر إلى فعله الذي حدث فعلاً ولا يترتب عليه شيء وإنما ينظر إلى مقصوده من هذا الفعل فيعامل بنقيضه.

ومجال العمل بالقاعدة يشمل العبادات والمعاملات.

أدلة القاعدة:

يستدل القائلون بالنظر إلى المقصود بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ووجه الدلالة: أن أفعال المكلف التي فعلها بطريق الخطأ لا يعاقب عليها وينظر إلى مقصوده فيها[1].

٢- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ووجه الدلالة من الآية أن المكره الذي تلفظ بالكفر لا يحكم بكفره رغم وقوعه منه ظاهرًا وذلك لقصده بالتلفظ به نجاته من الهلاك[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٠/٢٠٧. ولا خلاف بين العلماء أن الإثم مرفوع، وإنما الخلاف في الأحكام والصحيح أنها تختلف بحسب الوقائع، فبعض الأحكام لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات، فمن قتل آخر خطأ فلا إثم عليه ولا تسقط عنه الدية. وبعض الأحكام يسقط باتفاق كالقصاص والتلفظ بكلمة الكفر، وبعضها اختلف فيه كمن أكل ناسيًا في رمضان.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٧/٣٠٤، تفسير القرطبي ١٠/١٨٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢١/٣١١-٣١٢. وقد ذهبت طائفة من العلماء منهم الحسن البصري والأوزاعي وسحنون من المالكية إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه. وأكثر العلماء ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكحول الشامي، والإمام مالك على أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسرّ الإيمان. وقد روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع. انظر تفسير القرطبي ١٠/١٨٣.

٣ - ما روي من قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]. ووجه الدلالة أن الله تعالى رفع إثم وحكم الخطأ والنسيان والاستكراه لعدم قصد من وقع منه فعل بسبب منها[٢].

٤ - حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه. كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن»[٣]. ووجه الدلالة أن يزيد رضي الله عنه أخرج صدقة للفقراء فوقع فعله في غير مكانه الذي قصده وأخذها ابنه، فأثبت له النبي ﷺ الأجر نظرًا إلى قصده[٤].

ويُستدل للقائلين بالنظر إلى الموجود بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ (٢٠٤٥) والحاكم في مستدركه ٢١٦/٢ (٢٨٠١)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ (٧٢١٩) من حديث ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه أيضًا في سننه ٦٩٥/١ (٣٠٤٣) من حديث أبي ذر، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير٩٧/٢ (١٤٣٠) من حديث ثوبان، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦، وهو مروي من حديث غير هؤلاء من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي ٦٤/٢، والتلخيص الحبير لابن حجر ٦٧١/١.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٦١/٥، ٣٩٠/٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١١١/٢ (١٤٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٩٢/٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ١٩.

﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى حكم بالدية والكفارة في قتل الخطأ مع أن القاتل لم يقصد؛ لأن القتل قد وقع فعلاً، وهذا من النظر إلى الموجود

٢ - عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم»[(١)]. ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قضى على من طلق زوجه ثلاثًا بكلمة واحدة بوقوع ثلاث تطليقات، فنظر إلى الواقع الموجود وهو وقوع الثلاث تطليقات بلفظ واحد دون نظر إلى قصد المطلق، وذلك معاقبة منه لمن فعل ذلك لما رأى كثرة فاعليه، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعًا منهم[(٢)].

تطبيقات القاعدة:

١ - من انحرف عن القبلة عامدًا ثم تبين أنه مستقبلها فمن نظر إلى المقصود أبطل صلاته، ومن نظر إلى الموجود صحح صلاته[(٣)].

٢ - إذا دفع الرجل زكاته إلى من يعتقد أنه فقير ثم تبين أنه غني فإنها تجزئه نظرًا إلى مقصوده[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

(٢) انظر: في هذه المسألة وسبب فعل عمر رضي الله عنه: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٩-٣٦٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٠، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٢/٣-٤٣.

(٣) انظر: فتح القديرلابن الهمام ٢٧١/١، البحـر الرائـق لابن نجيم ٣٠٤/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٣١/٢، التاج والإكليل للمواق ٤٠٥/١.

(٤) انظر: فتح القديرلابن الهمام ٢٦/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٤/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٥٢٠/١٠، الكافي لابن قدامة ٣٤٠/١، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول قديم للشافعي، ونظر البعض إلى الموجود وهو أنها دفعت إلى غير مستحقها فأوجبوا دفعها ثانية وهو قول أبي يوسف من الحنفية وبعض المالكية والقول الجديد للشافعي، وقول الزيدية. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٠١/١-٥٠٢، روضة الطالبين للنووي ٣٣٨/٢، البحر الزخار لأحمد المرتضى ١٨٦/٣.

٣ - من صام يوم الشك عامدًا فإذا به من رمضان، فإنه يقضي يومًا مكانه على قول من نظر إلى المقصود؛ لأن صيام يوم الشك منهي عنه، ومن نظر إلى الموجود وواقع الأمر صحح صيامه لأن الواقع أنه يوم من رمضان(١).

٤ - إذا أفطرت امرأة عمدًا في رمضان ثم تبين أنها حاضت في هذا اليوم قبل فطرها، فمن نظر إلى الموجود قضى بعدم الكفارة، ومن نظر إلى المقصود قضى بالكفارة(٢).

٥ - إذا تزوج رجل من يعتقد أنها أخته من الرضاع وبقي على نكاحها فتبين أنها ليست أخته فالنكاح صحيح نظرًا إلى الموجود(٣).

٦ - زوجة المفقود إذا لم يحكم بفسخ نكاحها منه وتزوجها رجل وهو يعلم ذلك واستمر على نكاحها، ثم تبين أن المفقود قد مات وانتهت عدتها منه قبل زواج الثاني بها، فالنكاح صحيح نظرًا إلى الموجود وهو انتهاء عدتها(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/٦٣، حاشية ابن عابدين ١/٤٧١، التاج والإكليل للمواق ٢/٣٩٢، شرح الزرقاني على خليل ٢/١٩٦. والقول بأنه لا يصح صيامه ويقضي يومًا مكانه هو الصحيح عند المالكية لحديث "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" والقول بأن صيامه صحيح هو قول الحنفية والزيدية، لما روي عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: "لأن نصوم يومًا من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان". وقد سبق في الشرح مثال قريب من ذلك وهو القول في من أفطر يوم الثلاثين من رمضان ثم تبين أنه يوم العيد. انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي ١/٣١٧ - ٣١٨، البحر الزخار ٣/٢٤٨، التاج المذهب للعنسي ١/٢٤٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٧٢١.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١/٨٣، مواهب الجليل للحطاب ٤/١٥٧، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٤/١٣٨.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ١/٨٣، إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٠٨، التاج والإكليل للمواق ٤/١٥٩، مواهب الجليل ٤/١٥٨، حاشية الجمل ٤/١٩١.

٧ - من تزوج امرأة وهو يعتقد أنها معتدة من وفاة أو طلاق، فتبين انقضاء العدة، فلا يفسد عقده عليها نظرًا إلى قصده وإقدامه على فعل يعتقد حرمته، بل يصح العقد نظرًا إلى الواقع الموجود[(١)].

٨ - إذا رمى المسلمون الكفار في الحرب فقتلوا مسلمين تترس بهم الكفار فلا إثم على الرماة ولا دية ولا كفارة نظرًا إلى المقصود وهو قتل الأعداء لا قصد قتل المسلمين[(٢)].

٩ - من قتل رجلاً يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه بقصاص، أو ظهر أنه غير معصوم، فلا حد عليه ولا دية نظرًا إلى الموجود[(٣)].

١٠ - الطبيب الماهر الأمين إذا أجرى جراحة لمريض فبتر عضوًا منه ثم تبين خطؤه، فلا شيء عليه نظرًا إلى مقصوده وهو معالجة المريض[(٤)].

فتحي السروية

* * *

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٣١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/٢٥٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٥.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٨٧، حاشية ابن عابدين ٣/٦٢٣، حاشية الرملي ٤/٩، المغني لابن قدامة ١٠/٥٠٥، البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ٦/٢٤٧. والصحيح عند الشافعية والحنابلة أنه تجب الكفارة لا الدية. انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٩١، الإنصاف للمرداوي ٤/١٢٩. ووافقهم الإباضية. انظر منهج الطالبين للرستاقي ٨/١١٠.

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٢١. لكن في هذه الحالة لولي الأمر المسلم أن يعزره. وذكر العز بن عبد السلام -رحمه الله- أنه تسقط عدالته لجرأته وقصده ارتكاب كبيرة.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٣، التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٩١، المغني لابن قدامة ٥/٥٣٨، ٦/١٢٠، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١/٤٢٢.

رقم القاعدة: ١٧٨

نص القاعدة: تَبَدُّلُ النِّيَّةِ مَعَ بَقَاءِ اليَدِ عَلى حَالِهَا هَلْ يَتبَدَّلُ الـحُكْمُ بِتبَدُّلِهَا؟[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إذا تبدلت النية واليد على حالها هل يتبدل الحكم أم لا؟[٢].

٢- هل إذا تبدلت النية مع بقاء نفس اليد على حالها يتبدل الحكم بتبدلها أو لا؟[٣].

٣- الحكم هل ينتقل بانتقال القصد مع بقاء اليد على حالها أم لا؟[٤].

٤- اختلاف النية هل يؤثر مع بقاء اليد أو لا؟[٥].

قواعد ذات علاقة:

١- الأعمال بالنيات[٦]. (أصل للقاعدة).

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١١٣، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٢/٦٥٢، شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٠، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة لزقور، القاعدة رقم: ٢٢١.

(٢) قواعد المقري خ/١٣٦. نقلا عن شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٠.

(٣) إعداد المهج لأحمد الشنقيطي ص ١٥٥.

(٤) الدليل الماهر الناصح للولاتي ص ١١١.

(٥) شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠١.

(٦) هذه القاعدة لفظ حديث للنبي ﷺ، وانظرها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧، المغني لابن قدامة ٢/٥٠٢، المحلى ٢/٣٣٧، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/١٠٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل[١]. (أعم).

٣- النية من غير فعل لا توجب الضمان[٢]. (عموم وخصوص وجهي).

٤- الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٥- اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة؟[٤]. (عموم وخصوص وجهي).

٦- هل يتولى الواحد طرفي العقد؟[٥]. (عموم وخصوص وجهي).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن من كان حائزًا للشيء بإذن صاحبه، سواء أكان هذا الحوز لمصلحة تعود لمالكه؛ كالوديع، والوكيل والولي والوصي على مال اليتيم، أو لمصلحة تعود للحائز؛ كالمستأجر والمرتهن، أو لمصلحة مشتركة بينهما كالمضارب والشريك ونحوهما، فأراد أن يتصرف فيه بمجرد النية دون أن يقترن بها فعل مع بقاء اليد على حالها، فهل يتغير الحكم تبعًا لتغير النية، أم لا بد من تصرف عملي مقترن بتبدل النية ليتغير الحكم؟ كما إذا أسلف الوصيُّ اليتيمَ مالاً من عنده، ونوى بقاء سلعة من سلع اليتيم في يده رهنًا فيما أسلفه، فعلى أن الحكم يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها يصح الحوز لنفسه، ويصير مال اليتيم رهنًا بيده إذا أشهد على ذلك، وبه قال أشهب من المالكية، وعلى أن الحكم لا يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يكون حوزًا، وبه قال ابن القاسم من المالكية[٦]، وبناء عليه هل يختص الوصي بالرهن عن الغرماء في حالة الموت أو

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٤٧. ووردت في شرح النيل لأطفيش ٨/٧٤ بلفظ: "النية إنما تؤثر إذا اقترنت بالفعل"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ١/٣٤٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٢٦٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٢. بتصرف يسير.

(٦) انظر: إيضاح المسالك ص ١١٣، شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٠، شرح اليواقيت الثمينة ٢/٦٥٤.

الفلس، لحصول الحوز بتبدل النية، أم يكون كسائر الغرماء، لعدم حصول الحوز[(١)].

والقاعدة تدور حول محاور ثلاثة:

المحور الأول: يتعلق باتحاد الموجب والقابل، وذلك في الصور التي يتحد فيها القابض والمقبض، كما في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه، والخلاف في ذلك مبناه على الخلاف في قاعدة: «هل يُقدَّر واحد كاثنين؟»[(٢)]، وقاعدة: «هل الشخص الواحد يتولى طرفي العقد؟»[(٣)]. وللفقهاء في ذلك مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: المنع مطلقًا؛ فليس للشخص الواحد أن يتولى طرفي العقد، وذلك «لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام»[(٤)]، إذ به «يصير الشخص الواحد مطالبًا ومطلوبًا، ومسلمًا ومتسلّمًا»، «ومستزيدًا ومستنقصًا». وهذا ممتنع»[(٥)]؛ وإليه ذهب زفر من الحنفية[(٦)]، وهو مذهب الشافعية، حيث إن الأصل عندهم أن «اتحاد الموجب والقابل ممنوع»[(٧)]، وأنه «لا يتحد القابض والمقبِض»[(٨)].

المذهب الثاني: وهو التفصيل بين عقود المعاوضات المالية، وعقد النكاح فيمنع في الأول، ويجوز في الثاني، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه[(٩)]، وهو

---

(١) انظر: تطبيقات القواعد الفقهية للغرياني ص ٢٢٥. وانظر أيضًا: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٠٨/١.

(٢) شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢٨٢/١، وانظر قاعدة "لا يتحد القابض والمقبض"، وقاعدة: "الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين" في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٠١/١، وانظر قاعدة "لا يتحد القابض والمقبض"، وقاعدة: "الأصل اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المبسوط ٣٣/٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

(٦) انظر: المبسوط ١٧/٥-١٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١١/٣.

(٧) المنثور ٨٨/١، الأشباه للسيوطي ص ٢٨٠.

(٨) أشباه السبكي ٢٥٩/١.

(٩) انظر: المبسوط ١٧/٥-١٨، بدائع الصنائع ٢٣١/٢-٢٣٢، فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٣-٣٠٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١١/٣، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٤٣.

مذهب الزيدية[١]، والعلة في هذا التفريق هو: أن حقوق العقد في المعاوضات تتعلق بمتولي العقد، وهو العاقد نفسه، وليًا كان أو وكيلاً، فلو تولى الواحد طرفي العقد أفضى ذلك إلى التنافي، فلا بد من عاقدين لتتوزع تلك الحقوق عليهما، بخلاف النكاح، فإن المتولي للعقد سفير ومعبر عنهما فقط، فليس للوكيل في النكاح أن يطالب بتسليم المهر، ولا غيره من الحقوق؛ لأنه سفير فيه[٢].

المذهب الثالث: وهو الجواز مطلقًا في جميع العقود، لا فرق بين عقد وعقد، وهو المعتمد عند الحنابلة[٣]، والمشهور عند المالكية؛ قال المقري: «أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين؛ فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح، والبيع»[٤]. إلا أن بينهم خلافًا في «اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة؟»[٥]، فلو باع الوصي مال اليتيم من نفسه فأشهب يراه حوزًا، ويقول بأن تبدل النية وحده يكفي مع بقاء اليد على حالها، دون الحاجة إلى قبض جديد، وابن القاسم لا يرى صحة قبض المرء من نفسه لنفسه بمجرد النية، ونص ابن شاس على أن القبض السابق لا يكفي فيما يشترط فيه التقابض إلا للأب والوصي؛ حيث قال: «حيث شرطنا القبض فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد؛ كالأب في ولديه، والوصي في يتيمه»[٦].

المحور الثاني: يتعلق بقيام القبض السابق – أي ممن كان بيده المقبوض- مقام القبض المستحق بالعقد إذا كان العقد بين طرفين، فذهب الحنفية إلى «أنه متى

---

(١) انظر: التاج المذهب للعنسي ٢/٣٠٩، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، الاختيار لتعليل المختار ٣/١١١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٩٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٧٠-٧١، كشاف القناع للبهوتي ٣/٤٧٣-٤٧٤.

(٤) قواعد المقري ٢/٥٣٨. وانظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٨٣، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/٤٢٢.

(٥) شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٧. ووردت في الدليل الماهر للولاتي ص ١١٤ بلفظ: "اليد الواحدة هل لها تصرف بالقبض والدفع معًا أو ليس لها لذلك؟".

(٦) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٧٢٢.

تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر، وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى، لا عكسه»[(١)]، «فقبض الأمانة ينوب عن مثله، لا عن المضمون، والمضمون ينوب عنهما»[(٢)]؛ «فينوب قبض الأمانة؛ مثل الوديعة والعارية عن قبض التبرع؛ لأنه مثله، وكذلك ينوب عنه قبض الغصب والبيع الفاسد، والقبض على سوم الشراء؛ لأنه أقوى؛ إذ هو قبض ضمان، ولا يحتاج في جميع ذلك إلى تجديد القبض، بخلاف ما لو باع الأمانة ممن هي عنده؛ فإنه لا ينوب قبض الأمانة عن قبض البيع؛ لأن قبض البيع قبض ضمان وقبض الأمانة دونه فلا ينوب عنه، بل لا بد من تجديد القبض»[(٣)].

وذهب الشافعية إلى أن «القبض السابق ينوب مناب القبض اللاحق، سواء أكانت يد القابض السابقة بجهة ضمان أم بجهة أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، غير أنه يشترط لصحة ذلك أمران:

أحدهما: الإذن من صاحبه إن كان له في الأصل الحق في حبسه، كالمرهون، والمبيع إذا كان الثمن حالاً، غير منقود، أما إذا لم يكن له هذا الحق كالمبيع بثمن مؤجل، أو حال بعد نقد ثمنه، فلا يشترط عند ذلك الإذن.

والثاني: مضي زمان يتأتى فيه القبض، إذا كان الشيء غائبًا عن مجلس العقد، لأنه لو لم يكن في يده، لاحتاج إلى مضي هذا الزمان ليحوزه ويتمكن منه، ولأنا جعلنا دوام اليد كابتداء القبض، فلا أقل من مضي زمان يتصور فيه ابتداء القبض، ولكن لا يشترط ذهابه ومصيره إليه فعلاً»[(٤)].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٨٧.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٩٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٠٠- ٣٠١.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٩٤. وانظر: نهاية المطلب للجويني ٦/٩٠-٩٤، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠/٦٥ وما بعده، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٥٥-١٥٦.

وذهب الحنابلة إلى أنه «ينوب القبض السابق مناب القبض المستحق بالعقد مطلقًا، سواء أكانت يده عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان، ولا يشترط الإذن، ولا مضي زمان يتأتى فيه القبض»[1].

والخلاف في هذا عند المالكية مبني أيضًا على الخلاف في قاعدة: «اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة؟»[2].

المحور الثالث: يتعلق بإيجاب الضمان بمجرد نية التعدي والخيانة في الأمانة، فمن وجد لقطة فأخذها بقصد الحفظ والرد على المالك فلا ضمان عليه إذا هلكت، لكن إذا تغيرت نيته بعد أخذها، فنوى تسلفها والانتفاع بها ثم لم يفعل، فهل يجب عليه الضمان عند التلف؛ بناء على أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها يوجب تبدل الحكم، أم لا؟ لأن نية التعدي وحدها لا تعتبر، وتفصيل الخلاف فيه محله قاعدة: «النية من غير فعل لا توجب الضمان»[3]. التي هي أخص من قاعدتنا؛ لاختصاصها بالضمان دون المعاملات، وأعم من جهة أنها تشمل صورًا تكون نية التعدي فيها مجردة عن اليد، كمن رأى شيئًا مطروحًا فنوى أخذه تملكًا، ثم تركه ولم يأخذه، فتلف فلا ضمان عليه.

ومجال القاعدة شامل لما تؤثر فيه النية من مسائل الملك وما يتعلق به من الضمان.

أدلة القاعدة :

أولاً : دليل الشطر الأول من القاعدة القاضي بأن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها يتبدل معها الحكم:

---

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص ٩٣. وانظر: المبدع لابن مفلح ٥/٢٧٨-٢٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٣٢، مطالب أولي النهى ٤/٣٨٨.

(٢) شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٤٠٧.

(٣) الجوهرة النيرة للحدادي ١/٣٤٨.

هو أن «اليد ثابتة، والقبض حاصل، فيمكن تغير الحكم مع استدامة القبض»[١]، وذلك بتغير النية، دون حاجة إلى استئناف القبض؛ إذ «المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها»[٢].

ثانيًا: أدلة الشطر الثاني من القاعدة القاضي بأن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معها الحكم:

أ- قاعدة: «مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل»[٣]. وأدلتها.

ب- لأن النية سبب ضعيف، فلا تؤثر بمفردها حتى ينضاف إليها الفعل.

تطبيقات القاعدة:

١ - من كان عنده مال لقطة أو قراض، فنوى تسلفه، ليصرفه من نفسه، ولم يحرك المال، ولم يحضره إلى مجلس الصرف، فهل يجوز له صرفه، ويعد تبدل النية كافيًا عن إحضاره؛ لأنه بنية التسلف صار هو المالك، أو لا بد أن يحضره، وإلا كان صرفًا مع التأخير؛ لغياب المال، وهو مبني على أن تبدل النية لا يتبدل معه الحكم[٤].

٢ - إذا أراد صاحب الوديعة أن يصرفها من المودع عنده، فهل يشترط إحضارها إلى مجلس العقد، أو يجوز صرفها من المودع عنده، وهي في مكانها، ويكفي تبدل نيته من مودع إلى مالك، حيث يصير بتبدل النية قابضًا في الحال لنفسه، فلا يكون هناك تأخير في الصرف، وعلى

(١) المغني لابن قدامة ٢١٩/٤. وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠٩/٢.
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٨١/٣.
(٣) بدائع الصنائع ١٤٧/٢.
(٤) انظر: إيضاح المسالك ص ١١٣، تطبيقات القواعد الفقهية للغرياني ص ٢٢٤.

أن تبدل النية لا يكفي، فلا يجوز صرفها إلا بعد إحضارها؛ لتأخر القبض الحسي عن عقد الصرف[١].

٣ - الوكيل إذا امتنع عن دفع المال إلى الموكل، ولم يحرك المال، فضاع دون أن يتصرف فيه، فعلى أن تبدل النية يتبدل معه الحكم يكون ضامنًا، وعلى أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يؤثر، لا يكون الوكيل ضامنًا[٢].

٤- لا يجوز لمن استأجر حليًا أن يصرفه من مالكه والحلي غائب عنه؛ ولا يعد تبدل نيته من مستأجر إلى مالك كافيًا عن إحضاره، بناء على أن تبدل النية لا يتبدل معه الحكم[٣].

٥- يصح بيع الوكيل من نفسه بثمن المثل؛ بناء على أن الحكم يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها، وينقل ملك الموكل عن المبيع إلى الوكيل، وعلى أن الحكم لا يتبدل بتبدل النية مع بقاء اليد على حالها، لا ينقل ملك الموكل عن المبيع إلى الوكيل[٤].

٦- إذا كان الشيء في يد أحد على سبيل الأمانة، فاشتراه شراءً فاسدًا، ثم هلك في يده، فهل يكون ضامنًا له؛ بناء على أن تبدل النية يتبدل معه الحكم، فيكون قابضًا له، أم لا يكون ضامنًا، بناء على أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يؤثر[٥].

---

(١) انظر: إيضاح المسالك ص ١١٣، شرح السجلماسي على المنهج ٣٢٧/١ نسخة إلكترونية، تطبيقات القواعد الفقهية للغرياني ص ٢٢٥.

(٢) انظر: إيضاح المسالك ص ١١٣، تطبيقات القواعد الفقهية للغرياني ص ٢٢٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣١١/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٩/٥، منح الجليل لعليش ٤٩٨/٤.

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٠٠/١، الدليل الماهر الناصح للولاتي ص ١١١.

(٥) انظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٠٠/١، شرح اليواقيت الثمينة ٦٥٣/٢، شرح السجلماسي على المنهج ٤٢٤/١ نسخة إلكترونية.

٧- إذا وجد في الطريق نقودًا أو صندوقًا فيه أوان أو ملابس أو نحو ذلك فأخذه للتعريف به، ثم نوى أخذه قبل تمام السنة ولم يفعل، فضاع أو تلف في يده: ضمنه؛ بناء على أن تبدل النية يتبدل معه الحكم، فتتحول يده من يد الأمانة إلى يد الضمان، وعلى أن تبدل النية مع بقاء اليد على حالها لا يتبدل معه الحكم: لا يضمن[1].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: إيضاح المسالك ص ١١٣، مواهب الجليل للحطاب ٦/٧٦-٧٧.

المجموعة الأولى: القواعد الفقهية الكبرى

الزمرة الثانية: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، والقواعد المتفرعة عنها

رقم القاعدة: ١٧٩

نص القاعدة: اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ[(١)].

ومعها :

١ - ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٢ - ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله.

٣ - عند الاحتمال لا يثبت إلا القدْرُ المتيقن.

٤ - بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن.

٥ - ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز.

٦ - لا يترك حق ثابت لمتوهم.

٧ - ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، مجلة الأحكام العدلية وشروحها، المادة (٤)، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٩، ٥٦٤، ٥٨٤، ٥٩٣، المبسوط للسرخسي ١/١١٣، ٣٠/٢٥٦، البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٢، ٣٤، ١٣١، بدائع الصنائع للكاساني ١/٧٣، حاشية ابن عابدين ١/١٤٨، ٣٤٦، مغنـي المحتـاج للشربيني ١/٣٩، المغني لابن قدامة ١/١١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٢٥، الأحكام للهادي ١/٥٥، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/١١٣، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٤/١٥٧٤، تقريرات البحراوي ١/٦٨/ب، الإعلام لأبي الوفا ١٤/١٤٢، عمدة الناظر لأبي السعـود ٢/٧٣٧، شـرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٤٣٢، معين الحكام للطرابلسي ١/١٦٥، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٧، ١٩٣، ٢/١١٥، ٤/١٦٥، فتح القدير لابن الهمام ٧/٣٠٢، حاشية الطحطاوي ١/٧٨، ٨٦، ١٠٨، ١١٩، ١٦٢، ووردت هذه الصيغة بلفظ "اليقين لا يزال بالشك" في الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، المبسوط للسرخسـي ١/٥٠، ٥٨، ٣/٦٠، ١٤٢، شرح فتح القديرلابن الهمام ٢/٣٧٤، ٣٧٥، ٧/٣٢٢، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٩، المغني لابن قدامة ٧/٥٣٧ .

صيغ أخرى للقاعدة[١] :

١- اليقين لا يدفع بالشك[٢].

٢- اليقين لا يطرح بالشك[٣].

٣- اليقين لا يرتفع بالظن[٤].

٤- لا يبطل متيقن بموهوم[٥].

---

(١) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة جدًا، يفسر بعضها بعضًا، ومن الصيغ التي لم نثبتها في صلب المتن

- الشك لا يؤثر في اليقين: عارضة الأحوذي لابن العربي ١/١٠١، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/١٣٠.
- الشك لا يوازي اليقين: التمهيد للكلوذاني ٤/٤١٩.
- اليقين يقدم على الظن: البيان للعمراني ٣/٤٨٣.
- لا يحل ترك يقين لظن: المحلى لابن حزم ٤/١٣٠.
- لا يجوز ترك اليقين بالدعوى: المحلى ٨/٢٢١.
- الشك ملغي بالإجماع: انظر الفروق للقرافي ١/١١١، وانظر: الذخيرة له ١/١٧٧، ٢٩٤، ٩/٢٦٧، شرح المنجور للمنهج المنتخب ص ٥١٦.
- لا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٦٩.
- اليقين لا يزول إلا بيقين مثله: شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٦٥.
- الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق: حاشية ابن عابدين ١/٣٥٤.
- الشك لا يزاحم اليقين: أعلام الحديث للخطابي ١/١٠٧٤.
- اليقين لا شك معه: نشر البنود شرح مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم السنقيطي العلوي ٢/١٧٢.
- اليقين لا يجتمع مع الشك: المنثور للزركشي ٢/٢٨٦.
- الشك لا يقدح في اليقين: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/٥٣١.
- ينسخ الشك باليقين: الإعلام لأبي الوفا ١٢/٧٦.
- لا يجوز إبطال المقطوع به بأمر مظنون: إحكام الفصول للباجي ١/٦٥٠.
- " لا يرفع اليقين بالشك " فتح الجليل لمحمد الخليلي ص ٤١٣.
- لا يبطل اليقين بالشك البحر الزخار ٢/١٤٦.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/١٧.

(٣) التيسير للمناوي ١/٢٨٩.

(٤) إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٨- ب.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٣٩.

٥- لا يترك المتيقن للمحتمل[١].

٦- لا عبرة للشك مع اليقين[٢].

٧- الشك لا يعارض اليقين[٣].

قواعد ذات علاقة:

أولاً: قواعد متفرعة[٤].

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[٥].

٢- الأصل في الأشياء الحل[٦].

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم[٧].

٤- الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٨].

٥- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[٩].

٦- ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين مثله[١٠].

---

(١) عمدة القاري للعيني ٣/١٥٠.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/٨٠، حاشية ابن عابدين ١/١٥٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/٤٨، البناية للعيني ٥/٦٣، منهج الطالبين للرستاقي ١٦/١٤٠.

(٤) هذه القواعد المتفرعة، منها ما يتفرع إلى قواعد أخرى، وسيعرض ذلك مع بيانه في محله.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٣، ٤٢٥، الذخيرة للقرافي ١/٣١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٤٣٢، الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، الأشباه لابن السبكي ١/١٤، مجامع الحقائق للخادمي ص ٣١١، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٩، وانظر: قواعد الإمامية ١/٣٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المنثور للزركشي ٢/٧١، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٢٨٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢، الوجيز للبورنو ص ١٨٤، نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢١٦، الأشباه لابن نجيم ص٦٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٩.

(١٠) بدائع الصنائع ٣/٣٣١.

٧- عند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقن[١].

٨- بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن[٢].

٩- تركِ المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز[٣].

١٠- لا يترك حق ثابت لمتوهم[٤].

١١- ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله[٥].

ثانيًا: قواعد فقهية مكملة.

١- يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره[٦].

٢- لا يقين مع الاختلاف[٧].

٣- يوقف المشكوك فيه حتى يتبين[٨].

٤- إذا استند الشك إلى أصل أُمِرَ بالاحتياط[٩].

٥- إذا تعارض الأصل والظاهر بم يحكم؟[١٠].

٦- إذا تعارض الأصلان بم يحكم؟[١١].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/٧١، ٦/٢٢٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٧٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٧.
(٤) نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٤٧.
(٥) المحلى لابن حزم ٦/٤-٦.
(٦) فتاوى قاضي خان ١/١٠٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٨-٤٩، ٣٨٩، ٤١٨، ٥/١٤٣-١٤٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٨) نهاية المحتاج للرملي ٦/٣٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٩) قواعد المقري ١/٢٩٤ قاعدة رقم ٦٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(١٠) قواعد ابن رجب ص ٣٣٩، الأشباه لابن السبكي ١/١٤ وما بعدها، الأشباه للسيوطي ص٦٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟".
(١١) انظر: قواعد ابن رجب ص ٣٣٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما ".

ثالثًا: قواعد أصولية متفرعة.

١- الأصل عدم التشريع[١].

٢- الأصل عدم الافتراض[٢].

٣- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٣].

٤- القياس لا يصار إليه مع النص[٤].

رابعًا: ضوابط فقهية متفرعة.

١- الأصل عدم النجاسة[٥].

٢- الأصل في الأعيان الطهارة[٦].

٣- الأصل عدم النكاح[٧].

٤- العصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال[٨].

٥- الأصل في الأبضاع التحريم[٩].

٦- الدين الثابت لا يسقط بالاحتمال[١٠].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٧٨.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ١/٣٥، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "لا يصح قياس تعارض مع النص".

(٣) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي للسبكيين ٢/٢٩٢، والقواعد للحصني ٢/٣٢٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الأصولية.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/١٢٠.

(٥) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢/٦١، روضة الطالبين للنووي ١/١٨.

(٦) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٧/٢٦٨، زاد المعاد لابن القيم ٥/٦٧٠، المسائل الماردينية لابن تيمية ١/٢٨، وانظرها بلفظها في قسم الضوابط الفقهية.

(٧) نهاية المحتاج للرملي ٥/١١١.

(٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩/٢٧٠.

(٩) مختصر العلائي ٢/٥٨٩، الأشباه للسيوطي ص ٦١، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥٥ بلفظ: "الأصل في الفروج التحريم"، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها".

(١٠) خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل للحارثي ٢/١٢٧.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، التي عليها مدار أحكام الشريعة وفروعها، وهي محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الثمانية[١]. وغيرها من مذاهب السلف. ومعناها: أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، وأن ما انتفى بيقين لا يثبت إلا بيقين، ولا يثبت بالشك؛ فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة لأنه متيقن بها، ولا يزيلها شكه الطارئ عليه. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، وعليه أن يتطهر، لأن حدثه كان باليقين، فلا يزيله طروء الشك عليه.

وهذه القاعدة من أوسع القواعد الكبرى وأوعبها لفروع الفقه ومسائله، وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[٢].

ومما يؤكد سعتها ورحابة مجالها: تَفَرُّعُ كثير من القواعد والضوابط عنها كما هو واضح فيما تقدم من القواعد ذات العلاقة بها، فكلها متفرعة عنها ومستمدة منها.

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك معدودة من قواعد التيسير ورفع الحرج عن

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني ٩٧/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٨/٤، عارضة ابن العربي ١٧٣/١، التمهيد لابن عبد البر ١٧٥/٧، الفروق للكرابيسي ١٠٩/١، الفروع لابن مفلح ١٢/٢، المحلى لابن حزم ١٤/٤، ٦٧، ١٣٠، معارج الآمال لابن حميد السالمي ٣٠٢/١٨، منهج الطالبين للرستاقي ١٤٠/١٦، التمهيد للكلوذاني ١٤٩/٣، الاختيار للموصلي ٩٢/١، حواشي الشرواني ٩١/٤، شرح الأزهار لابن مفتاح ٦٥/١، ١٠٢، ١١٣، الإتحاف للزبيدي ٢١٠/٤، البدر الساطع للمطيعي ٧٥/١، السيل الجرار للشوكاني ٢٨٠/١، البحر الزّخار لأحمد المرتضى ١٥٩/٢، ١٣٧، الأحكام للهادي ٤٢/٢، وانظر المصادر المحال عليها في نص القاعدة وصيغها الأخرى.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٢/١.

المكلفين، لأن التمسك بالمتيقن وطرح المشكوك فيه رفقٌ ورحمةٌ بالعباد، ولا سيما الذين يعانون - منهم - الوسواس وما في معناه من الأمراض النفسية[١].

والمقصود بالشك في القاعدة: ما سوى اليقين، ولذلك جاء التعبير عنه في بعض صيغها بالوهم[٢]، والشبهة[٣]، والاحتمال[٤]، والظن[٥]، والدعوى[٦]، والسهو[٧]، ونحو ذلك. فلا يزول اليقين بشيء من هذه المذكورات وما في حكمها، وإنما يزول بيقين مثله. حتى غلبة الظن لا تقوى على إزالته ورفعه كما عبر عن ذلك بعض الفقهاء بقوله: «لا يجوز إسقاط اليقين بغلبة الظن»[٨].

وقد أقام الفقهاء الأصل والظاهر مقام اليقين ونزلوهما منزلته في كونهما لا يزولان بالشك، وقد ورد في ذلك قواعد لهم منها قولهم: «الأصل لا يزول بالشك»[٩]، وقولهم: «الظاهر لا يبطل إلا باليقين»[١٠].

وقد يرد عندهم اليقين معبرًا عنه بالعلم أو القطع في مقابلة الظن، كقولهم - مثلاً: «لا يجوز ترك معلوم بمظنون» وقولهم: «لا يجوز ترك المقطوع به لغيره»[١١]. وقد يرد معبرًا عنه بالثبات في مقابلة الاحتمال كقولهم: «لا ينبغي أن يخرج عن أمر

---

(١) انظر: الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم محمد الجوارنة ص ٧٩، والشك وأثره للسليمان ١/ ١٣٢.

(٢) كما في الصيغة الرابعة من صيغ أخرى للقاعدة.

(٣) منها قولهم "الثابت بيقين لا يسقط بما فيه شبهة" حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٩.

(٤) كما في الصيغة الخامسة من صيغ أخرى للقاعدة.

(٥) كما في الصيغة الثالثة من صيغ أخرى للقاعدة.

(٦) منها قولهم "لا يجوز ترك اليقين بالدعوى" المحلى لابن حزم ٨/ ٢٢١.

(٧) منها قولهم "ما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن" الإحكام لابن حزم ٢/ ١٧١.

(٨) التجريد للقدوري ١/ ٤٣٧.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٤٠.

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٨٠.

(١١) إحكام الفصول للباجي ١/ ٥٠٤.

ثابت بأمر محتمل»[١]. فالمراد بالمعلوم والمقطوع والثابت: المتيقن.

وقد يقال: إن المتيقن بالشيء إذا طرأ عليه الشك لم يعد متيقنًا، وإلا لزم القول باجتماع النقيضين «اليقين والشك». وهو محال؛ وذلك لأن اليقين هو الاعتقاد الجازم بثبوت الشيء أو نفيه، والشك هو تردد الاعتقاد بين الثبوت والنفي. وإذا وجد أحدهما لزم أن ينتفي الآخر، إذ لا وجود للشك عند وجود اليقين؛ لأنهما نقيضان، وهما لا يجتمعان، وقول الفقهاء: إن اليقين لا يزول بالشك قد يوهم اجتماعهما من جهة أن المكلف متيقن شاك في وقت واحد؟!

والجواب عن ذلك: أن الفقهاء لا يريدون بالقاعدة اجتماع اليقين والشك، وإنما يريدون أن الحكم الثابت باليقين لا يؤثر فيه طروء الشك عليه[٢]. وعلى هذا فالشك يلغى ولا يثبت مع اليقين. ولذلك عبر بعض الفقهاء عن القاعدة بصيغة: «لا عبرة للشك مع اليقين» أي: هو في حكم المعدوم. وعبر عنها بعضهم بقوله: «الشك مُلغىً بالإجماع»[٣]. أي: الشك الذي يزاحم اليقين. وصاغها بعضهم بقوله: «اليقين لا يجتمع مع الشك»[٤]. ومعنى ذلك كله: أن الشك إذا طرأ على اليقين وزاحمه فإنه يُطرح ويُلغى ولا يعتبر؛ فإذا دخل المكلف في الصلاة موقنًا بالطهارة ثم طرأ له شك في أثنائها، فإنه لا يعتد بشكه - بل يبني على يقينه ويتم صلاته.

وعدم تأثير الشك في اليقين لا فرق فيه بين تقدم اليقين ثم طروء الشك عليه[٥]، أو العكس بأن يتقدم الشك ثم يحدث بعده اليقين، ولذلك عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم: «حدوث اليقين يرفع حكم ما تقدمه من الشك»[٦]. بمعنى

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤١٢.

(٢) انظر: الشك وأثره... للسيلمان ١/١٢٠-١٢١، تقريرات البحراوي ١/٦٧- ب – ٦٨- أ.

(٣) شرح المنجور للمنهج المنتخب ص ٥١٦.

(٤) المنثور للزركشي ٢/٢٨٦.

(٥) هذا هو الذي تدل عليه صيغ كالقاعدة في معظمها وأغلبها، وهو المفهوم من شرح الفقهاء لها، وتطبيقها على فروعها.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٦١.

أن الشخص قد يكون شاكًا هل توضأ أم لا؟ ثم يحصل له اليقين بأنه توضأ، فالعبرة حينئذ باليقين الحاصل بعد الشك ولا التفات إلى الشك السابق عليه. وهذا ما يدل عليه المفهوم المخالف لنص القاعدة، لأنه إذا كان اليقين لا يزول بالشك، فإن الشك يزول باليقين، ومن ثم فإن اليقين لا يتأثر بالشك مهما كان أحدهما متقدمًا على الآخر أو متأخرًا عنه.

أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] وقد فسر الحق هنا باليقين، والمعنى: أن الظن ليس كاليقين[١]. وإذا كان كذلك فإن الظن لا يزيل اليقين ولا يؤثر فيه.

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والشك ظن، فوجب طرحه وعدم العمل به[٢].

ثانيًا: من السنة النبويّة.

١- عن عبد الله بن زيد قال: «شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٣]. قال النووي: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. ولا يضر الشك الطارئ عليها.. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع»[٤].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٣٤٣.

(٢) انظر الأحكام للهادي ٢/٤٢.

(٣) رواه البخاري ١/٣٩، ٤٦ (١٣٧) (١٧٧)، ٣/٥٤ (٢٠٥٦)، ومسلم ١/٢٧٦ (٣٦١).

(٤) عون المعبود للعظيم آبادي ١/٣٠٠-٣٠١.

٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»(١) ووجه الاستدلال في الحديث واضح وضوحه في الحديث السابق؛ فقد أمر النبي ﷺ بنبذ الشك وطرحه، والعمل باليقين والبناء عليه.

٣- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢). ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بطرح الشك والعمل باليقين، قال ابن عبد البر مستنبطًا من الحديث: «وفيه أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية أو استكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك إطراحًا لأعمال الشك، وإعلامًا أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها»(٣).

٤- قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها وهمت به ما لم تعمل أو تكلم به»(٤). الحديث وارد في بيان حكم حديث النفس، وهو ما تهم به نفس الإنسان، وأن المكلف غير مؤاخذ بشيء من ذلك ما لم يصبح قولاً أو فعلاً، فإذا همّ الإنسان بالطلاق ولم يفعل فلا يلزمه طلاق، وإذا همّ بالحلف ولم يحلف فلا تلزمه يمين وهكذا. وقد كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠ (٥٧١)/(٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٢٧ (١٩٠٩)، ومسلم ٢/ ٧٦٢ (١٠٨١)/(١٩) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) التمهيد ٢/ ٣٩.

(٤) رواه البخاري ٧/ ٤٦ (٢٥٢٨) وفي مواضع أخر، ومسلم ١/ ١١٦ (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعضهم يداخله الشك من جراء ذلك فيتوهم أنه طلق ولم يطلق، أو أنه حلف ولم يحلف، فبين الحديث أن همّ النفس بالشيء وحديثها به لا أثر له على المكلف ولا ينبني عليه شيء يؤاخذ به أو يُلزم به، بل إنه على ما هو عليه قبل حديث النفس. فوجه الاستدلال في الحديث: أن النبي ﷺ أرشد المكلف إلى نبذ حديث النفس وما يصاحبه من شك وتوهم، والعمل باليقين الذي كان عليه قبل ذلك[١].

٥- قوله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان»[٢]. أي حتى يأتيها الخبر بموته أو طلاقه. فوجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمر زوجة المفقود أن تبني على اليقين ولا تلتفت إلى الشك، واليقين هنا هو ثبوت العصمة والزوجية، فلا تنفك إلا بيقين موت أو طلاق.

ثالثًا: الإجماع.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء، أن شكه لا يفيده فائدة، وأن عليه الوضوء فرضًا، وهذا يدلك على أن الشك عندهم مُلغًى، وأن العمل على اليقين عندهم»[٣]. ومثل الشك في الحدث والوضوء الشك فيما سوى ذلك من الأمور الأخرى، حتى إنهم قعدوا ذلك فقالوا: «المشكوك فيه كالمعدوم»[٤]. قال القرافي: «فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٥].

---

(١) انظر: الأحكام للهادي ٤١/٢ وما بعدها.

(٢) رواه الدارقطني ٣١٢/٣ (٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١١٨/٤-١١٩ (١٢٩٨) عن أبيه قوله: هذا حديث منكر.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/٦-٧.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٧٩/٢.

(٥) الفروق للقرافي ١١١/١.

رابعًا : دليل العقل.

١- قالوا: «لأن الأقوى لا يرتفع بالأضعف»[١].

٢- «ولو عمل بالظن في الأشياء ما استقام حكم»[٢]، لأن الظن يخطئ ويصيب[٣].

تطبيقات القاعدة :

تقدم أن المسائل التطبيقية التي تدخل في القاعدة أكثر من ثلاثة أرباع الفقه كما ذكر ذلك السيوطي[٤]، بل ذهب غيره إلى أنها تشمل جميع مسائل الفقه[٥]. ومما يدخل في تطبيقات هذه القاعدة: ما تفرع عنها من القواعد والضوابط، وهي كثيرة. ولأجل ذلك سنعرض جملة من التطبيقات الجزئية، ثم نتبعها بالقواعد المتفرعة.

أولاً : تطبيقات جزئية.

١ - إذا كان عندنا إناء فيه ماء طاهر ثم شككنا فيه هل تنجَّس، فإننا نطرح هذا الشك ونعتبر الإناء طاهرًا، لأن طهارته كانت بيقين، فلا يتنجس إلا بيقين، والماء لا ينجس بالشك[٦].

٢ - إذا شككنا في الزوال هل دخل أم لا؟ فلا تجب الظهر، لأن عدم دخول وقتها معلوم بيقين، فلا يثبت دخوله إلا بيقين ولا عبرة بالشك[٧]. وبناءً على ذلك فمن مات شاكًا في دخول وقت الظهر ولم يصلها مات وذمته فارغة من وجوبها.

---

(١) إبراز الضمائر للأزميري ١/٤٧- ب.
(٢) الحجة للشيباني ٤/٩٧.
(٣) الحجة للشيباني ٤/٤٠٤.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٢.
(٥) الإعلام لأبي الوفا/١٢٣.
(٦) إعانة الطالبين للبكري ١/٥٨، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٧٢، ط: مكتبة التراث الإسلامي.
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٩/٢٦٧، وتهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ١/١٢١.

٣ - إذا أفطر الصائم وهو شاك في الغروب ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه، ووجب عليه قضاؤه، لأنه كان على يقين من النهار، فكان عليه أن لا يفطر إلا بيقين الغروب[١].

٤ - إذا فرغ المصلي من صلاته وسلم منها، ثم شك في ترك ركن أو شرط، صحت صلاته، لأنه أدى العبادة بيقين، فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة[٢].

٥ - لو شك هل طلق أم لا؟ لم يقع الطلاق، لأن العصمة ثابتة بيقين، فلا تنفك إلا بيقين ولا يرفعها الشك[٣]. وهذه من المسائل التي حكي فيها الإجماع[٤].

٦ - إذا شككنا في الرضاع بنينا على اليقين وهو عدمه، فمن أراد أن يتزوج بامرأة شك في رضاعه معها، جاز له الزواج بها لأن عدم الرضاع متيقن، فلا يثبت بالشك[٥].

٧ - الأسير إذا علمت حياته فهو على ميراثه من كل من مات، ولا يورث حتى تتيقن وفاته[٦].

٨ - حق الرد بالعيب لا يثبت بالشك[٧]، لأن الأصل المتيقن به هو السلامة من العيب، فلا يثبت العيب الموجب للخيار إلا بيقين.

٩ - بلوغ الصغير لا يثبت بالشك[٨]، لأن عدمه يقين، فلا ينتقل إلى ثبوته إلا بيقين.

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ٢٤٨/١، معارج الآمال للسالمي ٤٨/٥.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨٣/٢، وانظر: السيل الجرار للشوكاني ٢٨٠/١، معارج الآمال للسالمي ٢٥٤/٢.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٢٢٠/٣، حاشية الطحطاوي ٨٦/١، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٤/٨.

(٤) انظر: منهج الطالبين للرستافي ١٤٠/١٦.

(٥) انظر: الإقناع للحجاوي ١٣٣/٤.

(٦) الكافي لابن عبد البر ٥٥٨/١.

(٧) انظر: حاشية الطحطاوي ٦٠/٣.

(٨) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤١/٧.

١٠ - إيجاب الدية على العاقلة لا يتقرر مع الشك[١]، لأن الأصل المتيقن عدم وجوبها، فلا تجب إلا بيقين. وكذلك القود لا يجب مع الشك[٢]، والحد لا يجب مع الشك[٣].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

التطبيق الأول من القواعد:

١٨٠- نص القاعدة: ما ثَبَتَ بِيَقِينٍ لا يَزُولُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ[٤].

ومن صيغها:

أ- الثابت بيقين لا يزول بالشك[٥].

ب- ما عرف ثبوته بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[٦].

ت- ما علم وجوده لا ينتفي بالشك[٧].

ث- ما ثبت بيقين فلا يبطل بخوف سهو لم يتيقن[٨].

ج- المتيقن ثبوته لا يبطل بالمشكوك بخروجه[٩].

ح- الثابت بيقين لا يسقط بما فيه شبهة[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٨.
(٢) انظر: إعانة الطالبين للبكري ٤/١٨٦.
(٣) انظر: الجوهرة النيرة للعبادي ٢/١٥٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٢٩.
(٥) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٢٦٦، ٣١٣.
(٦) المبسوط للسرخسي ٦/٥١.
(٧) التجريد للقدوري ١/٣٢٤.
(٨) الإحكام لابن حزم ٢/٢٧١.
(٩) شرح المجلة للأتاسي ٤/٦٤٢.
(١٠) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٩.

شرح القاعدة:

أن ما كان ثبوته ووجوده حاصلاً بيقين، فلا سبيل إلى إزالته ونفيه إلا بيقين أيضًا، ولا يؤثر فيه الشك. فهذه القاعدة تمثل أحد شطري قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهو الشطر المتعلق بالثبوت والوجود، فقد تقدم أنها تتكون من شطرين:

الأول: ما كان وجوده وثبوته متيقنًا، فهذا لا يحكم بانعدامه وزواله إلا بيقين، وهو موضوع هذه القاعدة المتفرعة.

الثاني: ما كان زواله وانعدامه متيقنًا، فهذا لا يحكم بثبوته ووجوده إلا بيقين، وهو موضوع القاعدة الآتية.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا ثبت تحريم شيء بيقين، فلا يزول عنه ذلك التحريم وينتقل إلى التحليل إلا بيقين مثله، ومن عبارات الفقهاء في ذلك: «لا يزول التحريم المتيقن بالشك»[(١)]. وكذا لو ثبت تحريم الشيء بيقين، ووقع الشك في استثناء بعضه، فلا يجوز استثناؤه وإخراجه منه إلا بيقين[(٢)].

ومثل ذلك إذا ثبت تحليله بيقين فلا ينتقل إلى التحريم إلا بيقين[(٣)].

٢- إذا شككنا في العقد بعد إبرامه هل فسخ أو بقي منعقدًا، فإننا نبني على أنه منعقد، لأن انعقاده ثابت بيقين، فلا نفسخه بطروء الشك عليه[(٤)]، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.

٣- إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره عنها، وكان ظاهر غيبته السلامة - كالتاجر وطالب العلم ونحوهما - فلا تزول الزوجية بينهما، لأنها كانت

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٢٢١.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٥٧.

(٣) انظر: سد الذرائع للبرهاني ١/٧٢٥.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان ٣/١٩٦.

ثابتة بيقين فلا تزول إلا بيقين موته[١].

٤- لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تأويل أو اجتهاد.. لأن إسلامه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٨١- نص القاعدة: ما زالَ بِيَقِينٍ لا يَثْبُتُ إلا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ[٢].

ومن صيغها :

ما لم يكن ثابتًا إذا وقع الشك في ثبوته لا يثبت مع الشك[٣].

شرح القاعدة :

وهذه القاعدة تمثل الشطر الثاني لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وهو الشطر المتعلق بالزوال وعدم الثبوت، ومعناها: أن ما حصل اليقين بزواله وعدم ثبوته، يحكم بزواله وعدم ثبوته، ولا يحكم بثبوته ووجوده إلا إذا حصل اليقين بذلك، لأن الزوال كان باليقين، فلا ينتقل منه إلى الثبوت إلا باليقين.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا لم يكن لتصرف الفضولي مجيز وقت صدوره، لم يعتد بإجازته في المستقبل، لأنها قد تحدث وقد لا تحدث، فإن حدثت كان الانعقاد مفيدًا، وإن لم تحدث لم يكن مفيدًا، فلا ينعقد التصرف مع الشك في حصول الفائدة أخذًا بقاعدة أن ما لم يكن ثابتًا بيقين لا يثبت مع الشك[٤].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة٣/٣١٣، وانظر الاختيار للموصلي٢/٣٠٧، العقد الثمين للسالمي٣/٢٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٥١، بدائع الصنائع للكاساني٣/٣٣١.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١/٢٠٩.

(٤) مصادر الحق للسنهوري ٤/١٩٢.

٢- إذا طلق الرجل زوجته، وأتمت عدتها، ثم ادعى الرجعة وأنكرتها، فالقول قولها. لأن العصمة زالت بيقين، فلا تعود إلا بيقين، ولأن انتهاء العدة بلا رجعة هو المتيقن، فلا يثبت العكس إلا بيقين[١].

التطبيق الثالث من القواعد :

١٨٢ - نص القاعدة: عندَ الاِحْتِمالِ لا يَثْبُتُ إلا القَدْرُ المُتَيَقَّنُ[٢]:

شرح القاعدة :

أن الشيء إذا دار بين احتمالين[٣]. حُمل على المتيقن منهما لأنه لا شك فيه، ولا يثبت ما زاد على ذلك إلا بدليل، لأن الأصل عدم ذلك الزائد، كالمقر بالدين - مثلاً - إذا قال: علي بضعة دراهم، فالعبارة تحتمل من ثلاثة إلى تسعة، فيحمل إقراره على الثلاثة لأنها متيقنة وما زاد عليها يحتاج إلى دليل إثباته[٤].

ومن تطبيقاتها :

١- لو تلفظ الرجل بعبارة تحتمل أن تكون طلاقًا، وتحتمل أن تكون يمينًا، كما لو قال: «علي بالحرام»، فإنها تحمل على اليمين، لأنه القدر المتيقن[٥].

٢- إذا قال الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ حرام كأمي» فعبارته تحتمل الطلاق وتحتمل الظهار، فتحمل على الظهار لأنه المتيقن، وأما الطلاق فلا يثبت بهذه العبارة إلا بدليل آخر كأن يكون قصده ونواه[٦].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٢/١١٥.
(٢) المبسوط للسرخس ٦/٧١، ٦/٢٢٢.
(٣) وقد يدور بين أكثر من احتمالين، فيحمل على الأقل منها لأنه المتيقن.
(٤) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/١٠٠.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢٢٢.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/٧١، وحمل عبارة "كأمي" على البر بالزوجة غير وارد، للتصريح بالحرمة في قوله أنت علي حرام.

٣- إذا اختلف الدائن والمدين في مقدار الدين؛ فادعى المدين أقل مما ادعاه الدائن، ولم يكن لأحدهما حجة على الآخر، حُمل على المقدار الأقل منهما لأنه المتيقن، حتى يثبت الآخر بوثيقة أو بينة أو نحوهما من وسائل الإثبات.

التطبيق الرابع من القواعد:

١٨٣ - نص القاعدة: بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ لا يَثْبُتُ إلا المُتَيَقَّنُ[١]:

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أخص من سابقتها، ومندرجة فيها، ومعناها: أن المكلف إذا استعمل لفظًا مطلقًا في إقرار، أو وصية، أو غير ذلك من الالتزامات - بحيث تتسع دائرة مدلوله، فيشمل احتمالين أو أكثر، فإنه لا يثبت من ذلك إلا المتيقن، وما سواه لا يثبت إلا بدليل؛ فمن قال: أوصيتُ بشيء من مالي. لزمه أقل ما يصدق عليه أنه مال، وما زاد على ذلك لا يثبت إلا بدليل.

ووجه اندراج هذه القاعدة في التي قبلها، أن السابقة تدل على أنه عند تعدد الاحتمالات، لا يلزم إلا القدر المتيقن المقطوع به، وهذه تشمل بعض أنواع ما يدخله الاحتمال، وهو الإطلاق في الألفاظ التي ينشئها المقر أو المتبرع أو الناذر أو غيرهم ممن يقرر التزامًا في العبادات أو المعاملات.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا نذر فقال: علي لله كذا كذا ألفًا، لزمه أقل ما يدل عليه هذا اللفظ المركب وهو أحد عشر ألفًا. لأنه المتيقن. لأن «كذا كذا» كناية عن الأعداد من أحد عشر إلى تسعة عشر، والأحد عشر متيقن لأنه أقل ما ينصرف إليه إطلاق اللفظ المذكور.

---

(١) المبسوط ٢٧/١٧٣.

٢- إذا قال المقر بدين: علي كذا وعشرون، لزمه الأقل وهو واحد وعشرون لأنه المتيقن وما زاد على ذلك يثبت بدليل آخر، ومثل ذلك إذا قال: علي كذا درهمًا، لزمه عشرون لأن العدد غير المركب الذي تمييزه مفرد منصوب هو من عشرين إلى تسعين[١].

٣- من قال لزوجته أنت طالق طالق طالق قيل تطلق واحدة حتى ينوي أكثر لأن الأصل براءة الذمة من الأكثر، والطلقة الواحدة هي المتحققة[٢].

التطبيق الخامس من القواعد:

١٨٤- نص القاعدة: تَرْكُ المشْكُوكِ فيه إلى المُتيَقَّنِ المعْلُومِ جائِزٌ[٣]:

شرح القاعدة:

المعلوم هنا هو المقطوع به، ويقابله المظنون. ومعنى القاعدة: أن ترك الشك، والبناء على اليقين جائز لا حرج فيه وليس هو من قبيل الوسواس كما قال بعضهم[٤]؛ فقد كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه[٥]، وفي ذلك دلالة على أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع[٦].

ومن مشمولات القاعدة أن المكلف إذا ترددت ذمته بين شغلها بالشك، وفراغها باليقين، جاز له أن يبني على اليقين ويترك ما ثبت في ذمته من تكليف

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/١٠٠.
(٢) فتح الجليل لمحمد الخليلي ص ٣٣.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٧.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٧.
(٥) رواه أبو داود ١/٣٢٩، ٤٥١(٣٧٠)(٦٤٥)، والترمذي ٢/٤٩٦(٦٠٠)، والنسائي ٨/٢١٧(٥٣٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٧.

مشكوك فيه، كالنائم - مثلاً - إذا استيقظ وشك هل احتلم، فيجوز له أن يبني على يقينه السابق ولا يغتسل؛ لأن طهارته متيقنة، واحتلامه مشكوك فيه، وترك التكليف المشكوك فيه إلى البراءة المتيقنة جائز، وهذا من مظاهر اليسر والسعة في الشريعة الإسلامية.

ومن تطبيقاتها:

١- يجوز للمصلي أن يتجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها «كدم الحيض أو نحوه»، كما يجوز ترك الثياب التي تكون كذلك كثياب الذي لا يصلي، وثياب الذي لا يتوقى النجاسة[(١)].

٢- إذا طرأ عليه شك بعد خروج رمضان، هل أفطر في يوم من أيامه، فلا قضاء عليه، لأن قضاءه مشكوك فيه بناءً على الشك في إفطاره، والأصل أنه صامه، فيجوز التمسك بهذا الأصل المتيقن إلا أن يرد دليل بخلافه فيصار إليه.

التطبيق السادس من القواعد:

١٨٥- نص القاعدة: لا يُتْرَكُ حَقٌّ ثابِتٌ لِمُتَوَهَّمٍ[(٢)].

شرح القاعدة:

أن الحق إذا كان متحقق الثبوت لا يترك إلى ما يعارضه مما هو موهوم. فالحق الثابت بيقين، يجب استيفاؤه دون التفات إلى ما قد يعارضه من حق آخر موهوم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/١١٧.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٤٧.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا مات إنسان عن أبناء، أحدهم مفقود طالت غيبته، فللحاضرين اقتسام التركة، لأن حقهم في الإرث ثابت محقق، وليس عليهم أن ينتظروا قدوم أخيهم المفقود، لأن قدومه متوهم وليس محققًا[١].

٢- المرأة الحامل لو فرضنا أن الأطباء أيقنوا أن حملها يهلكها لجاز لها إسقاطه، لأن حياتها متحققة، وحياة حملها متوهمة فلا يفوت المتحقق للمتوهم.

التطبيق السابع من القواعد :

١٨٦- نص القاعدة: ما وَجَبَ بِيَقِينٍ لم يَسْقُطْ إلا بِمِثْلِهِ[٢].

ومن صيغها :

١- الفرض لا يسقط بالشك[٣].

٢- لم يسعنا ترك ما أيقنا أننا أمرنا به إلا بيقين[٤].

٣- لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[٥].

٤- الفرض الثابت في الذمة لا يسقط بالشك في الأداء[٦].

---

(١) وقد بسط الفقهاء طريقة تقسيم التركة التي أحذ ورثتها مفقود، خلاصتها أن تنجز الفريضة مرتين، إحداهما بتقدير أنه غير موجود، والثانية بتقدير أنه موجود، ثم يعطى لكل وارث أقل النصيبين ويحتفظ بالباقي للمفقود، فإن رجع أخذه، وإن تبين موته عاد ذلك إلى الورثة.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/٦٠٤.

(٣) البيان للعمراني ١/٣٥٧، ٤/١٣٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ٢/١٧١.

(٥) الإحكام لابن حزم ٤/٤٩٧.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١/٥٠٥.

٥- لا يرتفع فرض بغير يقين[١].

٦- الفرض لا يزول بغير يقين[٢].

شرح القاعدة:

أن ما ثبت وجوبه بيقين فلا يجوز إسقاطه ونفي الوجوب عنه إلا بيقين أيضًا. هذا منطوق القاعدة، ومفهومها: أنه إذا ثبت سقوط الواجب بيقين، لم يعد واجبًا إلا أن يثبت وجوبه بيقين. فهي في منطوقها متفرعة عن قاعدة: «ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله» وهي في مفهومها متفرعة عن قاعدة: «ما زال بيقين فلا يثبت إلا بيقين مثله». واليقين في ثبوت الواجب أو سقوطه يكون بنص أو إجماع[٣].

وسقوط الواجب بيقين له صورتان:

الصورة الأولى: أن يسقط بالنسخ، وقد نصت إحدى صيغ القاعدة على أنه «لا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» كالقيام في الليل - مثلاً - كان واجبًا في أول الإسلام ثم سقط وجوبه إلى الندب كما تدل عليه الآية الأخيرة من سورة المزمل وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ..﴾ [المزمل: ٢٠].

الصورة الثانية: أن يسقط بالأداء وإبراء الذمة، فصلاة الظهر - مثلاً - إذا دخل وقتها وجبت بيقين، فإذا صلاها المكلف موقنًا سقطت عنه، وإن شك هل صلاها أو لا، لم تسقط، لأن الفرض لا يسقط بالشك.

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٣/٢، ٤٢٧.

(٢) بيان الشرع للكندي ٢٠/٦٩.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٦/١٠.

ومن تطبيقاتها :

١- تمسك من أوجب الدلك في الغسل بأن الغسل واجب بيقين فلا يسقط إلا بيقين، ومن دلك في غسله فقد أدى فرضه بيقين[١].

٢- تمسك الذين أوجبوا في الوضوء مسح الرأس كله بأن مسحه واجب بيقين، فلا يسقط إلا بيقين، ومن مسح كل رأسه فقد أدى فرضه بيقين[٢].

٣- تمسك من قال: إن النصاب في زكاة البقرة هو خمس بقرات قياسًا على الإبل، بأن زكاة البقر واجبة بيقين، ومن زكاها زكاة الإبل فهو على يقين بأنه أدى فرضه[٣].

ومن مستثنياتها :

١- من شك في موضع النجاسة من الثوب غسله كله مع أن الأصل غير ذلك[٤].

٢- المستحاضة المتحيرة[٥] يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم قبلها مع أن الأصل عدم انقطاعه[٦].

٣- المتيمم إذا توهم الماء بطل تيممه مع أن الأصل عدمه[٧].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢/٦، ١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الفوائد المبنية للشعراني ١/٢٨٧ – ب، وانظر الأشباه لابن السبكي ١/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، معارج الآمال للسلمي ٢/٤١٥.

(٥) هي التي استمر بها الدم ونسيت أيام حيضها أولها وآخرها وورودها في كل شهر.

(٦) الفوائد المبنية للشعراني ١/٢٨٧–ب، وانظر الأشباه لابن السبكي ١/٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢.

(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣، الفوائد المبنية للشعراني ١/٢٨٨- ب.

٤- إذا شك ماسح الخف هل انقضت مدته أم لا؟ فإنه يبني على أنها انقضت مع أن الأصل بقاؤها[١].

٥- إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم يصلونها ظهرًا وإن كان الأصل بقاء الوقت[٢].

للمزيد من التوسع في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، انظر المراجع الآتية:

١- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.. للدكتور يعقوب الباحسين.

٢- الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم محمد الجوارنة.

٣- الشك وأثره.. للدكتور عبد الله السليمان.

دكتور محمد الروكي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٢، الفوائد المبنية للشعراني ١/ ٢٨٦- ب.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٣، الفوائد المبنية للشعراني ١/ ٢٨٨- ب.

رقم القاعدة: ١٨٧

نص القاعدة: «الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ»(١).

صيغ أخرى للقاعدة(٢):

١- الأصل في الأشياء الإباحة(٣).

---

(١) المنثـور في القواعد للزركشي ٢/٧١ (مع زيادة عبارة: أو الإباحة)، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٠٠، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/١٤٦، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٤/٢٢٥، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ٤/٣٣١، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٣٢٦، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٥/١٨٩١، الروضة الندية لصديق حسن خان ٣/٢٣ روح المعاني للآلوسي ٤/٢٨٦، التفسير المظهري ١/١٦٥.
ووردت بلفـظ "الحل هو الأصل في الأشياء" (حاشية ابن عابدين ٥/١٦٨، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٢٥، فتح القدير لابن الهمام ٧/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٨٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/٨٣).

(٢) وللقاعدة صيغ أخرى كثيرة بعضها مطلق وبعضها مقيد مما يدل على شهرتها عند الفقهاء واهتمامهم بها واعتبارهم لها، فمن ذلك غير ما ذُكر:
الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم. (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٢٨٤).
كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه. (المحلى لابن حزم ٦/٧٣)

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، قواعد الفقه للبركتي ص٥٩، المبسوط للسرخسي ٢٤/٧٧، البناية شرح الهداية للعيني ١٢/٧٠، حاشيـة ابن عابديـن على الدر المختار ١/١٠٥، ٤/١٦١، ٦/٤٥٩، كشـاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/١٦٦، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص٤٨٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٦/٣٠٦٢.
وقد وردت هذه الصيغة بألفاظ أخرى كثيرة، بعضها مطلق وبعضها مقيد، فمن ذلك:
الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠).
الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف. (المنثور في القواعد للزركشي ١/١٧٦).
هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟ (انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧). =

٢- الأشياء كلها على طِلقها وعلى حلها حتى يحدث الله سبحانه وتعالى فيها التحريم فتعود حرامًا[١].

٣- كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح[٢].

٤- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل[٣].

٥- ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور[٤].

٦- كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو[٥].

٧- الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة[٦].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٧]. (أصل وتعليل).

= أصل الأشياء على الإباحة أو التحريم. (المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٢٤٢).
الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام. (نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٢٠).
أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٢).
الأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه. (الاستذكار لابن عبد البر٨/ ٣٥٦).
الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه. (المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٤٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦/ ١٧٩، حاشية الروض لابن قاسم ٤/ ٣٤).

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٤/ ٦٧.
(٢) المحلى لابن حزم ١/ ٤٢٧.
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص٤٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٥٣٨.
(٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ١٨٤.
(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٦/ ٢١٨.
(٧) المبسوط للسرخسي ١/ ١٢١، ٣٠/ ٢٩٦، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٧٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٩، المغني لابن قدامة ١/ ٧٤، الأحكام للهادي ١/ ٥٥، شرح الأزهار لابن مفتاح ١/ ١١٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[١]. (أصل).

٣- الحرج مرفوع[٢]. (تعليل).

٤- الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع[٣]. (بيان وتقييد).

٥- الأصل في الأعيان الحل[٤]. (أخص).

٦- العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله[٥]. (أخص).

٧- الأصل في العقود الجواز[٦]. (أخص).

٨- الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا[٧]. (أخص).

٩- الأصل في البيوع الإباحة[٨]. (أخص).

١٠- مبنى العبادات على رعاية الاتباع[٩]. (استثناء).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٠. وانظر الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣١٥/١، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٥، ق: ١١٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) قواعد المقري ٤٣٢/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

(٣) المحصول للرازي ٩٧/٦، البحر المحيط للزركشي ٨/٨، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ١٦٥/٣، التحبير شرح التحرير ٣٧٤٥/٨، الذخيرة للقرافي ١٥٥/١. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم".

(٤) البحر المحيط للزركشي ١٢/٨، غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٥٤٨/٢. ووردت بلفظ "الأصل في الأعيان الإباحة" (القواعد لابن رجب الحنبلي ص٣٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/٢٩، القواعد النورانية له ص١١٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣٢٣/٤، وبنحوه في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩، و شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨٧/١. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٢٩. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٢١٧/٥.

(٩) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٢٠/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢٢٤/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٣٣/٢،=

شرح القاعدة :

المراد بالأشياء في القاعدة: الأعيان والأفعال. ويدخل فيها المنافع، والعادات، والأموال، وغيرها. ولفظ «الأشياء». وإن جاء مطلقا في القاعدة إلا أنه مقيد بالأشياء غير الضارة، كما سيأتي، ويخرج منه كذلك ما ورد بشأنه دليل يبيحه أو يحرمه بعينه(١).

والأفعال الداخلة تحت القاعدة تشمل كافة تصرفات المكلف سواء أكانت ذاتية تتعلق بمطعمه ومشربه وملبسه، أم متعلقة بالآخرين كأنواع المعاملات والعقود والشروط ونحوها.

أما الأعيان فتشمل جميع الذوات المنتفع بها من الحيوان والنبات والجماد.

والحل: أعم من الإباحة، ويطلق دائما على ما يقابل الحرام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين»(٢). لذلك يشمل كل ما عدا الحرام، فيدخل فيه المباح والمندوب والواجب(٣). وألفاظ الحل والعفو والإباحة في القاعدة بمعنى واحد، والمراد بها عدم الحظر والإذن في فعل الشيء وتركه.

ومعنى القاعدة: أن كل الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع ولم يرد فيها نص بالتحريم أو الإباحة، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف. فكل ما خلق الله في الأرض والكون من حيوان ونبات وجماد، وكل الأفعال، والعادات، والتصرفات، وكل ما فيه منفعة، وكل أنواع المعاملات والعقود والتجارات

= المنهاج القويم للهيتمي ص١٥٥، نهاية المحتاج للرملي ١٩٨/٢. وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٤٠٣/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية لماجد الدوسري ص١٢٧-١٢٨.

(٢) صحيح البخاري ٥٦/١(٥٢)، ٢٠٩/٥(٢٠٥١)، صحيح مسلم ٥١/٥(٤١٨١).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ٧٩/١، نظرية الإباحة لمدكور ص٨٥-٨٨.

والمكاسب، مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو التحريم، فالأصل أن حكمه الحل والإباحة.

وهي قاعدة فقهية أصولية[١]. مقاصدية، وتتعلق بحكم الأشياء المسكوت عنها، أي التي لم يرد دليل في شأنها بالتحليل أو بالتحريم. فالشرع قد جاء بتحليل بعض الأشياء، وتحريم أخرى، وسكت عن أشياء، فلم يرد فيها نص بإباحتها ولا تحريمها. وهذه الأشياء المسكوت عنها وقع فيها خلاف بين العلماء، هل الأصل فيها الحل والإباحة أم التحريم؟ وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء الذين صنفوا في القواعد الفقهية وغيرهم. فالزركشي -رحمه الله- نص على الخلاف فيها بقوله: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟»[٢]. وذكرها ابن نجيم الحنفي -رحمه الله- بعبارة «هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟ وهو مذهب الشافعي رحمه الله، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟»[٣].

فمورد القاعدة هو الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع، ولم يُنص على حلها أو تحريمها بدليل عام ولا خاص[٤].

والقول بأن الأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها بعد ورود الشرع هو الحل والإباحة هو الذي يظهر من كلام عامة الفقهاء. بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) بحثها الأصوليون في مبحث الاستصحاب، وفي مبحث التحسين والتقبيح العقليين، ومبحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع. انظر المستصفى للغزالي ١/ ٦٣، المحصول للرازي ج٢ق ٣/ ١٨٣ وما بعدها، وشرح التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/ ١٧٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية٨/ ٤٣١-٤٣٦.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٧٦.

(٣) أشباه ابن نجيم ص٥٦.

(٤) أما مسألة "حكم الأعيان قبل ورود الشرع" فقد بحثها الأصوليون في مبحث مستقل، وكذلك ورد الحديث عنها عندهم في مبحث الاستصحاب، وفي مبحث التحسين والتقبيح العقليين. انظر البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٠٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٩٣ - ٤٠٢، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/ ٥٣٢، المستصفى للغزالي ١/ ٦٣، المحصول للرازي ج٢ق ٣/ ١٨٣ وما بعدها، وشرح التلويح على التنقيح للتفتازاني ١/ ١٧٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية٨/ ٤٣١-٤٣٦.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٢/ ٨٣٦.

وقد حكى بعض الفقهاء الخلاف في القاعدة، وذكروا فيها قولا بأن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يُتمسك بالأصل وهو الحظر(١). وقد نُسب هذا القول إلى بعض الفقهاء مثل أبي بكر الأبهري من المالكية(٢)، والحسن بن حامد، والقاضي أبي يعلى الفراء من الحنابلة(٣). ونسب ابن نجيم الحنفي القول بذلك إلى بعض أصحاب الحديث، ولم يعينهم(٤). وقد نسب السيوطي وغيره من الشافعية إلى الإمام أبي حنيفة هذا القول، وأن «الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة»(٥)، لكن ابن عابدين -رحمه الله- ذكر أن المختار عند جمهور الحنفية أن الأصل الإباحة، فقال: «المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة. أقول: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية. اهـ. وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد، وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة»(٦).

وقد ذهب بعض الشافعية إلى القول بالوقف في الأشياء المسكوت عنها حتى يدل الدليل على الحل أو الحرمة. وقال الزركشي -رحمه الله- في توجيه هذا القول: «ومن أطلق من الأصحاب الخلاف فينبغي حمله على أنه هل يجوز الهجوم ابتداء، أم يجب الوقف إلى الوقوف على الأدلة الخاصة، فإن لم نجد ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف»(٧). وقد ذهب البعض إلى أن الخلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالإباحة هو خلاف لفظي؛ لأن من قال بالوقف يقول في

---

(١) انظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي ص٢١٠.

(٢) انظر: إحكام الفصول للجصاص ص٦٨١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٨٨.

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٤/١٢٣٨، روضة الناظر لابن قدامة ١/١٣٣.

(٤) انظر: أشباه ابن نجيم ص٥٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٠٥.

(٧) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي١/١٧٦. وانظر البحر المحيط له ١/٢١٤.

المسكوت عنه: أنه لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعله. وهو ما يقوله من ذهب إلى الحل والإباحة(١).

ويبدو أن الذين ذهبوا إلى القول بالتحريم أو التوقف لم يفرقوا بين مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعد وردوه. وقد رد بعض الفقهاء على من سوى بين المسألتين، وغلّطوا من خلطهما. قال الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله: «واعلم أن هذه المسألة -أي مسألة ما لم يدل الشرع على حله أو تحريمه- غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت النصوص على أن حكم ذلك الأصل زال، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلّطوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحدًا»(٢). وقال الزركشي -رحمه الله- فيمن خلط المسألتين: «وكأنهم رأوا أن ما أشكل أمره يشبه الحادثة قبل الشرع، لكن الفرق بينهما قيام الدليل بعد الشرع فيما أشكل أمره أنه على العفو»(٣). وقال: «وقد خلط بعضهم الصورتين -أي حكم الأشياء قبل الشرع وبعد وروده- وأجرى الخلاف هنا أيضًا. وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده، ورأى أن ما لم يشكل أمره ولا دليل فيه خاص يشبه الحادثة قبل الشرع»(٤). وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على من سوى بين حكم الأعيان قبل ورود الشرع وبعده، وعلى من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، واستصحب هذا الحكم بعد الشرع، فقال: «هذا قول

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٢٤٢/٤، البحرالمحيط للزركشي ٢٠٧/١.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٨٣٦/٢. (بتصرف يسير)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٨/٢١) فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر الأدلة على أن الأصل في الأعيان الإباحة: "وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينًا أو ظنًا كاليقين".

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢١٥/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٨/٨.

متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم. وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق «أي الحل والإباحة». وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية. ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه»(١).

ومأخذ الخلاف في القاعدة عند من أثبته: أن الحلال، هل هو ما لم يدل دليل على تحريمه، أو ما دل دليل على إباحته؟ فعند الإمام الشافعي: الحلال هو ما لم يدل الدليل على تحريمه. وعند الإمام أبي حنيفة: الحلال ما دل الدليل على حله(٢). ويظهر أثر الخلاف في القاعدة في المسكوت عنه، فعلى قول الجمهور يكون من الحلال، وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله- يكون من الحرام(٣).

ويتخرج على القاعدة ما أشكل حاله، كالحيوانات التي لم يُنص على تحليلها أو تحريمها في الكتاب والسنة بدليل عام ولا خاص، كالزرافة والفيل وغيرهما. ففي أكل الزرافة -مثلاً- وجهان عند الشافعية أصحهما حل أكلها. قال السيوطي: «ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية، وقواعدهم تقتضي حلها»(٤). وكذلك النبات المجهول تسميته، ولم يدل دليل على تحريمه، ولم يثبت ضرره على مستعمله، والأقرب فيه عند الشافعية وغيرهم الحل(٥).

ويتخرج على القاعدة كذلك ما لا يحصى من الأعمال والحوادث والنوازل(٦). فالأصل هو الحل في المعاملات، سواء أكانت معاوضات، مثل البيع

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٣٩. (بتصرف يسير).
(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧٠.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦١.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٣٥.

والإجارة والرهن والشركة وغيرها[١] أم تبرعات، كالهبة والوقف والوصية. والأصل هو الحل والإباحة في العادات، من أكل وشرب ولباس وكلام، وغيرها[٢] والأصل الحل والإباحة في الأعيان الموجودة على الأرض وما في باطنها، كالمياه والأشجار والمعادن، وغيرها[٣] والأصل الحل في باب الأطعمة، من حيوانات وطيور، ونبات، وثمار، ونحوها[٤] وكذلك الأصل الحل في باب الأشربة[٥] والألبسة[٦] والزينة[٧] والأنكحة[٨] والأصل في الأموال والأملاك الخاصة إباحة تصرف الإنسان فيها كيف شاء ما لم يضر بغيره[٩].

وقد ذكر الزركشي -رحمه الله- بعض المسائل المخرجة على هذه القاعدة وأثر الخلاف فيها تحت قاعدة الحلال عند الشافعي وأبي حنيفة، ووهّم من خرجها على قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»؛ لأن الأصوليين بنوا أقوالهم فيها على تقدير التنزل لهدم قاعدة التحسين والتقبيح العقليين بالأدلة السمعية، ولذلك فلا يستقيم عنده تخريج فروع الأحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع[١٠]. لكن خالفه

---

(١) انظر: قاعدة "الأصل في العقود الجواز"، وقاعدة "الأصل في الشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا" في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: قاعدة "العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) وهو ما عبرت عنه قاعدة "الأصل في الأعيان الحل" انظر البحر المحيط للزركشي ١٢/٨، القواعد لابن رجب الحنبلي ص٣٤٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١، ١٥١/٢٩، ١٥٠. وانظر الضابط "الأصل في الأعيان الطهارة"، وضابط "الأصل في الماء الطهارة"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٤) انظر: الضابط "الأصل في الأطعمة الحل"، في قسم الضوابط الفقهية.

(٥) انظر: طريقة الخلاف للإسمندي ٣٨/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩٦/٤.

(٧) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ٦٢٣/٥، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٤١/٤، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٣١٤/٣ رفع الحرج للباحسين ص ٣٩٨.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٣/٣٢.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٥٤/٦، الملكية لمحمد أبي زهرة ص١٠٠. وانظر: قاعدة "للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء" في قسم القواعد الفقهية.

(١٠) انظر: المنثورفي القواعد للزركشي ١٧٦/١، ٧٠/٢، ٧١، البحر المحيط له ٢١٤/١.

غالب المصنفين في القواعد وغيرهم من الفقهاء في الاعتداد بالقاعدة وتخريج تلك المسائل وغيرها عليها.

وقاعدة «الأصل في الأشياء الحل» ليست على إطلاقها؛ بل لها قيود واستثناءات -كما سيأتي. قال الشاطبي -رحمه الله: «ومن قال: الأصل الإباحة أو العفو؛ فليس ذلك على عمومه باتفاق، بل له مخصصات، ومن جملتها أن لا يعارضه طارئ ولا أصل»[1].

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى التفصيل في القاعدة وتقييد الحل والإباحة بالأشياء المنتفع بها، والتحريم بالأشياء الضارة، وهو ما تشير إليه قاعدة «الأصل في المنافع الحل، وفي المضار الحرمة». فكل ما لم يرد في الشرع دليل عليه بتحليل ولا بتحريم، وكان نافعًا فالأصل فيه الحل والإباحة، وإن كان ضارًا فالأصل فيه المنع والتحريم. و«ليس المراد بالمنافع هنا مقابل الأعيان؛ بل كل ما ينتفع به»[2] و«المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه»[3] فيجوز الانتفاع بكل ما على الأرض وما فيها من المنافع، كالمياه والأشجار والمعادن والتراب والأحجار والأواني والمفارش والمراكب والأطعمة والأشربة والملابس والآلات والمخترعات، وغيرها. فكل ذلك الأصل فيه الحل والإباحة، والأصل هو بقاء الحل حتى يرد الدليل المانع من الانتفاع بشيء من ذلك[4] أما ما ثبت ضرره من كل ذلك فالأصل فيه التحريم.

وقد ذكر الشاطبي -رحمه الله- أن القول بأن «الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع» ليس على إطلاقه كذلك؛ لأنه لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي، وإنما عامتها أن تكون إضافية تختلف بحسب الأحوال والأشخاص

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٢.

(٣) السابق.

(٤) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية لوليد بن راشد السعيدان ص٢. (نسخة مرقونة).

والأوقات. وأشار إلى نسبية المنافع وتعارضها وأنه إذا كانت المنافع لا تخلو عن أضرار وبالعكس فكيف يجتمع الإذن والنهي على الشيء الواحد؟[(١)]. فالقاعدة - إذًا - «مبنية على الراجح، أو على ما يظهر لنا، أو على غلبة المنفعة على المضرة، أو غلبة المضرة على المنفعة، فالأمر في المنافع والمضار الدنيوية اعتباري»[(٢)]. فالمنافع ليس أصلها الإباحة بإطلاق، والمضار ليس أصلها المنع بإطلاق، بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقوم به الدنيا للآخرة، وإن كان في الطريق ضرر ما متوقع، أو نفع ما مندفع[(٣)].

وقاعدة «الأصل في الأشياء الحل والإباحة» ذات شأن كبير في الفقه، ويستند إليها في تحقيق كثير من الأحكام، وقد بناها الفقهاء على نصوص شرعية كثيرة -كما سيأتي عند ذكر الأدلة- مما يدل على رسوخها وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي من الأصول القويمة الدالة على اليسر والسماحة في الشريعة[(٤)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن هذه القاعدة: «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقًا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها. وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[(٥)].

فالقاعدة تؤكد على اتساع دائرة الحل في الشريعة، وقلة المحرمات؛ إذ إن نصوص التحريم قليلة، أما ما لم يُنص على تحريمه فهو كثير جدًا وغير منحصر، فيبقى على أصل الإباحة. فمن حرّم شيئًا مسكوتًا عنه لم يُنص في الشرع على تحريمه فهو مطالب الدليل لأنه ادعى خلاف الأصل. يقول الإمام ابن القيم: «فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٦٦ - ٦٧.
(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد لمحمد بكر إسماعيل ص ١٠٨.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/٦٧ - ٦٨.
(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعلي الندوي١/٣٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٣٥.

والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه»[١].

وللقاعدة بعض الاستثناءات التي ذكرها الفقهاء، ومن ذلك: قاعدة «الأصل في الأموال التحريم»[٢]. والمقصود بها أموال الغير. وقاعدة «الأصل في العبادات التوقيف»[٣] فلا يشرع من العبادات إلا ما شرعه الله تعالى، وبيّنه رسوله ﷺ. ومن الاستثناءات أيضًا: ضابط «الأصل في الأبضاع التحريم»[٤].

وقاعدة «الأصل في الأشياء الحل» ذات علاقة بقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله» وبالأدق باستصحاب البراءة الأصلية، فالأصل هو الحل والإباحة، والتحريم عارض ومستثنى، فيحكم باستصحاب ذلك الأصل ما لم يقم دليل على خلافه، ويستطيع المجتهد أن يفتي بإباحة كل ما لم يرد في الشرع دليل بتحريمه بناء على هذا الأصل[٥].

ومجال العمل بالقاعدة واسع جدًا؛ إذ يشمل الأفعال، والأعيان.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٨٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/١٣٢، فتاوى السبكي ٢/٤٢١. وانظر البحر المحيط للزركشي ٨/١١.

(٣) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص١١٢، مجموع الفتاوى له ٢٩/١٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي ١/١٩٢، ٢/٧٦٩، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/٣٩٣، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ١/٧٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١/١٢٦. وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/١٩٦، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٥٤٤، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص١٠٥، القواعد والأصول الجامعة له ص٣٠. وانظر قاعدة "مبنى العبادات على رعاية الاتباع" في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المنثور للزركشي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧، إعلام الموقعين لابن القيم٢/٢٤٥، السيل الجرار للشوكاني ١/٣٥٥. وانظر الذخيرة للقرافي ٤/٤١٣، المهذب للشيرازي ٢/٤٤٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/٢٩١.

(٥) انظر: الفتوى لمحمد الملاح ٢/٥٥٥، ٥٥٦.

أدلة القاعدة:

أولاً من القرآن الكريم.

١ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ..﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «دلت الآية من وجهين: أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك. الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل: التبيين. فبيّن أنه بيّن المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام»(١). وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: رحمه الله: «فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه»(٢). وقال ابن حزم -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾: «فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضًا ولا حرامًا

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٣٦.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/١٦٦.

فهو بالضرورة: حلال إذ ليس هنالك قسم رابع»[١]. وقال ابن القيم – رحمه الله- في الاستدلال بالآية: «فكل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله - سبحانه - قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حرامًا فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه»[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما لم يجدْ تحريمه ليس بمحرم وما لم يحرم فهو حل»[٣].

٣ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: «ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافًا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحًا بموجب الآية»[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٦٦/٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٧/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٥/٢١ - ٥٣٦.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣] ووجه الدلالة: أن الله تعالى بين أنه خلق لعباده وسخر لهم كل ما في الأرض، وقد ورد ذلك في معرض الامتنان، ولا يظهر أثر هذا الامتنان إلا بالقول بإباحة الانتفاع بهذه الأشياء[١].

٥ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وجه الدلالة: أن الخطاب فيها ورد على طريق الإنكار والذم لمن حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به، وكذلك الطيبات من الرزق أي المستلذات من المآكل والمشارب، فدل الإنكار والذم لمن حرم ما لم يكن حرامًا على أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة[٢].

ثانيًا: من السنة والأثر.

١- ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته»[٣]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»[٤].

٢- عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٥]. قال

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول للبدخشاني ص٢٣٢.

(٢) انظر: الإتحاف للزبيدي ٣٨٦/١، سلم الوصول للمطيعي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤.

(٣) رواه البخاري ٩٥/٩ (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم ١٨٣١/٤ (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٣٩/١٣.

(٥) رواه الترمذي ٢٢٠/٤ (١٧٢٦)، وابن ماجه ١١١٧/٢ (٣٣٦٧)، ورجح الترمذي وقفه على سلمان، ونقل عن البخاري قوله: ما أراه محفوظًا.

المباركفوري -رحمه الله: «وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة»(١).

٣- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»(٢). فقوله ﷺ: (فلا تبحثوا عنها). أي: لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة(٣).

تطبيقات القاعدة:

١- يجوز أكل الحيوانات التي لم ينص الشارع على حلها ولا حرمتها، ولم يأمر بقتلها، ولم يثبت ضرر أكلها على الإنسان(٤)؛ لأن الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحل.

٢- الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب المستوردة من بلاد أخرى، وليس فيها نص بالحل أو الحرمة، ولا تعرف أسماؤها، ولم يثبت ضررها، مباحة(٥)؛ لأن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يثبت دليل التحريم.

٣ - كل المعاملات الحديثة والبيوع المستحدثة الخالية من شبهة الربا والغرر

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٥/٣٢٤.

(٢) رواه الحاكم ٤/١٢٩ (٧١١٤) وصححه وسكت عنه الذهبي، والدارقطني ٥/٣٢٥ (٤٣٩٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١، ٢٦٣، ومسند الشاميين ٤/٣٣٨ (٣٤٩٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. ورواه الدارقطني ٥/٥٣٧ (٤٨١٤)، والطبراني في الأوسط ٨/٣٨١ (٨٩٣٨)، والصغير ٢/٢٤٩ (١١١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ١/٢٧٩.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ٢/٧١، أشباه السيوطي ص٦٠، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٨٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/١٢.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص١٩٧.

والجهالة والغبن، مباحة[١]؛ لأن الأصل في العقود والبيوع والشروط الإباحة.

٤- العادات المختلفة بين البلدان في الأفعال والكلام وطريقة وأنواع الأكل والشرب والملبوسات، الأصل فيها الحل والإباحة ما لم تخالف دليلاً شرعيًا[٢].

٥- يجوز استعمال كل وسائل الاتصالات والمعلومات كالحاسوب والإنترنت والهواتف النقالة في نشر الدعوة وغيرها من الأمور النافعة[٣]؛ لأن الأصل في الأشياء الحل.

٦- يجوز التداوي بكل الأدوية الموجودة في زماننا أو ما ستكتشف مستقبلاً إذا خلت من المحرمات وثبت نفعها، سواء أكانت أدوية سائلة، أم جامدة، وكذلك يجوز التداوي بالعمليات الجراحية، أو المناظير، أو بالحجامة، وبالكي وبالفصد، وغيرها[٤]؛ لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة

٧- يجوز استعمال المواد المستخرجة من الحيوانات أو النباتات غير المنصوص على حرمتها في الصناعات المختلفة كالدواء والعطور وغيرها إذا ثبت نفعها وعدم ضررها[٥]؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة. ولا يجوز شرب الدخان[٦] ولا المخدرات المستخلصة من بعض

---

(١) انظر: الأم للشافعي٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي٢١٧/٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٠/٢٩، الملكية لأبي زهرة ص٢٢٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو ص١٩٧، ١٩٨.

(٢) انظر: قاعدة "العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، من رجب إلى شوال سنة ١٤٢٢هـ، العدد ٦٤ ص٤٣.

(٤) انظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٤٠٥/٣، القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٤، ٥ (نسخة مرقونة).

(٥) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص ٤، ٥ (نسخة مرقونة).

(٦) انظر: فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ١٢٣/١، مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٨٢/١٩، ٤١/٢٣ - ٥٣.

النباتات؛ لأنه ثبت ضررها[١]، والأصل في المضار التحريم.

٨- المظاهرات والاعتصامات والإضرابات التي تطالب بالحقوق الشرعية أو الشخصية أو الحريات أو رد المظالم، جائزة ومباحة ما لم تسبب ضررًا عامًا أو خاصًا؛ لأن الأصل في العادات الحل والإباحة.

٩- الألعاب الرياضية التي يلعبها الإنسان فردًا أو جماعة، وليس فيها ضرر بدني، أو إيذاء للغير، أو مخالفة للشرع، كالقفز، والجري، ومسابقات الخيل، وغيرها، مباحة[٢]؛ لأن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو.

فتحي السروية

* * *

(١) انظر: في تحريم بعض النباتات المخدرة كالحشيشة والأفيون والقات إذا أسكرت أو أضرت بالبدن: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٨٣/٢، ١٨٧، ١٥١/٣، إعانة الطالبين للبكري ٩٩/١، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢٢٦/٤، ٢٣٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي ٨٤/٣، ٧٣/٨، فقه السنة للسيد سابق ٣٨٥/٢ - ٢٩٤، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٩/٢، فتاوى دار الإفتاء المصرية ٢٠٦/٧.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢١/٢.

رقم القاعدة: ١٨٨

نص القاعدة: الْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ فَلَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللهُ[١].

ومعها :

الأصل في العقود الجواز .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله[٢].

٢- الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله[٣].

٣- الأصل في العادات الحل والإباحة إلا بدليل[٤].

٤- الأصل في العادات العفو[٥].

٥- لا تحرم عادة إلا بتحريم الله[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩ ، القواعد النورانية ص ١١٢.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص ٣٠. وفي لفظ: "العادات الأصل فيها الإباحة فلا يُحَرَّم منها إلا ما ورد تحريمه" رسالة في القواعد الفقهية ص ٨٢، مجلة البحوث الإسلامية ٣٥٠/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤.

(٤) رسالة في تحقيق قواعد النية للسعيدان، ضمن القاعدة الأولى: "الأعمال بالنيات" نسخة مرقونة.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٦٠/١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٩ ، القواعد النورانية ص ٢٠١.

٦- العادات الأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى[١].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل في الأشياء الإباحة[٢]. (أعم).

٢- الأصل في المعاملات الإباحة[٣]. (أخص).

٣- الأصل في الأكل والشراب الإباحة[٤]. (أخص).

٤- أصل اللباس على الإباحة[٥]. (أخص).

٥- الأصل في البيوع الإباحة[٦]. (أخص).

٦- العبادات مبناها على رعاية الاتِّباع[٧]. (متكاملة).

شرح القاعدة:

المراد بالعادات هنا كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه كالطعام، والشراب، واللباس، والركوب، والنكاح، والسكنى، والمسكن، والنوم، والفراش، والمشي، والكلام وما أشبه ذلك[٨] من المعاملات والعقود، ونحوها، وهي تقابل العبادات التي يتعبد بها المسلم ويتقرب بها إلى الله عز وجل.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٩، القواعد النورانية ص ١١٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠. انظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ:"الأصل في الأشياء الحل".

(٣) الشرح الممتع ٩/٩٧.

(٤) طريقة الخلاف للإسمندي ١/٣٨. وفي لفظ: " الأصل في المطعومات وما أشبهها الإباحة إلا ما قام دليل بتحريمه "التحفة السنية لعلي بن محمد الهندي ١/١٤.

(٥) الحاوي الكبير ٥/٩٥.

(٦) الحاوي الكبير ٥/٢١٧.

(٧) أسنى المطالب ١/٢٢٤. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " الأصل في العبادات التوقيف".

(٨) انظر: الموافقات ٢/٢٢.

كما أن العفو والإباحة والحل في هذه القاعدة كلها بمعنى واحد، ويراد بها نفي الحرج، والإذن في فعل الشيء وفي تركه، وعدم الحظر والمنع له.

ومعنى القاعدة أن الأصل المستقر في الشريعة أن العادات كلها على العفو والإباحة، أي لا عقاب في فعلها ولا في تركها، سواء كانت من الأعمال العادية كالمآكل والمشارب وسائر ما اعتاده الناس في أعرافهم وتقاليدهم، أو كانت من العقود والمعاملات أو غيرها، فالأصل فيها كلها هو الحل والجواز، فلا يمنع شيء من ذلك إلا بدليل شرعي معتبر، بخلاف العبادات، فإنها مبنية على رعاية الاتباع، والأصل فيها الحظر والتوقيف إلا ما أباحه الشرع.

وهذه القاعدة التي لم نقف على خلاف بين الفقهاء في اعتبارها في الجملة، هي من القواعد المبينة ليسر الشريعة وسماحتها ومرونتها وصلاحيتها لمسايرة ركب الحياة، ومناسبتها لجميع الأمكنة والأزمنة، فإنها تدل على أن العادات بابها مفتوح، وهي خاضعة لأعراف الناس، فكل عادة انتشرت بين الناس وتعارفوا عليها من فعلٍ أو قولٍ أو أكل أو شرب أو غيرها من الملبوسات والمفروشات ونحوها، فالأصل فيها الحل والإباحة، لكن هذه الإباحة مقيدة بما إذا لم تخالف هذه العادة دليلاً شرعيًا[(١)]، فإن خالفت الدليل فهي عادة محرمة يجب إنكارها، أما إذا لم تخالف دليلاً فالأصل التوسعة على الناس، فلا يجوز لأحدٍ كائنًا من كان أن يضيق على الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل[(٢)]، فليس من الاحتياط في شيء الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهية في العادات بلا دليل، بل الأحوط القول فيها بالإباحة التي هي الأصل[(٣)].

---

(١) وبوضع هذا القيد في متن القاعدة يخرج كثير مما يمكن أن يعتبر من المستثنيات من هذه القاعدة، مثل قولهم: "الأصل في المضار التحريم" أو العادات التي يقصد بها التشبه بالكفار ونحو ذلك مما ثبت تحريمه بالشرع.

(٢) انظر: تلقيح الفهوم، القاعدة السادسة والأربعون، والسابعة والأربعون: "الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، والأصل في العادات الحل والإباحة" نسخة مرقونة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠/٢١٢.

وهذه القاعدة كما تنفي التحريم تنفي الوجوب أيضًا، فالعادات الأصل فيها أنها مباحة، فليست عادة من العادات بواجبة، ولا محرمة إلا بدليل.

وتقييد الإباحة بعدم مخالفة الدليل يستوجب عرض العادة على الشرع المطهر، فما منعه الشرع وجب نبذه، مثل انتشار عادة شرب الخمر في بعض البلدان، وما اعتاده كثير من الناس من مصافحة النساء الأجنبيات، ونحو ذلك من العادات المنكرة شرعًا؛ إذ ليس اعتياد الناس للشيء دليلاً على حله، إذا كان مخالفًا لأدلة الشرع؛ لأن الشرع هو الحاكم على تصرفات الناس جميعًا.

وعلى الجملة فإن هذه القاعدة تؤكد على أن دائرة المباحات والحلال قد اتسعت في الشريعة الإسلامية اتساعًا بالغًا، ذلك أن النصوص الصريحة التي جاءت بتحريم العادات قليلة جدًا، وما لم يأت نص بحله ولا بحرمته يبقى على أصل الإباحة، ولا يخفى ما في ذلك من التيسير على المسلمين، وصلاحية الدين الإسلامي لكل عصر ومصر.

وهذه القاعدة متفرعة من الأصل العام الذي اتفق عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الثمانية: «الأصل في الأشياء الإباحة»[١]؛ لأن الأشياء تشمل الأعيان والمنافع والعادات والعقود والمأكولات والمشروبات واللباس والزينة وغيرها[٢]، غير أن أكثر جريان هذه القاعدة في الأعيان، أما القاعدة التي بين أيدينا فإنها «مفروضة في الأفعال أكثر من كونها مفروضة في الأعيان»[٣].

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٢/١٦٨، الاستذكار ٣/٣٩٤، أشباه السيوطي ص ٦٠، المغني ٦/٤٦٢، المحلى ١/١٧٧، البحر الزخار ٤/٣٠٠، شرح النيل ١/٤٣٨، ٨/٧، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ٣/١٠٢ - ١٠٣.

(٢) انظر: قاعدة "الأصل في الأشياء الحل" في هذه الموسوعة. وراجع أيضًا: إرشاد الفحول ص٢٨٤، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٢٩.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/١٦٣.

أدلة القاعدة :

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة: «إن الله حرم أشياء وأحل أشياء فما حرم فاجتنبوه وما أحل فاستحلوه وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه»[(١)].

وقال ابن حزم – رحمه الله تعالى: «صح بنص الآية أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه»[(٢)].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[(٣)].

وجه الدلالة من هذا الحديث مثل الآية الكريمة، ولذلك ذكره الإمام البخاري في باب: (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] يدل هذا الحديث على أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح)[(٤)].

٣- قوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[(٥)] قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى «قوله: «سكت عنه

---

(١) التمهيد ٢٩١/٢١. وانظر أيضًا: تفسير الطبري ٨٥/٧، تفسير القرطبي ٣٣٤/٦.
وقد ورد هذا المعنى مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما في الدليل الثالث.

(٢) الإحكام ٧٥/١. وانظر أيضًا: ٨٩/١، ٥٠/٥، ٣٠٥/٦، ٤٩٧/٨.

(٣) رواه البخاري ٩٥/٩ (٧٢٨٩) واللفظ له، ومسلم ١٨٣١/٤ (٢٣٥٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١.

(٥) رواه الترمذي ٢٢٠/٤ (١٧٢٦)، وابن ماجه ١١١٧/٢ (٣٣٦٧) وصحح الترمذي وقفه على سلمان، ونقل عن البخاري قوله: ما أراه محفوظًا.

فهو مما عفا عنه». نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل»[(١)].

ولا يخفى أن هذه الأدلة تعم جميع الأشياء من الأعيان والأفعال، ومنها العادات التي سكت عنها الشارع، فإنها على أصل الإباحة، ولم يحظر منها شيء إلا بدليل.

٤- الإجماع: والاتفاق فحكاه غير واحد، كالنووي في: (المجموع). والموفق في (المغني)[(٢)].

٥- قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وأدلتها أدلة لهذه القاعدة؛ لأنها أعم من هذه القاعدة.

تطبيقات القاعدة:

أولاً: التطبيقات التي هي أحكام جزئية.

١ - لا بأس بقطع اللحم بالسكين للأكل على الصورة التي اعتادها البعض في الواقع المعاصر؛ لأنه لم يأت فيه نهي، فهو على أصل الإباحة[(٣)]، بناءً على هذه القاعدة.

٢ - التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة من محاسن العادات فلا ينكر على من فعلها ولا على من تركها[(٤)]؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٧.

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية صالح بن محمد بن حسن الأسمري ص ٧٦.

(٣) وقد ورد في قطع اللحم بالسكين للأكل حديث مرفوع رواه البخاري٧/٧٤ (٥٤٠٨) ومواضع أخر، ومسلم ١/٢٧٤ (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وانظر: المحلى ٧/٤٣٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣١٦، نهاية المحتاج ٢/٤٠٢، الإنصاف ٢/١٤٢، الموسوعة الفقهية ٨/٩٥، ١٤/٩٧.

٣ - لا حرج في طلاء الأظافر للنساء، إذ الأصل في العادات الإباحة ما لم تؤد إلى غرر أو غش، كأن تغش خاطبًا فتظهر أن يدها حسناء وهي دون ذلك، أو تنوي في ذلك التشبه بالفاجرات أو الكافرات، كأن تصبغها بطريقة تشبه صبغة فلانة من الكافرات، أو فلانة من الفاجرات، فينهى عنه لعلة التشبه، لا لذاته. أو أن يكون الطلاء مصنوعًا من مواد محرمة. ويجب على من وضعته أن تزيله قبل كل وضوء، أو غسل إذا كان مما يمنع وصول الماء إلى محل غسله، لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء(١).

٤ - لا بأس بما جرت به العادة في بعض البلاد من أن الرجل إذا تزوج أهداه أصحابه وأقاربه ومعارفه ما يتيسر فإذا تزوج المُهدِي أعطاه هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا وهم لا يريدون بهذا المعاوضة؛ لأن الأصل فيما يعتاده الناس الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع(٢).

٥ - يجوز تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج من دون أن يصاحب ذلك أي محظور شرعي؛ لأن هذا الفعل من العادات، والأصل في العادات الحل والإباحة(٣).

٦ - لا بأس بما اعتاده المسلمون من تعطيل الأعمال يوم الخميس والجمعة أو يوم الجمعة فقط؛ لأن العادات الأصل فيها العفو وعدم الحظر(٤).

٧ - جرت العادة في بعض البلاد بلبس الغترة والعقال، وفي بعضها جرت العادة بكشف الرأس، وكل ذلك سائغ لا ينكر؛ لأنه من باب العادات ولم تخالف دليلاً شرعيًا(٥).

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ٦٦٤ بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، من فتوى الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين، الفتوى رقم ٩٧٨٧٩.

(٤) انظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣/٣٣٥.

(٥) انظر: تلقيح الأفهام ٣/٢٧ (نسخة مرقونة).

ثانيًا: التطبيقات التي هي قواعد فقهية.

١٨٩- نص القاعدة: الأَصْلُ في العُقُودِ الجَوازُ[١].

ومن صيغها:

١- الأصل في العقود الحرية والإباحة[٢].

٢- الأصل في المعاملات كلها الإباحة؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله[٣].

٣- الأصل في المعاملات كلها الحل إلا ما قام الدليل على منعه[٤].

٤- الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل المنع[٥].

٥- الأصل في المعاملات الحِلُّ والإباحة[٦].

٦- الأصل في المعاملات الجواز[٧].

شرح القاعدة:

المراد بالجواز في هذه القاعدة الحل والإباحة والعفو، ولا يراد به ما يقابل اللزوم.

وهذه قاعدة مهمة يعول عليها في تخريج العقود والمسائل المستجدة، أو ما

(١) الفروع ٣٢٣/٤، وبنحوه في مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩، وشرح التلويح على التوضيح ٨٧/١.

(٢) الموجبات والعقود للمحمصاني ٨١/٢. وبنحوه في تفسير المنار ١٠٤/٦.

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام للسعدي ص ٢٩٨. وفي لفظ: "الأصل في المعاملات الحِل حتى يقوم دليل على التحريم" الشرح الممتع ٢٤١/٨. وبنحوه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ٧٠٩/١- ٧١٢. ولا يخفى أن المعاملات أعم من العقود، لكن هذا الفرق غير مؤثر في هذه القاعدة، لذلك اعتبرنا العقود والمعاملات بمعنى واحد.

(٤) الشرح الممتع ١٨٣/٩.

(٥) مجلة البحوث العلمية ٦٦/١.

(٦) الشرح الممتع ٢٣٦/٨، ٢٤٠/٨، ٩٧/٩، ١٢٠، ١٣٤، ٣٨١، ٤٤٥/٩. وبنحوه في ٤٤٤/٩.

(٧) الشرح الممتع ٤٤٨/٩.

اصطلح عليه بالعقود غير المسماة، وهي التي لم تكن موجودة زمن التشريع، ولم ينص الشرع على حكمها، فإن الأصل في هذه العقود والمعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة، وجواز استحداث ما يتلاءم مع الحاجات المتجددة المتنوعة، طالما لم يصادم ذلك أصلاً شرعيًا، من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة[١] قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا – رحمه الله تعالى: «ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على حصرٍ لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح ولا تقتضي القواعد والأصول الشرعية منعه يجوز أن يتعاقد عليه الناس ويلزمون فيه بعقودهم، وحينئذ يخضع التعاقد للقواعد والشرائط العامة في العقود، من أهلية التعاقد، وقابلية المحل.. إلخ»[٢].

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الأم باعتبار أن المعاملات والعقود من جملة العادات. وقد اختلف الفقهاء في اعتبارها[٣]:

فأخذ بها جمهور الحنفية[٤]، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة[٥] وقد يختلفون في مسائل بناءً على اختلا فهم في وجود مانع شرعي فيها.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/ ٢٢٤.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٤٦٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن عرض الخلاف هنا إنما هو في مسألة الأصل في العقود المالية، وأما مسألة الأصل في الشروط في العقود فتلك مسألة أخرى، وقد اختلف فيها الفقهاء بين مضيق وموسع، ومتوسط، فأوسع المذاهب في ذلك المذهب الحنبلي، وأضيقها الظاهري، وسائر الفقهاء بين الطرفين. انظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٤٦٥ فما بعدها.

(٤) قال الزيلعي – رحمه الله تعالى: "ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها وهذا، لأن الأموال خلقت للابتذال فيكون باب تحصيلها مفتوحًا فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه" تبيين الحقائق ٤/ ٨٧.

(٥) انظر: مجلــة مجمـع الفقه الإسلامي ١١٠٩/٧، العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله العمراني ص٦٩ – كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط، الأولى ١٤٢٧هـ، العرف لعادل قوتة ١/ ٢٩٢.

وقال الظاهرية: الأصل في العقود الحظر والبطلان، ولا يباح منها إلا ما جاء النص بإباحته.

استدل الجمهور - بالإضافة إلى أدلة قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» وقاعدة «الأصل في العادات العفو» - بأدلة، أبرزها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هو أن الله أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام في كل عقد لم يرد بخصوصه منع[(١)] فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.

قال الجصاص - رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية - «واقتضى أيضًا الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾؛ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها»[(٢)].

واستدل الظاهرية بجملة من الأدلة التي تنهى عن مخالفة أمر الله وأمر رسوله وتحذر من تعدي حدود الله تعالى، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - بعد ذكر هذه النصوص: «فهذه الآيات وهذا الخبر[(٣)]. براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والأوعاد

---

(١) انظر: العقود المالية المركبة ص ٧١.

(٢) أحكام القرآن ١٨٦/٥. وانظر سائر الأدلة والمناقشات في: مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩، فما بعدها.

(٣) يعني حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، شرط الله أوثق وكتاب الله أحق". متفق عليه.

شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك»[١].

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها مرفوعًا «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى: «فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه»[٣].

ومن تطبيقاتها :

١- يجوز تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة[٤].

٢- إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - جائز وملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط؛ لأن الأصل في العقود الإباحة[٥].

٣- إذا أتى رب الأرض بالأشجار وقال للعامل: ساقيتك على هذه الأشجار تغرسها بجزء من ثمرتها، فهذا يجوز؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز، ما لم يوجد مانع شرعي، ولم يوجد هاهنا[٦].

---

(١) الإحكام ١٥/٥.

(٢) رواه البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٧)، ومسلم ١٣٤٤/٣(١٧١٨)/(١٨) واللفظ له.

(٣) الإحكام ٣٢/٥.

وانظر: أدلة الفريقين ومناقشتها مفصلة في: المصدر السابق ٥/٥ فما بعدها تحت عنوان "الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة" ومجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩ تحت عنوان "قاعدة العقود والشروط فيها"، ومبدأ الرضا في العقود ١١٤٨/٢- ١١٦٤.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ٥٤٠/١ (من قرارات المجمع).

(٥) المصدر السابق ٣٥٠/٢، ٧٧٥.

(٦) هذه المسألة فيها خلاف، والمذكور هنا مذهب الحنابلة. انظر: إعلام الموقعين ١٩/٤، الفروع ٣٢٣/٤، الشرح الممتع ٤٤٨/٩.

٤- البيع بالتقسيط جائز، بشروطه؛ لأن الأصل في العقود الإباحة[١].

٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه[٢].

٦- جواز عقد التحكير[٣]، وعقد المقاولة؛ بناءً على أن الأصل في العقود الإباحة[٤].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: الفتوى للملاح ٢/٨٨٧.

(٢) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.

(٣) عقد التحكير: هوالاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية مقابل مبلغ يقارب قيمتها، باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما، ويترتب عليها أجر سنوي ضئيل. انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٢٢٥. وراجع أيضًا: الموسوعة الفقهية ١٨/٥٤.

(٤) انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ١/٢٢٤ – ٢٢٥.

رقم القاعدة: ١٩٠

نص القاعدة: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل عدم شغل الذمة[(٢)].

٢- الأصل فراغ الذمم[(٣)].

٣- الذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين[(٤)].

٤- الأصل براءة الذمم من الحقوق والواجبات وتحمل المشاق[(٥)].

٥- الذمة بريئة إلا بيقين أو حجة[(٦)].

---

(١) هذه القاعدة من القواعد التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه وقواعده، فمن كتب القواعد: أشباه ابن السبكي ٣٣/١ - ٣٧، أشباه السيوطي ص ١٥٣، أشباه ابن نجيم ص ٧٨، المجلة - وشروحها - المادة الثامنة، إجابة السائل للأمير الصنعاني ص ١١٣.
ومن كتب الفقه: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٧، المهذب للشيرازي ٢١٤/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٧، الذخيرة للقرافي ١٥٧/١، المغني لابن قدامة ٣٣٠/٨، جامع الخلاف والوفاق للقمي ٨٤/١، الخلاف للطوسي ٤٦٦/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٦٠/٣، التاج المذهب للعنسي ٢٥٦/١، شرح النيل لأطفيش ٣٦/١٣، السيل الجرار للشوكاني ٣٢١/١.

(٢) حاشية العبادي على المنثور في القواعد للزركشي ٧٨/١.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣/٥، ٤٣٣، شرح المجلة للأتاسي ٥٥٦/٤.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٥/١٥.

(٥) الواضح لابن عقيل ٣٨٤/٤.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٣٥٩/١٧. وفي لفظ: "الذمم بريئة إلا بنص قرآن أو سنة". المحلى لابن حزم ٩٤/٨.

٦- الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها[١].

٧- كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٣]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (أعم).

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم[٥]. (أعم).

٤- لا يجب الضمان بالشك[٦]. (أخص).

٥- المتهم بريء حتى تثبت إدانته[٧]. (أخص).

٦- إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع[٨]. (أخص).

٧- الذمة إذا عُمِّرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[٩]. (مكملة).

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/١٧٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٣٨١.

(٢) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٥٠٤. وفي لفظ: "ما شك في وجوبه لا يجب" المصدر نفسه ص ٤٧٤.

(٣) المجلة العدلية، المادة الرابعة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المجلة العدلية – وشروحها – المادة الخامسة، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٥) المجلة العدلية – وشروحها – المادة التاسعة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) فتاوى قاضيخان ٢/٣٣٩، بدائع الصنائع ٧/٢٩٤، المغني ٨/٣١٧، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الضمان بالشك لايجب".

(٧) نظرية الضرورة للزحيلي ص ٤٦، ضوابط القضاء للحريري ص١٧١، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٠١، وانظرها بلفظها في قسم الضوابط الفقهية.

(٨) المنثور للزركشي ١/١٤٥، أشباه السيوطي ص٥٠٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "العبرة في الأداء بقصد الدافع".

(٩) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٩٩، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٢٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

الذمة في اللغة تطلق على معانٍ، منها: العهد، والأمان والكفالة والضمان، يقال: هو في ذمتي، أي في ضماني، وتجمع على الذِّمَم، والذِّمام[١].

والذمة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. وقيل: هي محل ذلك[٢].

والمراد ببراءة الذمة : تخلُّصها، وعدم انشغالها بحق لآخر، سواء أكان حق الله تعالى أو حق العبد.

ومعنى القاعدة : أن البراءة حالة أصلية في الأشخاص، فالأمر المتيقن، والأصل الثابت، والقاعدة المستمرة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان ليس عليه شيء من التكاليف الشرعية، ولا من حقوق الآخرين، ولا عليه تحمل المسؤوليات والالتزامات تجاه الغير، إلا إذا ثبت ذلك بأدلة شرعية معتبرة، أي أن «الأصل أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه أو لزومه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل»[٣]، فيجب أن لا يثبت فيها إلا بيقين. ولاشك أن هذا مظهر من مظاهر عدل الشريعة وسماحتها.

ويشترط لإعمال هذه القاعدة ألا يعارض البراءة الأصلية دليل أقوى منها؛ لما تقرر من أن الاستصحاب – وهو أصل هذه القاعدة – لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الأدلة، أما إذا وجد دليل أقوى مثبت للحكم، فالذمة تعتبر عامرة عندئذ، و«الذمة إذا عُمِرَت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»[٤].

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، القاموس المحيط للفيروز آبادي، المغرب للمطرزي، تاج العروس للزبيدي، مادة "ذمم".

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٣، كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤/٢٣٩، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/٥١٦.

(٣) شرح االمجلة للأتاسي ١/٢٧ – ٢٨.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة للصواط ص ٢٢٨.
وقال الأتاسي - عند شرحه لهذه القاعدة – "هذا الأصل إنما يعتبر ويكون القول قول من يتمسك به، إذا لم يعارضه ظاهر" ثم ذكر أمثلة لتعارض الأصل والظاهر، إلى أن قال: "وهذا الباب مزلقة عظيمة للحكام والمفتين، فينبغي التنبه في حادثات الفتوى والحكم" اهـ. شرح المجلة ١/٢٩.

وهذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها جميع الفقهاء، وهي ذات مجال واسع، حيث تتغلغل فروعها في شتى أبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى: «الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها»[١].

وهي متفرعة من القاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»[٢]؛ لأن الإنسان يولد وذمته فارغة ليس فيها شيء لغيره، وإنما يحصل شغلها بالمعاملات أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، ويتوجه إليه خطاب الشارع عندما يبلغ سن التكليف، إذن فشغل الذمة أمر طارئ عارض، فكان الأصل فيه العدم، فمن ادعاه كان عليه أن يبرهن على ذلك.

وكلتا القاعدتين تندرج تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»، أما وجه اندراج القاعدة التي بين أيدينا تحت هذه القاعدة، فلأن «فراغ ذمة الإنسان من حقوق الغير أمر يقيني.. فلا يمكن أن يزول هذا اليقين بمجرد الدعوى التي لا يسندها دليل؛ لأنها حينئذ بمثابة شك لا يؤبه به»[٣]. وهذا يعني أن قاعدتنا تستند أيضًا إلى أصل آخر، وهو: بقاء ما كان على ما كان؛ لأن الإنسان يولد بريء الذمة عن أي حق للغير عليه، فتستصحب في حقه هذه البراءة إلى أن يثبت ما يزيلها.

هذا، ويجدر التنبيه هنا على أنه إذا تعارضت قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[٤]. مع هذه القاعدة تترك تلك القاعدة ويعمل بهذه، مثال ذلك: لو ادعى شخص أن إقراره وقع حال طفولته، وادعى المقر له أن إقرار المقر حصل بعد البلوغ. فالقول للمقر مع اليمين، مع أن قاعدة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٦.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٧.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ١/١٦٣.

(٤) المجلة، المادة ١١.

تقتضي أن يكون القول قول المقر له؛ لأنه يدعي الزمن الأقرب، لكن هذه القاعدة عارضتها هنا قاعدة براءة الذمة، فكان العمل بها أرجح؛ لكونها أقوى من هذه القاعدة[1].

أدلة القاعدة:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما مرفوعًا «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[2]. وفي رواية أخرى: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن المدعى عليه لما كان يستند في إنكاره إلى أصل براءة ذمته وفراغ ساحته من حقوق الآخرين قبل منه اليمين في إنكار الدعوى، بخلاف المدعي، فإنه يطالب بالبينة؛ لأنه يريد إشغال ذمة بريئة، فلا بد من أن يأتي بأمر يثبت به شغل الذمة، وهو البينة. قال العلامة ابن نجيم: «الأصل براءة الذمة، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل»[4].

٢- ويدل لها من المعقول: أن «المرء يولد خاليًا من كل دَيْن، أو التزام، أو مسئولية، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم»[5].

---

(١) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٩.

(٢) رواه البخاري ٦/٣٥ (٤٥٥٢)، ومسلم ٣/١٣٣٦ (١٧١١) واللفظ له.

(٣) خرجه رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه ٤/٢١٨ (٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند الترمذي ٣/٦٢٦ (١٣٤١) والدارقطني ٥/٢٧٦ (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤. وانظر: شرح المجلة للأتاسي١/٢٧، الوجيز للبورنو ص ١٧٩، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ١/١٦٣ - ١٦٤. وراجع أيضًا: القبس شرح الموطأ لابن العربي ١/٨٩٣ - ٨٩٤.

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٤، والمرجع السابق. وراجع أيضًا: الذخيرة للقرافي ٦/١١٧.

٣- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» لأنهما أصل لهذه القاعدة، ومعلوم أن دليل الأصل دليل لما تفرع عنه.

تطبيقات القاعدة:

١- لو شك: هل لزمته طهارة أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو عمرة، أو لزمه دين في ذمته، أو عين في يده، أو شك في طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء من هذا القبيل، فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها[١].

٢- من أوجب صومًا وصلاة لزمه صوم يوم وصلاة ركعتين؛ إذ هو أقلهما، ويثبت الفعل بما يدخل تحت المسمى، والأصل براءة ذمته عن الزائد[٢].

٣- إذا ادعى مالك المال ما يمنع وجوب الزكاة عليه، من نقصان الحول، أو نقصان النصاب، أو انتقال ملك النصاب في بعض حوله، ونحوه، مثل ادعائه أداءها، أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره، قبل قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته[٣].

٤- إذا ادعى شخص على آخر دينًا في الذمة، فلا يقبل قوله إلا بالبينة، لأنه مدَّعٍ ومتمسك بخلاف الأصل، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعى عليه لدفع الدعوى وإثبات براءة ذمته، لأنه متمسك بالأصل[٤].

٥- إذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به، وقال: أحلتك لتقبضه لي، فقال

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥١.

(٢) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى ٣/ ٢٦٠.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٨٥.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/ ١١٧، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٨٤.

المحتال: بل أحلتني بدين عليك، فالقول للمحيل؛ لأن المحتال يدعي على المحيل دينًا، وهو ينكر، فالقول له؛ لأن فراغ الذمة هو الأصل[١].

٦- من ادعى على غيره أنه قذفه ولا بينة معه تثبت دعواه، ولم يقر المدعى عليه، فالمدعى عليه بريء من هذا الإدعاء؛ لأنه بادعائه هذا يعمر ذمته بحق إقامة حد القذف، والأصل براءة الذمة من هذا الحق، فهو مخالف لهذا الأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل[٢].

٧- من دفع إلى دائنه مبلغًا من المال، فقال الدائن: إن هذا آخر حق له قِبَل المدين، ثم قام عليه بحق، وقال: هو بعد البراءة، وقال المدين: بل قبلها، فكل ما أشكل من هذا: أهو قبل البراءة أم بعدها، فلا يقضى به. وكذلك لو أخرج هذا إثباتًا غير مؤرخ أن له حقًا عند آخر، وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها، فالبراءة أحق[٣]؛ لكونها الأصل.

٨- لو اختلفا في قيمة المتلف حيث تجب قيمته على متلفه كالمستعير والمستام «القابض بسوم الشراء». والغاصب والمودع المعتدي، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد[٤].

٩- من ضمن «أي كفل». عن غيره دينًا ثم اختلفا، فقال الضامن: ضمنت وأنا مجنون، وقال المضمون عنه: بل ضمنت وأنت عاقل، فإن عرف له حالة جنون، فالقول قول الضامن؛ لأنه يحتمل أن يكون الضمان في حالة الإفاقة ويحتمل أن يكون في حالة الجنون، والأصل عدم الضمان وبراءة الذمة[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/٢٢٩.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/٩٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٢٨٤.
(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٥/٢٣٧.
(٤) انظر: إيضاح القواعد للحجي ص ٢٣.
(٥) المجموع للنووي ١٤/٥٩.

١٠- لو ادعى المستعير رد العارية، فإن القول قوله؛ إذ الأصل براءة ذمته. وكذا لو ادعى الوديع رد الوديعة[١].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٤.

رقم القاعدة: ١٩١

نص القاعدة: الذِّمَّةُ إذا عَمَرَتْ بِيَقِينٍ فلا تَبْرَأُ إلا بِيَقِينٍ[١] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك[٢].

٢- الذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين[٣].

٣- ما ثبت في الذمة بيقين لا يزول عنها إلا بيقين[٤].

٤- الأصل بقاء شغل الذمة فلا تبرأ بالشك[٥].

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٩٩، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ٢٧١/١، بيان الشرع للكندي ٩٥/٦٤.

(٢) الجمع والفرق للجويني ص ٤ نقلاً عن موسوعة القواعد الفقهية ٣٧٥/٥. وفي لفظ آخر: "لا تبرأ الذمة بالشك في الأداء" شرح النيل لأطفيش ١٦/١٧.

(٣) حاشية الصاوي (بلغة السالك) على الشرح الصغير للدردير ١٠١/١. وفي لفظ: "الذمة لا تبرأ إلا بيقين". أشباه ابن الملقن ١٩٢/١، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢٢٢/٢.

(٤) النوازل الجديدة للوزاني ١٧٥/٢. وفي لفظ: "شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني" مستمسك العروة لمحسن الحكيم ٤٩٥/٣. وفي لفظ آخر: الأصل بقاء شغل الذمة حتى يعلم المزيل. انظر: الحدائق الناضرة للبحراني ٤٠٥/٣.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٩٢/٨، المبدع لابن مفلح ٥٣/٨. وفي لفظ: "الأصل عمارة الذمة فلا تبرأ إلا بيقين" شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٩/١. وفي لفظ ثالث: "الأصل استصحاب عمارة الذمة بعد ثبوت شغلها" الموسوعة الفقهية ٢٧٣/٢٠. وانظر أيضًا: نهاية المحتاج للرملي ٨/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠/٢، القواعد الفقهية من خلال كتاب "المغني" لعبد الواحد الإدريسي ص ٤٠٣.

٥- ما يثبت في الذمة لا يجوز إسقاطه إلا بدليل[١].

٦- ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين[٢].

٧- لا يُخرَج عن العهدة بالشك[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٤]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٥]. (أعم).

٣- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٦]. (أعم).

٤- لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة[٧]. (أعم).

٥- الحق المترتب في الذمة لا يبطل بزوال وقته[٨]. (أخص).

٦- اليقين في أداء الفرائض واجب[٩]. (أخص).

٧- الأصل براءة الذمة[١٠]. (مكملة).

---

(١) الفروع لابن مفلح ٧٦٩/٢. وانظر: المغني لابن قدامة ٢٨٧/٢.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥١/٢. وفي لفظ: " ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله ". المحلى لابن حزم ٤/٦. وفي لفظ ثالث: "لا تبرأ الذمة مما وجب إلا بيقين" شرح النيل لأطفيش ٤١١/٢.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/١، ٣٩٦.

(٤) المجلة العدلية – وشروحها- المادة الرابعة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المصدر نفسه، المادة الخامسة، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٦) أشباه ابن نجيم ص ٥٩، أشباه السيوطي ص ٦١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) أشباه ابن الملقن ٢٢١/٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١٤١/٢.

(٩) التمهيد لابن عبد البر ١٢٣/٢٠.

(١٠) المجلة العدلية، المادة الثامنة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

الذمة: «هي وصف قائم بالشخص، ويقبل الإلزام والالتزام»[(١)].

والمراد بشُغْل الذمة وعمارتها: تعلق الحكم بها، وبراءتها منه إنما تكون بتحصيل ذلك الحكم[(٢)] ولا يخفى أنه لا يقصد باليقين في هذه القاعدة - بصيغها المتنوعة – حقيقة العلم واليقين - وهو الاعتقاد الجازم؛ لأنه ليس بشرط في كثير من المسائل الفقهية، بل المراد به اليقين أو ما يقوم مقامه من الظن الغالب المعتبر شرعًا[(٣)].

ومفاد القاعدة: أن ذمة المكلف إذا ثبت شغلها وعمارتها يقينًا بشيء من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإن ذلك الحق لا يسقط عنها بالشك والتوهم، بل يظل ثابتًا فيها لا تبرأ عنه إلا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقينًا.

فإذا شغلت الذمة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذمة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى: إذا كانت الذمة مشغولةً بما يلزم من الأموال كالزكاة والصدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلا بأدائها ما دامت مُيَسّرةً.

أما إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنيّة كالصلاة والصوم، فبراءتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء.

وفي حقوق العباد: إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضّمان، وهو إعطاء عين الشّيء إذا كان قائمًا، أو مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إذا كان قيميًا[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ١/٤٦٨.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/٦٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١/٢٤٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥١.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٨/٥٣.

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة «ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين»؛ لأنها تعني أن ما عرف ثبوته بيقين فإن هذا اليقين لا يبطل ولا يزول إلا بيقين مثله، وهذا ما تفيده القاعدة التي بين أيدينا، إلا أنها أضيق مجالاً من تلك حيث تعتبر مجالاً تطبيقيًا لعموم القاعدة في نطاق خاص، وهو شغل الذمة[١]. وهي في الوقت نفسه تدخل في القاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ لأن هذه القاعدة تفيد أنه إذا تيقن وتحقق ثبوت شيء ما أو عدم ثبوته، فيحكم باستمراره على ما كان عليه في الزمن الماضي - نفيًا أو إثباتًا – حتى يقوم الدليل على خلافه، وكذلك الشأن في القاعدة التي نحن بصددها، لكنها تتعلق بشغل الذمة خاصة، وأنه لا ينتقل عنه إلا بما يوجب فراغ الذمة وبراءتها مما كانت مشغولة به. ولا يخفى أن هذه القواعد الثلاث تندرج تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

كما أن هذه القاعدة مكملة لقاعدة «الأصل براءة الذمة»؛ لأن تلك القاعدة» تتعلق بالذمة حال براءتها وفراغها من الحقوق، وهذه تتعلق بالذمة حال شغلها بحق، فالأصل في الحالة الأولى هو فراغها وبراءتها، وعلى من يدعي شغلها الدليل المثبت. وفي الثانية: الأصل هو شغلها، وعلى المدعي البراءة الدليلُ»[٢].

واستعمال هذه القاعدة - بشكل عام – يكون عند وجود الشك في براءة ذمة الإنسان مما وجب عليه، وقد وضعوا في ذلك ضابطًا عامًا، فقالوا: متى لزم المرءَ شرعًا فعلُ أمر ما، وشك: هل فعله أو لا، لزمه فعله؛ لتيقن شغْل الذمة به، فلا تبْرأ إلا بتيقن فعله. ومتى شك هل لزمه كذا أو لا، لم يلزمه؛ لأن الأصل براءة ذمته[٣].

---

(١) انظر أيضًا قاعدة: اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٦٠.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/ ١٥٦.

أدلة القاعدة :

أصل هذه القاعدة هو الاستصحاب[١]. أي: بقاء ما كان على ما كان، ويشهد لها حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر أصلى اثنتين أم ثلاثًا فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن ذمة المكلف مشغولة بإتمام عدد الركعات، فمن شك في ذلك تعين عليه البناء على المتيقن – وهو الأقل – حتى تبرأ ذمته بيقين[٣].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا دخل وقت الصلاة وشك هل صلى أو لا، فإنه يجب عليه أن يصلي؛ لأن ذمته قد عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[٤].

٢- من وجبت عليه الزكاة في ماله، وشك في إخراجها، فإنه يجب عليه إخراجها؛ لأنه على يقين من وجوب الزكاة في ذمته، وفي شك من سقوطها، فلا يخرج عن العهدة بالشك[٥].

٣- من فاته صيام عدة أيام من شهر رمضان لعذر من الأعذار، ثم حدث له

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٥٦، ١٦٠.

(٢) رواه أحمد ١٩٤/٣، ٢١٠ (١٦٥٦) (١٦٧٧)، والترمذي ٢٤٤/٢-٢٤٦ (٣٩٨) وقال: حسن غريب صحيح، ورواه ابن ماجه ٣٨١/١-٣٨٢(١٢٠٩)، كلهم عن عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٩٩/١.

(٤) انظر: الإسعاف بالطلب للتواتي ٢٧٣، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية لصادق الغرياني ص ٤٨٢.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٨/٢، الفروق للقرافي ٢٢٥/١، أشباه السيوطي ص ٥٥، بدائع الفوائد لابن القيم ٢٧٣/٣، الشك وأثره لعبد الله السليمان ٢٠٢/٢.

شك في عدد ما فاته، فإنه يلزمه الأكثر؛ لأنه قد اشتغلت ذمته بالأصل فلا يبرأ بالشك ما لم يتحقق فعله[١].

٤- المدين إذا ادعى أن الدائن أبرأه أو أنه أوفى الدين، فالقول للدائن مع اليمين؛ وذلك لأنهما قد اتفقا على ثبوت الدين، فباتفاقهما على ذلك أصبح شغل ذمة المدين أصلاً والبراءة خلاف الأصل، فأصبح القول للدائن، إلا أن يثبت المدين دعواه وبراءة ذمته بالبينة[٢]. وكذلك لو أرسل من عليه الحق إلى صاحبه، وادعى الرسول أنه أوصله إليه، وأنكره صاحب الحق كان القول قول صاحب الحق، بناءً على موجب هذه القاعدة[٣].

٥- لو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر البائع أو المؤجر، كان القول لهما مع اليمين، أي أن هذه الديون تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع؛ لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين، فالأصل بقاؤها في ذممهم حتى يثبت سقوطها، وإنما لهم تحليف الدائنين اليمين على عدم القبض، فإذا حلفوا قضي لهم[٤].

٦- من عليه دين بيقين وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن به براءة الذمة[٥].

---

(١) هذا أحد القولين في المسألة، والقول الثاني: يلزمه الأقل، لأنه بقضاء صيام الأيام المتيقن تركه لها يصير شاكًا في وجوب الباقي، فلا يلزمه بالشك وجوب قضائه، لأن الواجب لا يثبت بالشك، والله أعلم. انظـر: غمز عيون البصائر للحموي ٩٢/١، أشباه السيوطي ص ٦٢، الشك وأثره للسليمان ٣٨٣/٢ - ٣٨٤.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ٢٣/١.

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش ١٧١/٧.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢.

(٥) انظر: أشباه ابن نجيم ص ٦١، أشباه السيوطي ص ٥٥.

٧- يقبل قول القابض، من البائع وغيره، بيمينه في الثابت في الذمة من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه كأجرة وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكره مقبوض منه؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة[1].

٨- من وجبت عليه كفارة إطعام مساكين، فله أن يدفعها نقداً إلى إحدى الجمعيات الخيرية لتقوم نيابة عنه بتوزيع الكفارة على مستحقيها، إذا كان على يقين من أن الجمعية المكلفة تؤدي الكفارة على الوجه المشروع، وإن كان لا يتحقق من أنها تفعل ذلك فيجب عليه أن يوزعها بنفسه؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين.

٩- من وجب عليه الهدي جاز له أن يوكل عنه من يقوم بشرائه وذبحه نيابة عنه، إذا كان على يقين من أن النائب يفعل ذلك بطريقة مشروعة، فإن شك في ذلك لم يجز له التوكيل؛ لأن الذمة لا تبرأ بالشك.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٠، كشاف القناع له ٣/٢٢٧.

رقم القاعدة: ١٩٢

نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلى مَا كَان حَتَّى يَثْبُتَ زَوَالُه[1].

ومعها:

١- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه.

٢- من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه.

٣- الأصل بقاء العقد.

٤- الأصل بقاء الحياة.

٥- الأصل بقاء الحق.

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٠. ووردت في تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٧/٣ بلفظ: "... حتى يوجد ما يغيره"، ووردت في إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٦/١ بلفظ: "...حتى يثبت رفعه"، ووردت في البحر المحيط للزركشي ١٣/٨ بلفظ: "... حتى يوجد المزيل". ووردت في الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي١٣٢/٢ بلفظ: "... حتى يعرف خلافه". ووردت في الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣١٥/١، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٥، ق: ١١٤، الأشباه لابن السبكي ١٣/١، وغيرها من كتب الأصول والفقه والقواعد بدون عبارة: "حتى يثبت بزواله".

صيغ أخرى للقاعدة[١] :

١- الظاهر بقاء ما كان على ما كان[٢].

٢- الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه[٣].

٣- الأصل البقاء ما لم يعرض المنافي[٤].

٤- الأصل والغالب استصحاب ما كان على ما كان[٥].

٥- إذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان[٦].

٦- ما كان الأصل وجوده، أو عدمه، وشككنا في تغييره، رجعنا إلى الأصل، واطرحنا الشك[٧].

---

(١) وردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة تدل على كثرة تداولها عند الفقهاء وعلماء الأصول، ومن صيغها التي لم نذكرها في المتن:
التمسك بما هو معلوم واجب ما لم يتبين خلافه (المبسوط ١١/١٢٩).
كل شيء على أصله حتى يتبين فيه غير ذلك (الكافي لابن عبد البر ١/١٧١).
الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك (شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٩، سبل السلام للصنعاني ١/٩٥).
الأصل إبقاء ما كان على ما كان (غمز عيـون البصائر للحموي ٣/١١٤، بريقة محمودية للخادمي ٢/١٨٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٣٩١).
الأصل في كل أصل تحقق: بقاؤه على ما كان (نفائس الأصول للقرافي ٤/٧٠٧).
البقاء مع الأصل أصل (النوازل الكبرى للوزاني ٨/٩٠).
الأصل بقاء ما كان على حاله (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) ١/١٤٦، منح الجليل لعليش ١/١١٤).
الأصل الاستصحاب حتى يتحقق الرافع (النوازل الكبرى للوزاني ١٠/٥١).
استصحاب الحال حجة إلى أن يحصل الناقل (جامع المقاصد للكركي ١/١٨١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٨٥، شرح المجلة لسليم رستم باز ص ٥٥٣.

(٣) شرح البهجة للتسولي ٢/٢٦٣.

(٤) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ١/١٨٥/ب.

(٥) شرح البهجة للتسولي ٢/٢٢٢.

(٦) التفسير الكبير للرازي ١٠/١٤.

(٧) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٩١. ووردت في فتح العزيز للرافعي ٤/١٦٧، المجموع=

٧- الأصل في الشيء الدوام والاستمرار[١].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٢]. (أعم).

٢- الأصل في الأمور العارضة العدم[٣]. (أخص).

٣- الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٤]. (أخص).

٤- الحق لا يسقط بتقادم الزمان[٥]. (أخص).

٥- ما عُرِف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٦]. (أخص).

٦- الأصل بقاء الملك[٧]. (أخص).

= للنووي ٥٦/٤ بلفظ: "إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه فإنا نستصحب اليقين الذي كان، ونطرح الشك".

(١) الأشباه لابن الملقن ٢٢٢/١، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٤/٢.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، المجموع المذهب للعلائي ٧٠/١، القواعد للحصني ٢٦٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٦٧/٢. وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب "الفقه" أو "قواعده"، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢، الوجيز للبورنو ص ١٨٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢١٦/١، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٢٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٥، القواعد الفقهية للمجددي ص ١٦١، شرح المجلة للأتاسي ١٦٧/٥، وفي لفظ: "لا يسقط الحق بتقادم الزمان" المجلة العدلية، المادة ١٦٧٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ١٢٣١/٤.

(٧) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٢١/٣، البحر الزخار للمرتضى ٤١١/٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٧- القديم يترك على قدمه[١]. (أخص).

٨- الأصل بقاء النكاح[٢]. (أخص).

٩- الأصل بقاء الطهارة[٣]. (أخص).

١٠- الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة[٤]. (مقيدة).

شرح القاعدة:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وأساسه، كأصل الجبل، وأصل الحائط، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٥].

ويطلق في الاصطلاح على معان كثيرة، منها[٦]:

١- **الدليل المثبت للحكم**: كقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي الدليل المثبت لحكمها.

٢- **الراجح**: كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة». أي: الراجح فيه عند التعارض الحقيقة دون المجاز.

---

(١) الهداية للمرغياني مع العناية ٨٦/١٠، غرر الأحكام مع درر الأحكام للملا خسرو ٣٠٨/١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ٥٦٦/٢، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٤/٦، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١٧٤/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٤/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المنثور للزركشي ٣٣٢/١، المغني ٢٧١/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٤/٣.

(٣) المجموع للنووي ٣١/٢، كشاف القناع للبهوتي ١٤٠/١، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "الأصل في الأعيان الطهارة".

(٤) العناية للبابرتي ١١٧/٤، فتح القدير لابن الهمام ٥٨/١٠، ترتيب اللآلئ ٣٠٧/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣/١.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٠٧/٧، لسان العرب لابن منظور ١٦/١١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٤٢، المصباح المنير للفيومي ص ١٦، مادة: أصل.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥، البحر المحيط للزركشي ٢٦/١، ٢٧، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٠، ١١، فواتح الرحموت للأنصاري ٨/١، الكليات للكفوي ص ١٢٢، القواعد الفقهية للباحسين ص ٧٢.

٣ - **القاعدة الكلية** : كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل؛ أي: خلاف القاعدة الكلية المستقرة.

٤ - **المقيس عليه** : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس؛ كقولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة؛ أي: الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر؛ بسبب اشتراكهما في العلة.

٥- **الحالة الماضية المستصحبة** : كقولهم: إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل.

والمراد بالأصل في هذه القاعدة هو المعنى الأخير.

وقد عبر بعض الفقهاء عن الأصل هنا بالظاهر، كالكاساني والزيلعي حيث قالا: «الظاهر بقاء ما كان على ما كان»[١]، وعبر بعضهم عنه بالغالب[٢]، والظاهر عبارة عما يترجح وقوعه، وهو مساو للغالب[٣]، الذي هو: ما يغلب على الظن وقوعه[٤]، أو الاحتمال الراجح[٥]، ومؤدى الكل واحد؛ لأنها تعبر عن حصول غلبة الظن.

ومعنى القاعدة : أن ما كان على حال في الزمان الماضي - ثبوتًا أو نفيًا - يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره[٦]، أي أن ما كان متصفًا بصفة أو محكومًا له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك ما لم يرد دليل يثبت تغيره، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان محرمًا يبقى محرمًا إلى أن يرد دليل على الإباحة، وما كان طاهرًا يبقى طاهرًا إلى أن يرد دليل على

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٨٥.

(٢) انظر: شرح البهجة للتسولي ٢/٢٢٢.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٣٠، المنثور للزركشي ١/٣١٢.

(٤) انظر: المنثور ١/٣٢٩.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٦٣، تشنيف المسامع للزركشي ١/١٨٢.

(٦) انظر: شرح المجلة للأتاسي ١/٢٠.

النجاسة، وما كان حيًا يبقى حيًا إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، ومن كانت ذمته مشغولة بشيء تبقى كذلك إلى أن يرد دليل على البراءة، وكذلك كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق؛ لأن «الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره»[(١)]، وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم بعدم وجوده استصحابًا لذلك العدم السابق.

وقد ورد التعبير عن القاعدة عند بعض الفقهاء بلفظ: «الأصل إبقاء ما كان على ما كان»[(٢)]، وذلك بالنظر إلى المجتهد أو المكلف حيث يجب عليه أن يبقي ما كان على ما كان، وأما التعبير بالبقاء فهو بالنظر إلى الحكم، فالأصل فيه أن يبقى على حاله ما لم يوجد المغير.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»؛ لأن ما كان في الماضي فإن كان ثبوتًا فقد وجد يقين ثبوته، وحصل الشك في زواله، وإن كان نفيًا فقد وجد يقين نفيه، وحصل الشك في ثبوته، فيحكم باليقين، ويلغى الشك.

وهي المعبر عنها بالاستصحاب عند الأصوليين، قال الإمام الونشريسي المالكي: «الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع»[(٣)].

والاستصحاب هو: «الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر»[(٤)].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٣/٥، وفي حاشية الجمل ٧٨/١ وحاشية البجيرمي على المنهج ٥٠/١ بلفظ: "الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار ".

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١١٤/٣.

(٣) المعيار المعرب للونشريسي ٤٢٤/٤.

(٤) العناية للبابرتي ٣٣٩/٧، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١٧٨/٢.

وينقسم باعتبار زمن الشيء المستصحب إلى قسمين[١]:

القسم الأول: استصحاب الماضي للحال، أي: إبقاء الشيء في الزمان الحاضر على ما كان عليه في الماضي، وهو ما تعبر عنه هذه القاعدة، وهو الأصل والمراد عند الاطلاق[٢].

القسم الثاني: استصحاب الحال للماضي، أي: اتخاذ الحال الحاضر للشيء دليلاً على أن هذا الحال هو ما كان عليه الشيء في الزمن السابق، ويسمى بالاستصحاب المقلوب أو المعكوس، وقد قال به البعض قياسًا على أصله[٣]، وهو ما يعبر عنه فقهاء الحنفية بقولهم: «تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي»[٤]، وليس مرادًا في هذه القاعدة[٥].

وهذه القاعدة مقيدة بما يلي:

أولاً: ما ورد النص عليه في صيغة القاعدة: «حتى يثبت زواله»، وفي بعض الصيغ الأخرى بلفظ: «حتى يوجد ما يغيره»[٦]، أو «ما لم يوجد المزيل»[٧]، لأنه

---

(١) انظر: العناية للبابرتي ٣٣٩/٧، شرح المجلة للأتاسي ٢٠/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٩، الوجيز للبورنو ص ١٧٤.

(٢) جل ما ورد من تعريفات الاستصحاب ينصرف إلى هذا النوع، ومن ذلك التعريف المشهور الذي ذكره الجرجاني في التعريفات ص ٢٢، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤٠٧/٣، وابن السبكي في الإبهاج ١٨٥/٣ وغيرهم من الأصوليين بألفاظ متقاربة: "الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول ".

(٣) انظر: الخلاف في حجيته في: الإبهاج للسبكي ١٧٠/٣، نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ١٦٥/٢، الأشباه للسيوطي ص ٧٦.

(٤) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي الندوي ص٤٨٤.

(٥) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٢٠/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٩.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٧/٣، وورد النص عليه في النوازل الكبرى للوزاني ٢٤٦/٨ بلفظ: "حتى يدل الدليل على خلافه ".

(٧) غرر الأحكام مع الدرر للملا خسرو ٣٤٩/٢، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٥٨١/٥، شرح المجلة للأتاسي ٢٩/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٧/١، قواعد المجددي ص ١١٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢١.

لا يحكم ببقاء الشيء إذا وجد المزيل والمغير له؛ فلو ثبت ملك مال لأحد ما، يحكم ببقاء الملكية لذلك الشخص ما لم يثبت بأن المال انتقل منه لآخر بعقد بيع أو هبة أو بسبب آخر من الأسباب المزيلة للملكية، فلو ثبت ذلك، فلا يحكم بملكية ذلك المال للمالك الأول[1].

ثانيًا: عدم وجود المعارض والمنافي؛ وهو ما نُص عليه في الصيغة الثالثة من الصيغ الأخرى: «الأصل البقاء ما لم يعرض المنافي»، فإذا وجد المعارض وكان قويًا قدم على الأصل؛ كما في تعارض الأصل مع الظاهر[2]؛ فإذا شهدت بينة بأن الموهوب له قد حاز الهبة، وعارضتها شهادة اللفيف[3]. أن الواهب ما فارق الشيء الموهوب قط، ولا رفع يده عنه مدة من سنة ونحوها: بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان الأصل استصحاب الحوز إذا ثبت ببينة، فإن محله إذا لم يعارض، وههنا قد عارضته شهادة اللفيف، فترجح على الأصل[4].

ثالثًا: بقاء ما كان على ما كان في حالة ثبوت الشيء وبقائه بعد وجوده إنما يعتبر فيما يحتمل البقاء؛ كما قال فخر الدين الرازي: «الأصل في الثابت البقاء فيما يحتمل البقاء»[5]، فإن اختلف الغاصب والمغصوب منه في دعوى تلف المغصوب، ولم يكن لأحدهما بينة، وكان المغصوب طعامًا مما يتسارع إليه الفساد، وقد مضت عليه مدة طويلة لا يبقى معها مثله، فلا يقال إن الأصل بقاء

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٧.

(٢) لمزيد من التوسع انظر قاعدة: " إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم "، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) اللفيف في اللغة: ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، فيهم الشريف والدَني‏ء والمطيع والعاصي يقال: جاء القوم بلفهم ولفيفهم، أي وأخلاطهم. انظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٣١٧، القاموس المحيط ص ٨٥٣، تاج العروس للزبيدي ٢٤/٣٧٠، مادة: لفف.
وفي الاصطلاح: الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم. انظر: شرح ميارة على تحفة الحكام ١/٤٠، منح الجليل لعليش ٩/٢٤١، حاشية العدوي على الخرشي ٨/٧٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ٢/١١٣.

(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/٢٣٢.

(٥) المحصول للرازي ٦/١٣٣، وانظر: أصول السرخسي ٢/٢٤٤.

المغصوب؛ لأن البقاء إنما يعتبر إذا احتمله الشيء، وأما ما لا يحتمله فلا يكون حجة فيه.

رابعًا: قيد الحنفية القاعدة بكونها حجة للدفع فقط؛ أي لإبقاء ما كان على ما كان، وليس حجة للإثبات؛ أي لإثبات أمر لم يكن، وتحصيل ما لم يكن حاصلاً، كما قال السرخسي: «استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، غير معتبر في إثبات ما لم يكن»(١)، وذلك «لأن الاستصحاب من قبيل الظاهر، ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة في إلزام الغير»(٢).

أما عند غير الحنفية فهو يصلح حجة للدفع وللاستحقاق(٣)، فالمفقود لا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته اتفاقًا؛ لأن حياته السابقة حجة تستصحب في دفع يد الغير عن حقوقه ما لم يثبت خلافه حقيقة أو حكمًا. ولكن إذا مات من يرثه المفقود، فهل تستصحب حياته السابقة ويعتبر وارثًا؟ فعند الحنفية «لا يرث المفقود من أحد مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بموته؛ لأن بقاءه إلى ذلك الوقت حيًا باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة لأن يستحق به مال الغير»(٤)، وعند الجمهور يرث المفقود؛ استصحابًا لحياته السابقة؛ لأن الاستصحاب عندهم حجة في الدفع والاستحقاق. ومع الخلاف السابق بين الفريقين إلا أنهم اتفقوا على وقف نصيب المفقود من الميراث إلى ظهور الحال أو مضي مدة الانتظار، فإن ظهر حيًا أخذه، وإن ثبت موته حقيقةً أو حكمًا أعيد النصيب إلى ورثة المتوفى وقت

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٤/١١. وهو ما تعبر عنه القاعدة المشهورة: "الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة"، انظر: التلويح على التوضيح ٢٠٣/٢، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٠٨/٣، العناية للبابرتي ١١٧/٤، فتح القدير لابن الهمام ٥٨/١٠، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٠٧/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٣/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٩٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٣/٨- ١٤، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٨/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٧٥٥/٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٢/٣.

وفاته، وذلك لأن شرط استحقاق الإرث التحقق من حياة الوارث عند موت المورث، والمفقود لا نتيقن حياته، فلا يرث بالشك[١].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، لا خلاف بينهم في الأخذ بمقتضاها، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صورها وحالاتها؛ كالخلاف في كونها حجة في الدفع والاستحقاق أم في الدفع فقط كما مر بيانه.

وهي من القواعد الكبيرة التي تنتشر فروعها في جميع أبواب الفقه، وقد تفرع عنها طائفة من القواعد والضوابط المشخصة لمعناها في مجال معين، بحيث تمثل مجالاً تطبيقيًا لها في نطاق خاص، ومنها قاعدة: «ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه»، وهي تمثل أحد شطري القاعدة، وهو جانب الثبوت، والشطر الآخر تمثله قاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»، وقد بنى الفقهاء على كلا شطريها جملة من القواعد والضوابط التي تؤكد سعتها ورحابة مجالها.

وقد ذكر الفقهاء فروعًا استثنيت من القاعدة، وعند التأمل فيها يتبين أن استثناءها إنما كان بسبب عدم مراعاة قيد من قيود القاعدة التي تقدم بيانها، أو لدخولها تحت أصل آخر اجتذب تلك الفروع وانتزعها لقوته.

أدلة القاعدة:

١ - قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها[٢].

٢ - لأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير؛ وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له، كان وجودًا أو

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٩١، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٣١٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٧١٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤/٧١٧-٧١٨، التاج والإكليل ٨/٦٠٩، أسنى المطالب للأنصاري ٣/١٨، نهاية المحتاج للرملي ٦/٢٩، مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٦٦.

(٢) انظر: قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، في قسم القواعد الفقهية.

عدمًا، وأما التغير، فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم، أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما[١].

٣ - لاستغناء البقاء عن دليل[٢]، إذ البقاء لا يستدعي دليلاً مبقيًا، وإنما إثبات الشيء ابتداء يستدعي دليلاً مثبتًا[٣].

٤ - الإجماع على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك[٤]، وأن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه[٥].

تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- إذا دخلوا في الجمعة في وقتها، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت، فالصحيح أنهم يتمونها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت[٦].

٢- من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا؟ بأن كان يؤدي الزكاة متفرقًا من غير ضبط، فيلزمه التحري في مقدار المؤدى، فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه، وأدى الباقي، وإن لم يغلب على ظنه شيء أدى

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/١٣٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٣٧.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٨٧٧.

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/١٨، إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/١٧٦.

(٦) انظر: المنثور للزركشي ١/٣٣٠، المجموع للنووي ٤/٣٧٨، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣١٤.

الكل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو ثبوت الزكاة في ذمته، فلا يخرج عن العهدة بالشك[(١)].

٣- من تسحر ثم شك في أكله هل كان قبل طلوع الفجر أم بعده، ولم يتبين الأمر له، فليس عليه قضاء، لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يتبين زواله[(٢)].

٤- لو ادعت الزوجة على زوجها عدم قيامه بكسوتها أو النفقة المقدرة لها، وادعى الزوج قيامه بذلك، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمة الزوج، وعدم أدائها، حتى يقوم على خلافه دليل من بينة أو نكول[(٣)].

٥- لو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، وأنكر المقرض ذلك، فالقول قول المقرض؛ لأن الأصل في ذمة المستقرض: انشغالها بالدين، فهي على ذلك إلى أن يدل دليل على فراغها منه[(٤)].

٦- لو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، وأنكر البائع ذلك، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل في ذمة المشتري أنها مشغولة بأداء الثمن إلى أن يقوم دليل على فراغها منه[(٥)].

٧- لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المؤجر ذلك، فالقول قوله إلى أن يقوم دليل على فراغ ذمة المستأجر من ثمن الإجارة؛

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي٢/٥٥، أشباه السيوطي ص٥٦، البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٨، رد المحتار لابن عابدين ٢/٢٩٥.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٦٥، الأشباه للسيوطي ص ٥٢، المبسوط للسرخسي ٣/٧٧، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٥، المهذب للشيرازي مع المجموع ٦/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٣/٣٥، الفروع لابن مفلح ٣/٧٣، البحر الزخار للمرتضى ٣/٢٥٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٢٥، الأشباه للسيوطي ص ٥٢.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٥٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

لأنه كان مستحقًا عليه بيقين، فالأصل بقاؤه في ذمته حتى يثبت سقوطه[١].

٨- إذا مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني، فادعى كل من الابنين أن أباه مات على دينه، ولم يكن لأحدهما بينة؛ فإن عرف أصله من إسلام أو كفر، قبل قول مدعيه؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه من الدين[٢].

٩- إن وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالأصل بقاء السلعة في يد البائع، والثمن في ذمة المشتري ما لم يتبين خلاف ذلك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

١٩٣ - نص القاعدة: مَا عُرِفَ ثُبُوتُهُ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ[٤].

ومن صيغها:

١- ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه[٥].

٢- ما ثبت يكون باقيًا ما لم يوجد الدليل المزيل[٦].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٣٤١ - ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٢، مطالب أولي النهى للرحيباني٦/٥٨٨.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/١٩٩، منح الجليل لمحمد عليش ٥/٣٢٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٥/١١٧. وفيه أيضًا ٢٩/١٤٩ بلفظ: "ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال".

(٥) المبسوط ١٨/١٤٢.

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٨٧٧، رد المحتار لابن عابدين ٤/١٧٤، قواعد الفقه للمجددي ص ١١٤.

٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل(١).

٤- ما سبق ثبوته فالأصل بقاؤه(٢).

٥- الأصل في الثابت بقاؤه(٣).

٦- ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط(٤).

٧- الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار(٥).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة: أن ما عرف ثبوته ووجوده في الزمن الماضي ثم وقع الشك أو النـزاع فيه فيُحكم ببقائه واستمراره ما لم يوجد دليل يثبت خلافه، فإذا ثبت انشغال ذمة المكلف بشيء من حقوق الله تعالى؛ كالصلاة والصيام والزكاة ونحوها فإن ذلك الحق لا يسقط عنه إلا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقينًا؛ لأن «الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك»(٦)، وإذا ثبت حق لأحد في ذمة إنسان، فادعى

(١) ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/١٠٢١، مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٠ وشروحها، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٨. ووردت في البحر المحيط للزركشي ٨/١٣ بلفظ: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل".

(٢) الوسيط للغزالي ٧/٤٣٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٥٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٥٨٨. ووردت في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤١١ وغيره من كتب الشافعية بلفظ: "الأصل في الثابت دوامه"، ووردت في طريقة الخلاف للأسمندي ١/٢٨٦ بلفظ: "الأصل في الثابت دوامه وفي المعدوم عدمه". ووردت في رد المحتار لابن عابدين ٥/٥٥١، بلفظ: "الأصل في الثابت أن يبقى على ثبوته". ووردت في المحصول للرازي ٦/٢٣٨، نفائس الأصول للقرافي ٤/٧١٢ بلفظ: "الأصل في الثابت بقاؤه على ما كان"، ووردت في مرقاة المفاتيح للملا علي قاري ٦/٥١٩، البناية للعيني ٥/١٧٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٣٣ بلفظ: " الأصل في كل ثابت استمراره".

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٦٣.

(٥) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١/٧٨، إعانة الطالبين للبكري ١/٨٠. ووردت في الآداب الشرعية لابن مفلح ١/٨٠ بلفظ: " ما ثبت فالأصل دوامه واستمراره، ولم يزل إلا بمزيل".

(٦) الجمع والفرق للجويني ٢/٢٤٣.

الأداء أو الإبراء، وأنكر الآخر، فلا يقبل قول المدين في دعوى الرد أو الإبراء حتى يأتي ببينة تشهد بذلك؛ إذ «الأصل بقاء ما وجب»[١]، وأن «من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه»[٢]، ولو ثبت ملكية أرض أو بستان أو غير ذلك لشخص ما، فيُحكم ببقاء الملك له ما لم يثبت الانتقال منه لآخر بسبب من الأسباب الناقلة للملكية، إذ «الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها»[٣].

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ إذ هي تمثل أحد شطريها، وهو الشطر المتعلق بالثبوت والوجود، دون الشطر المتعلق بالنفي والعدم، الذي يفيد أن كل ما كان الأصل فيه عدم الوجود فلا يحكم بثبوته ووجوده إلا بوجود دليل يثبته.

وهي محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، قال ابن القيم: «استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه حجة؛ كاستصحاب حكم الطهارة، وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك.. ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه»[٤]، ووقوع النـزاع في هذه الفروع والأحكام إنما كان لأسباب تختص بها، ومن ذلك أن «المفقود إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها يجتهد الحاكم في الحكم بموته ويعطي ماله لورثته، مع أن الأصل الحياة»[٥]، وذلك لأن في «تأخير القسمة ضرر بالورثة، وتعطيل لمنافع المال»[٦].

(١) قواعد الحصني ١/٢٣٥، مغني المحتاج للشربيني ٥/١٦٧.
(٢) المفهم لما أشكل تلخيص كتاب "مسلم" للقرطبي ٢/٥٢٩، فتح الباري لابن حجر ٢/٤٦٨.
(٣) الفروق للقرافي ١/١٨٨.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٥٦.
(٥) المنثور للزركشي ٢/٢٩٣.
(٦) المغني لابن قدامة ٨/١١٢.

ومن تطبيقاتها:

١- من تحقق وجوب الزكاة عليه في ماله، وشك في إخراجها، لزمه أن يؤديها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته[١].

٢ - لو كان له مال غائب لا يتحقق بقاءه، فأخرج الزكاة وقال: إن كان مالي الغائب باقيًا فهذا زكاته، فبان بقاؤه أجزأه، وتصح نيته مع وجود التردد فيها؛ وذلك لأن الأصل بقاء المال[٢].

٣ - من أكل وهو شاك في غروب الشمس، ولم يتبين له الصواب لم يصح صومه، ويجب عليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار[٣].

٤ - لو وقف بعرفة شاكـًا في طلوع الفجر صح حجه؛ لأن الأصل بقاء الليل ما لم يتبين خلافه[٤].

٥ - من وجب عليه دين حال، فطولب به، فادعى الإعسار، فلا يقبل قوله إذا عرف له مال سابق، بل يحبس إلى أن يقيم البينة على إعساره؛ لأن الأصل بقاء المال، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه[٥].

٦ - إذا نازع شخصٌ غيرَه في ملكية دار أو سيارة أو غيرهما، فأقر المدعى عليه بأنها كانت مملوكة للمدعي، ثم تملكها منه، لزمه إثبات سبب زوال ملكه عن العين، فإن عجز عن إثباته أخذها المدعي بيمينه؛ لأن الملك قد ثبت له، وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه[٦].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي١/٢٢٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام٢/٥١، الأشباه للسيوطي ص٥٦.
(٢) انظر: المنثور ١/٣٨٠، المغني لابن قدامة ٢/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٤٨.
(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣/٤٢٣، المهذب للشيرازي ١/١٨٢، المغني لابن قدامة ٣/٣٥، كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٢٣.
(٤) انظر: الأشباه للسيوطي ص ٥٢، المجموع للنووي ٤/٣٧٨، ٦/٤٦٤.
(٥) انظر: المنثور ١/٣٢١، مغني المحتاج للشربيني ٣/١١٣، المغني لابن قدامة ٤/٢٩١.
(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٤٤، مطالب أولي النهى ٦/٥٢٤.

٧ – إذا ادعت المطلقة امتداد الطهر، وعدم انقضاء العدة صُدِّقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاء العدة[١].

٨ - لو دفع إلى صاحبه مالاً يتجر به، ثم اختلفا، فقال رب المال: كان قراضًا على النصف، فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضًا، فربحه كله لي، فالقول قول رب المال؛ لأنهما اتفقا على ثبوت ملكه عليه، واختلفا في خروجه، وما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه[٢].

٩ - إذا اشترى شخص شيئًا غائبًا على رؤية متقدمة، وقبضه ظانًا بقاءه على صفته التي رآه بها، ثم ادعى أنه تغيرت صفته قبل قبضه، وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآه بها، فإن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه[٣].

١٠- من وهب في مرضه شيئًا فادعى ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبل قولهم، إلا إن عُلم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها؛ لأن الأصل بقاؤها بعد ثبوتها[٤].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي١/٢٠١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨، المنثور للزركشي ١/٣٢١، المبسوط للسرخسي ٥/٢٠٥.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٥٢٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٥٤٠.

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق ٦/١١٧، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٩٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤/٤٨٤، نهاية المحتاج للرملي ٤/١٦٩.

التطبيق الثاني من القواعد :

١٩٤- نص القاعدة: مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلافِه[١] .

ومن صيغها :

الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه[٢].

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن الشخص إذا عرف اتصافه بصفة من الصفات، سواء أكانت صفة أصلية ملازمة له منذ نشأته ووجوده؛ كالحياة والفقر، أو صفة عارضة ثبت وجودها وحصولها له؛ كالغنى، ثم وقع الشك أو الاختلاف في وجودها فإنه يحكم ببقائها فيه ما لم يقم دليل على العكس؛ إذ «الأصل عدم تغيير الحال»[٣]، ويترتب على ثبوتها ثبوت موجباتها من الواجبات أو الاستحقاقات أو التخفيفات، فمن ثبت إسلامه فيحكم له بذلك عند وقوع الشك أو النـزاع حتى يتبين خلافه، «لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين»[٤]، ومن ثبتت له الحياة فيستمر له حكمها حتى يثبت زوال هذا الوصف عنه، وانتفاؤه بدليل صحيح، ومن ثبت فقره، ثم وقع الاختلاف في كونه موسرًا فيُطالب بما وجب عليه من حقوق وديون، أو معسرًا فيُنظر، فيكون القول قول مدعي الإعسار، وكذلك إذا وقع الشك في استحقاقه من الوقف على الفقراء، ولم يترجح شيء في ذلك، فيحكم بفقره، ويحق له أن يأخذ نصيبه من الوقف.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء؛ كأصلها، محكمة في فروعها من المسائل والنوازل.

---

(١) الأم للشافعي ٦/١٧٦.

(٢) الأم ٦/٢٦٢.

(٣) شرح ميارة على تحفة الحكام ١/٢٥٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٢/٣٠١.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا مات المسلم وله امرأة، فقالت: كنت نصرانية فأسلمت قبل أن يموت، فأنكر ذلك الورثة، وقالوا إنما كان الإسلام بعد موته، فالقول قول الورثة، وعلى المرأة البينة؛ لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلاف ذلك(١).

٢- إذا زكيت البينة عند الحاكم، ثم شهدت بحق آخر، فإنها تقبل إذا قرب الزمان؛ لأن الأصل بقاء عدالته بعد ثبوتها(٢).

٣- إذا مات أحد عن مال وأولاد، فوضعوا أيديهم على المال، ومات أحدهم عن ولد صغير، ثم بعد كماله ادعى بمال أبيه، وبإرث أبيه من جده، فقالوا: إن أباك مات في حياة أبيه، واتفق هو معهم على وقت موت أحدهما، واختلفا في أن الآخر مات قبله أو بعده فالقول قول من ادعى البعدية؛ لأن الأصل دوام الحياة بعد ثبوتها(٣).

٤- لو قال القاتل: كنت وقت القتل مجنونًا، وقد عهد جنونه قبل ذلك، وقال ولي الدم: بل كنت غير مجنون، صدق القاتل بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الجنون بعد أن عهد عنه(٤).

٥- إذا حجر القاضي على سفيه، ثم ادعى الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه، وأقام كل منهما بينة على ما ادعاه، فينبغي تقديم بينة البقاء على السفه(٥)؛ لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه.

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢٥٢/٦.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٨/٢، المهذب للشيرازي ٢٩٦/٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٤/١٠، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٣/٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٢/٤، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل ٢٠/٥.

(٥) انظر: الأشباه لابن نجيم ص ٢٧٩، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ١٥٢/٦.

٦- لو ادعى شخص أن فلانًا قد حل دمه بردة أو زنى، وقد عهد أنه بريء، فهو على السلامة، حتى تقوم بينة بخلاف ذلك[(١)].

٧- لو زعم أنه عقد البيع وهو مجنون، أو محجور عليه، وعرف له ذلك فيصدق بيمينه[(٢)]؛ لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه.

التطبيق الثالث من القواعد :

١٩٥- نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْعَقْدِ[(٣)].

ومن صيغها :

١- الظاهر بقاء العقد[(٤)].

٢- الأصل استمرار العقد[(٥)].

شرح القاعدة :

معنى القاعدة : أن العقد إذا ثبت وجوده ثم وقع الشك أو الاختلاف في حصول الفسخ أو وجود مبطل له فلا يعتد به ما لم يثبت ذلك بيقين، فإذا استأجر أحد دارًا، ثم ادعى التفاسخ، وأنكر المؤجر، فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء العقد، وإذا ثبت النكاح ثم وقع الشك في وقوع الطلاق فلا يزول النكاح

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ٤٨٤، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ١٦٨.

(٣) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٢٧، المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٨، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٥٧٨، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٤٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤٢٤، التاج المذهب للعنسي ٢/ ٥١٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣/ ١٩٨.

(٤) الفروق للكرابيسي ١/ ١١٨.

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠/ ١٩٠، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٤٥٧، المجموع للنووي ٩/ ٢٥٩، نهاية المحتاج للهيتمي ٤/ ٦٦.

بذلك، ولا يفرق بينه وبين امرأته؛ إذ الأصل بقاؤه، و«الشارع متشوف إلى بقاء العقود»[١]، ومن أجل ذلك يتسامح في العقد بعد تمامه بما لا يتسامح في غيره؛ لمصلحة بقاء العقد[٢].

والحكم ببقاء العقد على ما هو عليه واستمراره يقتضي الحكم بلوازمه، وهي:

١- ثبوت موجب العقد ومقتضاه؛ فالحكم ببقاء النكاح يثبت حلية العشرة، ويوجب النفقة والكسوة على الزوج؛ لأن «الحكم ببقاء العقد يوجب الحكم بثبوت أحكامه»[٣].

٢- الحكم بصحة العقد، فإذا اتفقا على حصول العقد، واختلفا في وجود مفسد له، فالقول قول مدعي الصحة؛ إبقاء للعقد.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء كأصلها، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها؛ كما في مسألة المفقود الذي جهل حاله، فإنه يجوز لامرأته أن تتربص أربع سنين بحكم الحاكم أو القاضي، ثم تعتد لوفاته وتنكح عند طائفة من الفقهاء؛ دفعًا للمشقة والحرج، وإن كان الأصل بقاؤه حيًا، وبقاء النكاح.

ومن تطبيقاتها:

١- لو اشترى شيئًا، فقبضه، ثم جاء بمعيب ليرده بالعيب، فقال البائع: ليس هذا هو الذي سلمته إليك، فالقول قول البائع، لأنهما اتفقا على قبض المعقود عليه، وتنازعا في سبب الفسخ، والأصل بقاء العقد[٤].

---

(١) حاشية نهاية المحتاج للرشيدي ٤/١٥٥.
(٢) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤/٤٤٤.
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/٩١.
(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣/٥٧٧- ٥٧٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/٤٨٤- ٤٨٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٥١٤، الكافي لابن قدامة ٢/١٠٦.

٢- لو تلف المبيع، واختلف البائع والمشتري هل وقع التلف قبل القبض فينفسخ البيع أو بعده فيكون ماضيًا، وأقام كل واحد بينته؛ قدمت بينة البائع؛ لموافقتها للأصل وهو استمرار العقد(١).

٣- لو رهنه عصيرًا، ثم اختلفا بعد القبض، فقال المرتهن: قبضته وقد تخمر، فلي الخيار في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن، وقال الراهن: بل صار عندك خمرًا، فالقول قول الراهن، لأن الأصل بقاء لزوم البيع(٢).

٤- إذا تصادقا على وقوع العقد، ثم ادعى أحدهما وقوع التفاسخ بينهما بالإقالة، وأنكر الآخر، فالقول للمنكر؛ لأن الأصل بقاء العقد(٣).

٥- ما ثبت من الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه، ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي؛ كأن يوصي في مرض، فيبرأ منه، ثم يموت بعد ذلك؛ وذلك لأن الأصل بقاء الموصي على وصيته(٤).

٦- إذا اختلف الشاهدان في وقت وقوع الطلاق، فشهد أحدهما أنه طلق زوجته برجب، وشهد الآخر أنه طلق بشعبان؛ فالإرث والعدة يليان آخر المدتين؛ لأن الأصل بقاء الزوجية إلى آخر المدة، وهو شعبان(٥).

---

(١) انظر: حاشية نهاية المحتاج للرشيدي ٨١/٤.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي ١٩٣/١٠، روضة الطالبين ١٢٥/٤.

(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ٥١٣/٢، شرح الأزهار لابن مفتاح ١٩٨/٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩٩/٦، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٧/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٤٥/٤.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٥/٣، مطالب أولي النهى ٦٠٦/٦.

التطبيق الرابع من القواعد :

١٩٦- نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ[١].

ومن صيغها :

١- الظاهر بقاء الحياة[٢].

٢- الأصل دوام الحياة[٣].

٣- الأصل الحياة[٤].

شرح القاعدة :

ومعنى القاعدة: أن من ثبتت له الحياة من إنسان أو حيوان ثم وقع الشك في موته فلا يحكم عليه بذلك إلا بعد ثبوته بيقين، بل تجري عليه أحكام الأحياء، وتبقى حقوقه ثابتة له، وأمواله في ملكه، فلا يجوز التصرف فيها بالبيع ولا بالإرث، وتبقى زوجته على نكاحه حتى يُعرف موته أو يحكم بذلك، فالمفقود الذي غاب، وانقطعت أخباره، وكانت حياته معلومة عند غيابه، فتستمر ثابتة له، ويستمر ماله في ملكه، ولا يورث عنه، حتى يقوم الدليل على موته، أو يحكم القاضي بوفاته. وكذلك إذا وقع النـزاع في بقاء أحد حيًا في وقت ما أو وفاته، كما إذا ثبت موت المورث في يوم ما، وتأخر تقسيم التركة، ثم وقع الخلاف في موت

---

(١) الفروق للقرافي ٣١/٢، المنثور للزركشي ٣٣٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١، الحاوي للماوردي ٢٥٦/١٢، المجموع للنووي ١٠٢/٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٠٤/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٢٢/٦، الكافي لابن قدامة ٤٩٨/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٨٥/٣.

(٢) المنثورللزركشي ٣١٨/١-٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٧، نهاية المحتاج للرملي ٢٤١/٦.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٨١/١٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٤٤/١٠، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٣/٨.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي ١٦٠/٣، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥١/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٧٠/٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣١٠/٥.

أحد ورثته قبله أو بعده فالقول قول مدعي تأخر الموت؛ وذلك لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل حتى يثبت خلافه.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء كأصلها، غير أنهم اختلفوا في بعض فروعها لأسباب تختص بها، ومن ذلك أن امرأة المفقود الذي جهل حاله، ولم يتبين أمره يجوز لها أن تتربص أربع سنين بحكم القاضي، ثم تعتد لوفاته، وتنكح عند طائفة من الفقهاء، وإن كان الأصل بقاؤه حيًا؛ وذلك «لأن بالمرأة حاجة إلى النكاح، وضررًا في الانتظار»[1]، فنزل زوجها منـزلة المعدوم، وأبيح لها النكاح؛ رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة؛ قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى: «ينـزل المجهول منـزلة المعدوم - وإن كان الأصل بقاءه - إذا يئس من الوقوف عليه، أو شق اعتباره»[2].

ومن تطبيقاتها :

١- فأرة المسك إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة فهي طاهرة؛ فلو تيقن أن وقت انفصالها هو وقت الظهر مثلاً، ووقع الشك في أنها ماتت قبل الظهر أو بعده فتكون طاهرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها[3].

٢- لو جرح المحرم صيدًا جرحًا غير موح[4] - أي غير قاتل- وغاب، ولم يعلم هل برئ أو مات؟ فعليه ضمان ما نقص، ولا يلزمه جزاء كامل، لأن الأصل بقاء حياة الصيد، وبراءة الذمة من الزائد[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١١.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٢٣٧.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٨٨.

(٤) المُوحي: اسم فاعل من أوحى، يقال: وحيت العمل، وأوحيته: أسرعته، والوحا بالمد والقصر: السرعة، فالجرح الموحي: المسرع للموت. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٣٨٥.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٧/ ٤٣٥.

٣- لو عيّن الورثة موت أحد المتوارثين، بأن قالوا: مات فلان يوم كذا، من شهر كذا، عند الزوال، وشكوا، هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث من شك في وقت موته من الآخر؛ لأن الأصل بقاء حياته(١).

٤- لو وكل في تزويج موليته، فزوجها وكيله، ثم بان موت موكله، ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده، فالأصح صحة العقد؛ لأن الظاهر بقاء الحياة(٢).

٥- إذا نازع الوصيُّ الصبيَّ في تاريخ موت الأب، كأن قال الوصي مات من ست سنين، وقال الولد من خمس، واتفقا على الإنفاق من يوم موته، فالقول قول الصبي، ولا يصدق الوصي إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الموت(٣).

٦- إذا قال صاحب الوديعة للوديع: إن لم أعد إليك في وقت كذا فتصدق بها على الفقراء جاز له أن يتصدق بها إن لم يعد في ذلك الوقت ما لم يتيقن موته، فإن ثبت أن المودِع كان ميتًا في ذلك الوقت لزم الوديع ضمانها للورثة؛ لأن العين قد انتقلت إليهم بموته، فإن التبس موته فلا ضمان؛ لأن الأصل الحياة وبراءة الذمة(٤).

٧- إذا مات نصراني، وادعى ابنه المسلم الذي أسلم في رمضان أنه مات في شعبان فالميراث بيننا، وقال الأخ النصراني بل مات في شوال فلا تكون وارثًا، صدق مدعي التأخر بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الحياة(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٤٦/٧-٣٤٧، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٥/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦٤٥/٤.

(٢) انظر: المنثور للزركشي ٣١٨/١-٣١٩، نهاية المحتاج للرملي ٢٤١/٦، حاشية تحفة المحتاج للرشيدي ٢٥٨/٧.

(٣) انظر: الوسيط للغزالي ٤٩٢/٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٧٢/٣.

(٤) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣٣٩/٣، شرح الأزهار لابن مفتاح ٥١٥/٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي ٧٩/١٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤١٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٦، حاشية الجمل ٤٣٣/٥.

٨- لا يحكم بموت الشخص بمجرد موت الدماغ مع قيام نبضات القلب والتنفس، ولا تترتب على الميت دماغيًا أحكام الموت من التوريث، واعتداد زوجته، وتنفيذ وصاياه، ونحو ذلك؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك[١].

التطبيق الخامس من القواعد :

١٩٧- نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ الـْحَقِّ[٢].

ومن صيغها :

١- الأصل بقاء الحق بعد ثبوته[٣].

٢- كل من له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك[٤].

شرح القاعدة :

ومعنى القاعدة : أن من ثبت في ذمته حق من حقوق الله تعالى؛ كالعبادات البدنية والمالية، أو من حقوق العباد؛ كثمن البياعات وبدل المتلفات ثم وقع الشك في أدائه أو النـزاع في استيفائه فالأصل بقاؤه في ذمته، وعدم سقوطه بمجرد الشك والتوهم، فمن لزمته كفارة الظهار وتردد في أدائها فالأصل بقاؤها في ذمته، ويلزمه أن يؤديها حتى تبرأ ذمته بيقين، ومن لزمه ثمن مبيع ووقع النـزاع في أدائه فالأصل بقاؤه في ذمته، وذلك لأن «الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك»[٥]، وكذلك من

(١) انظر: فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ١/٢٣٢-٢٣٤، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٣٥، قضايا فقهية معاصرة للبوطي ص ٣٣٧.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٤٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٦١، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٥٢. ووردت في المهذب للشيرازي ١/٣٣٩ بلفظ: "الأصل بقاء الحق في الذمة".

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٨٢.

(٤) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي الندوي ص ١٣٩ نقلاً عن كتاب "الأصل" لمحمد ابن الحسن ٣/١٦٦.

(٥) الجمع والفرق للجويني ٢/٢٤٣.

ثبت له حق فالأصل بقاء استحقاقه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، سواء أكان حقًا عينيًا؛ وهو ما يكون المستوفى فيه عينًا، أم حقًا معنويًا؛ كحق الشفعة وحق التأليف والعلامة التجارية ونحو ذلك.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، وهي تشمل الحقوق بكافة أنواعها.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو مريض، وقالت الورثة: طلقك وهو صحيح، فالقول قول المرأة؛ وذلك لأن حقها كان متعلقًا بماله، فإذا قالت: طلقني في المرض، فهي تدعي بقاء حقها، والأصل بقاؤه(١).

٢- لو اختلف المدين والدائن في أنه هل وكل أو أحال؛ بأن قال المدين: وكلتك لتقبض لي، وقال الدائن بل أحلتني، أو قال المدين: أحلتك بدينك، فقال: بل وكلتني فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل بقاؤه(٢).

٣- لو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الأخذ بالشفعة فيصدق الشفيع؛ لأن الأصل بقاء حقه، وعدم العفو(٣).

٤- إذا ادعى الكفيل أن المكفول به بريء من الحق، وأن الكفالة قد سقطت، وأنكر ذلك المكفول له، ولم تكن بينة، فالقول قول المكفول له مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق(٤).

---

(١) انظر: الفروق للكرابيسي ١/٢٢٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢٣٤، تحفة المحتاج للهيتمي ٥/٢٣٩، المغني لابن قدامة ٤/٣٤١، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣٧٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/٢١٣، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣/٥٠٩.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٦١.

٥- لو ادعى على رجل دينًا أو حقًا، فقال المدعى عليه أبرأتني منه، أو قال استوفيته مني فأنكر المدعي، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر، والأصل بقاء الحق[١].

٦- لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي، وأنكر الموكل قبضه، فالقول قول الموكل مع يمينه إن كان الاختلاف قبل تسليم المبيع؛ لأن الأصل بقاء حقه[٢].

٧- من كان له في ذمة رجل طعام، فسلم إليه طعامًا من غير كيل، وأخبره بكيله فصدقه على كيله، لم يصح القبض، فإن كان الطعام باقيًا رده على البائع، فإن تلف الطعام في يد القابض، واختلفا في قدره، فادعى القابض أنه كان دون حقه، وادعى مالك الطعام أنه قدر حقه، فالقول قول القابض مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الحق وعدم القبض، فلا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا من القدر الذى يقر به القابض[٣].

٨- يجوز للزوجة أن تعتاض من الزوج عن واجبها الذي استقر في ذمته من نفقة وكسوة ونحوهما، فلو اختلفا في التعويض فقال الزوج: كان عن الجميع، وقالت: بل عن النفقة فقط مثلاً، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء حقها وعدم براءته منه[٤].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٥٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤/٣٤٣، فتح العزيز للرافعي ١١/٨٠، تحفة المحتاج للهيتمي ٥/٣٤٩.

(٣) انظر: تكملة المجموع للمطيعي ١٣/١٥٢، المغني لابن قدامة ٤/٩٨.

(٤) انظر: حاشية شرح البهجة الوردية ٤/٣٩٢.

رقم القاعدة: ١٩٨

نص القاعدة: الأَصْلُ بَقَاءُ المِلْكِ[١].

ومعها:

الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها[٣].

٢- الأصل بقاء الملك على مالكه حتى يحصل الناقل الشرعي[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣٣٩/١١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣١٧/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٦٣/٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٢١/٣، الانتصار للكلوذاني ٥١٥/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٤/٦، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٠٤، البحر الزخار لابن المرتضى الزيدي ٤١١/٤، وانظر: شرح النيل لأطفيش ٥٧٣/٢.
وقد وردت بلفظ: "الأصل بقاء الملكية" في حاشية ابن عابدين ١٨٢/٤، وبلفظ "الأصل بقاء ملك المالك" في شرح المجلة للأتاسي ١٨٣/٤، ومرآة المجلة ليوسف آصاف ١٥٥/٢، وبلفظ: "الأصل بقاء الملك وعدم انتقاله" في شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٧٥/٤، وبلفظ: "الأصل بقاء الملك على مالكه" في جامع المقاصد للكركي ٢٩/٥، وبلفظ: "الأصل بقاء المال على ملك صاحبه" في مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري ٦٦١/١، وبلفظ: "بقاء الملك أصل" في حاشية الطحطاوي ١٣٠/٣، وبلفظ: "الأصل بقاء الملك على مالكه " في جامع المقاصد للكركي ٣٠/٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٦٨/٩.

(٣) الفروق للقرافي ٣٣٢/١، الذخيرة له ٥٣/٣، ووردت بلفظ: "الأصل بقاء الأملاك على ملك الملاك لا تنقل إلا بأمر محقق" في النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٣١٤/٣، ٤٦/٥، ٢٧٠/٩، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) جامع المقاصد للكركي ٨/٩، ووردت فيه أيضًا ١٧٨/٤ بلفظ: "الأصل بقاء الملك لمالكه حتى يقطع بسببه"، وبلفظ: "إخراج الأملاك في يد ملاكها لا يكون إلا بالأمر الواضح أو الظن الراجح" في=

٣- بالمحتمل لا يزول الملك[١].

٤- لا يزال يقين الملك بالشك[٢].

٥- الأصل بقاء اليد[٣].

٦- الأصل استصحاب الأملاك[٤].

٧- الأصل بقاء مال الإنسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه[٥].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٦]. (أصل للقاعدة).

= المعيار المعرب للونشريسي ٣٨٠/٥، وبلفظ: "الأصل بقاء ملك المالك فيما لم يقر بإخراجه" في البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦١/٥، وبلفظ: "الأصل إبقاء ملك الإنسان على ما هو عليه، فلا يخرج عنه إلا على الوجه الذي أخرجه" في الكليات الفقهية لابن غازي ٥٧٥/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

(١) المبسوط للسرخسي ١٤١/٣٠، ووردت بلفظ: "لا يجوز إبطال شيء من الملك بالاحتمال" انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/٣٠، وبلفظ: "زوال الملك لا يثبت مع الاحتمال" في شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/٤، وكشف الحائق لعبد الحكيم الأفغاني ٣٣٤/٢، وبلفظ: "لا ينتقل الملك عن مالكه بأمر محتمل" في البهجة للتسولي ٢٤٩/٢، وبلفظ: "لا تسقط الملكية الثابتة بالاحتمال" في الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص١١٨، وبلفظ: "من ثبت ملكه بيقين لم يسقط بالمحتملات" انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ٣٣٥/٧، وبلفظ: "ملك المالك الثابت في العين بيقين لا يجوز إزالته بدليل محتمل" انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٠/٣٠.

(٢) المهذب للشيرازي ١٠١/٢، ووردت بلفظ: "لا يزول الملك بالشك" في شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٨/٩، وبلفظ: "الملك المتيقن لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه" انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٦٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٢٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٢٤/٦، ووردت بلفظ: "لا تنقض اليد الثابتة بالشك" في الهداية للمرغيناني ١٦٩/٣، وبلفظ: "اليد الثابتة بيقين لا تنقض إلا بيقين مثله" في المبسوط للسرخسي ٥٨/١٧.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٧٨/٦، ووردت بلفظ: " إذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله" في شرح المجلة العدلية للمحاسني ٤٠/١.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٥، شرح ميارة على التحفة ٣١٩/١.

(٦) انظرها في قسم القواعد الفقهية.

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[١]. (أصل للقاعدة).

٣- المحتمل لا يكون حجة[٢]. (أصل للقاعدة).

٤- الحق لا يسقط بتقادم الزمان[٣]. (عموم وخصوص وجهي).

٥- الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان[٤]. (فرع عن القاعدة).

٦- الأصل في الأموال العصمة[٥]. (مكملة).

٧- اليد دليل الملك[٦]. (مكملة).

شرح القاعدة:

الملك لغة: هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، يقال: مَلَكَهُ يَمْلِكُه مِلْكًا مثلثة، ومَلَكَةً، محركة، ومَمْلُكَةً، بضم اللامِ أو يثلث: احتواه قادرًا على الاستبداد به، وماله مِلْك، مثلثًا ويحرَّك وبضمتينِ، شيء يملكه[٧].

واصطلاحًا ورد له تعريفات عدة، لعل أشملها وأدقها، ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله تعالى، بعد استعراضه لمجموعة من التعريفات السابقة عليه؛ حيث عرفه بأنه: «الاختصاصُ بالأشياء، الحاجزُ للغير عنها شرعًا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء، إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص»[٨].
أو بعبارة أخصر: «اختصاص حاجز يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»[٩].

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٦/١٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٢) أصول السرخسي ٢٠٩/٢، ٢١٩.
(٣) الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ٢٤٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٤) الذخيرة للقرافي ١٦٨/٩.
(٥) الذخيرة للقرافي ٣٢٧/٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٤/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.
(٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (م ل ك).
(٨) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٦٥.
(٩) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٣٣/١.

والقاعدة تقرر بصيغتها المختارة وصيغها الأخرى أن الملك الثابت لشخص أو جهة أو نحوهما يبقى ثابتًا لصاحبه، ويستمر بقاؤه إلى ما يستقبل من أزمان، لا يزول عنه إلا بسبب من أسباب إزالة الملكية عنه، ويكون حدوث ذلك عن طريق اليقين لا الشك أو الاحتمال، وأنه متى حدث شك أو احتمال في زوال هذا الملك فإنا نستصحب هذا الأصل، وهو بقاء الملكية، ولا نلتفت إلى هذا الشك أو ذاك الاحتمال، وهي بمعناها هذا تعكس بوضوح مدى حرص الإسلام واحترامه لملكية الناس لممتلكاتهم حتى اشترط اليقين في انتقالها عنهم إلى غيرهم، وقد عبرت بعض صيغ القاعدة عن الملك باليد؛ إذ هي دليل عليه كما نصت على ذلك بعض القواعد ذوات العلاقة بالقاعدة التي بين أيدينا.

والملك ينقسم باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص(١):

فالملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة جميعًا، وهذا هو الأصل، وهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيع وهبة وإرث وغير ذلك.

والملك الناقص: هو ملك أحدهما دون الآخر؛ كأن يوصي بمنفعة عين لشخص، فيكون ملك رقبتها له، وملك منفعتها للموصى له، ومن الملك الناقص كذلك ملك الانتفاع فقط كملك مقاعد الأسواق ونحوها.

وأسباب الملكية الشرعية الصحيحة(٢):

١- **إحراز المباحات** : فأخذ ما يشترك الناس فيه من ماء وكلأ وصيد بر أو بحر ونحو ذلك مما لا يكون مملوكًا لأحد بعينه – سبب لملكيته ممن أخذه وأحرزه.

---

(١) انظر: ذلك بالتفصيل في الملكية ونظرية العقد ص ٦٨ وما بعدها.

(٢) مستفاد من المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٣٣٥ وما بعدها، والملكية لمحمد أبو زهرة، مع ملاحظة أن السبب الرابع قد زاده الزرقا على غيره، اجتهادا منه، رحمه الله.

٢- **العقود**: كالبيع والهبة والوصية ونحوها من العقود الناقلة لملكية المعقود عليه من أحد العاقدين إلى الثاني، وهي من أعظم أسباب الملكية، وأعمها وقوعًا وأهمها شأنًا.

٣- **الخَلَفية**: والمقصود بها حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق، وهي نوعان: خَلَفية شخص عن شخص وهي الإرث، وخلفية شيء عن شيء وهي التضمين أو التعويض.

٤- **التولد من المملوك**: فما ينشأ عن المملوك يكون مملوكًا بملكية الأصل؛ إذ التابع تابع، وذلك كثمر الشجر يكون ملكًا لصاحب الشجرة، ومالك الحيوان يكون مالكًا لولده، وهكذا.

فالأسباب الصحيحة لحصول الملك إذا وقع واحد منها على شيء ما كان ملكَ صاحبه له ملكًا صحيحًا تترتب عليه آثاره المعتد بها شرعًا، ولا تنتقل ملكيته عنه إلى غيره أو تنزع منه إلا بحصول سبب يقيني يجوز هذا الانتقال أو ذلك النزع، أما مع الاحتمال والشك فلا يجوز شيء من ذلك، كما سبق تقريره في معنى هذه القاعدة التي بين أيدينا.

وبيّنٌ أن القاعدة فرع عن القاعدة الشهيرة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وأصلِها «اليقين لا يزول بالشك» إذ في القاعدة المعنى الذي في هاتين القاعدتين لكن في مجال مخصوص هو الملك، أما هاتان القاعدتان فإنهما يشملانه وغيره أيضًا، والأصوليون يعبرون عن بقاء ما كان على ما كان بالاستصحاب، وهو أصل كبير عندهم، ولذا فهو أحد أصول قاعدتنا أيضًا. وقد تفرع من القاعدة قاعدة: «الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان» إذ هناك من الصور ما لا يستطاع العمل بهذا الأصل كاملاً فيها، وسنتعرض لشرح هذه القاعدة وبيانها في تطبيقات القاعدة، إن شاء الله تعالى، وقد تكاملت مع هذه القاعدة قاعدة: «الأصل في الأموال العصمة»، وبينها وبين قاعدة: «الحق لا يسقط بتقادم الزمان» عموم

وخصوص وجهي؛ إذ الحق أعم من الملك من ناحية، وثبوت الملك وارد أيضًا في غير صورة عدم السقوط بتقادم الزمان.

ولا يعلم للقاعدة مخالف، بل قد بنى عليها أصحاب المذاهب المتنوعة مسائل فقهية كثيرة، ونص أكثرهم على معناها، وهذا فرع عن اتفاقهم على أصولها المشهورة كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» وقاعدة الاستصحاب، وغيرها من أصول اعتمدت عليها القاعدة وتفرعت منها.

أدلة القاعدة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرُد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ[١].

ففي الحديث العمل بأصل الملك الذي كان لابن عمر، رضي الله عنه، وعدم اعتبار أخذ العدو لملكه سببا تزول به ملكيته له، مع كون هذا الأمر شبهة لزوال الملك عنه، بل قد قال بعض الفقهاء: إنه لا يرد على صاحبه، بل يكون لأهل المغانم[٢].

٢- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وأدلتها.

٣- قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله» وأدلتها.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٣ (٣٠٦٨).

(٢) نقله ابن حجر في الفتح ٦/ ١٨٢ عن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- الأصل أن الأراضي والعقارات التي بأيدي الناس ويتصرفون فيها تصرف الملاك أنها لهم لا يجوز نزع شيء منها من أيديهم بمجرد احتمال وشك؛ كأن يُدعى أنه ربما سطا عليها أو أنه قد زالت أيديهم عنها في وقت من الأوقات، أو أن أصحابها قد ماتوا عنها عن غير وارث فصارت لبيت مال المسلمين، فإن ذلك كله مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل، ومثله لا يعارض المحقق الثابت؛ فإن الأصل بقاء الملكية، واليد أقوى دليل عليها، فلا تزول إلا بحجة ثابتة[1].

٢- إذا نازع شخصٌ غيرَه في ملكية شيء ما، وأقرّ المدعِي أنه كان للمدَّعى عليه قبل فترة من الزمن، لزم المدعِي بيان سبب زوال يد المدعَى عليه وانتقال الملكية إليه، وإلا لم يحكم له؛ لأن الأصل بقاء ملك المدعَى عليه، وقد ثبت هذا بإقرار المدعِي نفسه فيستصحب هذا الملك إلى أن يثبت خلافه[2].

٣- من رأى إنسانًا يبيع متاعه فسكت ولم ينهه، لا ينفذ ذلك التصرف بسكوته؛ لأن سكوته محتمل؛ فقد يكون بطريق الرضا وقد يكون بطريق التهاون وقلة الالتفات إلى تصرف الفضولي وقد يكون بطريق التعجب، أي: لماذا يفعل هذا في ملكه بغير أمره، وإلى ماذا تؤول عاقبة فعله، والمحتمل لا يكون حجة، وملك المالك ثابت في العين بيقين فلا يجوز إزالته بدليل محتمل، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى فقال: إن سكوته إذن وإقرار[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/١٨١.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٤٤، شرح منتهى الإرادات له ٣/٥٢٩ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٣٩.

٤- إذا صدر من مالك الشيء عبارة موهمة بنقل ملكيته إلى الغير عن طريق الهبة أو الوصية أو الوقف ونحو ذلك من أسباب انتقال الملك - لم ينتقل الملك بذلك؛ لأن الأصل بقاء الملك، ولا ينتقل عنه بأمر مشكوك فيه[١].

٥- إذا ادعى رجل ملكية شيء في الحال، وشهد الشهود على ملكيته له لكن في الماضي، فشهادتهم تكون مقبولة؛ لأن الشهود لا يعرفون بقاء الملك إلا استصحابًا، فإسنادهم الملك إلى الماضي لا يمنع من قبول شهادتهم؛ إذ الأصل بقاء الملك[٢].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة.

١٩٩- نص القاعدة: المِلْكُ يَجِبُ اسْتِصْحابُهُ بِحَسَبِ الإِمْكانِ[٣].

ومن صيغها:

١- إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان[٤].

٢- الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان[٥].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة ذكرها الإمام القرافي، رحمه الله تعالى، في غير ما موضع من كتبه، وأفرد الكلام عليها في مواضع، وعلل بها أكثر من فرع فقهي، وهي تتعرض

---

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى للوزاني ١١/٢١٣، جامع المقاصد للكركي ٩/٩.

(٢) انظر: شرح المجلة العدلية للمحاسني ١/٤٠.

(٣) الذخيرة للقرافي ٩/١٦٨.

(٤) الذخيرة ٦/٣٢٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٠، وفي لفظ: "إذا تلف الملك في عين استصحب بحسب الإمكان" الذخيرة ٩/٩٣.

لجانب من جوانب أصلها «الأصل بقاء الملك» وهو إذا لم يُستطَع توفير ملك الشيء على صاحبه بصورة كاملة غير منقوصة، فتقرر أنه ينبغي مراعاة الملكية فيما يمكن مراعاتها فيه ولو كان جزءاً يسيراً، أو جانبًا واحدًا من جوانب متعددة في الشيء المملوك، وأنه إذا دار الأمر بين إسقاط الملك بالكلية وبين إعماله في قدر منه ولو كان يسيرًا – كان هذا الإعمال هو الواجب المتحتم، ويعبر القرافي عن هذا المعنى بقوله: «إذا اقتضى سببٌ نقلَ ملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب - لا نرقيه إلى أعلاها» [١]. وبقوله كذلك: «إذا دار الملك بين أن يبطل بالكلية أو من وجه، فالثاني أولى؛ لأنّه أقرب لبقاء الملك» [٢]. وبقوله: «الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حُمل على الدنيا استصحابًا للملك بحسب الإمكان» [٣].

وفي القاعدة إعمال لقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» في بعض جوانبها؛ إذ سقوط ما سقط أو ما لا يمكن استصحابه من الملك لا يكون ذريعة وسببًا لسقوط ما يمكن اعتباره واستصحابه منه، فنأتي بما يمكن الإتيان به دون ما لا يمكننا من ذلك.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا اضطر إنسان إلى طعام غيره في المخمصة جاز له أكله بلا إذنه، لكن عليه ضمانه على الأظهر والأشهر؛ لأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابًا للملك بحسب الإمكان، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض [٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٦/٣٢٨.
(٢) الذخيرة ١١/١٣٣.
(٣) الفروق ١/٣٤٢.
(٤) انظر: الفروق للقرافي ١/٣٤٢، الذخيرة له ٦/٣٢٨، ٩/٩٣، طلعة الشمس للسالمي ٢/٢٧٣.

٢- للضيف أن يأكل بنفسه ما قدم أمامه من طعام، وليس له أن يبيعه أو يحوله لغيره، ولا أن يأكل فوق حاجته؛ لأن الأصل استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان[١]، ويدخل في هذا ما يعرف في الفنادق الحديثة باسم «البوفيه المفتوح».

٣- منافع الوقف لمن أوقفت عليه، أما العين فقد اختلف الفقهاء فيها؛ هل تبقى على ملك الواقف[٢]. أو تخرج عن ملكه إلى ملك الموقوف عليه[٣]. أو تخرج عن ملكه إلى حكم الله سبحانه[٤]؟ أقوال، وقد استدل القرافي، رحمه الله تعالى، بالقاعدة على أنها تبقى على ملك الواقف، فقال: «الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر بابه على المرتبة الدنيا وهي المنافع دون الرقبة؛ توفية بالسبب والقاعدة معًا، ويتخرج على هذا وجوب الزكاة في النخل الموقوفة؛ لأنها باقية على ملك واقفها فوجبت عليه الزكاة فيها»[٥].

٤- إذا وقف شخص على غيره وقفًا على السكنى مثلاً، ولم يزد في لفظه على ذلك، فظاهر لفظه يقتضي أنه إنما ملك الموقوف عليه الانتفاعَ بالسكنى دون المنفعة، فليس له أن يؤاجر غيره ولا يسكنه، وكذلك إذا صدرت صيغة تحتمل تمليك الانتفاع أو تمليك المنفعة وحصل شك في تناولها للمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تمليك الانتفاع دون تمليك المنفعة؛ لأن القاعدة أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها،

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٦٠.

(٢) وهذا هو قول المالكية، وقول للشافعية. انظر: شرح الخرشي على خليل ٧٨/٧، منح الجليل لمحمد عليش ٣٤/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٥/٧.

(٣) وهذا هو قول الحنابلة في المشهور عنهم. انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات له ٧/٢.

(٤) وبه قال الحنفية والظاهرية، وهو الراجح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٢/٥، المحلى لابن حزم ١٧٨/٩، مغني المحتاج للشربيني ٣٨٩/٢، المغني لابن قدامة ٢١١/٦.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٨/٦.

والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحابًا للأصل في الملك السابق(١).

٥- يرى المالكية أنه إذا أُودع إنسانٌ شيئًا فاختلط بمثله مما يملكه؛ كأن يُودَع زيتًا فيختلط بزيته، أو يودَع شعيرًا أو قمحًا فيختلط بمثله مما يملكه – كانا شركاء فيه؛ لأن الملك يجب استصحابه بحسب الإمكان، والشركة إبقاء للملك الأول بحسب الإمكان(٢).

إبراهيم طنطاوي

* * *

---

(١) الفروق للقرافي ١/٣٣٣.

(٢) انظر: الذخيرة ٩/٩٣، ٩/١٦٨.

رقم القاعدة: ٢٠٠

نص القاعدة: الأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ[1].

ومعها:

١- الأصل عدم الشرط.

٢- الأصل عدم اللزوم.

٣- الأصل عدم الإذن.

٤- الأصل عدم الرضا.

٥- الأصل عدم القبض.

٦- الأصل عدم التبرع.

٧- الأصل عدم التعدي.

٨- الأصل عدم التفريط.

٩- الأصل عدم المفسد.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٣٧، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير ص ١٤٨، الشك وأثره لعبد الله السليمان ١٤٠/١.

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في الصفات العارضة العدم[(١)].

٢- الأصل في كل معدوم بقاؤه على عدمه[(٢)].

٣- الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق[(٣)].

٤- الأصل في الأشياء العدم[(٤)].

٥- الأصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر[(٥)].

٦- الأصل عدم العارض[(٦)].

٧- الأصل في كل أمر ممكن: العدم حتى يعلم وجوده[(٧)].

---

(١) بريقة محمودية للخادمي ٢١٤/٣، المجلة العدلية م/٩، قواعد المجددي ص ٥٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧. ووردت في الأشباه لابن نجيم ص ٦٣، وبريقة محمودية للخادمي ١٠٤/٣ وترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٢٢/١ بلفظ: "الأصل العدم في الصفات العارضة" – بتقديم لفظ العدم، ووردت في فتح القدير ٣٣٤/٦، وحاشية الشلبي على التبيين ٢٤/٤ بلفظ: "العدم في الصفات العارضة أصل". ووردت في البحر الرائق لابن نجيم ٢٦/٦ بلفظ: "العدم أصل في الصفات العارضة". ووردت في رد المحتار لابن عابدين ٥٨٧/٤ بلفظ: "الأصل في الوصف العارض العدم"، وفي درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٦/١ بلفظ: "الأصل والظاهر في الصفات العارضة العدم".

(٢) المحصول للرازي ٢٢٩/٦.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٤/٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٠٩/٤. ووردت في الأشباه لابن نجيم ص ٦٢، الأشباه للسيوطي ص ٥٧، شرح النيل لأطفيش ٥٩٦/١٠ بلفظ: "الأصل العدم ". ووردت في البحر المحيط ٣٣/٨ بلفظ: " الأصل في الأشياء النفي والعدم ".

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢١٣/١.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٨٤/١، العناية شرح الهداية للبابرتي ١١٠/٦، فتح القدير لابن الهمام ٥١٢/١٠، البحر الرائق لابن نجيم ٢٤/٤، رد المحتار لابن عابدين ٣٥٦/٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٤/٥.

(٧) جامع المقاصد للكركي ١٦١/٥.

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[١]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أعم).

٣- الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٣]. (مكملة).

٤- الأصل عدم الفعل[٤]. (أخص).

٥- الأصل عدم العلم[٥]. (أخص).

٦- الأصل عدم النية[٦]. (أخص).

٧- الأصل عدم الزيادة[٧]. (أخص).

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، المجموع المذهب للعلائي ٧٠/١، القواعد للحصني ٢٦٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦. وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه أو قواعده. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣١٥/١، الأشباه لابن السبكي ١٣/١، الأشباه للسيوطي ص ٥٦، أسنى المطالب ٢٩٩/٢، الذخيرة للقرافي ٣١٧/١، شرح خليل للخرشي ١٩٩/٥. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٢١٦/١، ترتيب اللآلئ ٣٢٧/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١١٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١، شرح البهجة الوردية للأنصاري ٢٧٠/٤، مغني المحتاج للشربيني ٤٣٣/١، إعانة الطالبين للبكري ١٩٩/١، المغني لابن قدامة ٣٤٠/٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الذخيرة للقرافي ٢١٣/٤، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٢/٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٦٤٤/٣، المهذب للشيرازي ٣٩/٢، أسنى المطالب ٣١١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٢/١١، المغني لابن قدامة ١٥٤/٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) المنثور للزركشي ٢٩٢/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٩، المهذب للشيرازي ١٠٢/٢، المغني لابن قدامة ١٢١/٢.

(٧) الأشباه لابن نجيم ص ٦٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٢٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣١/١، البحر الزخار للمرتضى ١٧٠/٤. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٨- الأصل عدم التداخل(١). (أخص).

٩- لا ينسب إلى ساكت قول(٢). (أخص).

١٠- الأصل عدم الملك(٣). (أخص).

شرح القاعدة:

المراد بالأمور العارضة هو: ما كان الأصل فيه عدم الوجود من الذوات والصفات والتصرفات والأحوال، وذلك كالمرض في الأحياء، والعيب في المبيع، والربح أو الخسارة في المضاربة، وحصول العقد أو الإتلاف وما أشبه ذلك(٤).

ومعنى القاعدة: أن كل ما كان معدومًا بالأصالة من الأشياء، إذا وقع الشك والتردد أو الاختلاف في وجودها فإنه يحكم ببقائها على عدمها حتى يثبت دليل الوجود؛ وذلك لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، ولأن عدمها هو المتيقن؛ فلا يزول يقين العدم بالشك في الوجود، سواء كان ذلك في العبادات أم المعاملات؛ فلو أدرك المسبوقُ الإمامَ وهو راكع، فكبر وركع، وشك في إدراك حد الإجزاء المعتبر قبل ارتفاع الإمام، فلا يعتد له بتلك الركعة؛ لأن «الأصل عدم الإدراك»(٥)، وإذا شك المصلي في أثناء الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن، وجب الإتيان به؛ لأن الأصل عدم الفعل، وإذا شك الصائم في حصول المفسد، ولم يتذكر شيئًا فالأصل عدمه، ومن أكل طعام غيره، وقال: كنتَ أبحته لي، وأنكر المالك، صُدق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة،

---

(١) الذخيرة للقرافي ٣/٢٤٣ و ٥/١١٦، الفروع لابن مفلح ٣/٧٧، الإنصاف للمرداوي ٣/٣١٤.

(٢) الأم للشافعي ١/١٧٨، المنثور للزركشي ٢/٢٠٦، أشباه السيوطي ص ١٤٢، أشباه ابن نجيم ص١٧٩. وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/٣٠٢، فتاوى السبكي ١/٤٥٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢.

(٥) المجموع للنووي ٤/١١٢.

ومن ادعى على شخص دينًا أو غصبًا أو جناية ونحوها، وأنكر المدعى عليه ذلك، فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدم هذه الأمور.

ويشترط لإعمال هذه القاعدة ألا يعارضها دليل أقوى منها؛ فلو عارضها ظاهر أقوى قدم عليها؛ كما لو تصرف الزوج في مال زوجته، بإقراض أو استثمار أو غير ذلك، ثم توفيت الزوجة، فادعى ورثتها أن الزوج تصرف في المال بدون إذن منها، وطلبوا تضمينه، وادعى الزوج أن تصرفه كان بإذنها، فالقول للزوج بيمينه، مع أن الإذن من الأمور العارضة، والأصل فيها العدم؛ وذلك لأن ظاهر الحال شاهد للزوج، فالغالب المعتاد أن تصرف الزوج في مال زوجته إنما يكون بإذنها، وهذا الظاهر يكفي لدفع هذا الأصل[١]؛ وذلك لأنه اعتضد بمرجح آخر، وهو أن «المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح»[٢].

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة «الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت زواله»[٣]. وهي تكمل مفهوم قاعدة: «الأصل في الصفات الأصلية الوجود»[٤]، وذلك أن الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين[٥]:

الأول: الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئًا وعارضًا، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خاليًا عنها غالبًا، وهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، وهي تتعلق بالقاعدة التي بين أيدينا.

الثاني: الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارنًا لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبًا، وتكون جزءًا من ماهيته، وتسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود والبقاء حتى يثبت زوالها؛ مثل الحياة والصحة والحرية.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٢٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٠.
(٢) قواعد ابن رجب ص ٣٤٠.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠/٢٦٦.
(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢١٦، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣٢٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧.
(٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧.

ويلحق بالصفات الأصلية: الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما؛ فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها.

ومما ينبغي ملاحظته أن القاعدة وردت في كثير من الكتب بلفظ: «الأصل في الصفات العارضة العدم»، وهو النص الذي اختارته المجلة العدلية أيضًا، والتعبير بالصفات يحصر العدم في الصفات فقط؛ كالجنون والمرض والكتابة والطهارة ونحو ذلك، مع أن القاعدة تشمل ما هو أعم منها؛ كالأمور المستقلة من العقود والفسوخ والإتلافات والضمانات وغيرها، كما سيتبين ذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات، وهي ليست صفات، فالتعبير به إنما جرى مجرى الغالب، وليس لحصر القاعدة فيها، ولذلك كان التعبير بلفظ: «الأمور العارضة»، بدلاً من «الصفات العارضة» أولى وأسلم؛ لشموله وعمومه، واستخدام الفقهاء له كثيرًا في تعليلاتهم[1].

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، ويستفاد ذلك من اتفاق الفقهاء على إلغاء الشك وعدم اعتباره؛ قال القرافي: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[2]، فالعدم في الأمور العارضة متيقن، وتغيره إلى الوجود مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك. ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها؛ لأسباب وعوارض أخرى، كما في كثير من مسائل تعارض الأصل مع الظاهر، فيترجح أحدهما على الآخر بمزية يقوى به، وتختلف الأنظار فيه حينئذ باختلاف المسائل.

وهي من القواعد الواسعة التي تنتشر فروعها في جميع أبواب الفقه، وهي تشتمل على طائفة من القواعد والضوابط المتفرعة عنها والمشخصة لمعناها في مجال معين، وفي نفس الوقت خرج الفقهاء عليها فروعًا وصورًا كثيرة، وسيأتي ذكر بعضها في التطبيقات، علمًا بأن بعض القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة أفردت بصياغات مستقلة نظرًا لأهميتها.

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٩٨٣.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ١١١.

أدلة القاعدة :

١ - قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[١]. وأدلتها، وذلك لأن العدم متيقن في الأمور العارضة، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك واحتمال الوجود.

٢ - قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[٢]، وأدلتها، وذلك أن ما كان الأصل فيه العدم، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه حتى يثبت دليل الوجود.

تطبيقات القاعدة :

أولاً : تطبيقات هي أحكام جزئية.

١- لو شك في غسل عضو أو مسح رأسه في أثناء طهارته لزمه أن يأتي بطهارة ما شُك فيه؛ لأن الأصل عدم الإتيان بذلك[٣].

٢- إذا شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم يلزمه طلاق؛ لأن الأصل عدمه[٤].

٣- لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم طفلة رضيعة، ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقها أو لا، فإن نكاحها لا يحرم، ويجوز لابن المرضعة أن يتزوجها؛ لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللبن[٥].

٤- إذا اختلف المتعاقدان في قدم العيب وحدوثه في السلعة المشتراة، كالخرق في الثوب ونحوه، فادعى المبتاع وجود هذا العيب عند البائع،

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: شرح البهجة الوردية للأنصاري ١/١١٣، المغني لابن قدامة ١/٨٠، كشاف القناع للبهوتي ١/٨٦، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٨١.

(٤) انظر: المنثور للزركشي ١/٣١٣، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٢/٥٨٩، المجموع للنووي ١/٢٥٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢٩٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٨، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٢٣٨، المغني لابن قدامة ٨/١٣٨.

وأنكر البائع، فالقول قول البائع، وعلى مدعي العيب البينة؛ لأن البائع متمسك بالأصل، وهو سلامة المبيع؛ والعيب صفة عارضة، والأصل في الأمور العارضة العدم[(١)].

٥- لو اختلف المضارب ورب المال في حصول الربح وعدمه فالقول قول المضارب بيمينه، والبينة على رب المال، لإثبات الربح؛ لأن الأصل عدمه[(٢)].

٦- إذا قطع الجاني عضواً وادعى شلله، أو قلع عينًا وادعى عماها، وأنكر المجني عليه ذلك، فالقول قول المجني عليه بيمينه؛ لأن الأصل السلامة من العيوب[(٣)]، إذ العيب أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم.

٧- إن ادعى جانٍ عفو المجني عليه عن الجناية وعن سرايتها، فقال المجني عليه: بل عفوت عنها دون سرايتها، فالقول قول المجني عليه بيمينه؛ لأن الأصل عدم العفو[(٤)].

٨- لو زعم الورثة أن الموصي كان حال وصيته مريضًا مرضًا مخوفًا، فوصيته باطلة، وأنكر الخصم فالقول للمنكر، وتبقى الوصية صحيحة؛ وذلك لأن المرض آفة عارضة، والأصل في الأمور العارضة العدم[(٥)].

---

(١) انظر: شرح المجلة للأتاسي ١/٢٨، أسنى المطالب للأنصاري ٢/٧١-٧٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٤٤٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٣٧.

(٢) انظر: الأشباه لابن نجيم مع الغمز ١/٢١٣، المجلة العدلية م/٩ وشروحها، الأشباه للسيوطي ص ٥٧، شرح منهج الطلاب للأنصاري ٣/٥٢٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٣٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٣١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٢٩٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٨٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٧٩.

(٥) انظر: نظيره في المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٨٣.

٩- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنونًا، فعقده باطل، وأنكر الخصم فالقول للمنكر، ويبقى العقد صحيحًا، ويعتبر العاقد عاقلاً؛ لأن الجنون آفة عارضة، والأصل في الأمور العارضة العدم[١].

١٠- لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص المريض إلا إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وأخذ دماغه في التحلل، وحكم الأطباء المختصون بأن هذا التعطل لا رجعة فيه[٢]، لكن إذا شُك في موته، ووجد أدنى أمل في إنعاشه وشفائه، فلا يحكم عليه بالموت، ولا يجوز رفع الأجهزة عنه؛ لأن «الأصل عدم الموت»[٣].

ثانيًا: تطبيقات هي قواعد متفرعة:

التطبيق الأول من القواعد:

٢٠١- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الشَّرْطِ[٤].

ومن صيغها:

الأصل عدم الاشتراط[٥].

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٣.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٧ (٣/٥) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٢/٥٢٣.

(٣) الوسيط للغزالي ٤/٤٩٢.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٤/٢٤، البناية للعيني ٥/٤٢٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٢٣٦، الذخيرة للقرافي ٨/١٥، تكملة المجموع للسبكي ١١/٦٢٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٥/٤٣٠، المغني لابن قدامة ٤/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١١٠، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٤٠٢.

(٥) الذخيرة للقرافي ٩/٣٠٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/١٣٥، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٤٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٣٨.

بحيث يعلق عليه تصرفاته والتزاماته، فيكون عهدًا يلتزم به أحد الطرفين لصالح الآخر، ويجب عليه الوفاء به.

والمراد بعدم الشرط: عدم وجوده من الأصل، أو عدم وقوع ما علق عليه التصرف؛ أي عدم تحقق الشرط التعليقي.

ومعنى القاعدة: أنه إذا وقع الشك أو الخلاف في وجود الشرط أو عدمه في تصرف من التصرفات والالتزامات؛ كالبيع والإجارة والخلع والصلح، والمضاربة والنكاح، والإبراء والوقف، وغيرها؛ فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الشرط، سواء أكان الشرط تقييديًا؛ وهو «ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر»(١)، أم كان شرطًا تعليقيًا؛ وهو «ربط وجود الشيء بوجود غيره»(٢). بأداة من أدوات الشرط، بحيث يكون انعقاد الحكم فيه متوقفًا على حصول الشرط؛ فلو اشترى حاسوبًا بمواصفات معينة، ثم اختلفا عند التسليم، فقال المشتري: اشترطت عليك أن تقوم بتجميعه وتركيبه من القطع المصنوعة من الشركة الفلانية، وأنكر البائع شرط تعيين الشركة، فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الشرط. ولو قال لزوجته: إن كلمت فلانًا أو فعلت كذا فأنت طالق، ثم وقع «الشك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما، لم يقع الطلاق»(٣)؛ لأن الأصل عدم تحقق الشرط.

وكذلك إذا وقع الشك والاحتمال في لفظ المكلف بسبب تردده بين معنى الشرط وعدمه، فالأصل في ذلك أنه لا يحمل على الشرطية؛ لأن «الشروط لا تثبت بالاحتمال»(٤)، كما لو قال لوكيله: «استوف ديني الذي لي على فلان»، فمات المدين فهل له أن يستوفيه من وارثه؟ وجهان عند الشافعية، فإن جعلنا

(١) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٦٤.

(٣) كفاية الأخيار للحصني ص ٣٩٦.

(٤) الحاوي للماوردي ١٠/ ٢٠٤، المنثور للزركشي ٢/ ٣١٤.

الصفة وهي قوله «الذي لي على فلان» للتعريف، فله أن يستوفي الدين من الوارث؛ لأن مجرد التعريف لا يعني اشتراط بقاء تلك الصفة لاستيفاء الدين، أما إذا جعلنا قوله المذكور شرطًا فليس للوكيل أن يستوفي الدين من الوارث؛ لأنه جعل شرط استيفاء الدين أن يكون على فلان، فكأنه قال: استوف ديني بشرط أن يكون على فلان، لا على غيره، فالدين هنا منظور إليه من حيث كونه متعلقًا بشخص بعينه، فإذا مات فات الشرط(١).

وهذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله، فإذا كان النـزاع واقعًا في الاستدلال لشرط شرعي؛ أي كان مدرك اشتراطه الشرع تمحضت أصوليةً؛ كالخلاف في اشتراط إدراك شيء من الخطبة لصحة صلاة الجمعة، فمن أنكر الاشتراط - وهم الجمهور- قالوا: الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل(٢). وأما إن كان مصدر الاشتراط هو المكلف فالقاعدة تكون فقهية. وهي محل اتفاق عند عامة الفقهاء، على اختلاف بينهم في بعض فروعها.

ومن تطبيقاتها :

١- إذا وكل شخص رجلين على التعاقب ببيع أو شراء أو طلاق أو غير ذلك فلكل واحد منهما الاستبداد فيما يفعله دون الآخر، ما لم يثبت أن الموكل اشترط الاجتماع؛ لأن الأصل عدم الشرط، فيبنى الحكم عليه ما لم يتبين خلافه(٣).

٢- من رد لقطة، ثم اختلف مع صاحبها في الجعل، فقال: جعلت لي في رد اللقطة كذا، فأنكر المالك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الشرط(٤).

---

(١) انظر: المنثور للزركشي ٢/٣١٤.
(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١/٩٩.
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٨/١٥.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٢.

٣- إذا ادعى أحد المتعاقدين أن البيع وقع بشرط الثنيا، وادعى الآخر عدم الاشتراط، فإن القول قوله؛ لأن الأصل عدم الشرط(١).

٤- لو اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار، فادعى أحدهما أنه اشترطه للنظر والتفكر في الأمر، والتبصر فيه قبل إبرامه، وأنكر الآخر، فالقول لمنكره، لأن الأصل عدم الشرط(٢).

٥- لو اختلفا في شرط معتبر؛ كما إذا قال البائع: بعتك هذه الدار بشرط أن أسكنها شهرًا، وأنكر ذلك المشتري، وقال: بل البيع ناجز، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط(٣).

٦- لو اختلف المتعاقدان في شرط ضَمِين بالثمن، فالقول قول من ينفي الشرط؛ لأن الأصل عدمه(٤).

٧- إذا ادعت الزوجة أن النكاح وقع بشرط إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها، وادعى الآخر عدم الاشتراط، فإن القول له؛ لأن الأصل عدم الشرط(٥).

٨- إذا اختلف الزوجان في وجود الشرط الذي عُلِّق عليه الطلاق، فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول، وقالت المرأة بل دخلت، ووقع الطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأنه متمسك بالأصل؛ وهو عدم الشرط، ولأنه ينكر وقوع الطلاق، والقول قول المنكر(٦).

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/١٤٩.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٢٦، الهداية للمرغيناني مع العناية للبابرتي ٨/٢١١-٢١٢، المغني لابن قدامة ٤/١٣٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٨.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٥٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/١٣٩.
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٣٨، مطالب أولي النهى ٣/١٣٩.
(٥) انظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/١٤٩.
(٦) انظر: الهداية مع العناية للبابرتي ٤/١٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/٢٣٦، الدرر شرح الغرر للملا خسرو ١/٣٧٧، لسان الحكام لابن الشحنة ١/٣١٧.

التطبيق الثاني من القواعد :

٢٠٢- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ اللُّزُوم[١].

شرح القاعدة :

اللزوم في اللغة : الثبات والدوام، يقال: لزم الشيء لزومًا: إذا ثبت ودام، ولزمه المال: وجب عليه[٢]. والمعنى المقصود باللزوم في هذه القاعدة، هو: ثبوت الشيء على وجه التحتم والوجوب.

واللزوم قد يكون سببه الشرع؛ كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العبادات، وكوجوب الإنفاق على القريب الفقير، ونحو ذلك، وقد يكون سببه تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقًا على نفسه؛ سواء أكان ناشئًا عن عقد بينه وبين آخر؛ كالتزام البائع بتسليم المبيع، والمشتري بدفع الثمن، والتزام المؤجر بتسليم المأجور، والمستأجر بدفع الأجرة، والتزام الناكح بدفع المهر، أم كان ناشئًا عن طريق الإرادة المنفردة؛ كالوقف والأيمان والنذور، أم كان ناشئًا عن التصرفات الضارة التي تلزم بتعويض الضرر؛ كالتعدي على النفس أو المال.

ومعنى القاعدة : أن الأصل عند الشك في لزوم شيء ووجوبه ابتداء أو وجود السبب الموجب له، أو عند وقوع النـزاع في الالتزام بشيء عدم اللزوم، حتى يثبت خلافه بيقين؛ فمن شك في لزوم صلاة أو زكاة أو صيام أو شك في لزوم نذر في ذمته أو كفارة، فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل عدم اللزوم، وكذلك إذا وقع الشك والتردد في العقد الذي جرى هل كان لازمًا أم جائزًا فيحمل على الجائز؛ لأن الأصل عدم اللزوم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦، التمهيد للأسنوي ١/٣٨٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/٩٣، المهذب للشيرازي ١/٢٩٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٧٩، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/١٤٦.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٧٥، لسان العرب لابن منظور ١٢/٥٤١، المصباح المنير للفيومي ٢/٥٥٢، مادة: لزم.

وينبغي التنبيه إلى أن مجال هذه القاعدة محصور فيما إذا وقع الشك أو النـزاع في نفس اللزوم والوجوب، أما إذا ثبت لزوم الشيء، ثم وقع الشك والتردد في الأداء فلا يسقط عنه، بل يلزمه أداؤه والإتيان به؛ وذلك لأن «من شك هل فعل شيئًا أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل»[١]، ولأن «ما وجب بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين»[٢]. «فلو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أو لا؟ لزمه قضاؤها، بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أو لا؟ فإنه لا يلزمه شيء»[٣]، «وفرق ابن حجر بينها وبين ما قبلها: بأن الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه، بخلافه في الفعل، فإنه مستلزم لتيقن اللزوم، والشك في المسقط، والأصل عدمه»[٤].

ومن تطبيقاتها:

١- من خرج من ذكره بلل، وشك هل الخارج مني أو مذي يخير بين أن يغتسل؛ أخذًا بأنه مني، أو يتوضأ؛ أخذًا بأنه مذي؛ لأن كل واحد منهما محتمل؛ لأنه إذا أخذ بأحدهما فالأصل عدم وجوب الآخر، فإذا اختار الوضوء، وتوضأ ارتفع حدثه الأصغر يقينًا، فلا يلزمه الغسل، ولزوم الآخر مشكوك فيه، والأصل عدم اللزوم[٥].

٢- إن نذر أن يصوم يومًا معينًا أبدًا، ثم نسيه، لزمه أن يصوم يومًا من الأيام مطلقًا، أي يوم كان، ولا تجب عليه كفارة فوات التعيين؛ لأن الأصل عدم اللزوم، فلا تجب الكفارة بالشك[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٩، ترتيب اللآلئ لناظر زاده٢/١١٠٤، قواعد المجددي ص ١٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٦٠-٦١.
(٣) نهاية المحتاج للرملي ١/٣٨٤.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٤٠٦.
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١١١، الشرح الكبير للرافعي ١/٣٦٣.
(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٨٠.

٣- لا زكاة في المتولد بين زكوي وغيره؛ كالمتولد بين بقر أهلي وبقر وحشي وبين غنم وظباء؛ لأن الأصل عدم الوجوب[١].

٤- لا تجب الجمعة على الخنثى المشكل؛ لاحتمال أنوثته، ومن شروط وجوبها الذكورة، وإذا وقع الشك في اللزوم فالأصل عدمه[٢].

٥- لو قال: لفلان علي دراهم أو دنانير لزمه ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، فكان ثابتًا بيقين، وفي الزيادة عليها شك، وحكم الإقرار لا يلزم بالشك[٣].

٦- إذا نامت امرأة بقرب ابنها الرضيع فوُجد ميتا، فشكّت أمات من فعلها؛ بأن تكون رقدت عليه - وهي لا تشعر - أو وقع ذراعها أو ثديها على فمه، أم مات من غير فعلها؟ فلا دية على عاقلتها في ذلك؛ لأنها لا تلزم بالشك؛ إذ الأصل عدم اللزوم[٤].

٧- لو قال الراهن للمرتهن: لم تقبض العين المرهونة عن الرهن، بل أعرتكها، وقال المرتهن: بل عن الرهن، فالأصح أن القول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم اللزوم[٥].

٨- إذا اختلف المالك والمنتفع في كون العين: عارية أو مستأجرة، فالقول لمدعيها إعارة لا إجارة؛ إذ الأصل عدم اللزوم[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٣٣٩، مغني المحتاج ٢/٦٣، المغني لابن قدامة٢/٢٤١.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٦٠٤، المجموع للنووي ٤/٣٥٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٦٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٣١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢١٩.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١١/١١٦.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠/١٧٨.

(٦) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/١٤٦.

٩- لو اختلف الوارث والمتهب في الهبة هل وقعت في الصحة أو في المرض فالقول في ذلك قول الوارث مع يمينه؛ لأن الأصل فيها عدم اللزوم(١).

١٠- إذا وضع شخص ثوبه أو متاعه في صحراء أو سوق فلا يكون محرزا إلا بملاحظةٍ له من قوي متيقظ، فلو سُرق ثم وقع اختلاف في ذلك، هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا؟ فينبغي تصديق السارق؛ لأن الأصل عدم وجوب القطع(٢).

التطبيق الثالث من القواعد :

٢٠٣- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الإِذْنِ(٣).

ومن صيغها :

الأصل في التصرف في ملك الغير عدم الإذن(٤).

شرح القاعدة :

الإذن هو: «إطلاق التصرف للشخص بما كان ممنوعًا منه شرعًا»(٥).

والإذن قد يكون من الشارع، وقد يكون من المالك فيما يملكه من أعيان ومنافع وحقوق. والثاني هو المراد هنا.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٥٥٢/٧.

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٣٤/٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٩٧/٤، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٤٧/٧.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٨٤/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٣/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٧/٥، مغني المحتاج للشربيني ٥١٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٨/٣، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥٨/٥.

(٤) القواعد الفقهية في المغني للإدريسي ص ٤١٠.

(٥) انظر: المعجم الاقتصادي للشرباصي ص٢٢، أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي لمحمد عبد الرحيم ٣٧/١.

ومعنى القاعدة: أن التصرفات التي تفتقر إلى الإذن لصحتها ووجود آثارها- كالتصرف عن الغير ونحوه- إذا وقع الشك أو النـزاع فيها من حيث وجود الإذن أو عدمه، فالأصل هو عدمه، وبناء على ذلك يبطل كل ما بني على هذا الإذن؛ فمن كان بيده مال لغيره فاستثمره في البيع والشراء، وادعى أن صاحبه أذن له بذلك، وجعله مضاربًا، وأنكر رب المال الإذن، فالقول قول المنكر، ويضمن المضارب الخسارة والنقصان، ومن أكل طعام غيره، وأنكر صاحب الطعام الإذن، كان القول قوله، وله المطالبة بالضمان.

وهذه القاعدة تؤكد مبدأ حفظ الحقوق والأموال، فأموال الناس، وممتلكاتهم، وأعراضهم محمية في شريعة الإسلام، فلا يحق لأحد أن يأخذ مال غيره، أو يتصرف في حق من حقوقه بغير إذن منه أو من الشارع؛ كما تقرره القاعدة الفقهية المشهورة: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن أو إباحة من الشرع»[(١)]، وذلك لأن العصمة الثابتة بيقين لا تزول إلا بيقين، أما مع الشك والنـزاع في وجود الإذن المبيح فالأصل بقاء العصمة.

وهي مكملة لقاعدة: «الأصل بقاء الإذن»[(٢)]، إذ إن قاعدتنا تتعلق بحالة الشك والنـزاع في وجود الإذن، فيحكم فيه بالعدم؛ لأنه الأصل في الأمور العارضة، أما إذا ثبت وجود الإذن ثم وقع الخلاف في بقائه فالقول فيه للمثبت؛ وذلك لأن «ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يظهر خلافه»[(٣)].

ومن تطبيقاتها:

١- إذا ضمن الرجل لغيره دينا وقضاه، ثم ادعى الضامن أنه ضمن بإذن المضمون عنه، وأدى بإذنه ليرجع، وأنكر المضمون عنه الإذن، فالقول

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية: م/٩٦، القواعد الفقهية للندوي ص ١٥٨.

(٢) المهذب للشيرازي ٣١٧/١، مغني المحتاج للشربيني ٧٠/٣، تكملة العروة الوثقى للسيد اليزدي ١٨٤/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٧/٢٥.

قول المضمون عنه مع يمينه، وليس له أن يرجع عليه؛ لأن الأصل عدم الإذن[(١)].

٢- إن اتفقا على رهن عين، ثم وجدت العين في يد المرتهن، فقال الراهن قبضته بغير إذني، وقال المرتهن بل قبضته بإذنك، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الإذن[(٢)].

٣- لو أكل طعام غيره، وقال كنتَ أبحته لي، وأنكر المالك، صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن[(٣)].

٤- إذا عرف عن شخص أنه ممنوع من التصرف في ماله لسبب شرعي: لم تجز معاملته حتى يعلم الإذن له بسماع أو بينة أو شيوع بين الناس، أما مع الشك في وجود الإذن، والجهل برفع الحجر عنه فلا تجوز معاملته؛ لأن الأصل عدم الإذن[(٤)].

٥- لو وضع أحد الشريكين جذوعه على الجدار المشترك بينهما، وادعى أن شريكه أذن له في ذلك، وأنكر الآخر، لم يقبل منه؛ لأن الأصل عدم الإذن، ويطالب بالبينة فإن أقامها فذاك، وإلا لزمه هدم ما بناه مجانًا[(٥)].

٦- إذا وكل الرجل وكيلاً في قضاء دينه، ودفع إليه مالاً ليدفعه إلى الغريم، فادعى الوكيل قضاء الدين، ودفع المال إلى الغريم، وأنكر الغريم ذلك، فاختلف الوكيل والموكل، فقال الوكيل: أذنت لي في قضاء الدين بغير

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣٤٤.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣١٧، حاشية الجمل ٣/٢٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٣٤.

(٣) انظر: شرح منهج الطلاب للأنصاري ٣/٤٦٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤/٤٩٠، مغني المحتاج للشربيني ٢/٥١٨.

(٥) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٢١٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣/٣٦٥.

بينة، فلا رجوع لك علي، وأنكر الموكل الإذن، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم الإذن[١].

٧- لو أعطى الوديع الوديعة أجنبيًا، وادعى أن المالك أذن له بإعطائه، وأنكر المالك الإذن فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن، وله المطالبة بضمانها إذا تلفت في يد الأجنبي[٢].

٨- لو ادعى الولي أنه زوج موليته التي يعتبر إذنها لصحة العقد بموافقتها، وأنكرت الإذن، وامتنعت من الدخول على الزوج، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الإذن[٣].

التطبيق الرابع من القواعد :

٢٠٤- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الرِّضَا[٤].

شرح القاعدة :

الرضا: ضد السخط[٥]. أو هو: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة فيه[٦].

وهو الأساس الذي تبنى عليه العقود والمعاملات، و«شرط في صحة جميع التصرفات»[٧]، و«المناط المحلل لانتقال الأموال من مالك إلى مالك»[٨].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦٥/٥-٦٦.
(٢) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٨٥/٣-٨٦، التاج المذهب للعنسي ٣٤٢/٣، البحر الزخار للمرتضى ١٧٢/٥.
(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٢٤١/٧، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٢٦/٦.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٨، الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٤ - ٢٦٣/٨، المهذب للشيرازي ٣٥٢/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١٣/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٠٠/٣، السيل الجرار للشوكاني ٣٩٠/١.
(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٢٣/١٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٨٨، مادة: رضي.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٠٦٣/٤.
(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٧٤/٢.
(٨) السيل الجرار للشوكاني ٦٦١/١.

وإباحتها؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما البيع عن تراض»[١].

ولما كان الرضا أمرًا باطنًا، لكونه «من عمل القلب»[٢]، لا يطلع عليه أحد من البشر، أقام الشارع مظنته مقامه، وجعل «الأصل في ذلك هو الكلام المُعْرِب عما ينطوي عليه الضمير»[٣]؛ لأنه صريح في إظهار الرضا، ولذلك كانت الصيغة التي هي الإيجاب والقبول ركنًا في جميع العقود، «ولكن قد يقوم مقامه كل وسيلة اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرًا كاملاً مفيدًا»[٤]، وعليه «فكل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق»[٥]، فيجوز التعاقد بالرسالة والكتابة والهاتف وبالتعاطي، وكذلك «من خرس لسانه وتعذر بيانه فإن إشارته تقوم مقام لفظه»[٦]، «إذ المقصود الرضا، فأي شيء دل عليه اعتبر»[٧].

والقاعدة التي بين أيدينا تتعلق بشرط من شروط اعتبار أدلة الرضا؛ وهو أن يكون الدليل واضح الدلالة على الرضا، ليس فيه شبهة وخفاء.

ومعنى القاعدة: أنه متى كانت دلالة اللفظ أو الفعل أو الحال أو العرف على الرضا محل شك واحتمال فإنها لا تعتبر، ولا تفيد حصول الرضا، فلا يثبت بها حق، ولا ينتقل ملك، ولا تباح منفعة، ولا يترتب عليها أثر من الآثار؛ فمثلاً أباح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧، رقم: ٢١٨٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٦٨): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥/١٤٥.

(٣) شرح ميارة على تحفة الحكام ١/١٦٩.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/٤١١.

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦١.

(٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٧٥.

(٧) منح الجليل لعليش ٨/١٨١.

الشارع للزوجة أن تتصدق من مال الزوج بلا استئذان منه بما جرت العادة بالتسامح في مثله، واطرد العرف فيه، لكن إذا اضطرب العرف، ووقع الشك في رضاه لم يجز للمرأة التصدق من ماله إلا بصريح إذنه؛ لأن الأصل عدم الرضا[١]، وكذلك إذا وقع النـزاع في حصول الرضا في تصرف أو عقد من العقود فإنه يحكم بعدم تحققه، وبطلان التصرف والعقد المبني عليه؛ فإذا زوج الرجل ابنه البالغ، وهو حاضر ساكت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته، ولم أرض؛ صدق الابن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرضا[٢].

والقاعدة تشمل كل أدلة الرضا التي يقع فيها الشك والاحتمال، من الأقوال والأفعال والأحوال وغيرها، وهي أصلٌ لعدة قواعد وضوابط بنيت عليها، ومن أبرزها قاعدة: «الأصل في السكوت أن لا يكون رضا»[٣]؛ لأن «الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض»[٤]، «فلا يصلح السكوت. دليل الرضا مع الشك والاحتمال»[٥]، لكن إذا حُف السكوت بالقرائن والملابسات التي تدل على الرضا نُـزّل منـزلة النطق؛ كسكوت البكر عند استئمارها قبل التزويج، وهذا ما تقرره القاعدة الشهيرة: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان»[٦].

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة: «الأصل عدم الإذن»[٧]، إذ الإذن تعبير عن الرضا، إلا أن الرضا أعم وأوسع من الإذن؛ فالإذن هو الترخيص في الفعل

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١١٢/٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٨٤/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٢٦/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٢٣/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٥.

(٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٣٦/٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٢.

(٦) المجلة العدلية، المادة ٦٧ وشروحها، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٦/٢، القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥٤.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٤.

قبل وقوعه[(١)]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [النور: ٦٢]، والرضا يشمله ويزيد عليه بأنه قد يكون بعد الفعل، كما هو الحال في الإجازة التي هي إقرار للفعل بعد وقوعه[(٢)]، فتكون رضا بما وقع، وهذا ما عبر عنه الفقهاء في عبارة جامعة وقاعدة شاملة بقولهم: «الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء»[(٣)]. ومما يبين الفرق بين الرضا والإذن أن الرضا بالعيب لا يعد إذنا؛ فمن اشترى سيارة فوجد فيها عيبًا، فله الخيار في ردها، لكن إذا رضي بالعيب صراحة أو وُجد منه ما يدل على الرضا بعد العلم بالعيب سقط خياره، كما لو سافر بالسيارة لحاجته؛ قال الكاساني: «كل تصرف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار»[(٤)].

ومن تطبيقاتها:

١- لو زوج الولي موليته البكر البالغة بغير استئمار، ثم اختلفا؛ فادعى الزوج رضاها، وقال: بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت، ولم أرض، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرضا[(٥)].

٢- إذا باع الرجل متاعًا لرجل آخر، وهو حاضر ساكت فله رد البيع، ولا يكون صمته رضا؛ لأن السكوت يحتمل الرضا وعدمه، فلا يثبت الرضا بالشك[(٦)].

---

(١) انظر: الفروق اللغوية للعسكري ٣٣/١، المعاملات الشرعية المالية لأحمد إبراهيم بك ص ٧٧، الهامش رقم: ٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٨/٥، العناية شرح الهداية للبابرتي ٦١/٧، القواعد و الضوابط المستخلصة من التحرير للندوي ص ٤٦٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٢/٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٨، القول الحسن في جواب القول لمن لعزمي زاده ص ٢٧ (نسخة إلكترونية).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠/١٣٩-١٤٠، المغني لابن قدامة ١٤٥/٤.

٣- لو أراد الوكيل رد الشيء الذي اشتراه إلى البائع بخيار العيب، فادعى البائع أن الموكل علم بالعيب ورضي به، وأنكر الوكيل، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرضا[١].

٤- إذا وجدت المرأة في زوجها عيبًا مؤثرًا في العشرة الزوجية؛ كالبرص والجذام والصرع ونحو ذلك فلها حق فسخ العقد، لكن إذا وُجِد منها ما يدل على الرضا سقط حقها، فإذا وقع الشك أو الاختلاف في حصول الرضا، وكان التصرف غير صريح في الدلالة عليه فلا يسقط حقها؛ لأن الأصل عدم الرضا[٢].

٥- إذا قبض الموهوب له الدار، ثم اختلفا، فقال الواهب: وهبت داري له، ولكنه قبضه بغير رضاي، وادعى الآخر أن القبض حصل برضاه، فالقول قول الواهب؛ لأن الأصل عدم الرضا[٣].

٦- إذا باع فضولي مال شخص لشخص آخر، فأتى رجل وأخبر صاحب المال بذلك، فسكت، فلا يعد سكوته إجازة لبيع الفضولي، لكون السكوت محتملاً، وبالمحتمل لا يثبت الرضا[٤].

٧- إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب تصرفًا لا يقع في العادة إلا برضا بالتمسك سقط خياره، فإن تردد تصرفه بين الرضا وعدمه لم يُقض عليه به؛ لأن الأصل عدم الرضا، وبقاء الحق[٥].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣٥٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٣١٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٠٠، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣٩٥.

(٤) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ٣/٢٤، فتح القدير ٨/١٠٢.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/١٠٣.

التطبيق الخامس من القواعد :

٢٠٥- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْض[١].

ومن صيغها :

الأصل عدم الحوز[٢].

شرح القاعدة :

القبض هو أثر من آثار العقد، ومقصد المتعاقدين من العقد، إذ به يتاح للعاقد التصرف في المعقود عليه والانتفاع به، ولذلك كان شرطًا في لزوم كثير من العقود وصحة بعضها، وإن كان ذلك الاشتراط مختلفًا في مداه بين عقد وآخر.

ومعنى القاعدة: أنه إذا وقع النزاع بين المتعاقدين في حصول القبض وعدمه، فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدمه؛ فإذا كان القبض شرطًا في صحة العقد، - كما في الصرف- «واختلف المتعاقدان بعد الافتراق، فقال أحدهما: تفرقنا عن قبض، وقال الآخر بخلافه، كان القول قول من أنكر القبض، ويكون الصرف باطلاً؛ لأن الأصل عدم القبض»[٣]، وإذا كان القبض شرطًا في انتقال ملكية محل العقد - كما في القرض- واختلفا في حصوله، فقال المقرض أقبضتكه، وأنكر المستقرض، فالقول فيه قول المنكر إذا لم تكن العين في يده؛ لأن الأصل عدم القبض، فلا ينتقل فيه الملك، ولا يترتب عليه أثره، ولا يطالب المستقرض بضمانه إذا هلكت العين بعد العقد. وإذا كان القبض شرطًا في لزوم العقد، -كما في الهبة – واختلفا في حصوله، كما لو «أقر أنه وهبه طعامًا، ثم قال

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٧/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شأس ٨١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٨٢/٤، نهاية المطلب للجويني ٢٣٨/٦، تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٦/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٤٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٩٩/٣، التاج المذهب للعنسي ٦٣/٣.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٨٧/٦.

(٣) تكملة المجموع للسبكي ١٩/١٠.

(الواهب): ما أقبضتكه، وقال المتهب: بل أقبضتنيه، فالقول قول الواهب؛ لأن الأصل عدم القبض»[١]، ويكون للواهب حق الرجوع فيه.

وإعمال هذه القاعدة مقيد بأن لا توجد عادة تخالف ذلك، قال الشيخ خليل في مختصره: «وإن اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما- أي الثمن عند المشتري، والسلعة عند بائعها، إلا لعرف»[٢]، فلو قال المشتري: لم أقبض المبيع، وقال البائع: بل قبضته، فيحكم العرف في ذلك إن وجد، «فما كان العرف فيه قبض المبيع عند قبض الثمن؛ كاللحم والفاكهة، وشبههما، فالقول فيه للبائع، وما لم يكن فيه عرف أصلاً، بل كان يقع بالوجهين، أو كان العرف تأخير قبض المبيع، فالقول فيه للمشتري أنه لم يقبضه»[٣]، وهذا ما قرره القرافي بقوله: «الأصل عدم القبض في الثمن والمثمن حتى يثبت الانتقال، إما بالبينة أو بعادة مستقرة»[٤]، ولكن يختلف الحكم في ذلك باختلاف العادة، «ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض؛ قال القاضي إِسماعيل: «هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تَقبِض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد»[٥].

والقاعدة محل اتفاق بين عامة الفقهاء، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها؛ لأسباب وعوارض مرجحة، كما إذا تعارض الأصل مع الظاهر، فتختلف أنظار الفقهاء فيه حينئذ، فمنهم من يقدم الأصل، ومنهم من يقدم الظاهر، بحسب ما يترجح لديه، وكذلك إذا تعارض الأصلان؛ ومن ذلك قول الشيرازي: «إن اختلفا في الصرف بعد التفرق، فقال أحدهما: تفرقنا قبل القبض، وقال الآخر

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٣/٥.

(٢) مختصر خليل مع منح الجليل ٣٢٢/٥-٣٢٣.

(٣) البهجة في شرح التحفة للتسولي ١٤٧/٢-١٤٨.

(٤) الذخيرة للقرافي ٣٢٥/٥.

(٥) الإِحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٢١٩-٢٢٠.

تفرقنا بعد القبض، ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول من يدعي التفرق قبل القبض؛ لأن الأصل عدم القبض، والثاني: أن القول قول من يدعي التفرق بعد القبض؛ لأن الأصل صحة العقد»[١].

ومن تطبيقاتها:

١- لو دفع شخص لآخر دراهم، وقال: ادفعها لفلان، فادعى الآخذ دفعها له، فأنكر فلان صدق فيما ادعاه؛ لأن الأصل عدم القبض[٢].

٢- لو قال المرتهن: رهنتني هذه السيارة بألف أقبضتكها، فقال المالك بل بألف لم أقبضها، صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم القبض[٣].

٣- إذا ضمن رجل عن غيره ألف درهم بإذنه، ثم ادعى الضامن أنه دفعها إلى المضمون له، وأنكر المضمون له ذلك، ولم يكن هناك بينة فالقول قول المضمون له مع يمينه، لأن الأصل عدم القبض[٤].

٤- إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها، وأنكرت المرأة ذلك، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض[٥].

٥- إن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد السلم عليه، فادعاه المسلِم، وأنكره الآخر، فالقول قول المُسلَم إليه بيمينه؛ لأنه منكر للقبض، والأصل عدمه[٦].

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٢٩٤.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣/٢٦٢، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج٥/٤٩.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٦/١١٨، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١٦.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٦/٣٣٠، تكملة المجموع للمطيعي ١٤/٣٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٥/٤٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/٣٧٢.

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٩٩.

٦- لو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع، فقال البائع: قبضتَه، وقال المشتري: لم أقبضه فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن عدم القبض أصل، والوجود عارض، فكان المشتري متمسكًا بالأصل[١].

٧- لو وكل شخصًا في البيع، وقبضِ الثمن، فباع الوكيل، ثم اختلفا في قبض الثمن قبل أن يسلم الوكيلُ المبيعَ إلى المشتري، فقال الوكيل: قبضته وتلف في يدي، وأنكر الموكل قبضه، صدق الموكل؛ لأن الأصل عدم القبض، وبقاء الحق[٢].

٨- لو ادعى الشفيع أن البائع حط للمشتري من الثمن قبل القبض، وقال المشتري بعد القبض، والتبس الأمر، ولم يتبين، فالقول قول الشفيع؛ إذ الأصل عدم القبض[٣].

٩- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قبض المرهون، فقال المرتهن: قبضتُه، فصار لازمًا، وأنكر الراهن ذلك، فإن كانت العين في يد الراهن فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم القبض[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٤٨.
(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٥/٦١-٦٢، مغني المحتاج للشربيني ٣/٦٢٣.
(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ٣/٦٣.
(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/٣١٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٣٣-٣٣٤.

التطبيق السادس من القواعد :

٢٠٦- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّبَرُّع[(١)] .

شرح القاعدة :

التبرع هو : بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض[(٢)]. ويكون المقصود فيه هو البر والمعروف غالبًا.

والتصرفات تنقسم من حيث وجود العوض وعدمه إلى قسمين: الأول: ما يقصد بها المعاوضة والمبادلة، سواء أكانت مبادلة مالٍ بمال؛ كالبيع، أو مال بمنفعة؛ كالإجارة، فيأخذ فيها كل من الطرفين شيئًا، ويعطي شيئًا، والثاني: ما تكون على سبيل التبرع الذي يقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر من غير مقابل.

ومعنى القاعدة : أن كل من عمل لغيره عملاً مما شأنه أن يستأجر عليه، أو أدى عنه مالاً شأنه أن يعطيه، أو أوصل له نفعًا، من مال أو غيره فالأصل فيه حمله على المعاوضة، لا على التبرع، وللدافع أو العامل أن يرجع ببدله عليه، وإذا وقع الشك أو النـزاع بين الطرفين في ذلك فالقول فيه لمن ينكر التبرع؛ لأن الأصل عدمه؛ كما لو قضى دينًا عن غيره وجب عليه، أو أصلح له سيارة أو حاسوبًا تعطل عن العمل، ثم وقع النـزاع بينهما؛ فادعى الدافع أو العامل أن ذلك كان على وجه المعاوضة وأخذ البدل، وأنكر الآخر، فالقول قول العامل والدافع؛ لأن الأصل عدم التبرع، وهذا إذا لم يكن ثمة تصريح أو عرف متبع في ذلك.

وقد علل الإمام القرافي القاعدة في حالة التبرع بالمال بقوله: «إذا اقتضى سببٌ نقلَ ملك أو إسقاطَه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب، لا نرقيه إلى

---

(١) الذخيرة للقرافي ٥/٤٤٣، ٤٥٧، المعيار المعرب للونشريسي ٣/٢١٢، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/٢٢٤.

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لنـزيه حماد ص ١٢٧، الموسوعة الكويتية ١٠/٦٥، الأموال ونظرية العقد لمحمد يوسف موسى ص ٤٣٠.

أعلاها»[١]، ثم مثل لذلك في موضع آخر فقال: «إذا أكل المضطر الطعام ووجبت إزالة ملكه عنه للضرورة، فهل بغير عوض، وهو سقوطه بالكلية، أو بعوض وهو السقوط من وجه، وإذا أدى مالاً عنه، ونازعه في التبرع به؛ صدق في عدم التبرع؛ لأنه إسقاط للملك من وجه»[٢].

وإعمال هذه القاعدة مقيد بألا يقصد الدافع أو الباذل بفعله التبرع والإحسان، أما من قصد التبرع فليس له الرجوع بذلك عليه؛ إذ «لا رجوع في التبرعات»[٣].

والقاعدة محل خلاف بين الفقهاء، ولم نقف عليها بلفظها إلا عند المالكية، وهم أوسع الناس إعمالاً لها، وذلك لأن الأصل عندهم في هذا الباب هو أن «كل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، فعليه رد مثل ذلك المال في القيام بالمال، ودفع أجرة المثل في العمل، إن كان لا بد من الاستئجار عليه، أو لا بد من إنفاق ذلك المال»[٤]، فهم لا يشترطون الإذن في ذلك، بل «شرط الغرم: أن يكون المعمول له لا بد له من عمله بالاستئجار أو إنفاق المال، أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار بنفسه أو بغلامه، وتحصل تلك المصلحة بغير مال؛ فلا غرم عليه»[٥]، وأما الحنفية فالأصل عندهم أن «كل من أدى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع، لا رجوع له»[٦]، ووافقهم الشافعية فقالوا «لو أدى دين غيره بلا إذن برىء، ولا رجوع له»[٧]، وعلى هذا فالعبرة عند الحنفية والشافعية عند وقوع النـزاع في كون العمل وقع على سبيل المعاوضة أم التبرع بوجود الإذن، فيرجع إن أذن له، وإلا فلا. وإذا وقع الشك في حصول الإذن فالأصل عدمه،

(١) الذخيرة للقرافي ٣٢٨/٦.
(٢) الذخيرة للقرافي ١٣٣/١١.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٩/٤.
(٤) الذخيرة للقرافي ٤٥٣/٥.
(٥) تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي ٢١٩/٣.
(٦) الفرائد البهية للحمزاوي ص٣٤. ووردت في المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٨٩/٢ بلفظ: " كل من أدى حقًا عن الغير بلا إذن أو ولاية، فهو متبرع، ما لم يكن مضطرًا". ووردت في منحة الخالق لابن عابدين ١٥٢/٣ بلفظ: " من أدى دين غيره بغير أمره لا يرجع عليه بما أدى".
(٧) المنثور للزركشي ١٥٧/١.

وبناء على ذلك جعلوا «الأصل في فعل الغير التبرع»[١]. لكن إذا ثبت وجود الإذن، ووقع الاختلاف في صفته فالمعتمد في ذلك عندهم أن «من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته»[٢]، وأن «الأصل قبول قول المُمَلِّك في بيان جهة التمليك، والدافع في بيان جهة الدفع»[٣]؛ فإذا اختلفا في صفة الدفع المأذون فيه هل كان تبرعًا أم معاوضة فالقول فيه للمملك؛ كما «لو ادعى المملك القرض، وادعى الآخر الهبة مثلاً فالقول قول المملك»[٤].

وذهب الزيدية إلى التفريق بين الأعيان والمنافع فقالوا: إذا لم تكن عادة تعين أحد الأمرين فالأصل عدم العوض في المنافع، لا الأعيان[٥]. ووافقهم الشافعية في قول فقالوا: «من ادعى ثبوت عوض على غيره في استهلاك منافعه لم يقبل منه»[٦].

ومن تطبيقاتها:

١- من التقط لقيطًا فأنفق عليه، فأتى رجل وأقام البينة أنه ابنه، فللملتقط أن يتبعه بما أنفق عليه إن قصد الرجوع بالنفقة، وكان الأب موسرًا في حينها، فلو تنازعا؛ فقال الأب أنت أنفقت على ولدي حِسبة، وقال الملتقط بل أنفقت عليه لأرجع، فالقول قول المنفق مع يمينه في أنه أنفق ليرجع؛ لأن الأصل عدم التبرع[٧].

٢- إذا اختلف العامل ورب المال بعد الفراغ من العمل في الوجه الذي قبض المال عليه، فقال رب المال: بضاعة بغير أجر، وقال العامل: قراضًا على النصف، فالقول قول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض،

---

(١) الفروق للقرافي ٣/١٩٠.
(٢) المنثور للزركشي ٣/٢١٩، المغني لابن قدامة ٥/٦١.
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٦. ووردت في المبسوط للسرخسي ١٢/٨٧ بلفظ: "القول قول المملك في بيان سبب التمليك".
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٠٦- ١٠٧.
(٥) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٥/٦٢، التاج المذهب للعنسي ٤/٢٣.
(٦) الحاوي للماوردي ٧/١٢٢.
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٩/١٣٢، مواهب الجليل للحطاب ٦/٨١.

ولكن يأخذ العامل أجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه؛ وذلك لأن رب المال تضمنت دعواه أن العامل تبرع له بالعمل، وهو ينكر ذلك، ويدعي أنه بأجر، والأصل عدم التبرع[١].

٣- إذا اختلف العامل والمعمول له في شأن الأجرة بعد الفراغ من العمل، فقال المعمول له: عملته بغير أجر، وقال العامل: بل بأجر، صدق فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى أجر مثله؛ لأن الأصل عدم التبرع[٢].

٤- إذا أخذ شخص مركبًا من غيره فسافر به وانتفع منه، ثم اختلفا، فادعى صاحب المركب أنه أكراه إياه، وادعى من هو بيده: أنه أعاره إياه، فالقول قول رب المركب مع يمينه أنه أكراه منه؛ لأن الأصل عدم التبرع[٣].

٥- لو أن تاجرًا أو رسولاً دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيرًا مسلمًا، ثم أطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع إليه بما اشتراه به[٤]، فإن ادعى الأسير أنه إنما افتداه حِسبة، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم التبرع.

٦- إذا أنفقت المرأة على زوجها من مالها ثم طلبته بذلك وجب عليه الأداء إذا لم تقصد به الصلة، فإن اختلفا في كون الإنفاق صلة أو للرجوع فالقول للمنفق بيمينه؛ لأن الأصل عدم التبرع[٥].

٧- من وجبت عليه كفارة يمين، فقال لغيره أطعم عني عشرة مساكين، ففعل، ثم نازعه في دفع البدل، صدق المعطي في عدم التبرع؛ لأنه الأصل.

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي ٦/٢٢٤.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي ٥/٤٤٢-٤٤٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ٢/١٠٣.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ٦/٢٠٨، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/٤٥٦-٤٥٧، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/١٠٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ص ١٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٦٠-٥٦١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٣/٢١١- ٢١٢، منح الجليل لعليش ٤/٤٠٤.

التطبيق السابع من القواعد :

٢٠٧- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّعَدِّي[١].

ومن صيغها :

١- الأصل عدم العدوان[٢].

٢- الأصل عدم العداء[٣].

شرح القاعدة :

التعدي لغة: الظلم، وأصله مجاوزة الحد[٤]. أو «تجاوز ما ينبغي أن يُقْتَصَر عليه»[٥].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة.

والتعدي يكون بأحد أمرين:

١- إما بتجاوز الفاعل على الشخص المضرور في جسمه أو ماله أو حقه رأسًا، كما في حالة المباشرة.

٢- وإما بتجاوزه في تصرفه الحدود المأذون بها شرعًا حتى يفضي إلى ضرر الغير، كما في حالة التسبب»[٦].

---

(١) الذخيرة للقرافي ٥/٥٠٩ و ٦/٢٠٦، المعيار المعرب للونشريسي ٨/٣٧٢، البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/٥٧٦، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣/١٧٧، كشاف القناع للبهوتي ١/٦٧، التاج المذهب للعنسي ٣/٢٥٠ س.

(٢) الذخيرة للقرافي ٨/١٥٢ و ٩/٣٦، المهذب للشيرازي ١/٤٠٩، المغني لابن قدامة ٥/٣٢٦.

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شأس ٣/١١٩٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٥٣٧، منح الجليل لعليش ٣/٥٤٦، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦/٨٥، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٩٩، إعداد المهج للشيخ أحمد بن المختار الشنقيطي ص ٢٣٧.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣/٧٠، لسان العرب لابن منظور ١٥/٣١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٣٠٩، مادة: عدا.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢٣٠، مادة: عدا.

(٦) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/١٠٤٧.

والتعدي سبب موجب للعقوبة والضمان مطلقًا، سواء كان التعدي بطريق المباشرة أو التسبب، أو بطريق التعمد أو الخطأ»، فمتى وجد التعدي لا ينظر بعد ذلك إلى التعمد والقصد»[١].

ومعنى القاعدة أن: من تسبب في إتلاف نفس أو عضو أو مال، فطالبه المجنيُّ عليه بالضمان، وادعى أنه كان متعديًا في فعله، وأنكر المدعى عليه التعدي، فالقول فيه قول المنكر، وكذلك من أؤتمن على شيء فتلف أو ضاع منه، فوقع الاختلاف في وجود التعدي الموجب للضمان، فالقول فيه لمنكر التعدي حتى يثبت خلافه؛ فلا يؤاخذ المتهم، ولا يطالب بالضمان حتى تثبت إدانته؛ فمن استأجر سيارة فتلفت جرّاء إصابتها بحادث، فادعى صاحبها أن الحادث إنما حصل بسبب التعدي بتجاوز السائق للسرعة القانونية، وأنكر المستأجر ذلك، فالقول فيه قول المستأجر؛ لأن الأصل عدم التعدي.

هذا إذا كان الخلاف في وقوع التعدي من عدمه، أما إذا كان الخلاف في الفعل الواقع هل هو من باب التعدي أم لا؟ فإنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة أولاً؛ كما قال الموفق ابن قدامة في مسألة ضمان الراعي: «إن فعل فعلاً اختلفا - أي الراعي مع رب الأغنام - في كونه تعديًا، رجع إلى أهل الخبرة»[٢]. لكن عند عدم إمكان الرجوع إلى أهل الخبرة فإن القول يكون قول المنكر للتعدي؛ قال الإمام النووي: «ومتى اختلفا في التعدي ومجاوزة الحد عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة، فإن لم نجدهما فالقول قول الأجير»[٣].

وهذه القاعدة قسيمة لقاعدة «الأصل عدم التفريط»، ومكملة لها؛ فالتعدي والتفريط هما السببان الرئيسان للضمان، والفرق بينهما هو أن «التفريط ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي فعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات»[٤]،

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١٠٤٧/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٦/٥.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٢٩/٥.

(٤) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ١٢٢.

فمن أودع طعامًا فأكله المودَع كان متعديًا، ويلزمه ضمانه، أما إذا لم يحفظه في حرز مثله، كما لو كان مما ينبغي حفظه وتبريده في الثلاجة فلم يفعل ففسد، فهذا تفريط يوجب الضمان؛ لأنه ترك ما يجب عليه من الحفظ.

ومن تطبيقاتها:

١- إذا استعار من رجل ثوبًا فَبَلِي وأصابه التلف بسبب الاستعمال المأذون به عادة، فلما رده لصاحبه قال له: إنك قد تعديت في استعماله، وإنما تلف بغير الاستعمال بالمعروف، وأنكر المستعير ذلك، فالقول قول المستعير مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي[1].

٢- إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيّبت في يد المستأجر، فادّعي المؤجر أن ذلك حصل بتعدّ منه، وأنكر المستأجر ذلك، وقال: إنما حدث بآفة سماوية، فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي[2].

٣- إذا سقى الرجل أرضه سقيًا معتادًا، فسال من مائه إلى أرض غيره فأفسد عليه زرعًا أو متاعًا فلا ضمان عليه، أما إذا كان غير معتاد، بأن سقاها ما لا تتحمله تلك الأرض ضمن لأنه متعد؛ لتسببه في إفساد ملك الغير[3]، وإذا وقع الخلاف في حصول التعدي، ولا بينة لأحدهما فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الأصل عدم التعدي.

٤- إذا بنى المستأجر في الدار تنورًا يخبز فيه بما جرت العادة به، فاحترق به بيت بعض الجيران لم يضمن، إلا أن يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٦/١١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٢٩٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٧٤٤.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/٤٠٩، البيان للعمراني ٧/٤٠٠، المغني لابن قدامة ٥/٣٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٧.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠/٨٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٩٠، تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٢٤٦.

الاحتياط في وضعه، وإيقاد نار لا يوقد مثلها في التنور[١]، فإن نازعه المتضرر في التعدي، فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي.

٥- إذا اختلف رب المال والعامل، فقال العامل: دفعتَ المال لي قراضًا، أعمل فيه بجزء من ربحه، وقال رب المال بل غصبتَه مني أو سرقته مني فإن القول قول العامل مع يمينه، والبينة على رب المال؛ لأن الأصل عدم العداء[٢].

٦- من أودع سيارة فتعطلت فادعى صاحبها أنها تعطلت بتعديه واستعماله لها من دون إذن، وأنكر المودَع ذلك، فالقول قول المودَع؛ لأنه أمين، والأصل عدم التعدي[٣].

٧- إذا وقع الخلاف بين الطبيب وبين ذوي المريض في أنه تسبب في وفاة طفلهم نتيجة إعطائه جرعة أكبر مما يجب من المخدر أو العقار، حيث إنها تتناسب مع الكبار، ولا تتناسب مع الأطفال الصغار، وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قوله عند عدم البينة؛ لأن الأصل عدم التعدي.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/ ٤٠٢، الدرر شرح الغرر لملا خسرو ٢/ ٢٣٧، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٢.

(٢).انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٣٧.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٩٣.

التطبيق الثامن من القواعد :

٢٠٨- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ التَّفْرِيط[1].

شرح القاعدة :

التفريط في اللغة: التقصير والتضييع، يقال فرَّط في الشيء، وفرَّطَه: إذا ضيعه وأغفله، وفَرَط في الأمر يَفْرُط فَرْطًا أي: قصَّر فيه وضيعه حتى فات[2]. وهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.

والتفريط هو أحد الأسباب الموجبة للضمان، فكل من امتنع عن بذل العناية الكافية لحفظ ما تَعَيَّن حفظه عليه، سواء كان ذلك بإلزام الشارع له، أو بإلزامه نفسه ضمنه إذا أصابه التلف أو الضرر، كمن أهمل ما به حفظ نفس فهلكت، أو مال فضاع أو تلف، لزمه الضمان. كما تقرره قاعدة: «الأمين لا يضمن، ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان»[3].

ومعنى القاعدة: أن كل من كان الشيء في يده على سبيل الأمانة؛ كالوديع والوكيل والمرتهن والشريك والمضارب والوصي والولي ونحوهم فتلف أو ضاع أو تَعَيَّب فادعى صاحبه أنه هلك أو تعيب بسبب تفريط الأمين في حفظه والاعتناء به، وأنكر الأمين ذلك، فالقول قول الأمين مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط؛ فلو أن إنسانًا أُودع كتابًا، فوضعه في بيته مع كتبه، فجاء سارق فسرقه؛ فادعى صاحبه أن الوَديع فرط في حفظه وأن عليه ضمانه، وأنكر الوديع، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التفريط. وكذلك لو أن رجلاً استدان من شخص مبلغًا من المال ورهنه

---

(١) فتح العلي المالك لعليش ١٧٩/٢، المهذب للشيرازي ٢١٦/٢، المغني لابن قدامة ١٦٠/٩، الكافي لابن قدامة ١٤٢/٤.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٦٦/٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٦٨٠، مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٩، مادة: فرط.

(٣) المغني لابن قدامة ١٦٠/٩، ووردت في الشرح الكبير للدردير ٤١٩/٣ بلفظ: "الأمين لا ضمان عليه، ويصدق في دعواه ما لم يفرط".

سيارته، فاحترقت السيارة عند المرتهن، فادعى الراهن أنها احترقت بسبب تفريطه في حفظه وغفلته، فالقول قول المرتهن في نفي التفريط؛ لأن الأصل عدمه، وبراءة الذمة من الضمان.

وقيد طائفة من الفقهاء- كالشافعية والحنابلة- القاعدة بأن يكون دعوى الأمين التلف بسبب خفي، فحينئذ يقبل قوله مع يمينه، أما إذا ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق ونحوه فلا يقبل قوله إلا ببينة؛ قال الشيرازي في ضمان الوديعة: «إن ادعى المودَع. التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق لم يقبل حتى يقيم البينة على وجود النهب والحريق؛ لأن الأصل أن لا نهب، ولا حريق، ويمكن إقامة البينة عليها فلم يقبل قوله من غير بينة»[1]، «فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضَمِن»[2].

وهذه القاعدة خاصة بالأمين دون غيره، سواء أكان مؤتمنًا بائتمان المالك أو بائتمان الشارع، إذ التفريط خاص بالأمانات وما في حكمها. أما من كان حائزًا للشيء بغير حق، كالغاصب والسارق ونحوهما، فهؤلاء الأصل فيهم الضمان لما في أيديهم مطلقًا سواء تلف أو تضرر بتفريط أو لا؛ لأن يد الظالم يد متعدية.

ومن تطبيقاتها :

١- من وجبت عليه زكاة الزروع والثمار عند الحصاد فجذّها، ولم يجعلها في البيدر، حتى جاءت السيول والأمطار، فأفسدت الثمار، فإن كان تركه بتفريط منه ضمن الزكاة، وإن كان بلا تفريط لم يضمن[3]، وإن وقع الشك في حصول التفريط فالأصل عدمه.

---

(١) المهذب للشيرازي ١/٣٦٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٥٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٨٢.

٢- إن اصطدمت سفينتان فتلفت إحداهما، فادعى صاحبها أن الحادث وقع بسبب تفريط قَيّم السفينة الأخرى في ضبطها أو أنه كان قادرًا على ردها عن الأخرى فلم يفعل، وأنكر القيم ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط[1].

٣- إذا تلفت إحدى الماشية أو ضاعت فادعى ربها أن الراعي فرط في حفظها بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه، وأنكر الراعي ذلك؛ فالقول قول الراعي بيمينه لأنه أمين، والأصل عدم التفريط[2].

٤- من وكل شخصًا في شراء ساعة، فاشتراها، ووضعها في بيته في رف عال لا يتناوله الصبيان، فتلفت، فقال الموكل: إنك قد فرطت في حفظها، فعليك ضمانها، وأنكر الوكيل، فالقول قول الوكيل؛ لأن الأصل عدم التفريط[3].

٥- ولي اليتيم يجب عليه أن يحفظ مال اليتيم في حِرْزِ مثله، فإذا وضعه في مكان غير محرز فسُرِق فإنه يضمن لتفريطه[4]؛ لكن إذا ادعى صاحب المال أنه فرط، وأنكر الولي، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم التفريط.

٦- إذا حصل حريق في أحد المحلات التجارية بسبب تشابك الأسلاك الكهربائية، وتعدى إلى المحلات المجاورة فاحترقت، فادعى أصحابها أن الحريق إنما حصل بسبب تفريط صاحب المحل، وعدم القيام بتفقد التوصيلات الكهربائية، مع تقادمها، وأنكر هو ذلك، فالقول قول المنكر حتى يثبت خلافه؛ لأن الأصل عدم التفريط.

(١) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢١٦، المغني لابن قدامة ٩/١٦٠، الكافي لابن قدامة ٤/١٤٢.
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/٦٧٦.
(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/٣٩٢.
(٤) انظر: العقد الثمين للمشيقح ص ٢٤٣.

٧- إذا أصيبت السيارة بحادث بسبب انفجار إطار السيارة، وانقلابها نتيجةً لذلك، فمات أحد الركاب، فطالب أولياء الميت السائقَ بالدية، وادعوا أنه فرط في صيانة السيارة، ولم يتفقد إطاراتها قبل خروجه للسفر، وأنكر السائق ذلك، فالقول قول السائق حتى يثبت خلافه؛ لأن الأصل عدم التفريط.

التطبيق التاسع من القواعد :

٢٠٩- نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ المُفْسِد[١].

ومن صيغها :

الأصل عدم المبطل[٢].

شرح القاعدة :

المفسد هو: وجود سبب من أسباب الفساد والبطلان في التصرفات أو العبادات، وذلك إما لخلو التصرف أو العبادة عما يجب أن يشتمل عليه مما هو شرط في صحته؛ كالطهارة للصلاة، وكالرضا في العقود، وإما لاشتمالها على ما كان يجب أن يخلو عنه؛ كالغرر والجهالة في العقود.

ومعنى القاعدة: أن من أقدم على تصرف من التصرفات أو أتى بشيء من العبادات أو عقد عقداً من العقود ثم وقع الشك أو النـزاع في وجود شيء يفسد التصرف أو يبطل العبادة فالأصل في ذلك العدم حتى يثبت خلافه بيقين؛ فمن شرع في الصلاة، ثم شك في أثنائها هل أحدث أم لا؟ فالأصل أنه لم يحدث، ومتى اختلف المتعاقدان في عقد الصرف بعد الافتراق، فقال أحدهما: اشترطت

---

(١) المجموع للنووي ٤/١٩١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١٦، مغني المحتاج للشربيني ٢/٥١٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٢/٢٦١، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٣٩.

(٢) المجموع للنووي ١/٢٥٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/٣٠١، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٨٧.

عليك الخيار وقبلت، وأنكر الآخر، فالقول فيه قول المنكر؛ لأن الخيار في الصرف يفسد العقد[١]؛ والأصل عدم المفسد.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، ولكن يختلف الفقهاء في كثير من مسائلها، بسبب اختلافهم في الترجيح عند تعارض القاعدة مع ظاهر أو أصل آخر؛ كما «لو ادعى أحد المتعاقدين صحة البيع، والآخر فساده؛ كأن ادعى اشتماله على شرط مفسد فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الأصل عدم المفسد، والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة. و(القول). الثاني: يصدق مدعي الفساد؛ لأن الأصل عدم العقد الصحيح، وإنما رجح الأصل الأول؛ لاعتقاده بتشوف الشارع إلى انبرام العقود»[٢].

ومن تطبيقاتها:

١- إذا شك المأموم في التقدم على إمامه في الموقف، ولم يتحقق من ذلك لم تبطل صلاته؛ لأن الصلاة انعقدت على الصحة، ووقع الشك في المفسد، والأصل عدمه[٣].

٢- من شك في ترك سجدة بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه، لأنه تيقن

---

(١) انظر: المدونة لسحنون ٣/٢٢٣-٢٢٤، الذخيرة للقرافي ٥/٣١، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٦/٤٨٦. والسبب في ذلك هو أن "الصرفَ يقتضي تعجيلَ الإقباض، والخيار يؤخر التصرّفَ، وهو نقيض موضوع الصرف". نهاية المطلب للجويني ٥/٣٢.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/٥١٣. وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١٦.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٦٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٢/٣٠١، نهاية المحتاج للرملي ٢/١٨٧، مغني المحتاج للشربيني ١/٤٩٠. وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم لصحة الاقتداء: ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع، وقال مالك: هذا ليس بشرط، لكنه يندب أن يكون الإمام متقدمًا على المأموم، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة. انظر: المراجع السابقة، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٢٨، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/٢١١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٠٧، طرح التثريب للعراقي ٢/٣٢٨.

الدخول فيها على الصحة، وشك بعد الفراغ في أنه جرى مبطل أم لا؟ والأصل عدم المبطل[١].

٣- إذا تنحنح الإمام في الصلاة، وظهر منه حرفان، فلا يلزم المأموم المفارقة، لاحتمال أن يكون الإمام معذوراً؛ والأصل عدم المبطل، وبقاء العبادة على صحتها حتى يثبت خلافه[٢].

٤- إذا ادعى الزوج أن العقد كان بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم المفسد[٣].

٥- إذا ادعى المشتري بطلان البيع؛ لعدم رؤية المبيع، وأنكر البائع ذلك، وادعى صحة البيع، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم المفسد[٤].

٦- إذا ادعى أحد المتعاقدين أنه كان مجنوناً حين العقد، فالعقد فاسد، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم المفسد[٥].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٢٥٤، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١/١١٣.
(٢) انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ص ١٠٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/١٨٠.
(٣) انظر: حاشية قليوبي على الجلال المحلي ٢/٢٩٩.
(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/١١٦، حاشية قليوبي على الجلال المحلي ٢/٢٩٩.
(٥) انظر: حاشية قليوبي على الجلال المحلي ٢/٢٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/٢٣٩.

رقم القاعدة: ٢١٠

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ المِلْكِ[١].

قواعد ذات العلاقة :

١- عدم الملك لا يمنع الملك[٢]. (مكملة).

٢- من سبق إلى مباح فقد ملكه[٣]. (معلَّلةٌ بالقاعدة).

٣- إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟[٤]. (بيان لدرجة قوة الاستدلال بالأصل).

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[٥]. (أعم).

٥- إذا اعترض على الأصل دليل خلافه بطل[٦]. (قيد).

٦- اليد دليل على الملك[٧]. (مخالفة).

---

(١) المنثور للزركشي ٣١٥/١، شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ٤١٥/٥، تحفة المحتاج لابن حجر٣٠٢/١٠، التاج المذهب للعنسي ٤٣٦/٣، حاشية شرح الأزهار لابن المفتاح ٤٩/٤.

(٢) أصول البزدوي ص٢١٧.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٣٦/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به".

(٤) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦٨/٨.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ١٤/٥، شرح النيل لأطفيش ٥٥٨/٨، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "اليد دليل الملك".

٧- الأصل في الأمور العارضة العدم[١]. (أعم).

٨- القول قول من يشهد له الأصل[٢]. (فرع).

شرح القاعدة:

المِلك عرَّفه الشيخ أبو زهرة بأنه: «الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعًا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً، إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص»[٣]. والملك الوارد في القاعدة يشمل العام والخاص.

ومعنى القاعدة أن الأموال قبل أن تُتملك بسبب من أسباب المِلك الشرعية كالإرث والمعاوضة والهبة والوصية والإحياء والحيازة وحدوث النتاج وغير ذلك من الوجوه[٤]، تكون على أصلها وهو أنها غير مملوكة لأحد؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله». وعدم الملك أصل، وحصول الملك طارئ عليه. فإذا حقق أحد سببًا من أسباب التملك الشرعي، صح تملكه، ومن ثم قال الفقهاء «من سبق إلى مباح فقد ملكه»، فمن وجد – مثلاً – ياقوتًا أو ذهبًا أو فضة أو نحاسًا أو حديدًا أو رصاصًا أو زئبقًا جاز له أخذه وتملكه، لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير متملكة كالصيد ولا فرق[٥]، ويقاس على هذا المثال ما يشبهه، «كالماء العام غير المتملك في أرض غير متملكة كالأنهار والعيون والغُدُرِ، فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد»[٦].

والقاعدة التي بين أيدينا أصل يُرجع إليه عند الخلاف والنزاع، و«لا يترك

---

(١) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٢١٩.

(٣) الملكية ونظرية العقد ص٦٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٧/٣١٠.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ١١/٣٤٤.

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢.

هذا الأصل إلا بحجة»[1]، قال السبكي: «الأصل عدم الملك، فلا يثبت [أي الملك] بظاهر التصرف. وعند ذلك قال الأصحاب: إذا اجتمع الأصل والظاهر فالتعويل على الأصل»[2]. ولذلك قال الفقهاء: «القول قول من يشهد له الأصل»، قال الشيخ الزرقا: «فأي واحد من المتنازعين يشهد له أصل، يترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه»[3].

فإذا كان المال باقيًا على أصل عدم التملك، استُصحب هذا الأصل عند الالتباس والمنازعة، لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»، ولأن «الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق».

أما إذا ثبت حصول الملك بسبب بيِّن فإن الأصل هنا غير معتبر بناء على أن: «اليد دليل على الملك»، وذلك حكم بالظاهر على خلاف الأصل، يقول النووي: «لو كان في يد إنسان شيء يدَّعيه؛ حكم له بذلك، وإن كان الأصل عدم الملك، فدل على أن اليد أقوى من حكم الأصل»[4].

والقاعدة بهذا المعنى معمول بها عند الفقهاء على العموم، وهي منتشرة في العديد من أبواب الفقه كالقضاء واللقطة والصيد وإحياء الموات وغير ذلك.

أدلة القاعدة :

القاعدة التي بين أيدينا فرع عن قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»، وهي أيضًا فرع عن قاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم». وأدلة الأصل أدلة للفرع.

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ٤/٢٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٣.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ١٠٧.

(٤) المجموع للنووي ٩/١٣١. وانظر: شرح النيل لأطفيش ٩/٥٨٣.

تطبيقات القاعدة:

١- ما وقع في الأحبولة[١] من صيد - كالصقر والعقاب وغيرهما - فهو لصاحب الأحبولة إذا لم يعلم أنه كان مملوكًا لإنسان فذهب عنه، ويعلم هذا بالخبر أو بوجود ما يدل على الملك فيه، مثل وجود السير في رجله، وآثار التعلم مثل استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك، ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده، لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته[٢].

٢- لا ينعقد بيع الكلأ في أماكنه غير المملوكة، والماء في نهره، وبيع الصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز، لأن الأصل عدم الملك[٣].

٣- إذا احتفر موضعًا من المعدن ثم باع تلك الحفرة؛ فإن بيعه باطل؛ لأنه باع ما لا يملك؛ فإن تلك الحفرة لم يملكها بمجرد الحفر؛ لأن الملك إنما يثبت بالإحراز وهو لم يحرزه، فإن إحرازه فيما رفع من التراب دون الباقي في مكانه»[٤] والأصل عدم الملك.

٤- إذا وجد على ضفتي نهر مجارٍ للمياه تصب في أراضٍ مملوكة، فمقتضى ذلك أن أصحاب هذه الأراضي إنما لهم من النهر حق لا ملك، ويعتضد هـذا بأصـول منهـا: أن الأصل عدم الملك، فيثبته في المحقق وهو الدار -مثلاً- لما تحققناه من سبب الملك فيها، وثبوت يد

---

(١) "الأَحْبولة بفتح الهمزة: هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شبكة أو شرك، ويقال لها أيضًا حِبَالَة بكسر الحاء، جمعها حَبائل" المجموع للنووي ١١١/٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٧/٦- ١٨.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥، ٢٣٥/١١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤٥/١٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٠/٥.

خاصة عليها دون ما سوى ذلك، ويستصحب عدم الملك في أرض النهر[1].

٥- من باشر البيع في الغنيمة فلا ينفذ بيعه، ولا يقال: له نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقًا فينبغي أن ينفذ بيعه فيه على كل حال. لأننا نقول: لا ملك له في شيء منه قبل القسمة[2]. لأن الأصل عدم الملك.

٦- حوانيت السوق التي عليها غلة للسلطان لا يجوز بيعها لعدم الملك، لأن السلطان إنما أذن لمن فيها في البناء، ولم يجعل البقعة لهم، لأن الأصل عدم الملك[3].

٧- إذا قال شخص: إن دخلتُ هذه الدار؛ فما أرثه من فلان صدقة، فحنث بعد أن ورث فلانًا، فإنه ينعقد النذر، وإن حنث قبل أن يرثه انحلت يمينه ولا يلزمه شيء، وإن التبس هل حنث قبل الملك أو بعده؟ فالأصل عدم الملك[4].

د. رحال إسماعيل بالعادل

* * *

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ٢/٦٤٥.
(٢) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٣/١٠٩٠.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٨٠.
(٤) التاج المذهب للعنسي ٣/٤٣٦، حاشية شرح الأزهار لابن المفتاح ٤/٤٩.

رقم القاعدة: ٢١١

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

الأصل عدم الزائد[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٣]. (أصل للقاعدة).

٢- الأصل في الأمور العارضة العدم[٤]. (أعم).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٣٢، التوضيح لخليل بن إسحاق ٢/١٩٨، الحاوي الكبير للماوردي ١٨/٣٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢/٤٢٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/٤٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٣١، السيل الجرار للشوكاني ١/٥٨٦. ووردت في المنثور للزركشي ١/٣٢٤، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٤ بلفظ: "الأصل عدم الزيادة المشكوك فيها". ووردت في الكافي لابن قدامة ٢/٣٤٥ بلفظ: "الأصل عدم الزيادة المختلف فيها".

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧، الذخيرة للقرافي ٦/١٣٦، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢/٤٨٨. ووردت في المغني لابن قدامة ٦/٢٢ بلفظ: "الأصل عدم الزائد المختلف فيه".

(٣) شرح السنة للبغوي ١/٣٥٤، المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤، نظرية التقعيد الفقهي للروكي ص ١٣٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- عند الإطلاق ينصرف اللفظ إلى الأدنى ما لم يعين الأعلى[(١)]. (أخص).

٤- الإذن المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم[(٢)]. (أخص).

٥- الشك في الزيادة كتحققها[(٣)]. (استثناء).

٦- الإقرار يحمل على الأقل[(٤)]. (أخص).

شرح القاعدة:

معنى القاعدة أنه إذا تردد الشيء بين احتمال الزيادة أو النقصان، من غير دليل يرجح أحدهما على الآخر فإنه يُحمل على النقصان؛ لأنه المتيقن، ما لم يثبت خلافه بدليل، سواء كان فعلاً أو حقًا أو عوضًا أو معوضًا أو أجلاً أو غير ذلك، وسواء كان الشك في القدر أو الصفة؛ فمن شك في مقدار ما أوجب على نفسه بالنذر أو اليمين لزمه أداء الأقل، دون الزائد المشكوك فيه، و«من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل»[(٥)]؛ فمن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ بنى على الأقل، ومن شك هل رضع خمسًا أو أقل لم يثبت التحريم[(٦)]؛ لأن الأصل عدم الزائد، وهلم جرا.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٦٦.

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٠، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/ ٢٧١، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٤٢٦. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) التاج المذهب للعنسي ٤/ ٦٠.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/ ١١٠٤، بريقة محمودية للخادمي ٤/ ٢٤٤.

(٦) وهذا على قول من يقول لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد وابن حزم، وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وجماعة من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وإن كان مصة واحدة. انظر: طرح التثريب للعراقي ٧/ ١٣٩-١٤٠، بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٨١-١٨٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٥٤، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٧٢٠، أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٤١٧، المغني لابن قدامة ٨/ ١٣٧، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٣٣٤، المحلى لابن حزم ١٠/ ١٨٩.

ومثل الشك في الشيء النـزاع فيه من غير قيام حجة، فإذا اختلف اثنان في مقدار شيء فالقول لمن يدعي الأقل؛ لأنه المتفق عليه، وما زاد عليه فالأصل عدمه إلى أن تقوم عليه حجة.

والقاعدة مقيدة بأن لا يكون الشك في موضع الاحتياط، أما ما كان مبنيا على الاحتياط فإن الشك في الزيادة فيه كاليقين، فمن باع مالا ربويا بجنسه مع وجود الشك في الزيادة بطل بيعه؛ لأن «الشك في التماثل كتحقق التفاضل»[(١)]، وهذا ما تقرره قاعدة: «الشك في الزيادة كتحققها»[(٢)].

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»؛ لأن الزيادة أمر عارض، والأصل عدمها. وتتفرع عنها قاعدة: «الشك في النقصان كتحققه»[(٣)]، إذ الأخيرة تختص بالشك في المؤدى بعد انشغال الذمة بحق من الحقوق، كما قال الونشريسي بعد ذكره لها: «وهي قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»[(٤)]، أما قاعدتنا فهي تشملها، وتزيد عليها كل ما يتصور فيها الزيادة والنقصان، ولو لم تنشغل الذمة بها، كالإتيان بفعل زائد في الصلاة، وكالشك في عدد الطلاق، والخلاف في لزوم الزائد من الثمن والمهر ونحوهما في العقود، كما سيتضح ذلك من التطبيقات.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، مع اختلافهم في بعض صورها وتطبيقاتها. ومجالها يشمل العبادات والمعاملات بأنواعها، بل هي تجري في أصول الفقه أيضًا، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر: «قوله ﷺ : «حُجّوا» وإن كان

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٧٤، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٩٥، الشرح الصغير للدردير ٣/٦٧١، منح الجليل لعليش ٤/٤٦٨.

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٠، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٢٧١، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٤٢٦.

(٣) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٠، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٢٧١، شرح المنهج المنتخب للمنجور١/٤٣٠، مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي١/٣١٣.

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٨٠.

صالحًا للتكرار، فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة؛ فإن الأصل عدم الزيادة»(١).

أدلة القاعدة :

قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»(٢)، وأدلتها، وذلك لأن الأقل متيقن، والزيادة مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بمجرد الشك واحتمال الزيادة.

تطبيقات القاعدة :

١- المصلي إذا شك في زيادة توجب سجود السهو بعد مفارقة محلها؛ كما لو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعًا، أو خمسًا فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة(٣).

٢- من نذر صومًا، ولم يذكر عددًا، ولم ينوه لزمه الأقل، وهو صوم يوم؛ لأنه اليقين، فلا تلزمه زيادة عليه؛ إذ الأصل عدم الزائد(٤).

٣- من اشترى شيئًا بثمن مؤجل، ثم اختلفا في مقدار الأجل، فقال البائع: مؤجل إلى ستة أشهر، وقال المشتري: مؤجل إلى سنة، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم الزيادة(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٦٠.

(٢) شرح السنة للبغوي ١/٣٥٤، المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٧. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٣١، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١/١٠٣.

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/٦٠٩، المغني لابن قدامة ١٠/٧٤، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٣/٢٦٠.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين ٨/٣٥٥.

٤- إذا اختلف رب المال والمضارب في قدر رأس المال المدفوع للمضاربة، فقال رب المال: دفعت ألفين، وقال المضارب: بل دفعت ألفًا، فالقول قول المضارب؛ لأن الأصل عدم الزيادة(١).

٥- إذا طلق زوجته، وشك في عدد الطلاق فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأصل عدم الزائد عليه(٢).

٦- إذا اختلف المتبايعان في قدر الشيء الذي وقع عليه البيع؛ فالقول لمنكر الزيادة؛ لأن الأصل عدمها(٣).

٧- إذا اختلف الجاعل والعامل في قدر الجعل بعد استحقاقه فالقول قول الجاعل؛ لأنه منكر للزيادة، والأصل عدم الزائد المختلف فيه(٤).

٨- إذا قال المرتهن: رهنتني الأرض بألفين، وقال الراهن: بل بألف؛ فالقول لمنكر الزيادة؛ لأن الأصل عدمها(٥).

٩- لا يحق للوالد الرجوع في هبته إذا حصل في الموهوب زيادة متصلة في يد الموهوب له، لكن إن اختلف الأب وولده في حدوث زيادة، فادعاها الولد، وأنكر الأب، وليس لأحدهما حجة فالقول قول الأب؛ لأن الأصل عدم الزيادة(٦).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص ٢٩٠.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين٣/٣٤٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/٢٩٦، المغني لابن قدامة ٧/٣٧٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/١٣٩، المبدع لابن مفلح ٤/١١٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/٢٢.

(٥) انظر: شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣/٩٢.

(٦) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/٣١٥.

١٠- لو أتلف شخص مال غيره، فطالبه صاحب المال بضمانه، فاختلفا في قيمة المتلف، فالقول فيه قول منكر الزيادة، وهو الغارم[١].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٤.

رقم القاعدة: ٢١٢

نص القاعدة: الأَصْلُ السَّلَامَةُ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل السلامة من العيوب[٢].

٢- الأصل في الأشياء السلامة[٣].

٣- الأصل السلامة في الوصف[٤].

٤- ما جهل أمره فهو على السلامة[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة ٨٨/٥. ووردت في الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٨٨/٢، المجموع المذهب للعلائي ٩٠/١، المنثور للزركشي ٣٣٢/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦/١، القواعد للحصني ٢٩٦/١، الأشباه للسيوطي ص ١٤٣، رد المحتار لابن عابدين ٥٠٠/٣، المنتقى للباجي ١٧٤/٤، الذخيرة للقرافي ٤٢٩/٤، التاج والإكليل للمواق ٥١٢/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٨/٢، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٥، الفروع لابن مفلح ٨/٤، البحر الزخار للمرتضى ٤١٤/٤ بدون زيادة: "حتى يعلم غيرها".

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٤٥/٦، درر الحكام لملا حيدر ٣٣٥/١، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٨/٩، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٢٩/٣، التاج المذهب للعنسي ٣٦٨/٣. ووردت في الشرح الكبير للدردير ١٣٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٠/٨ بلفظ: "الأصل السلامة من العيب".

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٥/٥.

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٣٣٤/٣.

(٥) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٥١١/٤.

٥- السلامة أصل، والعيب عارض[١].

٦- الأصل والغالب دوام السلامة[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٣]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤]. (أعم).

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم[٥]. (أعم).

٤- الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٦]. (أعم).

٥- أحكام الدنيا على الظاهر[٧]. (أعم).

٦- أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن[٨]. (فرعية).

---

(١) العناية شرح الهداية ٣٨١/٦. ووردت في الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١١٦/٣ بلفظ: "الأصل السلامة، والعيب عارض".

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٦.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣٥٤/١، المجموع المذهب للعلائي ٧٠/١، القواعد للحصني ٢٦٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده٣١٥/١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٦٥، قاعدة ١١٤، الأشباه لابن السبكي ١٣/١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) غمز عيون البصائر للحموي ٢١٦/١، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٢٧/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٥٧/١٠، تحفة المحتاج للهيتمي ١٤٦/١٠، فتاوى الرملي ٣٥٦/٤. ووردت في المغني لابن قدامة ٥٣٠/٤ بلفظ: "إنما ينبني الأمر على الظاهر"، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه".

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٧/٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٧- الأصل مضيُّ العقد على السلامة[١]. (فرعية).

٨- الأصل صحة الجسم حتى يثبت المرض[٢]. (فرعية).

شرح القاعدة:

السلامة هي: البراءة من النقص والعيوب والآفات، والبقاء على الصحة والعافية[٣].

وأما عند الفقهاء فيظهر من تفريعاتهم على القاعدة أنهم يقصدون بالسلامة المعنى اللغوي، وهو براءة الأشياء من الآفات والعيوب الخِلْقية والخُلُقية، ولذلك وردت بعض الصيغ الأخرى مقيدة بذلك، ومنها «الأصل السلامة من العيوب»[٤]. ولكن قد يستخدم الفقهاء السلامة بمعنى الصحة، ويرادفون بينهما، فتكون القاعدة حينئذ عامة في السلامة من العيوب، والمفسدات الشرعية الأخرى التي تقدح في صحة التصرف؛ كالغرر في العقود ونحو ذلك.

ومعنى القاعدة: أن السلامة، والبراءة من العيوب والاختلال هي الأصل في الأشياء كلها، فمتى وقع الشك أو النـزاع في وجود عيب أو خلل في شيء ما، حمل الأمر على السلامة، وعدم الخلل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبينة؛ فمن اشترى سيارة، ثم ادعى وجود عيب قديم فيها، وادعى البائع سلامتها من العيوب، فالقول قول البائع مع يمينه، حتى يثبت خلافه؛ وذلك لأن الأصل

---

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ٢٤١/٢، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٢٧٠/١، وانظر قاعدة: "الأصل حمل العقود على الصحة" في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الدليل الماهر الناصح للولاتي ص ١٩٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٠/٣، لسان العرب لابن منظور ٢٨٩/١٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١١٢١، تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٣٧٩/٣٢.

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٤٥/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٨/٩، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١٢٩/٣، التاج المذهب للعنسي ٣٦٨/٣. ووردت في الشرح الكبير للدردير ١٣٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٠/٨ بلفظ: "الأصل السلامة من العيب".

السلامة. وكذلك لو ادعى الغاصب وجود عيب في المغصوب بعد تلفه، وأنكره المالك، فالقول قول المالك بيمينه، لأن الأصل السلامة من العيوب، وإذا ادعى أحد المتعاقدين أن البيع وقع بثمن مجهول فالعقد فاسد، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل السلامة من المفسد.

والسلامة صفة تشمل الإنسان وغيره من الموجودات؛ فالسلامة في الإنسان تقتضي براءته من الآفات الظاهرة والباطنة؛ كسلامة بدنه من الأمراض، وعقله من السفه والجنون، ورقبته من الرق، والسلامة في غير الإنسان تقتضي سلامة المبيع من العيوب، سواء كان حيوانًا أو نباتًا أو جمادًا أو غير ذلك، وسلامة المياه من النجاسة، وبقاؤها على الطهارة، سواء كانت مياه أمطار أو بحار أو عيون؛ لأن النجاسة صفة عارضة، والطهارة من الصفات الأصلية للمياه(١). وذلك لأن الله تبارك وتعالى خلق الخلق على أحسن الهيئات وأكملها، لا نقص فيها ولا خلل، فالأصل بقاؤهم على ما كان حتى يثبت خلافه.

وبهذا يتبين أن هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة «الأصل في الصفات الأصلية الوجود»(٢)، إذ السلامة صفة أصلية، وكل صفة ثبت وجودها طبعًا فالأصل بقاؤها حتى يثبت ما يزيل ذلك الأصل. وهي أيضًا متفرعة عن قاعدة: «الأصل في الصفات العارضة العدم»(٣)، إذ العيب والخلل صفة طارئة، وكل صفة علم عدمها طبعا فالأصل سلامة الشيء منها، ونفي وجودها، حتى يثبت خلافه.

وهي مرتبطة بمبدأ الأخذ بالظاهر من الأحوال والأقوال ما لم تكن هناك بينة أو قرينة تعارضه، وتعتبر أصلاً من أصول الترجيح في مواطن الشك ووجود الاحتمالات التي لا يعززها دليل، وخاصة في العقود إذا وقع النزاع بين

---

(١) انظر: اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢١٦، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦/٢٦.

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦٣، بريقة محمودية للخادمي ٣/٢١٤، المجلة العدلية م/٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧.

المتعاقدين في سلامتها أو وجود النقص والعيب فيها، فهي تقرر أن «الأصل مضي العقد على السلامة»، وأن مطلق العقد إنما ينصرف إليها[١]، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، وفواته يخل بالرضا الذي عليه مبنى العقود؛ فيثبت له الخيار؛ دفعًا للضرر الحاصل بفوات السلامة.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، ويدل على ذلك كثرة الاستدلال بها أو التعليل بمفهومها في كتبهم، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها.

وهي من القواعد الواسعة التي تنتظم فروعًا كثيرة من أبواب العبادات والمعاملات والجنايات.

أدلة القاعدة:

١- ما رواه رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢]. وروى أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٣]. فأفاد الحديث أن الماء باق على طهارته، وسلامته من التغير والتنجس، ما لم يثبت خلاف ذلك بيقين، وهو تغير أحد أوصافه الثلاثة، وهذا نص على أن الأصل في الأشياء السلامة حتى يثبت زوالها.

٢- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[٤]، وأدلتها.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود ١/١٨٠ (٦٧) واللفظ له، والترمذي ١/٩٥-٩٧ (٦٦) وقال: حسن، ورواه النسائي ١/١٧٤ (٣٢٦)، وأحمد ١٧/١٩٠، ٣٥٨-٣٥٩ (١١١١٩)(١١٢٥٧) و ١٨/٣٣٨ (١١٨١٨).

(٣) رواه ابن ماجه ١/١٧٤ (٥٢١).

(٤) المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩.

٣ - قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[١]، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا صلى خلف إمام لا يعرف حاله، ويجهل عدالته وفسقه، صحت صلاته إذا لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة[٢].

٢- الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها هو دم حيض، لا استحاضة؛ لأنه متردد بين كونه دم علة أو دم جِبِلّة، والأصل السلامة من العلة[٣].

٣- من أقر بحق، ثم ادعى أنه كان زائل العقل حال إقراره، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل السلامة، حتى يعلم غيرها[٤].

٤- لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبًا، وقالت: بل كنت بكرًا، فالقول قولها؛ لأن الأصل السلامة[٥].

٥- لو اشترى أحد شيئًا، ثم ادعى أن به عيبًا، وأراد رده، واختلف أهل الخبرة من التجار في كونه عيبًا، فليس للمشتري رده؛ لأن السلامة هي الأصل المتيقن، فلا يثبت العيب بالشك[٦].

٦- لو تنازع المتبايعان في حصول الجائحة فالقول قول البائع؛ لأن الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٦٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/١٠، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٥٦، كشاف القناع للبهوتي ١/٤٧٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٨٨، المجموع المذهب للعلائي ١/٩٠، الأشباه للسيوطي ص ٦٥، المجموع للنووي ٢/٤١٤، مغني المحتاج للشربيني ١/٢٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٨٨، كشاف القناع ٦/٤٥٤.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٥/١٠٩.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٣.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/٨٧.

٧- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنونًا، فعقده باطل، وأنكر الخصم، فلا يعتد بقول الورثة، بل يبقى العقد صحيحًا، ويعتبر العاقد عاقلاً؛ لأن الجنون أمر عارض، والأصل السلامة[١].

٨- إذا قطع الجاني عضوًا وادعى شلله، أو قلع عينًا وادعى عماها، وأنكر المجني عليه، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الأصل السلامة[٢].

٩- من عُدِّل وحكم بشهادته لم يحتج إلى تعديل مرة أخرى في شهادة لاحقة، ولو طالت المدة؛ إذ الظاهر السلامة حتى يثبت خلافها[٣].

١٠- من باع شيئًا بثمن مؤجل، واشترط أن يرهنه به عصيرًا كان عنده، ثم اختلف الراهن والمرتهن؛ فقال الراهن: أقبضتك عصيرًا، وقال المرتهن: بل خمرًا، فلي فسخ البيع، فالقول قول الراهن؛ لأنهما اختلفا فيما يفسد به العقد، فقبل قول من ينفيه؛ لأن الأصل السلامة[٤].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٣٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/٥٣١، البحر الزخار للمرتضى ٦/٢٩٤.

(٣) انظر: البحر الزخار لأحمد المرتضى ٦/٥٠.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/٢٢٣.

رقم القاعدة: ٢١٣

نص القاعدة: الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحَدٍ عَامِلاً لِنَفْسِهِ، ما لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ على عَمَلِهِ لِغَيْرِه[(١)] .

صيغ أخرى للقاعدة :

١- الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل يدل على أن العمل للغير[(٢)].

٢- الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعلُه لغيره[(٣)].

٣- الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره[(٤)].

٤- الأصل أن يكون الإنسان عاملاً لنفسه[(٥)].

٥- الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه[(٦)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١/١٦٨. وفي لفظ: "الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره " المصدر نفسه ١٢/٢١٢.

(٢) صنوان القضاء للأشفورقاني ٣/١٧٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/١٤٢، اللباب للميداني ١/٢٠٧، حاشية ابن عابدين ٧/٣١٣، التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ص ٢٦٥، شرح المجلة للأتاسي ٤/٤٦٩.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/١٤٥، مجمع الأنهر لداماد أفندي (شيخي زاده) ١/٤٥٥. وفي لفظ: "الأصل أن عمل كل إنسان له لا لغيره ". بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠١. وفي لفظ ثالث: " عمل كل إنسان لنفسه دون غيره " القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٠٣.

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ٣/٢٧.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٢٦٩.

٦- الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه[١].

٧- الظّاهر أن كل عامل وعاقد يعمل لنفسه، وإنما يعمل ويعقد لغيره بعارض توكيل[٢].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٣]. (أعم).

٢- كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر[٤]. (أعم).

٣- من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد[٥]. (أخص).

٤- الحرام لا يتعدى إلى ذمتين[٦]. (أخص).

٥- عمل الغير بأمره كعمله بنفسه[٧]. (متكاملة).

٦- الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه[٨]. (متكاملة).

٧- ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٩]. [النجم: ٣٨]. (متكاملة).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٣٥. وبنحوه في تبيين الحقائق ٤/٢٦٩.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٣/٣٠٦.

(٣) المجلة العدلية – وشروحها - المادة الرابعة، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الفروق - ومامعه - للقرافي ٢/١٩٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/٨١.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٥. وفي لفظ: " الحرام لا يتعلق بذمتين " منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٢/٤١٦، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الحرام لا يتعلق بذمتين".

(٧) المبسوط ١٧/٧٣.

(٨) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٩٢، نقلاً عن قواعد الحصني ق ٢ جـ ٢ ص ٦١٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى".

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/٥١، فتح القدير لابن الهمام ٧/٤٢٢، عون المعبود للعظيم آبادي ١١/١٧٦، وانظر قاعدة: (لا تزر وازرة وزر أخرى وليس للإنسان إلا ما سعى) في قسم القواعد المقاصدية.

شـرح القاعـدة :

كلمة الأصل هنا بمعنى القاعدة المستمرة، والظاهر.

هذه القاعدة تعني أن من الأمور الثابتة والمقررة شرعًا - وعقلاً - أن كل إنسان حينما يقوم بعمل ما فإنه يعمل ويتصرف لمصلحة نفسه فيما يعمل لا لغيره، إلا إذا ثبت وقام دليل يدل على أنه يعمل لغيره نائبًا ووكيلاً أو أجيرًا.

وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك» وتندرج تحتها، ووجه ذلك أن كون الإنسان يعمل لنفسه هو الأمر المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، فلا ينتقل عنه ما لم يثبت خلافه.

ولما كانت القاعدة المستمرة والأصل الثابت في الشريعة الإسلامية أن كل شخص يتصرف لخاصة نفسه - إلا إذا ثبت أنه يعمل لغيره -كان هو وحده المسؤول عن نتيجة فعله، له أجره وغنمه وعليه جزاؤه ووزره وغرمه لا على غيره؛ إذ (لا تزر وازرة وزر أخرى) وقد قرر الفقهاء أن (من عمل لنفسه فلحقه ضمان بسببه لا يرجع به على أحد)، كما أن المرء لا يكون له من عمل غيره نصيب – إلا ما استثناه الشرع - ولا يعتد له إلا بما عمله بنفسه أو تسبب إليه باستنابة ونحوه. وسواء أكان الإنسان مباشرًا للعمل بنفسه، أو يأمر غيره به؛ لأن من المقرر شرعًا أن (عمل الغير بأمره كعمله بنفسه).

وهذه القاعدة وإن كانت متداولة بالصيغ المذكورة في مجال معين من مصادر الفقه الحنفي، وهو مجال المعاملات والدعاوى والنزاعات، إلا أن معناها ومضمونها – على ما تقدم - عام، متفق عليه بين جميع الفقهاء[1] وسائر العقلاء؛ لأنها تشهد لها أصول وقواعد الشريعة والعقول السليمة.

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٠٣، الفروق – وما معه- للقرافي ١٩٥/٢، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٣٩٤/١.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تدل على أن كسب كل أحد يختص به، فلا ينتفع ولا يتضرر به غيره[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها أن الإنسان لا يكون له شيء بدون سعيه، ولا يكون له ما سعاه غيره لنفسه[٢]، كما أفادت بمفهومها أن كسب كل إنسان وعمله إنما يكون له لا لغيره. وقد استدل بهاتين الآيتين على القاعدة التي بين أيدينا غير واحد من أهل العلم، منهم: الإمام الكاساني، حيث قال في مسألة تتعلق بضمان اللقطة: «ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان: أحدهما.. والثاني: أن الأصل أن عمل كل إنسان له لا لغيره؛ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكان أخذه اللقطة في الأصل لنفسه لا لصاحبها..» إلخ[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

هذه الآية الكريمة مثل الآيتين السابقتين تفيد أن كل فرد إنما يعمل لنفسه خاصة، وهو الذي يلاقي عاقبة عمله خيرًا كان أو شرًا.

٤- قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي ٤/٧١.

(٢) انظر: عمدة القارئ للعيني ١٠/٤٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٥٠، ٦/٢٠١. وانظر أيضًا: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٠٣.

فهذه الآية الجامعة تفيد أن عمل كل إنسان - مهما كان هذا العمل صغيراً - يتعلق به هو دون غيره، وهو وحده يرى نتيجة عمله، وهي وإن كانت تتعلق بالمجازاة في الآخرة، لكن لا مانع من دخول معنى هذه القاعدة في عمومها، والله تعالى أعلم.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا اشترى الفضولي شيئًا لغيره وأضافه إلى نفسه كان المشترى له، سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد؛ لأنّ الأصل أن يكون تصرّف الإنسان لنفسه لا لغيره وشراء الفضوليّ كسبه حقيقة، فالأصل أن يكون له إلاّ إذا جعله لغيره[1].

٢- إذا وكَّل رجل غيره بشراء شيء غير معين له، فاشتراه الوكيل، كانت نيته معتبرة في كونه اشتراه لنفسه أو للموكل، فإن تكاذبا في النية، فقال الوكيل نويت لنفسي، وقال الموكِّل: بل نويتَ لي، يُحكَّم النقد بالإجماع، فمن نقد الثمن من ماله كان المبيع له، وإن توافقا على أنه لم تحضره نية، فقال محمد: هو للوكيل العاقد؛ لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه، إلا إذا ثبت جعلُه لغيره، ولم يثبت[2].

٣- لو اشترى أحد الشريكين متاعًا فقال الآخر: هو من شركتنا، وقال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة، فالقول له بيمينه: بالله ما هو من شركتنا؛ لأن الظاهر شاهد له، والأصل أن يكون كل أحد عاملاً لنفسه ما لم يقم دليل على عمله لغيره[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٠، البحر الرائق لابن نجيم ٦/١٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٧٣.
(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ٣/١٤٢، البحر الرائق ٧/١٦٠. وراجع أيضًا: الفروق للقرافي ٢/١٩٥.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٦٨، حاشية ابن عابدين ٤/٣١٤.

٤- إذا وجدنا إنسانًا يحرث أرضًا أو يخيط ثوبًا فإنما نحمل عمله هذا على أنه يحرث لنفسه ويخيط لنفسه إلا إذا قام الدليل على أنه يعمل ذلك لغيره؛ لأن الأصل في عمل الإنسان أن يكون لنفسه ما لم يقم دليل على أن العمل للغير(١).

٥- من التقط لقطة ولم يُشهِد عليها ضمنها عند الإمام أبي حنيفة ومحمد - خلافًا لأبي يوسف والجمهور؛ لأن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضمان ثم ادعى مما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة(٢).

٦- من حج عن غيره وجب عليه أن ينوي الحج عنه؛ لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر(٣).

٧- من سلم العجين إلى الفران ليخبزه، فاحترق الخبز في الفرن، فقال الفران: هو لفلان، وقال صاحبه: ليس لي، فذكر بعض الفقهاء أنه إن كان لا يعمل إلا للناس صدق، وإن كان يعمل لنفسه لم يصدق(٤)؛ بناءً على مقتضى هذه القاعدة.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٥٢.

(٢) وقال الجمهور: لا يضمن، لأنّ الظّاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية، لأنّ فعل المسلم محمول على ما يحل له شرعًا، والّذي يحل له هو الأخذ للردّ لا لنفسه، فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدّليل الشّرعي قائم مقام الإشهاد منه. انظر: الهداية للمرغيناني ٢/١٧٥، فتح القدير لابن الهمام ٦/١١٩، الاختيار للموصلي ٣/٣٥، الموسوعة الفقهية ٣٥/٣٠١.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٨٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٢٥١.

رقم القاعدة: ٢١٤

نص القاعدة: غَلَبَةُ الظَّنِّ كَاليَقَينِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين[٢].

٢- الظن الغالب بمنزلة اليقين حكمًا[٣].

٣- الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق[٤].

٤- غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه[٥].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤٢/١، المبدع لابن مفلح ٣١٨/٣. ونحوه في شرح المجلة للمحاسني ٣١/١. وفي لفظ "غالب الظن كاليقين" شرح الأزهار لابن مفتاح ١٢/٢. وفي لفظ آخر: "الظن الراجح كاليقين " نهاية المحتاج للرملي ٢٩/٤ (بتصرف).

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٥/١. وبنحوه في ١٧٥/١٠. وفي لفظ: "أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة" المرجع نفسه ١٩٢/١٠. وفي لفظ آخر في الموضع نفسه: "غالب الرأي يجعل كاليقين احتياطًا". وفي لفظ: "غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة" ٤٩/٢٤. وفي لفظ: "أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة" شرح السير الكبير للسرخسي١٦٦/١. وفي لفظ آخر: "أكبر الرأي بمنزله اليقين فيما بني أمره على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف فيه على حقيقة الحال" المصدر نفسه ٥٤١/٢. وبنحوه في المبسوط ١٦٣/١٠.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ١٨/١ (بتصرف يسير).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢٩/١. وفي لفظ آخر: "غلبة الظن تقوم مقام التحقيق في أكثر الأحكام" شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٣/٣. وفي لفظ ثالث: "غالب الرأي كالمتحقق" مجمع الأنهر لشيخي زاده ٦٦/١. وفي لفظ آخر: "أكبر الرأي يقام مقام اليقين" الهداية للمرغيناني ٩١/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/١.

٥- غلبة الظن معمول بها في الأحكام[١].

٦- مدار الأحكام على غلبة الظن[٢].

٧- الظن الغالب يقوم مقام العلم[٣].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٤]. (أصل مبيَّن بالقاعدة).

٢- الحرج مرفوع عن المكلف[٥]. (أعم/ تعليل).

٣- الغالب كالمحقق[٦]. (أعم).

٤- الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه[٧]. (متكاملة).

٥- لا عبرة بالظن البين خطؤه[٨]. (قيد).

٦- القادر على اليقين لا يعمل بالظن[٩]. (قيد).

٧- لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر[١٠]. (قيد).

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١٦٥. وفي لفظ: "البناء على الظن الغالب أصل مقرر في الشرع" شرح سنن ابن ماجه ١/٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٢٨٨. وبنحوه في نشر البنود على مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي العلوي ٢/٢٠٧ وفي لفظ: " الأحكام منوطة بغلبة الظنون " النوازل الكبرى للوزاني ١/٥٢. وبنحوه في شرح الزركشي ٥/٤٥٨.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ٤/١٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، المجلة- وشروحها - المادة (٤)، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الموافقات ٢/١٣٦، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الحرج مرفوع غير مقصود".

(٦) التحقيق الباهر هبة الله أفندي ١/٢٨٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) المبسوط ١٣/١٤١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٨) المجلة – وشروحها – المادة (٧٢) ، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٩) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٣٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(١٠) البناية للعيني ١١/٢٢٩.

شرح القاعدة :

الظن مرتبة من مراتب إدراك الأشياء عند الإنسان، وهي أربع مراتب: اليقين والظن والشك والوهم. وعُرِّف كل منها بتعريفات متقاربة، من ذلك: أن اليقين: هو حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، ويقابله الشك، وهو: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي أن لا يوجد مرجح لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين، أما إذا كان الترجيح ممكنًا لأحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة أيضًا فتكون الجهة الراجحة في درجة الظن والجهة المرجوحة في درجة الوهم. وأما إذا كان القلب يطمئن للجهة الراجحة بحيث تطرح معه الجهة المرجوحة، فتكون ظنًا غالبًا، فالظن الغالب مرتبة بين اليقين ومطلق الظن(١)؛ إذ هو احتمال أمرين أحدهما أرجح في النفس من الآخر بحسب النظر في قرائن الأحوال وظواهر الأدلة. ويعبرون عن الظن الغالب أيضًا بأكبر – أو أغلب – الرأي ونحوه من الألفاظ. أما مطلق الظن فهو «عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما»(٢).

هذه قاعدة مهمة، وهي من أوسع القواعد الفقهية التي تتغلغل فروعها في عامة أبواب الفقه، وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بمضمونها والعمل بمقتضاها في الجملة، «خصوصًا فيما يبنى على الاحتياط»(٣). ومعناها: أن غالب الظن وأكبر الرأي وإن لم يكن في منزلة اليقين والعلم القاطع حقيقة إلا أنه ينزل منزلته حكمًا، من حيث وجوب العمل به وبناء الأحكام عليه في الفروع الفقهية(٤).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي ١٩٣/١، درر الحكام لعلي حيدر ٢٠/١، شرح الأتاسي ١٨/١.

(٢) بريقة محمودية لأبي سعيد الخادمي ٢٤٠/٦. وانظر أيضًا: ١٦٨/٣، و ١٨٩/٥، ٢٧٩/٦، حاشية ابن عابدين ٢١٠/٨، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٤٦/١.

(٣) المبسوط ١٩٢/١٠. وانظر أيضًا ٧٨/٣، و١٥٣/١٠.

(٤) قيدنا ذلك بالفروع الفقهية والأحكام العملية، لأن الظن - وإن كان غالبًا وقويًا - لا يعتد به في مسائل الاعتقاد كالإيمان بوجود الله تعالى وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وكالإيمان بوجود الملائكة وما أخبر الله عنهم في كتابه أو أخبر عنهم نبيه ﷺ في صحيح سنته من وجود أسمائهم وأعمالهم وصفاتهم الخلقية والخُلقية وكالإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام والإيمان بالكتب وباليوم الآخر وتفاصيله الواردة في الكتاب والسنة والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى وكالإيمان بتفاصيل معتقد أهل السنة رحمهم الله تعالى كمعتقدهم في الأسماء والصفات ومعتقدهم في القدر=

هذه القاعدة من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في هذه الشريعة الغراء؛ لأن الله تعالى لم يكلف عباده بتحصيل اليقين الذي يكون عليهم شاقًا أو متعذرًا بسبب نقص علمهم وعدم إحاطتهم بالأمر على حقيقته في كثير من المواضع ليبنوا عليه الأحكام بل جعل وسيلة ذلك ما هو في قدرتهم وهو الظن الغالب؛ إذ لو كُلفوا تحصيل اليقين في مثل هذا الأمر لأدّى ذلك إلى عنتهم، وإلى ضياع كثير من الحقوق، وإلى اضطراب شؤون العباد(١).

فالأصل في الأحكام أن تبنى على العلم واليقين، لكن لما تعذر الوقوف على اليقين في أكثر الأحكام أقيم الظن الغالب مقامه شرعًا، كما قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته»(٢). وكذلك قال الإمام المقري – رحمه الله تعالى – في قواعده: «المعتبر في الأسباب والبراءة، وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه»(٣).

وحيث قلنا بمشروعية العمل بالظن الغالب فإنما نعني به الظن المبني على النظر في الأدلة والحجج والبراهين والقرائن واستقراء الأحوال، وأما الظن المبني على الهوى والشهوة ومخالفة المنقولات ومكابرة المعقولات فإنه ظن مذموم لا يجوز اعتماده بل الوجوب إلغاؤه(٤)، ولذلك قال الإمام القرافي -رحمه الله تعالى: «شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعًا»(٥).

= ومعتقدهم في باب مرتكب الكبيرة ومعتقدهم في الصحابة وآل البيت ومعتقدهم في القرآن ومعتقدهم في الإيمان والشفاعة ونحو ذلك. لابد فيه اليقين القاطع الراسخ.

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٦٤٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/١٧٧. وانظر أيضًا: شرح ميارة على التحفة ١/١٢٣، حيث نقل فيه عن الإمام الشاطبي ما يؤكد هذا المعنى.

(٣) القواعد الفقهية للمقري ١/٢٨٩.

(٤) انظر: رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه للسعيدان ص ٥ (نسخة إلكترونية)

(٥) الذخيرة ١/١٧٧.

كما يشترط للعمل بالظن الغالب أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، مثل الدليل الظاهر؛ فإن عارضه فلا يلتفت إلى الظن الغالب عندئذٍ، ولذلك قرر الفقهاء أنه «لا معتبر بأكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر».

وكذلك جواز الرجوع إلى الظن الغالب مقيد بعدم القدرة على اليقين، أما حيث قدر على اليقين فيجب الرجوع إليه وترك الظن[١]. قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى: «المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع - مع إمكانه - لا يجوز»[٢]. وقال في الروضة الندية: «وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهِدًا لها – أو في حكم المشاهد وجوبًا؛ لأنه قد تمكن من اليقين، فلا يعدل عنه إلى الظن»[٣]، كما سبق في القواعد ذات العلاقة: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن».

كما أن الظن المعتبر هو ما لم يتبين خطؤه، أما الذي بان خطؤه فقد زال اعتباره شرعًا، وبطل ما بني عليه - في الجملة - كما تدل عليه القاعدة الأخرى: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»، فمثلاً: من كان محبوسًا أو كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار، أو بدار حرب بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر واشتبه عليه شهر رمضان: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة شهر رمضان؛ لأنه أمكنه تأدية فرض بالتحري والاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ثم إن تبين أنه صام شهرًا قبله، فذهب الأئمة الثلاثة، والشافعية - في الصحيح من المذهب – وكذلك الزيدية إلى أنه لا يجزئه؛ لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه كمن صلى قبل الوقت[٤].

---

(١) انظر: قاعدة "القادر على اليقين لا يعمل بالظن "، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/١٨٩.

(٣) الروضة الندية للعاملي ١/٢٥٨.

(٤) وعند الشافعية قول في القديم في حالة تبين الأمر بعد رمضان أنه يجزئ، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ. انظر: الموسوعة الفقهية ١٠/١٩٢. وراجع أيضًا التاج المذهب للعنسي ١/٢٤٣.

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن الله تعالى سمى غالب الظن المترتب على التحري علمًا، قال العلامة العيني – رحمه الله تعالى: «﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾. العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات فلا ترجعوهن إلى الكفار ولا تردوهن إلى أزواجهن المشركين.. سمي الظن الغالب علمًا في قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ إيذانًا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جارٍ مجرى العلم»[(١)].

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد»[(٢)].

ووجه الدلالة من الحديث هو قوله ﷺ: «فليتحر الصواب» وهذا أمر بالعمل بغلبة الظن؛ لأن تحري الصواب هو بعينه غلبة الظن ثم قال «فليتم عليه» وهذا دليل على اعتبار العمل بغلبة الظن شرعًا.

٣- ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ من الجنابة، وفيه أنها قالت: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاثًا ثم غسل سائر جسده»[(٣)].

فقولها: «حتى إذا ظن» فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن بوصول الماء إلى بشرة الرأس، ولا يطلب في ذلك اليقين القاطع أن وصل إلى أصل كل شعرة بعينها وإنما يكتفى بغلبة الظن.

---

(١) عمدة القارئ للعيني ٢٩١/١٣. وانظر أيضًا: المبسوط ١٨٥/١٠.

(٢) رواه البخاري ٨٩/١ (٤٠١)، ١٣٦/٨ (٦٦٧١)، ومسلم ٤٠٠/١ (٥٧٢)/(٨٩) من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ٥٩/١ (٢٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

٤- حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[١].

وجه الاستدلال في الحديث هو أن الواجب على الحاكم هو الاجتهاد ببذل الوسع والطاقة في معرفة الحق، ولا شك أن الاجتهاد مبني على غلبة الظن.قال الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى : «الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به وذلك عمل بغالب الرأي ثم جعل مدركًا من مدارك أحكام الشرع وإن كان لا يثبت به ابتداء فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء»[٢].

الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم – مثل ابن قدامة - الإجماع على العمل بغلبة الظن عند تعذر اليقين[٣].

٥- كل ما يدل على قاعدة رفع الحرج فهو دليل لهذه القاعدة؛ لأن هذه القاعدة متفرعة من قاعدة رفع الحرج، ودليل الفرع دليل الأصل.

تطبيقات القاعدة :

١- من أصابه شيء من السوائل، ولا يدري ما هو، فإن غلب على ظنه أنه نجس، غسله؛ لأن أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين[٤].

٢- من التبس عليه قدر ما فاته من الصيام، فإنه لا يزال يصوم حتى يغلب

---

(١) رواه البخاري ١٠٨/٩(٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. بلفظ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، ومسلم ١٣٤٢/٣(١٧١٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) المبسوط ١٨٥/١٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٤/١٣-١٣٢، وراجع أيضًا: منهاج الوصول للبيضاوي ٦٥٢/١، نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص١٧١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٤١/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٨٥/١.

على ظنه أنه أتى بكل ما فات عليه[١]، لأن غلبة الظن معمول بها في الأحكام.

٣- لو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس قد غربت فلا قضاء عليه؛ لأن غالب الرأي حجة موجبة للعمل به وأنه في الأحكام بمنزلة اليقين. وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه[٢].

٤- من دخل عليه رجل مسلح ليلا موجِّهًا سلاحه نحوه، وهو لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص، فإنه يحكم رأيه، فإن كان في أكبر رأيه أنه لص دخل عليه ليسلبه ماله أو يقتله أو يعتدي على عرضه كان لصاحب المنزل أن يقتله - إن لم يمكن دفعه بغير القتل؛ وإن كان في أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم ينبغ له أن يعجل عليه ولا يقتله؛ لأن أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة اليقين[٣].

٥- المحصر إن غلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج فيها امتنع تحلله[٤]؛ لأن غالب الظن بمنزلة اليقين.

٦- إذا سافر إنسان بسفينة، وثبت غرقها، فيحكم بموته؛ لأن موته غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين[٥].

٧- من أراد أن يأكل من مال غيره، فإن غلب على ظنه أن صاحب المال يرضى بأن يأكل من ماله، جاز له الأكل منه، وإن شك فلا يجوز له ذلك[٦]، بناءً على أن الظن الغالب في حكم اليقين في كثير من الأحكام.

---

(١) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح ١/٢٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٥.
(٣) انظر: المبسوط ١٠/١٧٧.
(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/٥٣٣.
(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/٢٠.
(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٢٥٥.

٨- المكرَه إن غلب على ظنه أن المكرِه يوقع عليه ما هدده به إن لم يرضخ لمطلبه ثبت حكم الإكراه في حقه، وإن كان أكبر رأيه وغالب ظنه أنه لا ينفذ ما هدده وأوعده به لا يثبت حكم الإكراه شرعًا؛ لأن غالب الرأي حجة خصوصًا عند تعذر الوصول إلى التعيُّن(١).

٩- ما ليس له عين مرئية من النجاسات -كالبول - فطهارتها أن يغسل محل النجاسة حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لابد منه لاستخراج النجاسة، ولا يقطع بزوالها فاعتبر غالب الظن(٢).

١٠- من اشتبهت عليه جهة القبلة، يصلي إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده بالنظر في دلائل القبلة المعلومة من الشمس والقمر والقطب ونحوها: فإذا أداه اجتهاده إلى جهة معينه حتى غلب على ظنه أنها الجهة الصحيحة فهذا كافٍ؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد وغيره، فقبلة البعيد وقبلة من اشتبهت عليه الجهات يكتفي بها بغلبة الظن؛ لأن اليقين هنا متعذر، وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل وغلبة الظن كافية في العمل. وأيضًا غلبة الظن ينزل منزلة اليقين(٣).

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٧.

(٢) انظر: اللباب للميداني ٢١/١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٦، ١٨٤/٢٩، رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه للسعيدان ص ١١.

رقم القاعدة: ٢١٥

نص القاعدة: الْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ لا يَعْمَلُ بِالظَّنِّ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا يعمل بالظن مع إمكان العلم[٢].

٢- المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن[٣].

٣- القادر على اليقين يحرم عليه الظن[٤].

٤- لا يجوز الرجوع إلى غالب الظن مع القدرة على القطع واليقين[٥].

٥- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به فلا يكفي الظن[٦].

٦- القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟[٧].

---

(١) نواضر النظائر لابن الصاحب ١/٣٨، وبألفاظ أخر: "القادر على اليقين لا يعمل بالظن إلا نادرا" القواعد الفقهية للعاملي ١/٤٤١، نضد القواعد الفقهية للسيوري ١/٤٨٨، "اليقين لا يرتفع بالظن" المحلى لابن حزم ١/٤٢٨.

(٢) البحر الزخار لأحمد بن المرتضى الزيدي ٢/٨١.

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤/١٨٥١.

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٥٣٥.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥/١٥٩٣. وفي لفظ: "ما كان إدراكه ممكنا بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن" نهاية المحتاج ٨/٣١٦، حاشية الجمل ٥/٣٩٥.

(٦) مقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح ١/١٥، ط: مكتبة التراث.

(٧) المنثور للزركشي ٢/٣٥٤. وفي لفظ آخر: " القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟" أشباه السيوطي ص ١٨٤.

قواعد ذات علاقة :

١- يباح المظنون مع القدرة على المتيقن[١]. (مخالفة).

٢- العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز[٢]. (قيد).

٣- إشارة الناطق القادر على العبارة لغو[٣]. (متفرعة).

٤- القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزمًا[٤]. (الاشتراك في الموضوع).

شرح القاعدة :

اليقين: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال[٥]. والمراد به الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وضده الشك ومعناه التردد بين شيئين مع المساواة بينهما، فإن ترجح أحدهما عن الآخر يسمى الراجح ظنًا والمرجوح وهمًا[٦]. وقد يطلق الظن على اليقين وهذا شائع في المنصوصات، كما في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا كان في مقدوره أن يؤدي ما كلفه الله به على الكيفية التي يصح بها على جهة اليقين باعتبار الظاهر، فعليه أن يعمل به، ولا يصير إلى غيره من الكيفيات التي لم يقطع فيها بالصحة والإجزاء، كالذي يريد الطهارة لرفع الحدث ومعه إناءان بهما ماء ولغ كلب في أحدهما ولم يستطع تحديده، مع قدرته على ترك الطهارة من الماء الموجود فيهما؛ حيث إنه يقف قريبًا من مصدر

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٧٦/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٣، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المنثور للزركشي ١٦٦/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٦/٢.

(٥) التعاريف للمناوي ص ٢١٨.

(٦) الكليات للكفوي ص ٩٤٣.

آخر لماء يجوز استعماله في رفع الحدث بيقين كنهر أو بحر، فعليه أن يطرح الظن ويعمل بهذا اليقين(١).

وهذه القاعدة مقيدة بحال السعة والاختيار، أما فيما يتعلق بحال الضيق والاضطرار والحاجة، فيجوز العمل بالظن؛ رفعًا للحرج والمشقة، كما دلت على ذلك القاعدة الأخرى «العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز».

والقاعدة متفق عليها – من حيث الجملة – إلا أن فقهاء الشافعية ذكروا تفصيلاً في القاعدة، حيث جوَّزوا العدول عن العلم – مع القدرة عليه – إلى الظن في مسائل ومنعوها في مسائل أخرى، لذلك أوردها بعضهم بصيغة الجزم على الإثبات، وبعضهم على النفي، وذكرها آخرون بصيغة الاستفهام – كما سبق، وقد ذكر الزركشي الضابط العام لما يجوز فيه العدول عن العلم إلى الظن وما لا يجوز فقال: «واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن؟ ينظر: إن كان مما يعتد فيه بالقطع لم يجز قطعًا كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد، وكذا إن كان بمكة لا يجتهد في القبلة.

ولو استقبل المصلي حِجْر الكعبة وحده دون البيت وصلى لم تصح صلاته، وإن جعلناه من البيت؛ لأن كونه من البيت ظني.

وإن كان لم يعتد فيه به جاز، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني، مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح، ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح»(٢).

وهذه القاعدة فقهية بالاعتبار المذكور، ولها شق آخر أصولي، وذلك فيما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا ما تفيده قاعدة «القادر

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/٧٩، حلية العلماء للقفال الشاشي ١/٨٨.

(٢) المنثور للزركشي ٢/٣٥٤ – ٣٥٥. وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/٢٣.

على النص لا يجتهد»[1]. وقاعدة: «القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جزمًا»[2].

والقاعدة مجالها واسع يشمل كافة أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وملحقاتهما.

أدلة القاعدة:

عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3].

هذا الحديث أصل في اجتناب كل ما لا يتيقن المرء جوازه عند القدرة على ما هو جائز بيقين[4]. فدل على أن من قدر على اليقين لا يدعه إلى الظن مختاراً.

تطبيقات القاعدة:

١- لو كان معه ثوبان، أحدهما به بلل ولا يدري أهو ماء أم بول، والثاني طاهر بيقين، فإنه يصلي في الثوب الذي هو طاهر بيقين، لأن القادر على اليقين لا يعمل بالظن[5]. وكذلك ما لو كان معه ثوبان نجس وطاهر ولا يعرف الطاهر من النجس وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به فإنه يتحرى، لكن لو كان له ثوب آخر طاهر بيقين فلا يجوز له

---

(١) المنثور للزركشي ٢/ ٣٥٤.

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤٢٦.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٤٩(١٧٢٣)، والترمذي ٤/ ٦٦٨ (٢٥١٨) وقال حسن صحيح، والنسائي ٨/ ٣٢٧-٣٢٨ (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٨٥، مواهب الجليل للحطاب ١/ ١١١، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٦١، المجموع للنووي ٩/ ١٧٦، الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥٩، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٥٠٨، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦/ ٥٠، ٥١.

(٥) نضد القواعد الفقهية للسيوري ١/ ٤٨٨، القواعد والفوائد للعاملي ١/ ٤٤١.

التحري، بناءً على موجب هذه القاعدة(١).

٢- الذي يصلي في الحرم يجب عليه استقبال الكعبة لا الحِجْر عند جمهور الفقهاء وهذا هو قول الحنفية وبعض المالكية وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، لأن الكعبة هي القبلة بيقين بخلاف الحِجْرِ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، ومن قدر على اليقين لا يتركه إلى الظن(٢).

٣- يكره الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة الخبث مع وجود غيره؛ لأن الماء المستعمل مختلف في طهوريته(٣)، والقادر على اليقين لا يعمل بالظن.

٤- من اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته فإنه لا يتحرى؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يؤدي بالاجتهاد(٤).

٥- الأحرى لمن وجب عليه الصوم في كفارة يمين لعجزه عن العتق أو الإطعام أن يتابع أيام صومه عند القدرة على المتابعة، لأن ذمته تبرأ بيقين بخلاف ما لو فرق بينها، فبراءة ذمته مظنونة؛ لاختلاف الفقهاء في اشتراط التتابع وعدمه، والأولى عدم إعمال الظن مع القدرة على اليقين(٥).

٦- لا يجوز للمرأة أن تستخدم أدوية قطع الحيض لأداء طواف الركن فيما

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨/٤٥٤، المغني لابن قدامة ١/٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/١٩٠، مواهب الجليل للحطاب ١/٥١١، فتاوى الرملي ١/١٢٧.

(٣) هذا المشهور من مذهب المالكية، وقال الحنفية والشافعية لا يجوز الوضوء به مطلقًا، وجد غيره أو لم يجده. انظر: مواهب الجليل ١/٦٦، حاشية الدسوقي ١/٤٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٢٩.

(٤) هذا أحد الوجهين عند الشافعية، والوجه الآخر – وهو الأصح عند جمهور الشافعية - أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين. انظر: المهذب مع المجموع ١/٢٤٨.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٤٨.

يتعلق بمناسك الحج، وهي قادرة على انتظار الطهر؛ لأن صحة طوافها ذلك مظنونة بخلاف ما لو انقطع الحيض بانتهاء عادتها، ولأن القادر على اليقين لا يعمل بالظن[١].

٧- يكره بيع الأعيان الغائبة على الوصف مع القدرة على معاينتها من غير حرج؛ لأن رؤية محل التعاقد عند العقد تمنع الجهالة المفضية إلى المنازعة بيقين، بخلاف البيع على الصفة فلا يخلو مما يفضي إلى المنازعة ولو من وجه[٢]، ومن قدر على اليقين لا يعمل بالظن.

٨- من شك في الوقوف أو في نفس طواف الزيارة أو الإحرام فإنه تلزمه إعادتها، ولا يكفي الظن في أدائها لأنه قادر على اليقين[٣]. ومن قدر على اليقين لا يعمل بالظن.

د. مبروك عبد العظيم أحمد

* * *

(١) انظر: أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة لزايد نواف الدويري ص ١٧٨.

(٢) انظر: البيوع الشائعة لمحمد البوطي ص ٧٤.

(٣) انظر: التاج المذهب للعنسي ١/ ١٢٩.

رقم القاعدة: ٢١٦

نص القاعدة: "الْعُدُولُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ عِنْدَ الْـحَاجَةِ جَائِزٌ"[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- قد يقوم الظن المؤكد مقام العلم للحاجة[٢].

٢- يجوز إسقاط اليقين بالظن للضرورة[٣].

قواعد ذات علاقة:

١- غلبة الظن كاليقين[٤]. (أصل للقاعدة).

٢- المشقة تجلب التيسير[٥]. (تعليل للقاعدة).

٣- الظن في باب جلب النفع ودفع الضرر قائم مقام العلم[٦]. (أخص).

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٣٢، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي ص١٥٦.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٥/ ٢٥٠.

(٣) الإعلام بقواعد القانون الدولي لأحمد أبي الوفا ١/ ٣٧٦.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٢، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩/١، المنثور في القواعد للزركشي١٦٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، ٧٦، قواعد الحصني ١/ ١٦٥، ٢٧٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، مجلة الأحكام العدلية: (المادة ١٧)، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/ ٦٦١، القواعد والفوائد للعاملي ١/ ٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) التاج المذهب في أحكام المذهب لأحمد بن القاسم العنسي ٤/ ٤٧٠ - ٤٧١.

٤- ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن[١]. (أخص).

٥- الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر رُجع إلى القيمة[٢]. (متفرعة).

٦- ما قارب الشيء يعطى حكمه[٣]. (مكملة).

شرح القاعدة:

من معاني العدول في اللغة: الميل عن الشيء إلى غيره. يقال: عدل عن الشيء: أي حاد ومال[٤].

والحاجة في اللغة ترد بمعان كثيرة، منها الاحتياج، والافتقار، والضرورة[٥].

والحاجة في الاصطلاح: هي «ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة»[٦].

أما الضرورة: فهي «الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجُزِم، أو خِيف، أن تضيع مصالحه الضرورية»[٧].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٥٨/٨، نهاية المحتاج للرملي ٣١٦/٨، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل ٣٩٥/٥، وانظر قاعدة: "غلبة الظن كاليقين"، في قسم القواعد الفقهية.

(٢) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني ص ٢٤٣. نقلاً عن القواعد للمقري: القاعدة رقم (٨٩٥)، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة للحسن زقور٢/٧٥٣، وانظر قاعدة: "الأصل أن من أتلف مثليًا فعليه مثله"، في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٤٣٠.

(٥) انظر: لسان العرب ٢/٢٤٢، تهذيب اللغة للأزهري ٥/١٣٥، الصحاح للجوهري ١/٣٠٧.

(٦) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي ص٣٣ - ٣٤. وانظر الموافقات للشاطبي ٢/٢١.

(٧) رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص٤٣٨. والمصالح الضرورية: هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، وهي ما لا بد منها في حفظ الأمور الخمسة الدين والنفس والمال والعقل والنسل. انظر الموافقات للشاطبي ٢/٤.

ومن الفروق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كان فيها جهد ومشقة إلا أنها تكون أقل من الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يحصل بفقدها الهلاك. فالمحتاج هو الذي لا يخشى هلاكه، والمضطر هو الذي يخشى هلاكه[١].

والفقهاء كثيرًا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادًا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة[٢].

والمراد بالحاجة في القاعدة: الحاجة والضرورة معًا.

والعلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه. والمراد بالعلم في القاعدة: هو اليقين.

والظن: من معانيه في اللغة: التقدير والتخمين[٣]. واصطلاحًا: قال الجرجاني: «الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض»[٤]. والظن المراد في القاعدة هو الظن الغالب المبني على قرائن وأمارات لا مجرد التخمين.

ومعنى القاعدة: أنه في مواضع الحاجة والضرورة يجوز العمل بالظن وترك العمل باليقين المقدور عليه بمشقة وحرج.

فالأصل كما قال الإمام القرافي: «ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن»[٥]. فلا يعدل عن العلم – أي اليقين- إلا إذا دعت الحاجة، أو الضرورة إلى العمل بالظن. وفي ذلك يقول المقري: «فالظن منتف ما لم يثبته العلم، فيكون هو المقفو المتبَّع، وإنما يثبته العلم بشرطين: أحدهما تعذره

---

(١) انظر: قواعد الحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥٨، الحاجة الشرعية لأحمد كافي ص ٣٨.

(٢) انظر: رفع الحرج لصالح بن حميد ص٤٥ – ٥٥. حيث قال: "على أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله وخاصة عند ذكر اللفظين مقترنين".

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٧٢.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٧٧.

(٥) الذخيرة للقرافي ١/ ١٦٨. وانظر: القواعد للمقري ١/ ٢٨٩.

أو تعسره، والآخر دعوى الضرورة أو الحاجة إلى الظن»[١].

فمن أهم الأسباب التي يكاد يتفق عليها عامة الفقهاء[٢]. في العمل بالظن، والعدول به عن العلم واليقين: تعذر أو تعسر العمل باليقين. فالتعذر يكون بعدم وجود اليقين، أو وجوده مع وجود عذر يمنع من العمل به، كأن يؤدي العمل به إلى مشقة وحرج. وهذا الأصل في العمل بالظن عند تعذر اليقين أو تعسره، يَطَّرِد في المقادير، والأوصاف، والتكاليف المطلوبة على نحو معين، فإذا تعذر فيها أو تعسر ما هو مطلوب بعينه، وبمقداره المضبوط، وصفاته التامة، جاز فيها العمل بالظن[٣]. ومثال ذلك: العمل بالخرص[٤]. في الثمار ونحوها، في الحالات التي يتعذر فيها الوزن أو الكيل أو العد، أو قد يكون ذلك شاقًا محرجًا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فُعِل. فإذا لم يمكن، كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة»[٥]. فإذا أردنا تقدير الثمار قبل جنيها، لتحديد زكاتها، أو لبيعها، أو قسمتها، فإننا لا نستطيع ذلك إلا بالخرص[٦].

---

(١) القواعد للمقري ١/٢٩٤.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي١/٣٩، الذخيرة للقرافي١/١٧٧، القواعد للمقري١/٢٨٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري٤/٣٦٤، مغني المحتاج للشربيني٤/٤٤٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٥٣٨، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم ٣/٣٣٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن عثيمين ١/٦٢، ١٣/٤١٤، التاج المذهب في أحكام المذهب لأحمد بن القاسم العنسي ٤/٤٧٠ – ٤٧١، البحر الزخار لأحمد المرتضى ٢/٤٠، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبــير للسياغي ٣/٤٠٤، جامع المقاصد في شرح القواعد لعلي بن الحسين الكركي ٣/٣٠. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم. الطبعة الأولى – ربيع الأول ١٤٠٨هـ، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام للحلي ١/٣٢٩. الناشر مؤسسة إسماعيليان – قم – الطبعة الثانية تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الريسوني ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤) الخَرْص: الحزر والتقدير بالظن. يقال: خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تَمْرًا ومن العنب زبيبًا. وصورته: أن يقال مثلاً: كم في هذه النخلة؟ فيقال: خمسة أوسق. فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. أو كم في هذا الحقل من البُرِّ؟ فيقال: خمسة أوسق. فيقال: اشتريته بخمسة أوسق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٦٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٣٥١.

(٦) انظر: نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص ٨٨.

ومن أبواب العدول عن العلم أو اليقين إلى الظن عند التعذر أو التعسر: ما إذا كان أحد مطالبًا بشيء معين، وجب في ذمته لسبب من الأسباب، فإن الأصل أن يؤديه بعينه أو بمثله من جنسه، فإذا تعذر ذلك أو تعسر جازت القيمة التي هي بدل تقريبي بالظن[١]. وهذا في العبادات، كالزكاة والنذر والهدي والأضحية. وفي المعاملات، كجميع صور ضمان الأعيان والمتلفات[٢].

ومجال العمل بالقاعدة واسع جدًا، فيشمل العبادات والمعاملات كلها.

أدلة القاعدة:

١- عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»[٣]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد خرص ثمر الحديقة وأمر أصحابه بخرصها، أي تقدير وتخمين ثمرها على رؤوس الأشجار. وفي هذا عدول عن العلم واليقين للحاجة وهي التصرف في الثمار بالبيع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء والميتة مقام المذكى عند الحاجة»[٤].

٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا[٥]. أن تباع بخرصها كيلاً[٦]. ووجه الدلالة: أن الشرع نهى عن ضروب كثيرة من المعاملات الربوية، والعرايا من المعاملات التي لا يمكن خلوها من المراباة لعدم تساوي المثلين عند البيع. فالكيل تقدير بعلم، والخرص

---

(١) انظر: القواعد للمقري ٢٨٩/١، نظرية التقريب والتغليب ص ٢٤٢ - ٢٤٣. وانظر صياغة قاعدة "من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين".

(٢) انظر: المغني ٤٢٩/٥، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة لمصطفى الزرقا ص٣٧.

(٣) رواه البخاري ١٢٥/٢ (١٤٨١) واللفظ له، ومسلم ١٧٨٥/٤ (١٣٩٢)/(١٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٣/٢٢.

(٥) العرايا: هي النخلات التي يعيرها الرجل لغيره أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها ثم يعيدها إليه.

(٦) رواه البخاري ٧٤/٣ (٢١٧٣)، ومسلم ١١٦٩/٣ (١٥٣٩)/(٦٤) واللفظ له.

تقدير بظن، ومع ذلك فقد أباح النبي ﷺ الخرص في العرايا لأجل الحاجة؛ لأن المشتري يحتاج إلى أكل الرطب بالتمر، وقد رخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو ما دون النصاب، أي ما دون خمسة أوسق. وكذلك يجوز لحاجة البائع إلى البيع[١].

تطبيقات القاعدة:

١- إذا ضاق وقت الصلاة على المسافر الذي لا يعرف جهة القبلة إلا بسؤال غيره وليس حوله من يسأله عنها لكن يمكن الوصول لمن يدله بمشقة وحرج يجوز له التقدير والتحري في جهتها[٢]؛ لأن العدول عن العلم إلى الظن جائز للحاجة.

٢- يجوز العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة[٣]؛ لأن العدول عن العلم إلى الظن جائز للحاجة.

٣- يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه للحاجة؛ لأن بدو صلاح بعض الثمر يدل على صلاح الباقي ظنًا[٤]، والعدول عن العلم إلى الظن جائز للحاجة.

٤- إذا كانت معاينة المبيع متعسرة، يجوز البيع بناء على أوصاف المبيع للحاجة[٥]؛ لأن العدول عن اليقين إلى الظن جائز للحاجة.

فتحي السروية

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٨/٢٩، إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٠/٢، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي ص١٥٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٨٩/١، تحفة المحتاج للهيتمي ١٠٦/١، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٠٥/١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٦/٣٢، الحاجة الشرعية ص١٥٧، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢٢٣/٣، معارج الآمال له ٢٢٣/٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٧/٢٩.

(٥) وهذا عند المالكية ويسمى بيع الموصوف. انظر الذخيرة للقرافي٢٥٥/٥، الشرح الكبير للدردير٢٢١/٣.

رقم القاعدة: ٢١٧

نص القاعدة: يَقِينُ الإِنْسَانِ لاَ يَبْطُلُ بِيَقِينِ غَيْرِهِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة :

١- لا يكلف الإنسان إلا بيقين نفسه[٢].

٢- كل مخاطب بيقينه ولا يلزمه يقين غيره[٣].

٣- اليقين لا يبطل بيقين الغير[٤].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٥]. (أعم).

٢- الأعمال بالنيات[٦]. (أعم).

٣- لا يقين مع الاختلاف[٧]. (مكملة).

---

(١) فتاوى قاضيخان ١/١٠٥.

(٢) فتح العلي المالك لعليش المالكي ٢/٣٨.

(٣) فتح العلي المالك ٢/٣٨.

(٤) الشك وأثره للسليمان ٢/١٤٨.

(٥) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٩/٩٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٩٠٤٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة :

يقين الإنسان هو اعتقاده الجازم الذي لا تردد فيه بحيث لو استُحلف عليه لحلف. ومعنى القاعدة: أن المكلف مأمور ببناء الأحكام المتعلقة به على يقينه هو لا على يقين غيره، فإذا تعارض يقينه مع يقين غيره وجب عليه العمل بيقينه والبناء عليه دون التفات إلى يقين غيره، فمن تيقن أنه سها عن صلاة العصر ولم يصلها، وأخبره غيره أنه رآه يصليها، فعلى هذا الساهي أن يعمل بيقينه ويفرغ ذمته بصلاة العصر، ولا يلتفت إلى يقين غيره الذي أخبره بأنه صلاها، لأنه بالنسبة له لا يعدو كونه خبر آحاد.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأنه إذا كان اليقين لا يزول بالشك، فإن يقين الشخص لا يزول بيقين غيره، فيقين الإنسان إذا تعارض مع يقين غيره، كان يقين الغير في حكم الظن عنده، فلا يزول به يقينه. وعلى هذا فمجال القاعدة هو تعارض اليقينين: يقين الإنسان ويقين غيره، فينزل يقين الغير حينئذ منزلة الظن، لأنه إنما هو يقين في حق معتقده. ألا ترى أن الشاهد العدل إذا شهد بما رأى وسمع وعلم، موقنًا بذلك، فإن شهادته لا تخرج عن حيز الظن عند القاضي، فكونها يقينًا إنما هي باعتبار اعتقاد الشاهد.

وعدم بطلان يقين الإنسان بيقين غيره إنما يكون في حقه هو، ولا يتعدى إلى غيره. فكل يقين من اليقينين المتعارضين تنبني أحكامه على صاحبه دون الآخر. فيكون كل منهما مخاطبًا بيقينه، أما الجمع بين اليقينين ومراعاتهما معًا، فلا يبقى معه يقين، لأنهما مختلفان، ولا يقين مع الاختلاف. فلو اختلف اثنان في شيء وادعى كل منهما خلاف ما يدعيه الآخر وكل منهما موقن بما يدعيه، فإن كلاً منهما بالنظر إلى نفسه هو على يقين، ويقينه لا يبطله يقين الآخر، لكن يقينه بالنظر إلى الآخر هو ظن، ومن باب أولى بالنظر إلى غيرهما؛ فغير هذَيْن المختلفَيْن لا يثبت عنده يقينٌ مع اختلافهما؛ إذ الاختلاف مانع من حصول اليقين لديه.

أدلة القاعدة :

١- قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]. ووجه الاستدلال: أن يقين المكلف داخل في حيز نيته؛ فمن حلف على شيء أنه ما فعله وهو مستيقن ذلك. وحلف غيره على أنه فعله وهو مستيقن أيضًا. فإن كلاً منهما يعامل على نيته، ونية كل منهما هي ما استيقنه، ومن ثَمَّ روعي قصد المكلف في أقواله وأفعاله كما تقدم في قاعدة: «الأعمال بالنيات».

٢- يستدل لها من المعقول بأن يقين الإنسان ظن بالنسبة لغيره، فمعارضة يقين الإنسان بيقين غيره كمعارضة اليقين بالظن، لذلك وجب على الإنسان العمل بيقينه، لأنه في اعتقاده هو اليقين، ولا يلتفت إلى يقين غيره لأنه في اعتقاده ظن. واليقين مقدم على الظن ولا ينتقض به. ومن هنا يمكن الاستدلال أيضًا بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» لأن يقين الغير بمنزلة الشك، فلا يزول به يقين الإنسان.

تطبيقات القاعدة :

١- إذا تناقض حالفان بأن حلف كل منهما على عكس ما حلف عليه الآخر، كأن رأيا طائرًا في السماء، فحلف أحدهما على أنه غراب، وحلف الآخر على أنه حدأة. وكان كل منهما على يقين مما حلف عليه، فلا حنث عليهما ولا تلزمهما كفارة، لأن كلاً منهما مخاطب بيقينه ومكلف به[٢].

---

(١) رواه البخاري في مواضع ٦/١ (١)، ١/٢٠ (٥٤)، ٣/١٤٥-١٤٦(٢٥٢٩)، ٥/٥٦-٥٧(٣٨٩٨)، ٧/٣-٤ (٥٠٧٠)، ٨/١٤٠ (٦٦٨٩)، ٩/٢٢-٢٣ (٦٩٥٣)، ومسلم ٣/١٥١٥-١٥١٦(١٩٠٧) / (١٥٥) كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح العلي المالك لعليش المالكي ٣٨/٢.

٢- إذا رأى مسلم هلال رمضان دون غيره، وأصبح الناس مفطرين متمين عدة شعبان، فيجب عليه الصوم ليقينه بدخول رمضان، وهو مخاطب بيقينه[١].

٣- إذا استيقن أحد المصلين في صلاة الجماعة أن الإمام صلى ثلاثًا، واستيقن آخر أنه صلى أربعًا، والإمام وبقية المصلين في شك، فليس على الإمام ومن معه شيء، لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المتيقن بالتمام، وعلى المستيقن بالنقصان الإعادة، لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره[٢].

٤- إذا أيقن الطائف أنه أتم سبعة أشواط، وجزم له غيره أنه لم يطف إلا خمسة أطواف، لم يلزمه شيء، واعتبر طوافه تامًا، لأن العبرة بيقينه لا بيقين غيره.

٥- إذا كان أحد الإناءين طاهرًا والآخر نجسًا، فتوضأ مما أيقن بطهارته وأخبره غيره بأنه نجس جازمًا بذلك، فوضوؤه صحيح، وليس له أن يتوضأ من الإناء الآخر لأنه موقن بنجاسته، والعبرة بيقينه لا بيقين غيره.

دكتور محمد الروكي

* * *

---

(١) منهج الطالبين للرستاقي ٦/٣٣.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ١/١٠٥.

رقم القاعدة: ٢١٨

نص القاعدة: لا يَقِينَ معَ الِاخْتِلافِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الاختلاف لا يثبت به يقين[٢].

٢- لا يقين في موضع الاختلاف[٣].

٣- الخلاف في المسألة يصيرها ظنية[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٥]. (متكاملة).

٢- يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره[٦].(متكاملة).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩٨/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٢-٤٩، ٢٧٨/٢، ٤١٨، ١٤٣/٥-١٤٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٩٧/١٣، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٢٧٩/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٤/٦.

(٤) مقدمة شرح الأزهار لابن مفتاح ١٥/١.

(٥) القاعدة رقم ٥، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) فتاوى قاضيخان ١٠٥/١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

شرح القاعدة:

الاختلاف ضد الاتفاق، واليقين: الاعتقاد الجازم الذي لا تردد فيه، ومعنى القاعدة: أن اليقين والاختلاف لا يجتمعان في موضع واحد، فإذا وقع الخلاف في مسألة ما زال عنها اليقين، وإذا ثبت فيها اليقين زال عنها الاختلاف؛ لأن الاختلاف يفيد الظن، وهو عكس اليقين؛ فالأحكام التي لابد فيها من اليقين لا تثبت مع وجود اختلاف فيها، كتلك التي تكون ناقلة عن أصل مستقر؛ فإن الانتقال عن الأصل المستقر إلى خلافه لا يكون إلا بيقين، فإن كان الناقل عنه مختلفًا فيه لم يقوَ على النقل وكان الواجب البقاء على ذلك الأصل.

وليس كل خلاف رافعًا لليقين، وإنما يتقيد بأن يكون قوي المدرك قريب المأخذ؛ فلا أثر للضعيف ولا الشاذ في معارضة اليقين، ولهذا لم يعتدّ العلماء على مر العصور بالشاذ من الآراء والأقوال ولم يروها مؤثرة في الإجماع.

وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة اليقين لا يزول بالشك ارتباط تكميل وتتميم، لأن اليقين الذي لا يزول بالشك، يجب أن يكون متفقًا عليه وإلا لم يكن يقينًا، فمن ادعى اليقين في موضع الاختلاف بطل ادعاؤه، لأن المختلف فيه لا يكون موضع يقين، فاليقين مقطوع به والمختلف فيه مظنون. والمظنون لا يكون مقطوعًا به.

كما أنها مكملة لقاعدة: «يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره» لأن يقين الإنسان إذا عارضه يقين غيره فإن العلاقة بين اليقينين هي الاختلاف، ومن ثَمَّ فلا يقين معهما بالنسبة لشخص ثالث.

أدلة القاعدة:

دليلها من العقل: أن المختلف فيه قائم على الظن: وما كان كذلك فلا يقين معه، لأن اليقين لا يكون مع الظن، وإنما يكون مع العلم والقطع والجزم.

وأيضًا: القول بأن اليقين يثبت مع الاختلاف هو قول باجتماع النقيضين، وهو باطل، لأن الاختلاف المفيد للظن هو نقيض الاتفاق المفيد للعلم، والنقيضان لا يجتمعان.

تطبيقات القاعدة:

١- من نوى السفر في رمضان لا يجوز له أن يفطر قبل خروجه من بيته، فإن أفطر وعاقه عائق فلم يسافر، فقيل: عليه الكفارة، وقيل: إنما عليه القضاء فقط، لأنه أفطر وذمته بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف[١].

٢- من وقف يوم عرفة ببطن عرفة فقيل عليه دم وحجه تام، وقيل لا حج له، وسبب الخلاف أن عموم قوله ﷺ: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»[٢]. يعارضه قوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر»[٣]. والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف[٤].

٣- إذا مات من أعطيت له العمرى[٥]. هل ترجع رقبتها إلى مالكها أو تنتقل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٨.
(٢) رواه مسلم ٢/٨٩٣ (١٢١٨)/(١٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) رواه أحمد ٣/٣٨٣ (١٨٩٦)، وابن ماجه ٢/١٠٠٢ (٣٠١٢)، ومالك بلاغًا ١/٣٨٨(١٦٦)، كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤١٨.
(٥) العمرى نوع من الهبة، وهي أن يهب المالك لغيره أصلاً ـ كالدار مثلاً ـ ينتفع به مدة عمره. أو مدة عمر الواهب.

إلى ورثة المعطى له؟ وإذا مات المعمِر المعطي فهل تنتقل رقبة العمرى إلى ورثته أم يملكها المعطى له؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: رقبتها ترجع أبدًا إلى صاحبها، حيًا أو إلى ورثته بعده، لأن ملكه ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى، فلما أحدثها اختلف العلماء فقال بعضهم: قد أزال لفظهُ ذلك ملكَه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكُه عن رقبة ماله بهذا اللفظ. والواجب بحق النظر: أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يثبت به يقين[1].

٤- اختلف العلماء في عقوبة الساحر الدجال المضلل، فذهب بعضهم إلى أنها قتله استنادًا إلى حديث جندب أن النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربُه بالسيف»[2]. وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل لحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[3]. وليس منها السحر. وتأولوا حديث جندب - إن صح - أن يكون أمر بقتل الذي يكون سحره كفرًا. قال القرطبي: «وهذا صحيح ودماء المسلمين محظورة لا تُستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف»[4].

دكتور محمد الروكي

* * *

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٩٧، شرح الجامع الصحيح للسالمي ٣/٢٧٩.

(٢) رواه الترمذي ٤/٦٠(١٤٦٠) وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوفٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول مالك بن أنس.... ورواه الحاكم ٤/٤٠١ (٨٠٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود ٥/١٣١-١٣٢(٤٥٠٢)، والترمذي ٤/٤٦٠-٤٦١(٢١٥٨) وقال: حسن، ورواه النسائي ٧/٩١-٩٢ (٤٠١٩)، والكبرى له ٣/٤٢٧ (٣٤٦٨)، وابن ماجه ٢/٨٤٧ (٢٥٣٣)، وأحمد ١/٤٩١، ٥٠٢، ٥١١-٥١٢، ٥٣٤ (٤٣٧) (٤٥٢) (٤٦٨) (٥٠٩)، والدارمي ٢/٩٣ (٢٣٠٢) كلهم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. وتتمة الحديث: "... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس فيقتل" واللفظ لأبي داود.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٨-٤٩.

رقم القاعدة: ٢١٩

نص القاعدة: لاَ أَثَرَ لِلأُصُولِ السَّابِقَةِ مَعَ الأُصُولِ الطَّارِئَةِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

الأصول الطارئة تقدم على الأصل الأصيل[٢].

قواعد ذات علاقة:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله[٣]. (أصل مبين بالقاعدة).

٢- الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[٤]. (أخص).

٣- إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟[٥]. (اشتراك في المعنى).

٤- الأصل براءة الذمة[٦]. (أخص).

٥- الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه[٧]؟ (مقيدة للقاعدة باعتبار أحد شطريها).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٢١.

(٢) حاشية الطاهر بن عاشور على شرح تنقيح الفصول ٢/١٤٣.

(٣) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٩٩، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٢٧١، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) القبس لابن العربي ١/١٢٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٨، الحاوي الكبير للماوردي ٦/٤٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٧٩، المغني لابن قدامة ٣/١٦٦، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) شرح المنهج المنتخب للمنجور، ١/١٣١، إيضاح المسالك للونشريسي ص١٨٥، وانظر: شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/١٩٠، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٦- الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى[١]. (أخص).

٧- الناس فيما ادُّعِيَ عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

الأصول جمع أصل، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد[٣].

والأصل في الشرع ما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره لأن حكمه يثبت بنفسه.

واصطلاحًا: يطلق على مفاهيم متعددة كلها مرتبطة بهذا المعنى، منها استعماله بمعنى دليل الحكم والظاهر وغيرها[٤].

والمراد به في القاعدة التي بين أيدينا: استصحاب ما كان، المعبر عنه بقاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله». وعلى هذا المفهوم تنبني قواعد استصحاب الأصل التي تبين كل منها ما هو الأصل من غيره فيرجح الأصل حتى يدل دليل منفصل على خلافه، مثل: «الأصل براءة الذمة»، و«الأصل في الأعيان الطهارة»[٥]، وغيرها[٦].

---

(١) القبس ابن العربي ٩١٤/٣ وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٠٥/١، ومخالفتها: الأصل اليسار حتى يثبت العُدم: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٩١/٢، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل في الناس الفقر".

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ١٠٠/٢، وانظر قاعدة: "الأصل عدم العلم" في قسم القواعد الفقهية.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي ص ١٦.

(٤) انظر: القاموس الفقهي للسعدي (أبو جيب) ٢٠/١.

(٥) وبلفظ: الطهارة أصل مستصحب، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٧/١.

(٦) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٩٠/٢.

والمراد بنفي الأثر عن الأصل عدم استصحاب حكمه فيه.

ومعنى القاعدة أن الشارع إذا اعتبر أن لشيء مّا حكمًا هو الأصل فيه ثم طرأ له أصل آخر بموجب تغير في حاله فإن أثر الأصل الأول - وهو المعبر عنه في القاعدة بالأصل السابق - ينتفي ويستصحب له حكم الأصل الطارئ. وذلك أن قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله» مقيدة بصريح لفظها بعدم ثبوت زوال الأصل المستصحب، وقيام دليل على انتفائه كما تصرح به صيغتها الأخرى: «الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه»[(١)]. وعبارة الإمام السرخسي: «ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وإنما يصار إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلافه»[(٢)].

ومثال ذلك: أن المبتدأة الفاقدة لشرط من شروط تمييز دم الحيض من غيره يتجاذب تقدير مدة حيضها أصلان[(٣)]:

١- **أصل سابق**: وهو وجوب الصلاة عليها فلا تسقط إلا بمتيقن وعليه فإنها ترد إلى أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة احتياطا للعبادة إذ لم يستيقن حيضها إلا في هذه المدة.

٢- **أصل طارئ**: وهو يقين حدث الحيض المانع من الصلاة وعليه فإنها ترد إلى أغلب عادات النساء جريًا على قاعدتنا القاضية باعتبار الأصل الطارئ وإبطال تأثير الأصل السابق.

ولا شك أن قاعدتنا داخلة في عموم تعارض الأصلين المعبر عنه بقاعدة: «إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما»[(٤)]، وهي وثيقة الارتباط كذلك بالقاعدة الخلافية: «إذا تعارض أصل وظاهر أيهما يقدم؟» وبيان ذلك أن الأصل

---

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/ ٤٣٢، سبل السلام للصنعاني ١/ ٩٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٨٠، و٣٠/ ٢٨.

(٣) انظر: الوسيط لأبي حامد الغزالي ١/ ٤٢٧.

(٤) قواعد ابن رجب ص٣٨٥.

الطارئ في قاعدتنا شبيه بالظاهر الغالب المستند إلى سبب شرعي منضبط كنجاسة الماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه كما هو صريح كلام بعض الفقهاء حيث قال: «وكثيرًا ما يكون الظاهر داخلاً على الأصل فأشبه الاستثناء، وإذا كان داخلاً على الأصل صار كالمخصِّص لذلك الأصل، وكأنه مستثنى، ونعطيه حكم الأصل الطارئ، فيكون مع الأصل الأول بمثابة الأصلين: الأصل القديم والأصل الطارئ»[1].

ومن أبرز أمثلتها أن الفقهاء اتفقوا على أن «الأصل براءة الذمة»، وقرّروا مع ذلك أن: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»، فثبوت عمارة الذمة أصل طارئ لا تأثير للأصل السابق وهو براءتها معه.

وبيان ذلك ما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام بقوله: «من لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته، ولو شك هل لزمه شيء من ذلك أو لزمه دين في ذمته، أو عين في ذمته، أو شك في عتق أمته أو طلاق زوجته، أو شك في نذر أو شيء مما ذكرناه فلا يلزمه شيء من ذلك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن الله خلق عباده كلهم أبرياء الذمم والأجساد من حقوقه وحقوق العباد إلى أن تتحقق أسباب وجوبها»[2]. فالأصل الطارئ وهو عمارة الذمة ينفي أثر الأصل السابق وهو براءتها بحيث لا يصح الخروج من عهدة الأصل الجديد إلا بمحقق وهذا هو مدلول قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين».

ويدخل في معنى قاعدتنا جملة من قواعد استصحاب الأصل وضوابطه قيد الفقهاء فيها العمل بالأصل السابق بعدم ثبوت أصل طارئ مثل قولهم:

---

(١) انظر: شرح زاد المستقنع (النسخة الألكترونية) الدرس ١٧٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ٤٣، وانظر: نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص١٦٠.

- الأصل في الخلق الفقر حتى يثبت الغنى[١] ومخالفتها: الأصل اليسار حتى يثبت العُدم[٢].
- الناس فيما ادُّعِيَ عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك[٣].
- الأَصْلُ بَقَاءُ السَّفَه[٤] وصيغتها الأخرى المصرحة بانتفاء هذا الأصل إذا عارضه أصل طارئ: «الناس محمولون على السفه حتى يظهر منهم الرشد»[٥].
- الأصل الجرح حتى تثبت العدالة عند المالكية والشافعية، وكذا مخالفتها: الأصل العدالة حتى يثبت الجرح عند أبي حنيفة[٦].

وترجيح الأصل الطارئ ونفي تأثير الأصل السابق ليس محل اتفاق بين الفقهاء وقد صرح بالخلاف فيه صاحب شرح زاد المستقنع فقال: «ففي بعض المسائل يقدم الأصل الطارئ على القديم، وفي بعض المسائل يقدم الأصل القديم على الأصل الطارئ فيستصحب حكم الأصل»[٧].

ويؤيد ذلك الخلافُ في المثال السابق حيث صدَّر فيه ابن الملقن بالقول باستصحاب الأصل السابق فقال: «صححوا أنها تحيض اليقين من الحيض وهو يوم وليلة»، ثم رجح الأصل الطارئ واستدل له بقاعدتنا[٨].

---

(١) القبس لابن العربي ٣/٩١٤.
(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٢/٩١.
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٠٥.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٥٠.
(٥) نفس المرجع السابق ١/٤٠٥.
(٦) نفس المرجع السابق ٢/٩٤، و"الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه"، المحلى لابن حزم ١٠/٧٠.
(٧) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (النسخة الأكترونية) الدرس ص ١٧٨.
(٨) الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٢١.

وهذه القاعدة جارية في فقه العبادات والمعاملات في كل فرع تجاذبه أصلان سابق وطارئ.

أدلة القاعدة :

لأن ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه وإنما يصار إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلافه[١] وطرو الأصل الثاني من جملة الأدلة؛ وكل علة أوجبت حكمًا اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبًا لزوال ذلك الحكم[٢].

تطبيقات القاعدة :

١- لو ادعت الزوجة مع طول بقائها مع الزوج أنه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهي المصدقة؛ لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جدًا[٣]. فالأصل السابق وهو براءة ذمة الزوج قبل الزواج ينتفي أثره بالأصل الطارئ وهو عمارة ذمته بكسوة زوجته ونفقتها بعد الزواج.

٢- لو شك رجل في امرأة هل تزوجها أم لا - كأن يوكل من يزوجها به وهو غائب ولا يتحقق من وقوع ذلك- فإنه لا يجوز له وطؤها استصحابًا للأصل وهو عدم الزواج بها؛ أما إذا تزوجها وشك هل طلقها أم لا فإنه يجوز له وطؤها إجماعًا استصحابًا للأصل الطارئ الذي هو الزواج[٤]. لأنه لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة.

٣- المبتدأة الفاقدة لشرط من شروط تمييز دم الحيض من غيره ترد إلى أغلب عادات النساء جريًا على الأصل الطارئ: وهو يقين حدث الحيض

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨/ ١٨٠، و٣٠/ ٢٨.
(٢) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٦/ ٣٦٣.
(٣) انظر: المنثور للزركشي ١/ ٣٢٠-٣٢١، القواعد لابن رجب ص ٣٣٩.
(٤) انظر: الإقناع للشربيني ١/ ٦٣، شرائع الإسلام للحلي ٣/ ١٥.

المانع من الصلاة وإبطالاً لتأثير الأصل السابق وهو وجوب الصلاة عليها حتى تتحقق من وقوع الحيض[١].

٤- لو ادعى المستأجِر دفع الأجرة إلى المؤجر وأنكر المؤجر ذلك فالقول قول المؤجر إلى أن يقوم دليل على فراغ ذمة المستأجر من ثمن الإجارة[٢]، لأن الأصل السابق وهو براءة الذمة لا أثر له مع الأصل الطارئ وهو ثبوت عمارتها بالإجارة.

٥- القول قول من ادعى براءة ذمته من الدين قبل تحقق عمارتها أما بعد تحقق العمارة فالقول قول رب الدين[٣]، لأن الأصل السابق وهو براءة الذمة لا أثر له مع الأصل الطارئ وهو ثبوت عمارتها.

٦- عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح لها استعماله إذا كان مما تلبسه أو تعيره[٤]، إذ الذهب والفضة، قد انتقلا فيه إلى أصل جديد وهو اللباس والزينة والتحلي، فيجب أن يأخذا حكم ما انتقلا إليه طردًا وعكسًا[٥]. لأنه لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة.

٧- المدين إذا عرف له مال قطعوا بحبسه بناء على أن الأصل بقاء المال عنده[٦]، فالأصل السابق فيه وهو الفقر - إذ الأصل في الناس الفقر - ينتفي بثبوت الأصل الطارئ وهو الغنى لأنه لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة.

بدي أحمد سالم

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/٢٢١.
(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٨.
(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ٢/٩١.
(٤) انظر: المدونة الكبرى١/٣٠٥، المغني لابن قدامة٢/٣٢٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/٢٥١.
(٥) انظر: زكاة الحلي للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي ص ٦٤ من النسخة الألكترونية.
(٦) انظر: المنثور للزركشي ١/٣٢١، انظر: المجموع للنووي ٦/٢٠٣.

رقم القاعدة: ٢٢٠

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْفِعْلِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- من شك هل فعل شيئًا أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعل[٢].

٢- كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم[٣].

٣- الأصل عدم الإتيان بما شك فيه[٤].

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[٥]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٦]. (أعم).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٤، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤/٢٧٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٤٣٣، شرح منهج الطلاب للأنصاري ١/٤٥٣، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢/٤٥٥، إعانة الطالبين للبكري ١/١٩٩، المغني لابن قدامة ٧/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٤٨.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٧٩، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ٢/١١٠٤، قواعد المجددي ص ١٢٩، أشباه السيوطي ص ٥٥، إيضاح القواعد الفقهية للحجّي ص ٢٩. ووردت في المنثور للزركشي ٢/٢٧٤ بلفظ: "إذا شك هل فعل أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل".

(٣) التلخيص لابن القاص ١/١٢١، المجموع المذهب للعلائي ١/٣١٥، المجموع للنووي ١/٢٦٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١/٣٧٤، كشاف القناع للبهوتي ١/١٠٣ ولفظه: " بالمشكوك فيه ".

(٥) شرح السنة للبغوي ١/٣٥٤، المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣١٥، إيضـاح المسالـك للونشريسي ص ١٦٥، ق: ١١٤، الأشباه لابن السبكي ١/١٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم[١]. (أعم).

٤- الأصل عدم فعل المنهي عنه[٢]. (أخص).

٥- الأصل عدم التعدي[٣]. (أخص).

٦- الأصل عدم الإذن[٤]. (أخص).

٧- الأصل عدم القبض[٥]. (أخص).

٨- الأصل عدم الشرط[٦]. (أخص).

٩- من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل[٧]. (أخص).

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٩١/١.

(٣) الذخيرة للقرافي ٥٠٩/٥ و ٢٠٦/٦، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ١٧٧/٣، التاج المذهب للعنسي ٢٥٠/٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٣٩٣/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٦٣/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٣٧/٥، مغني المحتاج للشربيني ٥١٨/٢، المغني لابن قدامة ٢٣٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٣٨/٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٧/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٨/٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٨١٣/٢، الذخيرة للقرافي ٣٨٢/٤، نهاية المطلب للجويني ٢٣٨/٦، تكملة المجموع للسبكي ٢٠/١٠، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١١٦/٢، تحفة المحتاج للهيتمي ٣٤٩/٥، المغني لابن قدامة ٢٤٧/٤. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٢٤/٤، البناية للعيني ٤٢٠/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٣٦/٢، الذخيرة للقرافي ١٥/٨، تكملة المجموع للسبكي ٦٢٨/١١، تحفة المحتاج للهيتمي ٤٣٠/٥، المغني لابن قدامة ٢٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١١٠/٢. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٧) أشباه ابن نجيم ص ٧٩، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١١٠٤/٢، بريقة محمودية للخادمي ٢٤٤/٤، أشباه السيوطي ص ٥٥.

شرح القاعدة :

هذه القاعدة هي إحدى متفرعات قاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»؛ لأنها تختص بالأفعال الصادرة من المكلفين، أما القاعدة الأم فهي تشمل الأفعال والأعيان.

ومعنى القاعدة : أن المكلف إذا حصل له شك في أي أمر من الأمور هل فعله وأتى به، أو أنه لم يأت به، ولم يفعله؛ فإنه يطرح الشك، ويبني على اليقين، وهو عدم الفعل، سواء أكان ذلك الشيء المشكوك فيه مأمورًا به أم منهيًا عنه؛ فمن شك في إخراج ما عليه من الزكاة، أو الكفارة، أو أداء ما عليه من الصلاة أو الصيام، فالواجب عليه الأداء، وطرح الشك؛ لأن الأصل عدم الفعل، وكذلك إذا حصل النـزاع في وقوع الفعل من عدمه فالأصل العدم، فإذا ادعى المدين الأداء، وأنكر الدائن، فالقول قول الدائن؛ لأن الأصل عدم الفعل، فيستصحب هذا الأصل إلى أن يثبت خلافه بيقين.

وهذه القاعدة مقيدة في باب العبادات عند الجمهور بأن لا يكون الشك في ترك شيء من مأموراتها بعد الفراغ منها، فحينئذ يكون الأصل الإتيان به، ومضيها على الصحة ما لم يستيقن خلافه، «فمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات، في ترك ركن غير النية، فالمشهور أنه لا يؤثر؛ لأن الظاهر انقضاء العبادة على الصحة»[1].

ومجالها واسع يشمل العبادات والمعاملات، وهي محل اتفاق بين الفقهاء.

أدلة القاعدة :

١- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»[2]، وذلك لأن عدم الفعل متيقن، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك واحتمال الوجود.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٧.

(٢) انظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

قاعدة «الأصل في الأمور العارضة العدم»[١].

تطبيقات القاعدة :

١- إذا شك المصلي في صلاة رباعية أصلى ثلاثًا أم أربعًا أتى بركعة؛ لأن الأصل عدم فعلها[٢].

٢- من ترتبت في ذمته صلوات لم يؤدها، ثم شك في بعضها: هل فعله أو لا؟ لزمه فعله؛ لأن الأصل عدم الفعل[٣].

٣- من شك في أثناء الوضوء في ترك ركن، وجبت إعادته؛ لأن من شك هل فعل شيئًا أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله[٤].

٤- من شك في ارتكاب منهي عنه يوجب سجود السهو كالسلام ناسيا قبل تمام الصلاة فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعله[٥].

٥- إذا شك الزوج هل طلق امرأته أم لا؟ لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعل[٦].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٨٢/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤. ووردت في الأشباه لابن نجيم ص ٦٣، وبريقة محمودية للخادمي ١٠٤/٣ وترتيب اللآلئ لناظر زاده ٣٢٢/١ بلفظ: " الأصل العدم في الصفات العارضة ". وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٧/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٣٤/١.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٥٥/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥، فتح العزيز للرافعي ١٦٨/٤، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٩١/١.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص ٢٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٩/١.

٦- إذا شكت المرأة في أنها هل أرضعت هذا الطفل أو لا؟ فلا يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدم الفعل[١].

٧- إذا اختلف المودِع والمودَع فقال المودِع أودعتك وديعة فردها إلي، وأنكرها الآخر فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل أنه لم يودعه[٢].

٨- إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيّبت في يد المستأجر، فادّعى المؤجر أن ذلك حصل بتعدٍّ منه، وأنكر المستأجر ذلك، وقال: إنما حدث بآفة سماوية، فالقول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التعدي بفعله[٣].

٩- إذا اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم حصول القبض[٤].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٢١/٩، كشاف القناع للبهوتي ٤٥٦/٥، منار السبيل لابن ضويان ٢٩٥/٢.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١٨٦/٢.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٤٠٠/٧، المغني لابن قدامة ٣٢٦/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٧/٤.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ٤٧٣/٢.

رقم القاعدة: ٢٢١

نص القاعدة: الأَصْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في الإنسان الجهل[٢].

٢- الأصل في الخلق الجهل حتى يقع العلم[٣].

٣- الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل، حتى يثبت عليهم علمهم[٤].

٤- الإنسان محمول على الجهل حتى يطرأ العلم[٥].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٦٤٤/٣، الذخيرة للقرافي ٢١٣/٤، المعيار المعرب للونشريسي ٣٧٥/٥، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٢/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٥/٣، المهذب للشيرازي ٣٩/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٥٢/١١، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣١١/٢، شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ١٩٣/٢، المغني لابن قدامة ٦٣/٦، الفروع لابن مفلح ٥٩١/٢، شرح الزركشي على الخرقي ٤٠٧/٢، التاج المذهب للعنسي ٦٦/٢، جامع المقاصد للكركي ٢٧٥/١٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي١٣/٢٥، تفسير اللباب لابن عادل ٢١٧/٨، الفواكه الدواني للنفراوي ١٣/١، النوازل الكبرى للوزاني ٣٣٨/٥، ووردت في كشاف القناع للبهوتي ٣٤٨/٦، والبحر الزخار للمرتضى ٦٩/٤ بلفظ: "الأصل الجهل".

(٣) القبس لابن العربي ٩١٤/٣.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٠٥/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٧٧/٤، شرح المنهج المنتخب للمنجور ص ٥٦٣.

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٨/١.

قواعد ذات علاقة:

١- اليقين لا يزول بالشك[١]. (أعم).

٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢]. (أعم).

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم[٣]. (أعم).

٤- الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٤]. (أعم).

٥- الجهل هل ينتهض عذرًا أم لا[٥]. (متكاملة).

٦- المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل[٦]. (استثناء).

شرح القاعدة:

جعل الشارع الحكيم الجهل سببًا من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين، واعتبره عذرًا في بعض صوره إذا شق الاحتراز عنه؛ كالجهل بالأحكام الشرعية لمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن البلدان، وكالجهل

---

(١) شرح السنة للبغوي ١/٣٥٤، المجموع المذهب للعلائي ١/٧٠، القواعد للحصني ١/٢٦٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩. وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الفقه أو قواعده، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣١٥، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٥، قاعدة ١١٤، الأشباه لابن السبكي ١/١٣، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله".

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢١٦، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣٢٧، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٩١، شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٤٢، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٣٧٩، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٧٧، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٥٦٣.

بأحوال الناس ووقائعهم؛ كما هو مفصل في قاعدة: «الجهل هل ينتهض عذرًا»[(١)]. وهذه الصور التي يعذر فيها الجاهل بجهله، هي مجال هذه القاعدة.

ومعنى القاعدة أنه إذا وقع الشك أو الاختلاف في حصول العلم أو عدمه في أمر من الأمور فالأصل فيه العدم، والقول فيه قول المنكر؛ وذلك لأن العلم من الصفات العارضة، «والأصل في الصفات العارضة العدم»[(٢)]، فمن أنكر العلم بواقعة حصلت يترتب عليها استحقاق، أو بوجود خلل في محل العقد يثبت حق الفسخ لأحد المتعاقدين، فالقول فيه قول المنكر، وإذا وقع الشك في صدق من يدعي جهله بتحريم معصية ارتكبها توجب الحد والعقوبة، فالقول فيه قول المنكر إذا وجدت قرينة تدل على أن مثل ذلك قد يخفى عليه.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»[(٣)]، إذ العلم صفة مكتسبة طارئة، والأصل فيها العدم. وهي أيضًا متفرعة عن قاعدة: «الأصل في الصفات الأصلية الوجود»[(٤)]؛ لأن عدم العلم هو الجهل، والجهل هو الصفة الأصلية في الإنسان؛ لأن الناس يخرجون من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئًا.

وهي محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها، لكن قد وردت عند بعض الفقهاء نصوص تبدو في ظاهرها مخالفة للقاعدة؛ كقول المالكية: «الأصل في المتبايعين المعرفة بالشيء حتى يثبت الجهل»[(٥)]، وعند التأمل يتبين أن تصديق مدعي العلم عند اختلاف المتبايعين في ذلك إنما هو من باب تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر من حال المتبايعين

---

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص٩١، شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٤٢، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماسي ١/٣٧٩.

(٢) بريقة محمودية للخادمي ٣/٢١٤، المجلة العدلية م/٩، قواعد المجددي ص ٥٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١١٧.

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/٩٨٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ١٨٤.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١/٢١٦، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/٣٢٧.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٤٠٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/٢٧٧، شرح المنهج المنتخب للمنجور ٢/٥٦٣.

أنهما لا يقدمان على العقد إلا بعد العلم بتفاصيل محتويات العقد، ولأن اعتبار الجهل يؤدي إلى فساد العقد، و«الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة»[١]، لكن إذا وجدت قرينة تدل على إمكان الجهل اعتبرت؛ قال التسولي: «إذا سقط من الوثيقة معرفة القدر فإنهما يحملان على المعرفة؛ لأن القول لمدعي الصحة، ما لم تكن قرينة تدل على صدق مدعي الجهل»[٢].

أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فالآية نص على أن جهل الإنسان سابق لعلمه[٣]، والأصل بقاؤه حتى يثبت خلافه

٢- قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله»[٤]، وأدلتها.

تطبيقات القاعدة:

١- إذا سأل أحد من مال الزكاة، وهو جَلد صحيح، وشك المزكي في استحقاقه للزكاة، ولم يعرف حاله، جاز أن يعطيه بعد أن يخبره أنه لاحظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب؛ وإنما لزم إخباره؛ لأن الأصل في الناس الجهل[٥] وعدم العلم[٦].

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي المالكي ٤/ ١٢٠.

(٢) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٢/ ٩.

(٣) انظر: تفسير اللباب لابن عادل ٨/ ٢١٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٤٠٥.

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٥٧، ترتيب اللآلئ لناظر زاده ١/ ٣١٥، إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٦٥، قاعدة: ١١٤، الأشباه لابن السبكي ١/ ١٣. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) المقصود بالجهل جهل المعطى له الحكم الشرعي في هذه المسألة، وهو عدم جواز الزكاة للقوي المكتسب، ولذلك أوجب الحنابلة في المعتمد إعلامه بهذا، حتى يمتنع عن أخذها إذا علم بعدم جوازها له.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٥٩١.

٢- إذا تزوج الرجل امرأة، وهي تعلم أنه عنّين أو مجبوب لا يصل إلى النساء سقط حقها في الفسخ؛ لأنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فإن اختلفا، فادعى عليها العلم بعيبه، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم[١].

٣- إذا كان للمرأة وليان، وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من رجل، فالنكاح للسابق منهما، فإن ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الأول، وادعيا علم المرأة به، وأنكرت العلم، فالقول قولها مع يمينها، ويبطل النكاحان؛ لأن الأصل عدم العلم[٢].

٤- إذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به عند العقد، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، فإذا ادعى البائع علم المشتري بالعيب عند العقد، وأنكر المشتري، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم العلم[٣].

٥- إذا تأخر الشفيع الحاضر في إظهار رغبته، وتقديمِ طلبه في المدة المقدرة لها بعد علمه بالبيع سقط حقه في الشفعة، فإن قام الشفيع بعد مضي هذه المدة بفترة طويلة يطلب شفعته، وقال: لم أعلم بالبيع، ونازعه المشتري؛ فإن الشفيع يصدق، ولا تسقط شفعته؛ لأن الأصل عدم العلم[٤].

٦- لو وكّل مستحق القود وكيلاً في استيفاء القصاص، ثم عفا الموكل عن الجاني، أو عزل الوكيل، ولم يعلم الوكيل ذلك، واستوفى القصاص لموكله، فلا يقتص منه لعذره، ولكن تجب عليه الدية، فإن وقع النزاع

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٤/٧، كشاف القناع للبهوتي ١١١/٥.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ٣٩/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٧٤/٨، روضة الطالبين للنووي ٤٨٩/٣، تكملة المجموع للسبكي ٣١١/١١.

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٢٢/٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٦٤٤/٣.

في كونه علم ذلك أو لا، فالقول قول الوكيل بيمينه في أنه لم يعلم ذلك؛ لأن الأصل عدم العلم[١].

٧- من حاز شيئًا بوجه شرعي مدة تكون الحيازة فيه معتبرة، والمدعي حاضر ساكت، وهو يعلم أنه ملكه، وليس له عذر في سكوته، فلا تسمع دعواه بعد ذلك على الحائز، لكن إذا ادعى المحاز عنه الجهلَ بأن المحل المحوز عنه ملكه - كما لو كان وارثًا، ولم يعلم بانتقال الملك إليه، وأنكر الحائز، كان القول قول المحوز عنه مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم[٢].

٨- إذا أوصى شخص بأكثر من الثلث، فأجاز الوارث الوصية، ثم قال: إنما أجزتها ظنًا أن المال قليل، فبان كثيرًا، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم؛ لأن الأصل عدم العلم، وله الرجوع بما زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهرًا لا يخفى على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه وبقدره[٣].

محمد عمر شفيق الندوي

* * *

(١) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/٤٥.

(٢) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١/١٣.

(٣) انظر: كفاية الأخيار للحصني ص ٢٥٩، المغني لابن قدامة ٦/٦٣.

رقم القاعدة: ٢٢٢

نص القاعدة: الأَصْلُ إِضَافَةُ الحادِثِ إلى أَقْرَبِ أَوْقَاتِه[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها[٢].

٢- الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات[٣].

٣- الحوادث تحمل على أقرب أوقات الإمكان[٤].

٤- الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات[٥].

---

(١) وردت القاعدة بهذه الصيغة في كثير من كتب الفقه وقواعده:
فمن كتب القواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤، ترتيب اللآلي لناظر زاده ١/٣٣٠، المجلة - وشروحها - المادة ١١، قواعد الفقه للمجددي ص ٥٨، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/٩٧٠، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٩١، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية له أيضًا ٢/٤٨٦، الوجيز في القواعد الفقهية للبورنو ص ١٨٧، وموسوعة القواعد الفقهية له أيضًا ٢/١١١، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ١٠٧، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للروكي ص١٩٤، ونظرية التقعيد الفقهي له أيضًا ص ١٦٥، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص ١٤٦.
ومن كتب الفقه الحنفي: شرح السير الكبير للسرخسي ١/٣٥٧، المبسوط له أيضًا ١٤/١٧٨، ١٦/١٦١، الهداية للمرغيناني ٢/٣٦، ٥٩٩، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٨٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٩٩، ٦/٢٤١، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٣١، حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٧.

(٢) التحقيق الباهر لهبة الله أفندي ٢/٣٩٣.

(٣) الفرائد البهية للحمزاوي ص ٧٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٤٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٣/١١٠، ١٧/٥٠. وانظر: فتاوى قاضيخان ٣/٥٣٢، القواعد والضوابط لابن عبد الهادي ص ١٥٤، القواعد والفوائد المستخلصة من التحرير للدكتور علي الندوي ص ١٤٧، ٤٨٦.

٥- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[١].

قواعد ذات علاقة :

١- اليقين لا يزول بالشك[٢]. (أعم).

٢- الأصل في الصفات العارضة العدم[٣]. (أعم).

شرح القاعدة :

الأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره[٤].

والحادث: نقيض القديم، وجمعه الحوادث، وهو الشيء الذي لم يكن موجودًا ثم وجد، ويسمى حدوثًا زمانيًا[٥].

ومفاد القاعدة: أنه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر ما، وأمكن أن يكون وقته قريبًا أو بعيدًا، فإنه ينسب هذا الأمر ويحال على أقرب الأوقات إلى الحال، فيحكم به، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك. وكذلك إذا شككنا في شيء، هل وقع في وقت كذا أو في وقت كذا، أضفناه إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، إلا أن يثبت غيره بدليل فيضاف إليه عندئذ[٦].

---

(١) هـذه هـي الصيغـة المشهـورة عنـد الشافعية ومن مصادرها عندهم: المنثور في القواعد للزركشي ١٧٤/١، أشباه السيوطي ص ٥٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٩٢٦/٢، نهاية المحتاج للرملي ١٦٩/٤، مغني المحتاج للشربيني ١٤٢/٤، فتح المعين للمليباري ٤٧/٣.

(٢) المجلة – وشروحها – المادة ٤، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٣) المجلة – وشروحها - المادة ٩، قواعـد الفقـه للمجددي ص ٥٩. وانظر أيضًا: أشباه ابن نجيم ص ٨٤، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: " الأصل في الأمور العارضة العدم ".

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٢٨.

(٥) انظر: التعريفات ص ٨١، لسان العرب لابن منظور مادة "حدث"، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٥/١.

(٦) انظر: درر الحكام ٢٥/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥، القواعد الفقهية للدكتور الندوي ص ٣٩٢.

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة الشهيرة عند الفقهاء: «اليقين لا يزول بالشك» ومندرجة تحتها، كما أشار إلى ذلك غير واحد ممن ألفوا في القواعد الفقهية وأوردوها في كتبهم[1]، ووجه اندراجها تحت القاعدة المذكورة: أن حدوث الأمر في الزمن الأقرب هو المتيقَّن، ووجوده في الزمن البعيد، مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، وهو القريب، ويترك المشكوك فيه، وهو البعيد، ما لم يثبت خلافه، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

ولهذه القاعدة علاقة أيضًا بالقاعدة الأخرى: «الأصل في الصفات العارضة العدم»، وبيان ذلك: أن الحادث - الذي هو موضوع البحث هنا - من الصفات العارضة أيضًا؛ لأنه كان غير موجود ثم وجد، إلا أن تلك القاعدة يستند إليها عند الاختلاف في ذات الصفة وجودًا وعدمًا، وهنا وجود الحادث متفق عليه، والاختلاف في زمان حدوثه، فكما أن القول هناك قول من ينفيه؛ لأن الأصل فيه العدم، كذلك القول هنا قول من يضيفه إلى أقرب الأوقات إلى الحال؛ لأن الأصل فيه الحدوث[2].

وهذه القاعدة، وإن كان لفظها عامًا، وتجري في أبواب مختلفة، إلا أن مجالها الأساس هو الحوادث التي يقع النزاع في تحديد تاريخها، أو يكون الحكم فيها مرتبطًا بذلك التاريخ، فإذا وقع التنازع في تاريخ الحادث، يحمل على الوقت الأقرب إلى يوم التداعي والنزاع حتى يثبت الأبعد؛ لأنه قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، والآخر ينكر دعواه، والقول للمنكر إلا أن يأتي المدعي ببينة[3].

---

(١) فقد ذكرها كل من السيوطي وابن نجيم ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقد نص على ذلك آخرون أيضًا. انظر – مثلاً: أشباه السيوطي ص ٥٩، أشباه ابن نجيم ص ٨٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٩٢٦/٢، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٩٢، قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٠٧، الوجيز للبورنو ص ١٨٧.

(٢) انظر: شرح المجلة للأتاسي ٣٣/١.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٩٧٠/٢ – ٩٧١، نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي ص ١٦٥.

والعمل بهذه القاعدة مقيد بأن لا يتضمن ذلك إبطال ما هو ثابت مقرر، أو ترك العمل بالمقتضى، أما إذا تضمن ذلك، فلا[١]؛ «لأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال، لا بدليل أوجب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت»[٢]. وبناءً على ذلك قالوا: إن هذه القاعدة إذا تعارضت مع قاعدة «الأصل براءة الذمة»، أو قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فإنها تترك، ويعمل بهاتين القاعدتين دونها؛ لأنهما أقوى[٣]، كما سنرى ذلك في الاستثناءات من القاعدة، إن شاء الله تعالى.

وهذه القاعدة هي من القواعد المعتمدة والمشهورة عند الحنفية والشافعية، ولم نجدها بلفظها عند سائر الفقهاء، غير أن فروعها موجودة عندهم -في الجملة- لأنها فرع من قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، كما تقدم.

أدلة القاعدة:

١- لقد علل الفقهاء إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته - كما سبق أثناء الشرح- بأن الوقت القريب هو المتيقَّن، وأما الوقت البعيد فهو مشكوك فيه، ومن المقرر شرعًا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن المتيقن لا يترك للمحتمل، وهو ما يسمى بقاعدة استصحاب الحال عند الأصوليين[٤].

٢- و يمكن أن يعَلَّل ذلك أيضًا بأن الحادث لما كان غير معلوم الوقت، والأصل عدمه، كان تقدير زمنه ضرورة؛ لكونه قد وجد بالفعل، والضرورة تندفع بتقدير الزمن القريب[٥].

٣- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» كما سبق تقريره ضمن الدليل الأول.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٦٥/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٧/٤.
وعبروا عن هذا القيد أيضًا بأن لا يعارض ذلك ظاهر آخر. انظر: فتح القدير ٣٥١/٤.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٦.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ١٢٩، ١٣٠.

(٤) انظر: بالإضافة إلى المرجع السابق- الهداية للمرغيناني ٢٤٧/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٤٩٩/٨.

(٥) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص ١٠٧.

تطبيقات القاعدة :

١- لو رأى في ثوبه منيًا، ولم يذكر احتلامًا، وجب عليه الغسل، وعليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه[١]، وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه[٢].

٢- إذا طلق رجل زوجته طلاقًا بائنًا ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، فادعت المرأة أن الزوج أبانها في مرض الموت، فصار بذلك فارًا، فترث هي منه، وقال الورثة: إنه أبانها في الصحة، فلم يكن فارًا، فلا ترث، فإن القول في ذلك قولها فترث؛ لأن الزوجة تضيف الحادث، وهو الطلاق، إلى أقرب الأوقات من الحال، وهو زمن المرض[٣].

٣- لو ضرب بطن حامل، فانفصل الولد حيا وبقي زمانًا بلا ألم، ثم مات، فلا ضمان على الضارب؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر حادث بعدُ، غير الضرب، بخلاف ما لو مات عند ضربه، أو بقي متألمًا حتى مات، فتجب الدية كاملة لتيقن حياته[٤].

٤- لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال ضمنه، وإن وقف ثم طار فلا، إحالةً على اختيار الطائر؛ لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره، وهو من فعل الشخص، وطيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره، لا أنه كان بفعل الشخص؛ وهو أقرب إلى زمن الحكم[٥].

٥- لو أقر إنسان لأحد ورثته بعين أو دين، ثم مات، فاختلف المقر له مع الورثة، فقال المقر له: أقر لي في صحته فالإقرار نافذ، وقال الورثة: أقر

---

(١) انظر: أشباه السيوطي ص ٥٩، أشباه ابن نجيم ص ٨٤.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٨٤، منهج الطالبين للرستاقي ٦٥/٧، الانتصار ليحيى بن حمزة ٢٠/٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٦.

(٤) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١ /١٧٤، أشباه السيوطي ص ٥٩.

(٥) انظر: بالإضافة إلى المرجعين السابقين: المهذب للشيرازي١ /٣٧٥، إعانة الطالبين للبكري ٣/ ١٤٠.

لك في مرضه فالإقرار غير نافذ، فإن القول للورثة، والبينة على المقر له؛ لأن الموت أقرب إلى المرض زمانًا منه إلى الصحة[١].

٦- لو اشترى إنسان شيئًا بالخيار، ثم بعد مضي مدة الخيار جاء المشتري ليرده على البائع قائلاً: إنه فسخ العقد قبل مضي مدة الخيار، وقال البائع: فسختَ بعد مضي المدة فلا يصح فسخك، فإن القول للبائع؛ لإضافة الفسخ إلى أقرب أوقاته من الحال[٢].

٧- لو باع الأب مال ولده بحكم ولايته، وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه، وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، والأب ادعى أن البيع كان قبل بلوغ الولد، فالقول للابن؛ لأن بلوغه أقرب زمانًا إلى الحال من قبل البلوغ، وعلى الأب إثبات خلاف الأصل[٣].

٨- إذا ادعى المحجور عليه، أو وصيه، أن عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بحجره، وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر، فالقول للمحجور أو وصيه؛ لأن وقوع البيع بعد الحجر أقرب زمانًا مما يدعيه المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل، وهو: حصول البيع قبل صدور الحكم بالحجر[٤].

٩- لو تبين في المبيع عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند المشتري، وزعم المشتري وجوده عند البائع - وكان مما يمكن حدوثه في تلك المدة - ولا بينة للمشتري، فالقول قول البائع، مع يمينه؛ لأن العيب

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٧.

(٢) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ١/ ٢٥، شرح القواعد الفقهية ص ١٢٧.

(٣) درر الحكام ١/ ٢٥.

(٤) المصدر نفسه.

عارض، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات[١].

١٠- لو أصيب إنسان بكسور وجروح عدة في حادث مروري، مثلاً، وبقي مريضًا من أثر الصدمة زمنًا، طال أو قصر، ثم مات، فإن موته ينسب لذلك الحادث، ما لم يثبت أنه مات بسبب آخر[٢].

استثناءات من القاعدة:

١- من كان مريضًا مرضًا مخوفًا فتبرع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فمات أو غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض[٣].

٢- لو ادعى الأجير على الحفظ أن العين هلكت بعد تمام المدة المعقود عليها، فيستحق كل الأجرة، وقال المستأجر: هلكت قبل تمام المدة بكذا يومًا، فالقول للمستأجر بيمينه؛ وذلك لأن من المقرر الثابت فراغ ذمة المستأجر على الحفظ من الأجرة، وإنما تثبت الأجرة في ذمته بمقدار المدة التي يوجد فيها الحفظ من الأجير فعلاً، فلو جعل القول للأجير في حدوث هلاك العين بعد تمام المدة بناءً على إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، للزم منه نقض الأمر الثابت المقرر، وهو: فراغ ذمة المستأجر؛ لأنه لم يثبت بالمقدار الزائد الذي يدعيه الأجير، وإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إنما تعتبر إذا لم يؤد ذلك إلى نقض ما هو ثابت[٤].

٣- لو ادعى شخص أن إقراره وقع حال طفولته، وادعى المقر له أن إقرار المقر حصل بعد البلوغ. فالقول للمقر مع اليمين، مع أن هذه القاعدة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٣١ - ١٣٢، المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩٧١.
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/٣١٦.
(٣) أشباه السيوطي ص ٥٩.
(٤) انظر: درر الحكام لعلي حيدر ص ٢٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٢٨.

تقتضي أن يكون القول للمقر له لأنه يدعي الزمن الأقرب، لكن هذه القاعدة عارضتها هنا قاعدة براءة الذمة، فكان العمل بها أرجح؛ لكونها أقوى من هذه القاعدة[١].

٤- إذا قال شخص لغيره: قطعت يدك وأنا صغير، فقال المُقَرُّ له: بل قطعتَها وأنت كبير. ولا بينة له كان القول للمقر مع يمينه؛ لأنه ينفي عن نفسه الضمان. مع أنه - تبعًا للقاعدة - يكون القول للمقر له؛ لأنه يضيف الحادث إلى أقرب أوقاته، لكن هنا كان القول للمقر مع يمينه؛ لأنه استند إلى قاعدة أخرى «الأصل براءة الذمة». عن الضمان، وهو ينفيه عن نفسه، فكان القول قوله مع يمينه. وهكذا في كل مستثنى من قاعدة إنما استثني لأنه تنازعه قاعدتان فيندرج تحت أقواهما وأقربه شبهًا بها[٢].

٥- و قد ذكروا لهذه القاعدة مستثنيات أخرى[٣]، وسبب ذلك عدم مراعاة قيودها، لكن مع مراعاة قيودها لم يبق هناك وجه لاندراج كثير منها تحت هذه القاعدة أصلاً، والله تعالى أعلم.

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: درر الحكام ١/٢٩.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/٣١٧.

(٣) انظر: بعضها في شرح القواعد الفقهية ص ١٢٨ - ١٣١.

رقم القاعدة: ٢٢٣

نص القاعدة: كلُّ أَمْرَيْنِ حادِثَيْنِ لا يُعْلَمُ تارِيخُهُما يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِما مَعًا[(١)].

صيغ أخرى للقاعدة:

١- الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يُعرَف التاريخُ بينهما يُجعل كأنهما وقعا معًا[(٢)].

٢- كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معًا[(٣)].

قواعد ذات علاقة:

١- المجهول كالمعدوم[(٤)]. (أعم).

٢- لا ترجيح بلا مرجح[(٥)]. (أعم، دليل).

٣- إذا تعذر إمضاء العقد لغا[(٦)]. (متكاملة).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/١٥٦.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٨٩٧. وبنحوه في المبسوط له ٥/٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٧٨، وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٥، وانظرها في قسم القواعد الأصولية بلفظ: "الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل، والعمل بالراجح منهما واجب".

(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/١٦١، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "العقد إذا تعذر إمضاؤه ينفسخ".

٤- التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه[١]. (متكاملة).

٥- إذا تعارضت البينتان تساقطتا[٢]. (أخص).

شرح القاعدة:

هذه القاعدة، وإن لم تشتهر بهذه الصيغة، إلا أنها من حيث المعنى ذات أثر كبير في تقرير الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من نتائج، وبخاصة في باب القضاء والدعاوى والبينات.

ومعناها: «إذا حدث أمران مشتركان بين اثنين أو أكثر، ولا يعلم السابق منهما، فالحكم الشرعي فيهما، أن يجعلا كأنهما وقعا معًا وفي وقت واحد، ولم يتقدم أحدهما على الآخر أو يتأخر عنه، وتكون النتائج تبعًا لذلك»[٣].

ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في اعتبارهم لهذه القاعدة، بل كلهم يعتبرون التاريخ المجهول بين أمرين حادثين – أو أكثر – كالمعدوم حكمًا. وقد كثر على ألسنتهم دوران العبارات التي تؤدي هذا المعنى، مثل قولهم: «إذا وقع كذا وكذا معًا أو جهل السابق منهما». أو قولهم: «إن اتحد تاريخ وقوع كذا وكذا أو أطلقا»، ونحو ذلك من العبارات التي تجعل جهالة زمن وقوع الأمرين بمنزلة وقوعهما معًا من حيث ترتب الأحكام الشرعية، كما في قول الحنابلة: «فإن جهل التاريخ، بأن أطلقت البينتان أو إحداهما، فأحدهما يعتق بقرعة، كما لو اتحد تاريخهما»[٤]. ونحوه قول الشافعية: «ولم يعلم السابق منهما موتًا أو علم السبق

---

(١) المبسوط للسرخسي٢١/١٢٧.

(٢) الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢/١٠٧٦، وانظرها في قسم الضوابط الفقهية بلفظ: "البينتان إذا تعارضتا تساقطتا".

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٥٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٥٧٠.

وجهل السابق منهما أو ماتا معًا»[١]، وقول المالكية: «كعدم التاريخ بالمرة، وكذا إن لم يعلم السابق أو أرختا معًا في وقت واحد»[٢]، وكذا قول الإباضية: «وإن ماتا معًا أو لم يعلم السابق، لم يتوارثا». إلخ[٣]، ونحوه قول الزيدية[٤]، وسنرى المزيد من الأمثلة أثناء ذكر التطبيقات، إن شاء الله تعالى.

فمثل هذه العبارات تدل على أنهم يعتبرون جهالة التاريخ بين حادثين بمثابة وقوعهما معًا حكمًا، أمكن ذلك حقيقة أو لم يمكن[٥]، ثم يبنون الحكم على حسب ذلك.

ومن نافلة القول أن شرط إعمال هذه القاعدة في الأمرين اللذين يمكن اجتماعهما في آن واحد، ولا يكون بينهما تضاد، ولا يلزم من وجود أحدهما انتفاء الآخر، ولا تجري في الأمرين اللذين لا يجتمعان، ويجب من وجود أحدهما عدم الآخر، مثل الطهارة والحدث، والموت والحياة، والقبض والتسليم، ونحو ذلك من الأمور التي يستحيل اجتماعهما، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

١- عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - قال: «أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليمامة، فورثت الأحياءَ الأمواتَ، ولم أورث الأموات بعضهم بعضًا. قال: وأمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس[٦]، كانت

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧/٣.
(٢) بلغة السالك للصاوي ٣١٨/٢.
(٣) شرح النيل لأطفيش ٢٩٣/٧.
(٤) انظر: التاج المذهب للعنسي ١٦٠/٢.
(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٦/٤.
(٦) طاعون عمواس كان بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقد توفي فيه أبو عبيدة ومعاذ ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم من أشراف الصحابة وآخرون، رضي الله تعالى عنهم. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧٨/٧.

القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض. قال خارجة بن زيد: وأنا ورثت أهل الحرة، فورثت الأحياء الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم بعضًا»[١].

٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها. وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا»[٢].

٣- وجه الدلالة من هذين الأثرين هو اعتبار من عمي موتهم ولم يُدْرَ أسبقهم موتًا بمثابة موتهم معًا دفعة واحدة في عدم توريث بعضهم من بعض، وهذا فرع من فروع هذه القاعدة، ويقاس عليه غيره.

٤- ويستدل لها من المعقول – وهو أصل لهذه القاعدة - بأن التاريخ لا يثبت إلا بحجة[٣]؛ لأن تقديم تاريخ أحد الأمرين على الآخر يكون ترجيحًا بلا مرجح، وقد تقرر شرعًا أنه «لا ترجيح بلا مرجح»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢.

(٢) رواه الدارمي ٢/٢٧٤ (٣٠٥٠)، والدارقطني ٤/٨١ (٤٣)، وسعيد بن منصور ١/٨٦ (٢٤٠)، والحاكم ٤/٣٤٥- ٣٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٢٢ كلهم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٥/١٨٩٧.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٥.

تطبيقات القاعدة :

١- لو أن امرأة زوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد، وزوجها الآخر من غيره، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل، وإن جهل السابق منهما – أو وقعا بالفعل معًا - فباطلان اتفاقًا، ويفسخهما الحاكم(١)؛ لأن جهالة التاريخ في حكم وقوعهما معًا، وإذا وقعا معًا بطلا؛ لعدم وجود المرجح.

٢- إذا مات جماعة من المسلمين ذوي القرابة ولا يعلم أيهم مات أولاً، فإنه لا يرث بعضهم من بعض، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ لأن كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما فإنه يجعل كأنهما حدثا معًا(٢).

٣- إذا باع الوكيل والموكل، ولم يعلم السابق منهما في البيع، أو باعا معًا، فبيع المالك أولى عند محمد وعند أبي يوسف –وكذلك عند المالكية - يكون المال مشتركًا بين المشتريين(٣).

٤- إن عقدت الإمامة لرجلين واحدًا بعد واحد، فالإمام هو الأول منهما. وإن بويعا معًا أو جهل السابق منهما، بطل العقد؛ لامتناع تعدد الإمام وعدم المرجح لأحدهما(٤).

٥- لو أن رجلاً أقام بينة أنه اشترى المبيع من فلان وأقام الآخر بينة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥١/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٣/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٦٠/٢، المغني لابن قدامة ٥١١/٦، الموسوعة الفقهية ٣٨٥/٢، التاج المذهب للعنسي ٣٩/٢.

(٢) هذا عند الجمهور، خلافًا للحنابلة – في الرواية الصحيحة عندهم – والزيدية والإباضية. انظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٩٧/٥، شرح ميارة على تحفة الحكام ٥٢٣/٢، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٧/٣ المغني لابن قدامة ٣٠٨/٦ - ٣١٢ – ٣١٦، الإنصاف للمرداوي ٣٤٥/٧، البحر الزخار لأحمد بن المرتضى ٣٦٢/٦، شرح النيل لأطفيش ٢٩٣/٧، الموسوعة الفقهية ٢٧١/١٨.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٦٢/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨٣/٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٤٧/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٩/٣، كشاف القناع له ١٦٠/٦.

كذلك، عمل بأسبقهما تأريخًا، فإن لم يعلم التاريخ أو اتفق تساقطتا عند الشافعية – وفي رواية عند الحنابلة، وقال الحنفية: المال يكون مناصفة بينهما؛ لأنه لما جهل التاريخ جعل كأنه باع كله من كل واحد منهما في وقت واحد حكمًا، وإن لم يمكن ذلك حقيقة[1].

٦- من تزوج امرأتين ممن لا يحل الجمع بينهما بعقدين متعاقبين، واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه، وعلم أسبقهما فهو الصحيح، واللاحق فاسد. وإن لم يعلم أسبقهما، أو علم ونسي، كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين، ثم يتبين أنهما أختان، ولا يعلم أسبق العقدين، أو علم ونسي، فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح، وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد[2].

٧- لو قال من لا يستطيع الحج بنفسه: من حج عني فله مائة، فمن حج عنه، ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها، فإن أحرم عنه اثنان مرتبًا، استحقها الأول، وإن أحرما معًا أو جهل السابق منهما، وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر[3].

٨- لو تنازع اثنان في لقيط، فإن كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخًا، وإن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى، تعارضتا[4].

د. محمد خالد عبد الهادي هدايت

* * *

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٣١٦/٤، التنبه للشيرازي ص ٢٦٣ منار السبيل لابن ضويان ٤٢٥/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٠٠/١١. والتعليل ذكره الزيلعي، ولا يخفى أنه تعليل للقولين جميعًا من حيث اعتبار جهالة التاريخ كوقوع الأمرين في وقت واحد معًا.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٤٤/٢، فقه السنة للسيد سابق ٩٠/٢.

(٣) انظر: حواشي الشرواني ٣٣/٤.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٤٣/٦.

فهرس المجلد السادس